المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الأعظم، الأعز الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله رفع شأن العلم، وأعلى قدر أهله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن العلم الشرعي من أجل العبادات، فلقد تكاثرت النصوص الشرعية على العناية بالعلم، والعلو من شأن أهله، ورفع منزلتهم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[1].

فلِما للعلمِ من شرفِ المكانةِ، وعظيمِ المنزلة، حثَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم عليه، ورغَّب في سلوكِ سبيله، وأنَّ سلوكَ سبيله طريقٌ إلى دخول الجنة بإذن الله تعالى. فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»[2].

ومن أَجَلِّ هذه العلومِ علم الفقه فقد صح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» متفق عليه[3]. فمعرفة أدلة الأحكام، والوقوف على أقوال الصحابة، والتابعين، وفقهاء الإسلام، من الأمور المهمة التي تعين على التفقه في الدين،

---

(١) سورة الزمر آية رقم (٩).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار-باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر- برقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٥) كتاب **العلم**-باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين- برقم ٧١. ومسلم (٢/ ٧١٨) كتاب الزكاة -باب النهي عن المسألة- برقم ١٠٣٧

ومعرفة الأحكام الشرعية، وتمييز الحلال عن الحرام، فتتحقق عبادة الله تعالى على بصيرة.

ومن نعم الله عز وجل أن قيَّضَ لهذه الأمة علماءَ، هم ورثة الأنبياء، أعلمُ بالله وبشريعتهِ، وبما جاء عن نبيهِ صلى الله عليه وسلم، قضوا جل عمرهم في العلم، وفي تصنيفه ونشره.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء: العلامة أحمد بن حجر الهيتمي -رحمه الله- المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، والذي من مؤلفاته كتاب: (الإمداد بشرح الإرشاد).

وهذا الكتاب شَرح لمتن كتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المشهور بشرف الدين بن المقرئ المتوفى سنة: (٨٣٧هـ) رحمه الله تعالى.

وقد وقف أحد الأخوة الأفاضل على مخطوطٍ لكتاب الإمداد بشرح الإرشاد، والذي لم يسبق أن حُقِّقَ.

ولمَّا كانت خدمةُ العلمِ وأهلِه حقًا على طالب العلم، ومن ذلك تحقيق تراث علمائنا؛ عرضْتُ على أخينا أن أحقق جزءًا من هذا المخطوط، ليأخذ مكانه الذي يستحقه بين الكتب الفقهية، فوافق —جزاه الله خيرًا-؛ ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بكلية الشريعة، قسم الفقه.

ورغبت —بتوفيق الله تعالى- أن يكون الجزء الذي أقوم بتحقيقه: من أول باب في النكاح إلى نهاية باب في الصداق. ويقع في (٢١٨) لوحا من نسخة الأحقاف.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

من أهم أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي :

أولاً: الرغبة في خدمة تراث علمائنا بتحقيق الكتب المخطوطة، والمساهمة في نشرها

ثانيًا: أهمية الكتاب وشرحه ومكانته بين الكتب الفقهية والشافعية

ثالثًا: مكانة صاحبي المتن والشرح؛ حيث إنهما من أعلام المذهب الشافعي

رابعًا: الاشتغال بتحقيق المخطوطات في كتب المذاهب الفقهية يمنح الطالب ملكة علمية فقهية.

أهمية الكتاب:

اكتسب المخطوط أهميته من نواحٍ عدة أجملها فيما يلي:

أ- القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه، ويُوضِّح ذلك:

١) المكانة الكبيرة لمتن الكتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المشهور بشرف الدين بن المقرئ (ت٨٣٧هـ). حيث إنه اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني، و كتاب (الحاوي الصغير) هو مختصر لـ (كتاب العزيز بشرح الوجيز) للرافعي .

٢) إن المشتغلين بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة بهذا المختصر، وبأصوله المبني عليها، فكم من شارح له وناظم ، وكم من محشٍّ ومدلل ومعلل .

٣) اهتمام العلماء بهذا الكتاب وممّا يدل على ذلك كثرة شروحاته، وقد وقفت على خمسة منها هي على النحو التالي:

اسم الكتاب	اسم المؤلف
إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي	لمؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ
الإمداد بشرح الإرشاد	للعلامة ابن حجر الهيتمي
الإسعاد شرح الإرشاد	لابن أبي شريف
الكوكب الوقاد شرح الإرشاد	للكمال بن زيد الرداد
شرح الإرشاد	لشمس الدين الجوجري

٤) ثناء العلماء على هذا المتن :

فقد قال عنه مؤلفه شرف الدين بن المقرئ : (مختصرٌ ، حوى المذهب نطقاً وضمناً ، خميص من اللفظ ، بطين من المعنى) .

وقال عنه الشوكاني:(وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية رشيق العبارة، حلو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني، وشرحه في مجلدين وقد طار في الآفاق، واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة منهم)[١]

٥) ثناء العلماء على مؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ.

فقد قال الموفق الخزرجي : (إنه كان فقيهاً محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم إن نظم أعجب وأعجز وإن نثر أجاد وأوجز فهو المبرز على أترابه والمقدم على أقرانه وأصحابه)[٢] .

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١٣٣/١

(٢) الضوء اللامع لشمس الدين السخاوي ١٣٢/١

وقال عنه الشوكاني: (والحاصل أنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يدٍ طولى في الأدب نظماً ونثرا ومتفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر وله في هذا الشأن عجائب غرائب لا يقدر عليها غيره ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره)[(١)]

ب- **القيمة العلمية للمخطوط (الإمداد بشرح الإرشاد) ويتضح ذلك فيما يلي:**

١) تميُّز الكتاب بكونه شرحاً لكتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي لابن المقرئ الذي بينت قيمته العلمية فيما سبق.

٢) يعدُّ الإمداد من أوسع شروح الإرشاد ، ولا شك أن هذا التوسع يثري المتن استدلالاً وتفريعا.

٣) تميز بالبسط العلمي للمسائل، والدلائل وهذا ظاهر حيث بلغت لوحات الكتاب أكثر من ألفين ومائتي لوحاً .

٤) ذكر المؤلف للخلافات بين علماء المذهب، وتحرير الراجح في المذهب. حيث إنه قال في المقدمة (وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح هذين الشرحين[(٢)] وضممت إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا –سقى الله عهده – وغيرها ما ينشرح له الصدر، وتقرُّ به الأعين مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين وفرايد نتاج أفكار المتأخرين وأبحاث سمح بها الفكر الفاتر، وتعقب ما وقع لهولاء الأئمة وغيرهم ممّا لايدركه العقل القاصر لاسيّما إن خالفا ما عليه إماما المذهب)[(٣)]

٥) كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقلية والعقلية على المسائل التي يتعرض لها . حيث إنه حين يورد المسألة يذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

(١) البدر الطالع ١/١٣٤

(٢) المراد بالشرحين شرح الكمال بن أبي شريف المقدسي، وشرح الشمس الجوجري

(٣) مخطوط الإمداد ل/٢

٦) ذكر الكتاب عند الكثير من علماء الشافعية المتأخرين وإشارتهم إليه في مؤلفاتهم ومن المصنفات التي ذكر فيها الإمداد : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، تحفة الحبيب على شرحِ الخطيب للبجيرمي ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج .

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة تبين أنه لم يحقق –حسب علمي– إلا أنه قامت عدة دراسات عن مؤلفه ابن حجر الهيتمي تناولت الآتي :

١) الإمام ابن حجر الهيتمي، وأثره في الفقه الشافعي."رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية".

٢) آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية "رسالة ما جستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ".

٣) الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، وأثره في الفقه "رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر ".

وقد سبقني في تحقيق ودراسة مخطوط (الإمداد بشرح الإرشاد) كلٌ من:

١) عبدالرحيم خويتم السلمي: (من أول الكتاب إلى نهاية مقدمات الصلاة)[١].

٢) محيسن المالكي: (من أول فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في الجماعة وأحكامها)[٢].

٣) منصور الجهني: (من أول باب في قصر المسافر وجمعه إلى نهاية باب أحكام الجنائز)[٣].

٤) حسن المالكي: (من أول باب في الزكاة إلى نهاية باب في الاعتكاف)[٤].

٥) إبراهيم الغامدي: (من أول باب في الحج إلى نهاية مقدمات البيع)[٥].

٦) سعد السحيمي: (من فصل في الخيار إلى نهاية باب في الوكالة)[٦].

٧) أحمد العجلان: (من أول باب في الإقرار إلى نهاية فصل في اللقيط)[٧].

- وسيكون نصيبي بعدهم من أول باب في النكاح إلى نهاية باب في الصداق. ويقع في (٢١٨) لوحا من نسخة الأحقاف

---

(١) حُقق في الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة –قسم الفقه– في العام الجامعي ٣٦-١٤٣٧هـ

(٢) يحقق في الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة قسم الفقه.

(٣)حُقق في الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة –قسم الفقه– في العام الجامعي ٣٦-١٤٣٧هـ

(٤) حُقق في الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة –قسم الفقه– في العام الجامعي ٣٧-١٤٣٨هـ

(٥) حُقق في الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة –قسم الفقه– في العام الجامعي ٣٦-١٤٣٧هـ

(٦) حُقق في الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة –قسم الفقه– في العام الجامعي ٣٧-١٤٣٨هـ

(٧) حُقق في الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة –قسم الفقه– في العام الجامعي ٣٦-١٤٣٧هـ

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة:وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج التحقيق والشكر والتقدير.

القسم الأول : **الدراسة**.وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول :دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) **وفيه مبحثان** :

- **المبحث الأول:** التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ .وفيه سبعة مطالب :
- **المطلب الأول:**اسمه ونسبه ومولده ووفاته .
- **المطلب الثاني** : نشأته وطلبه للعلم .
- **المطلب الثالث** : شيوخه .
- **المطلب الرابع** :تلاميذه .
- **المطلب الخامس** :عقيدته ومذهبه الفقهي.
- **المطلب السادس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- **المطلب السابع:** آثاره العلمية .

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) **وفيه ستة مطالب:**

- **المطلب الأول** : أهمية الكتاب
- **المطلب الثاني** : مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

- **المطلب الثالث** : منهج المؤلف في الكتاب
- **المطلب الرابع** : التعريف بأهم شروح الإرشاد
- **المطلب الخامس** : مصادر المؤلف في الكتاب
- **المطلب السادس** : نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه

الفصل الثاني : العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه:(الإمداد بشرح الإرشاد)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : **ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي**. وفيه ثمانية مطالب :

- **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده .
- **المطلب الثاني** : نشأته .
- **المطلب الثالث** : شيوخه .
- **المطلب الرابع** :تلاميذه .
- **المطلب الخامس** :عقيدته ومذهبه الفقهي.
- **المطلب السادس**:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- **المطلب السابع**:آثاره العلمية .
- **المطلب الثامن** :وفاته .

المبحث الثاني :التعريف بالكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد).وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول** :تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى مؤلفه .
- **المطلب الثاني** : وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها .

- **المطلب الثالث** :منهج المؤلف في الكتاب .
- **المطلب الرابع**: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.
- **المطلب الخامس**:موارد الكتاب ومصطلحاته .

القسم الثاني: التحقيق ويشتمل على نص الكتاب المحقق.

ويبدأ من قول المؤلف: (باب في النكاح وهو لغة الضم ....) إلى نهاية باب الصداق وينتهي بقوله: (..... اختلاف في قدر المهر المتفق على نكاحها وتصدق الأخرى في نفي النكاح.)

واشتمل على:

كتاب النكاح واشتمل على فصول عديدة منها:
خصائص النبي ﷺ
خصائص امته صلى الله عليه وسلم
فصل في مقدمات النكاح ومقاصده
فصل في الخُطبة
فصل في احكام النظر
فصل في الخِطبة
فصل في أركان النكاح
نكاح المتعة
موانع ولاية النكاح
التوكيل في النكاح
تزويج السفيه
الكفاءة في النكاح
أحكام اجتماع الأولياء

فصل في موانع النكاح

فصل في أنكحة الكفار

فصل في خيار النكاح

فصل فيما يملكه الزوج من الإستمتاع من زوجته

فصل في الإعفاف

فصل في اختلاف الزوجين في النكاح

كتاب الصداق واشتمل على فصول عديدة منها:

فصل في أحكام الصداق

فصل في الصداق الفاسد

فصل في التفويض

فصل في تفسير مهر المثل

فصل في تشطير الصداق

فصل في العفو عن المهر

فصل في المتعة

فصل في تنازع الزوجين في الصداق

الفهارس:

١) فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

٢) فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٣) فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٤) فهرس الأعلام مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٥) فهرس المصطلحات مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٦) فهرس الأماكن والبلدان مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٧) فهرس المصادر والمراجع حسب ورودها في البحث.

٨) فهرس الموضوعات مرتبة حسب الحروف الهجائية .

منهج التحقيق :

سرت فيه وفق ما يلي:

١-نَسختُ النص المخطوط وكتبته حسب القواعد الإملائية بعد اختيار نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت كأصل .

٢-قابلتُ بين نسخة الأصل والنسخة الأخرى التي وقفت عليها، وأثبتّ الفروق الواقعة بين النسختين، والتنبيه عليها في الحاشية .

٣- أثبتُّ الصواب في المتن وأجعله بين معقوفتين [.....] إذا وقع تصحيف أو سقط أو طمس في نسخة الأصل ؛ مع الإشارة إليه في الحاشية .

٤- ميزتُ متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (......) وبخط أكبر من نص الشرح .

٥-حددتُ بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل ، وسجلت رقم اللوحة وأشرت إلى الوجه الأول بحرف (أ) وإلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين معقوفتين [.... / أ] [... / ب] ، وأما ما عدا نسخة الأصل فقد قمت بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه وأشرت إلى ذلك في الحاشية .

٦-اعتنيت بعلامات الترقيم ، وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب وفهمه فهماً صحيحاً .

٧- عزوت الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين قوسين مزّهرين ﴿ ... ﴾ تمييزاً لها عن غيرها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨- عزوتُ الأحاديث النبوية من دواوين السنة ، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا فأعزوه إلى ما وقفت عليه من مصادر مع بيان درجته صحة وضعفاً.

٩-وضعت الأحاديث بين قوسين « ..... » تمييزاً لها عن سائر نص الكتاب .

١٠-عزوت الآثار الوارد ذكرها في النص المحقق .

١١-ترجمتُ الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .

١٢-شرحت الكلمات الغريبة ، وعرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب من المصادر الأصلية المعتبرة .

١٣-وثقت أقوال العلماء والنقول الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم .

١٤-عرَّفتُ بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق .

١٥-وضعت الفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا وظاهر وباطنا، الحمد له تعالى على كريم فضله، وعونه وتوفيقه على إتمام هذه الرسالة.

وأول من يستحق الشكر بعد الله تعالى، والدايَّ، وجدي لأمي الشيخ عبدالله الحاج، وجدي الشيخ عبدالرحمن الأنصاري، فبكريم رعايتهم، وحسن توجيههم، أدركت ما أدركت، ثم هذه الجامعة الغراء، على ما قدمته وتقدمه من العلم الشرعي، ونلت -بفضل الله- شرف الطلب فيها على يد علمائها، وأخص بالشكر هنا أستاذي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عوض بن حميدان العمري، والذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء، ثم أخي وزميلي عبدالرحيم خويتم السلمي على طرح هذا المشروع، والله أسأل أن لا يحرمه الأجر، ثم زوجتي، وأخي وشقيقي الأصغر محمد، وأخيرا لا يفوتني أن أشكر إخوة لي مباركين، شاركوني في بحث أو معلومة أو نصح أو إرشاد، فجزاهم الله خيرا.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، وأن يرزقني السداد في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

وفيه مبحثان :

الأول: التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

المبحث الأول:

التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ .

وفيه سبعة مطالب

الأول:اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

الثاني: نشأته وطلبه للعلم .

الثالث: شيوخه .

الرابع: تلاميذه .

الخامس:عقيدته ومذهبه الفقهي.

السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

السابع: آثاره العلمية .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

اسمه ونسبه:

شرف الدّين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ بن علي بن عطية عالم البلاد اليمنية، شرف الدين أصله من الشرجة من سواحل اليمن[١]

اليماني الشغدري بفتح المعجمة والمهملة بينهما معجمة ساكنة ثم راء قبل ياء النسب لقب لعلي الأعلى[٢]

الشّاوري: نسبة إلى بني شاور قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب [٣].

الحسيني: نسبة لأبيات حسين من اليمن الشافعي الأسوي [٤].

الشرجي: نسبة إلى الشرجة [٥]

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٥٢١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٢١)

(٢) لقب جده الأعلى. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢)

(٣) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٥٢١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص: ٣٠٢)

(٤) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٥٢١)،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢)

(٥) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٥٢١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٢١)

مولده:

ولد على الأصح سنة خمس وخمسين وسبعمائة (٧٥٥هـ)[(١)]. وقيل: خمس وستين وسبعمائة (٧٦٥هـ)، بأبيات حسين وبها نشأ، وسكن زبيد[(٢)(٣)]

وفاته:

توفي في سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (٨٣٧هـ) في رجب بزبيد[(٤)]

---

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٥٢١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢)

(٢) اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيّام، ينسب إليها جمع كثير من العلماء. انظر: معجم البلدان (٣/ ١٣١) ، وتقع مدينة زبيد على موقع متوسط من سهل تهامة الذي يحتل القسم الغربي من اليمن، ويمتد من عدن جنوباً حتى حدود المملكة العربية السعودية شمالاً، وتبعد عن العاصمة صنعاء بحوالي "٢٣٣ كم" باتجاه الجنوب الغربي، كما تبعد عن مدينة تعز بحوالي "١٦١ كم" باتجاه الشمال الغربي.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٥)

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٢١)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١١).

المطلب الثاني: نشأته

ولد بأبيات حسين وبها نشأ، وتعلم الفقه فيها، ثم انتقل إلى زبيد فأكمل تفقهه فيها وبرع في العربية والفقه والأدب، وبرز في المنظوم والمنثور، وبرز في المنطوق والمفهوم، ومعاني النظم فبرع فيه، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له ثم حظ عند الخاص والعام، وكانت له قريحة مطاوعة، واشتهر شعره، فعلم بذلك والده فكتب إليه ينهاه عن الاشتغال بغير علم الشرع، وعاتبه على هجره له، وكتب إليه شعراً في القصيدة المعروفة التي أولها يحثه فيها على طلب العلم الشريف ويترك الشعر ويصل والديه، فامتثل أمر والده، وترك الاشتغال بقول الشعر، وواصل والديه ووقف عندهما، واجتهد بطلب العلم الشرعي، ثم بالتدريس فقد تولى تدريس المجاهدية بتعز والنّظامية بزبيد، فأفاد واستفاد وانتشر ذكره في سائر البلاد، واستمرّ على ملازمة العلم والتصنيف والإقراء[1].

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٥٢١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢)، طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي (ص: ٣٠٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٢١).

المطلب الثالث : شيوخه

تلقى العلم على كبار علماء اليمن، ومنهم:

١) والده: أبو بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية الشَّاوري، قرأ عليه بأبيات، طرفا من العلم[١]

٢) الجمال الريمي: محمد بن علي بن عبد الله عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الرَّيمِيِّ الشَّافعي، شارح التنبيه، (ت ٧٩٢هـ). قرأ عليه ابن المقرئ: المهذب، بعد انتقاله إلى زبيد[٢]

٣) عبد اللطيف الشرجي: عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي نزيل زبيد كان عارفاً في العربية مشاركاً في الفقه، ونظم مقدمة ابن بابشاد في ألف بيت وشرح ملحة الإعراب، (ت ٨٠٢هـ). أخذ عنه العربية[٣].

٤) الكاهلي: عفيف الدين عبد الله بن محمد الكاهلي،كان عالما، وكانت له معرفة جيدة في التنبيه والمهذب لا يكاد يوجد له نظير في معرفتهما من نظرائه ومشائخه واشتغل بالتدريس والفتوى في مدينة إب، (ت: ٨١٠هـ)[٤]

٥) محمد بن زكريا: أخذ عنه العربية[٥].

---

(١) انظر: طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي (ص: ٣٠٢) ولم أقف على ترجمة له

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٢١) و(٨/ ٥٥٥)

(٣) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ١٢١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢)

(٤) انظر: طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي (ص: ٨٧)،شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٢١)

(٥) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢) ولم أقف على ترجمة له.

المطلب الرابع : تلاميذه .

تتلمذ على يده الكثير من العلماء ومنهم:

١) بدر الدين حسن بن علي بن عبد الرحمن الملحاني، كان فقيها مدرسا (توفي بعد سنة ٨٢٠هـ)[١]

٢) شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم البومة الزبيدي، قرأ على جماعة من أئمة وقته في العلوم ثم اشتهر وغلب عليه معرفة النحو والتصريف فكان محققا لذلك انتهت إليه الرئاسة في وقته فدرس وأفتى وتخرج على يده جماعة من أهل مدينة زبيد (ت: سنة ٨٣٧هـ)[٢]

٣) عفيف الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن عبد الله الناشري الشافعي، كان فقيها مقرئا، شرح الحاوي والإرشاد في مجلدين مات عنه مسودة. (ت: سنة ٨٤٨هـ)[٣]

٤) الحافظ ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر الكناني العسقلاني. (ت٨٥٢هـ) كما صرَّح الحافظ ابن حجر بذلك[٤].

٥) تقي الدين عمر بن محمد بن معيبد السراج، أبو حفص الأشعري، الشهير بالفتي، من الفتوة وهو لقب أبيه. وقرأ على غيره من أئمة وقته فأجازه، ودرس وأفتى وصنف كتبا منها النكيتات الخفيات على المهمات، ومهمات المهمات اختصر فيها المهمات للأسنوي (ت: سنة ٨٨٧هـ) (٥)

٦) جمال الدين محمد بن عمر الفارقي الزبيدي الشافعي، أخذ عنه الإرشاد والروض وغيرهما، كان رفيقا للفتي (ت: سنة ٨٩٣هـ) (٦).

---

(١) انظر: طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي (ص: ٤٤)

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٨٩)، طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي (ص: ٢٩٠)

(٣) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ١٣٤)، طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي (ص: ١١٥)

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٥٢١) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٦٩)

(٥) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/ ١٣٢)، طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي (ص: ٣١٤)

(٦) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٦٩)

المطلب الخامس :عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته:

كان ابن المقرئ –رحمه الله– على عقيدة أهل السنة والجماعة؛ ويشهد لذلك مواقفه ضد المبتدعة ومناقشتهم ورد شبههم، ومن ذلك:

قال ابن قاضي شهبة: " ناظر أتباع ابن عربي[1] فعميت عليهم الأبصار ودفعهم بما بلغ حجة في الإنكار وله فيهم غرر القصائد مشيرا إلى تنزيه الصمد الواحد"[2].

وقال الشوكاني: " وكان ينكر نحلة ابن عربي وأتباعه وبينه وبين متبعيه معارك"[3].

ولما اجتمع أهل وصاب وقصدوا الرافضة وأخرجوهم من حصونهم وأخذوا أموالهم وسبوا ذراريهم، علم بذلك فأنكر عليهم ذلك؛ لإقدامهم على ما فعلوا من غير إنذار ولا استتابة، وأنشأ رسالة حاصلها: أنه إذا صح ما نسب إلى الرافضة وجب إنذارهم واستتابتهم فإن تابوا وإلا أجري عليهم ما يستحقون من الأحكام المعروفة على القاعدة الشرعية"[4].

مذهبه الفقهي:

ويتضح مما لا شك فيه أن ابن المقرئ -:-كان على المذهب الشافعي، فإن مصنفاته الفقهية في الفقه الشافعي دالة على ذلك ومنها هذا المتن، وكذلك تفقّه على عدد من علماء اليمن من أصحاب المذهب الشافعي كالريمي والكاهلي.

---

(١) ابن عربي:محمد بن علي بن محمد الطائي. صوفي، متكلم، فقيه، له عدة مصنفات، منها: جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام. ولد ابن عربي في مرسية بالأندلس سنة ٥٦٠هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣٧. انظر: شذرات الذهب (١٩٠/٥)، الوافي بالوفيات (١٧٣/٤) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٥)

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٤٤)

(٤) انظر: طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي (ص: ٣٥)

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد برع ابن المقرئ في كثير من فنون العلم والمعرفة، وعرف بالعلم والفهم والذكاء، فقد كانت له مكانة عالية، ومنزلة رفيعة بين علماء عصره، ومن تتبع ما كُتِبَ عنه تبين له ما يحظى به من مكانة وعلو شأن، مما يبين أنه بلغ مرتبة الاجتهاد في المذهب الشافعي، وقد اعتنى العلماء وطلاب العلم بمؤلفاته.

وأثنى عليه العلماء بما يُبين مكانته العلمية: قال ابن حجر: "مهر في الفقه والعربية والأدب، وجمع كتاباً في الفقه سماه عنوان الشرف، يشتمل على أربعة علوم غير الفقه، يخرج من رموز في المتن عجيب الوضع، اجتمعت به في سنة ثمانمائة ثم في سنة ست وثمانمائة، وفي كل مرة يحصل لي منه الود الزائد والإقبال"[(١)].

قال ابن قاضي شهبة: "مهر في الفقه والعربية ومعانى النظم فمهر فيه، وقال لي بعض المتأخرين شامخ العرنين في الحسب ومنقطع القرين في علوم الأدب"[(٢)].

فقد قال الموفق الخزرجي: (كان فقيهاً محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم إن نظم أعجب وأعجز وإن نثر أجاد وأوجز فهو المبرز على أترابه والمقدم على أقرانه وأصحابه)[(٣)].

وقال عنه الشوكاني: (والحاصل أنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يدٍ طولى في الأدب نظماً ونثرا ومتفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر وله في هذا الشأن عجائب غرائب لا يقدر عليها غيره)[(٤)].

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٥٢١)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٥)

(٣) الضوء اللامع لشمس الدين السخاوي ١/١٣٢

(٤) البدر الطالع ١/١٣٤

المطلب السابع: آثاره العلمية

١) إخلاص الناوي[1]، وهو شرح للإرشاد، وهو أول شروح الإرشاد، وهو وهو مطبوع ، طبعته لجنة إحياء التُّراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربيةسنة (١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م).

٢) الإرشاد، ويعرف بإرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، وسيأتي الكلام عنه.

٣) بديعة، نظمها على نمط بديعة العز الموصلي[2]، مخطوط[3]. وهي نظم في أحكام دماء الحج

٤) تاريخ اليمن[4]

٥) ديوان شعر[5].

٦) الذريعة إلى نصر الشريعة[6].

٧) الرد على الطائفة العربية[7]

٨) روض الطالب ونهاية مطلب الراغب[8]، وفيه اختصر روضة الطالبين للنووي، وهو مطبوع، بتحقيق: خلف مفضي، طبعة: دار الضياء بالكويت، عام: ١٤٣٤هـ.

٩) عنوان الشرف الوافي في الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي[9]، ويشتمل على أربع علوم غير الفقه، وهو مطبوع، طبعة: عالم الكتب.

---

(١) انظر: هدية العارفين (٢١٦/١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٩٣/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٢/٩).

(٣) يوجد منه نسخة في مكتبة جامع الزيتونة بتونس برقم:(٤٥١٣).

(٤) انظر: كشف (١/ ٣١٠)

(٥) انظر: الأعلام (٣١١/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٢/٢). وهو مطبوع بمطبعة نخبة الاخيار بالهند ١٣٠٥هـ

(٦) انظر: هدية العارفين (٢١٦/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٢٢)

(٧) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٥)

(٨) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٥/٤) وشذارت الذهب (٣٢١/٩).

(٩) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٥).

١٠) الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة[١]، وهي شرح لبديعته، المسماة بكشف الأستار عن أحكام دماء الحج والاعتمار، مخطوط[٢].

١١) القصيدة التَّائية في التَّذْكير[٣].

١٢) كتاب في مسألة الخلاف في الماء المشمَّس[٤].

١٣) النظم الرائق، والنثر الفائق[٥].

١٤) مرتبَة الْوُجُود ومنزلة الشُّهُود[٦].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٩/٣٢٢)، وهدية العارفين (١/٢١٦).

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: (١٩٩٤)، كما يوجد نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم: (٥٠،٤٩).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/٢١٦)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٦٢).

(٤) انظر: إنباء الغمر (٣/٥٢١)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٤)

(٥) انظر: شذرات الذهب (٩/٣٢٢).

(٦) انظر: هدية العارفين (١/٢١٦).

المبحث الثاني:

نبذة عن كتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

وفيه ستة مطالب:

الأول : أهمية الكتاب

الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

الرابع : التعريف بأهم شروح الإرشاد

الخامس : مصادر المؤلف في الكتاب

السادس : نبذة عن الحاوي ومؤلفه

المطلب الأول : أهمية كتاب الارشاد

كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي: كتاب نفيس في فروع الشافعية، رشيق العبارة، حلو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني، وقد أوجز المصنف في هذا الاختصار غاية الإيجاز، ويعتبر من أهم الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي، حيث اختصره مؤلفه من كتاب الحاوي الصغير[١]؛ حيث لم يكن في المذهب مصنَّف أوجز ولا أعجز من الحاوي، ولم يصنَّف قبله مثله[٢]، وهو مختصر من كتاب العزيز بشرح الوجيز[٣] والعزيز كما هو ظاهر شرح لكتاب الوجيز[٤] الذي اختصره من كتابه الوسيط في المذهب، والوسيط كما صرح مؤلفه هو مختصر من كتابه الآخر المعروف بالبسيط، والبسيط اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين، المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب[٥].

وهذه السلسلة من الكتب المذكورة هي ما عليه مدار كثير من الكتب المصنَّفة في المذهب الشافعي.

---

(١) للإمام عبدالغفار القزويني

(٢) انظر: إخلاص الناوي (١٢/١).

(٣) للإمام الرافعي

(٤) للإمام الغزالي

(٥) انظر: مختصر الفوائد المكية ص: (٧١)، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص: (٣٧)

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

يعتبر كتاب إرشاد الغاوي من أهم المراجع الفقهية عند الشافعية خاصة، ولعل من أهم الأسباب الدالة على علو مكانته ما يلي:

أولاً: مكانة المؤلف وعلو منزلته العلمية.

ثانياً: كونه مختصراً لأحد أهم كتب المذهب -الحاوي الصغير-.

ثالثاً: أن المشتغلين بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة بهذا المختصر.

رابعاً: اهتمام العلماء بهذا الكتاب كما سيأتي.

خامساً: العناية بحفظ هذا الكتاب في أول الطلب، وكان الرجال والنساء يحفظونه ويرددونه في أعمالهم اليومية وفي وقت الحصاد، وكان آخر السلم الفقهي لأبناء المدرسة الشافعية بزبيد[1].

سادساً: ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

قال ابن حجر الهيتمي في مقدمة شرحه هذا: "فكتاب الإرشاد قد حقَّه الله منه بعناية القبول، وأتحف مؤلفه الإمام المدقق شرف الدين إسماعيل بن المقرئ بتحقيق المأمول، وكيف لا، وقد استودعه من أسرار الإيجاز ومخبآت الألغاز ما أعجز من بعده من الارتقاء إلى مدارج كماله، والنسخ على منواله، ثُمَّ عمَّ الانتفاع به شرقاً وغرباً، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجماً وعرباً"[2]

وقال الإمام الشوكاني: "وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية رشيق العبارة حلو الكلام في غاية الإيجاز مع كثرة المعانى وشرحه في مجلدين وقد طار في الآفاق واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار وشرحه جماعة منهم"[3].

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الإرشاد ص: (٤٧).

(٢) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل١أ)، مقدمة تحقيق الإرشاد ص: (٤٥).

(٣) انظر: البدر الطالع (١/ ١٤٣)

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

قال ابن المقرئ في مقدمة كتابه: " وبعد، فهذا مختصر حوى المذهب نطقا وضمنا، خميص من اللفظ، بطين من المعنى. اختصرت فيه (الحاوي) الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقلَّلتُ لفظه فتقلَّل، وسهَّلتُ عويصه فتسهَّل، وأوضحتُ من عبارته ما أشكل، وزدتُ فيه كثيرا مما أهمل، وقطعتُ بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقلَّ وأكثرَ، وأصحَّ وأظهرَ. أسأل الله أن ينفع به الطالب، وأن يوجه إليه رغبة الراغب، آمين"[1].

(١) الإرشاد ص: (٧٥).

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح الإرشاد

اعتنى فقهاء الشافعية بالإرشاد عناية عظيمة من جوانب عدة، منها شرح هذا الكتاب، وفيما يلي ذكر لبعض هذه الشروح :

١) إخلاص الناوي، تأليف: شرف الدين إسماعيل بن المقرئ، المتوفى في سنة (٨٣٧هـ)، وهو مطبوع.

٢) الإسعاد بشرح الإرشاد[١]، تأليف: الكمال محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي الشافعي، المعروف بابن شريف، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، وهو محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣) الإمداد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، وهو الكتاب المعني بالتحقيق.

٤) البحر الوقاد في شرح الإرشاد[٢]: تأليف: محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد العدني، المعروف بابن الصارم، المتوفى سنة (٨٣٩هـ).

٥) شرح الإرشاد للشيخ بدر الدين عبدالرحيم بن أحمد السيد الشريف، المتوفى سنة (٩٦٣هـ)، شرح قطعة من الإرشاد[٣].

٦) شرح الإرشاد، تأليف: محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن عبدالمنعم الجوجري، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)[٤]، وهو مخطوط [٥].

---

(١) انظر: الأنس الجليل (٣٨١/٢)، وشذرات الذهب (٤٤/١٠)، وهدية العارفين (٢٢٢/٢).

(٢) انظر: البدر الطالع (٢٤٠/٢)، وهدية العارفين (١٩٠/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٠٤/٨).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٤٨٦/١٠).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٢٤/٨)، والبدر الطالع (٢٠١/٢)، والأعلام (٢٥١/٦)، وهدية العارفين (٢١٢/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٦٠/١٠).

(٥) يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم:(١٨٤٤)، وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم:(٤٦٩٢).

٧) شرح للشيخ عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن أحمد العبادي العباسي، المتوفى سنة (٩٦٣هـ)[١].

٨) شرح للشيخ عبدالله بن سعيد بن عبدالله بن أبي بكر باقشير، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ)، شرح الإرشاد والتزم فيه ذكر خلاف التُّحفة والنِّهاية والمغني، لكنه لم يتمه[٢].

٩) شرح للشيخ عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري، المتوفى سنة (٨٤٨هـ)، له شرح على الإرشاد يقع في مجلدين يقال أنه بلغ فيه إلى أثناء الصداق[٣].

١٠) شرح للشيخ عمر بن أحمد بن محمد بن محمد البليسي، المتوفى سنة (٨٧٨هـ)، ذكر السخاوي أنه شرح غالب الإرشاد[٤].

١١) شرح للشيخ محمد بن خليل المحب البصروي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)، قال السخاوي:" وكتب قطعة على الإرشاد والمنهاج، بل أفرد شروحاً ثلاثة على فرائض الإرشاد"[٥].

١٢) شرح للشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود القدسي المتوفى سنة (٩٠٦هـ)[٦].

١٣) شرح للشيخ مصلح الدين محمد بن صلاح بن جلال الملتوي الأنصاري السعدي العبادي، المتوفى سنة(٩٧٩هـ)[٧]، مفقود.

---

(١) انظر: هدية العارفين (٥٦٣/١).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٤٣/٣).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٣٤/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٦٥/٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٧٢/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٧٥/٧).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢٣٧/٧).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٦٤/٩)، والنور السافر (ص٤١)، والبدر الطالع (٢٤٣/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٠٠/١١).

(٧) انظر: كشف الظنون (٦٩/١)، وشذرات الذهب (٥٠٩/١٠)، والأعلام (١٦٩/٦)، وهدية العارفين (٢٥١/٢)، ومعجم المؤلفين (٩٣/١٠).

١٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، وهو أصغر من الإمداد، مطبوع.

١٥) الكوكب الوقاد شرح الإرشاد، تأليف: كمال الدين موسى بن زين العابدين ابن أحمد بن أبي بكر الرداد، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وهو كتاب كبير شرح فيه الإرشاد في نحو أربع وعشرين مجلداً، وهو كتاب جليل في كثرة الجمع والفوائد، وهو مخطوط[١]، وله صغير لكنه لم يظهر[٢].

(١) توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (٨٥٥)، وفي المكتبة الأزهرية برقم:(٢٤٠٣، صعايدة ٣٩٩٥٤).

(٢) انظر: النور السافر (ص١٠٨)، وشذرات الذهب (١٠/١٧٧)، وهدية العارفين (٢/٤٨١)، معجم المؤلفين (١٣/٣٩).

المطلب الخامس : مصادر المؤلف في الكتاب

يتضح من خلال الشرح، بعض مصادر ابن المقرئ؛ حيث صرح بذلك ابن حجر في بعض زيادات ابن المقرئ على الحاوي[1]، ومن أهم هذه المصادر:

١) بحر المذهب للروياني، مطبوع

٢) تتمة الابانة للمتولي: عبدالرحمن بن محمد المأمون (ت٤٧٨هـ)، حقق جزء منه في جامعة أم القرى

٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، مطبوع.

٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي، مطبوع

٥) فتاوى البغوي، مطبوع

٦) كتاب الاستذكار للدرامي محمد بن عبد الواحد بن عمر، الدارمي، (ت:٤٤٨هـ) مخطوط توجد نسخة غير مكتملة منه في المكتبة الأزهرية برقم [٢٤٠٢] صعايدة ٣٩٩٥٣

٧) نهاية المطلب للإمام الجويني، مطبوع.

---

(١) جاء في أركان النكاح في سياق الكلام عن تزويج المجنون والمجنونة حال فقد أصلٍ: "(وشاورَ) القاضي في المسألتين (قريبًا) لكل منهما في تزويجه. بقيد زاده تبعا لما صححه الروياني". انظر: ص: ٢٨٩ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

وفي موضع آخر في الكلام مسائل النظر: (ونظره) أي: الدبر، من الزوجة أو الأمة: (حرام)؛ لأنه ليس محل استمتاعه. –وهذا من زيادته تبعا للدارمي". انظر: ص: ٤٨٤

وفي موضع آخر في الكلام عن اشتراط الزوجة عدم وطء زوجها لها حال كونها قادرة: " وَخرج بتقييده من زيادته –تبعا لفتاوى البغوي–: بالقادرة: الميئوس من احتمالها الوطء مطلقا: ". انظر: ٤٩٠

وفي الكلام عن التفريق بين الأمة وولدها قال: " والتقييد بما ذكر من زيادته، تبعا لما في الروضة وَأصلها، ونص عليه في الأم". ٥٨٣

المطلب السادس : نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه

يعد كتاب الحاوي الصغير من أهم كتب المذهب الشافعي وأجلها وأنفسها وأجمعها؛ حيث اختصر أهم كتب المذهب وهو الشرح الكبير؛ ولهذا اعتنى به العلماء وطلبة العلم واشتغلوا بحفظه، وعكفوا على خدمته بين شارح له وناظم ومعترض ومنكت ومختصر.

وقد أثنى عليه العلماء:

ويقول ابن المقرئ : " ولم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني فإنه كتاب لا ينكر فضله ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله ، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه ، وأغرب في تصنيفه وترصيعه "[1].

يقول ابن حجر: "فهو عديم النظير في ذلك؛ إذ لم يسبق مؤلفه إلى مثله"[2].

ويقول ابن الملقن : " فإنَّ كتاب الحاوي الصَّغير ... من أعظم الكتب وأجلّها وأنفسها وأرفعها وأجمعها وأفصحها وأعجزها "[3].

المؤلف:

هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني نسبة إلى قزوين أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصارداني . توفي بقزوين سنة ٦٦٥ هـ . له مصنفات منها : الحاوي ، اللباب ، العجاب شرح اللباب، جامع المختصرات[4].

---

(١) إخلاص الناوي (١/٧)

٢) فتح الجواد (١/١١)

(٣) انظر : مقدمة محقق كتاب الحاوي الصغير الدكتور صالح اليابس ص: (٥٥)

(٤) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٧)

شروح كتاب الحاوي

شروحات الحاوي كثيرة[1]، ومن أهمها:

١) مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوى شرح للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي، (ت:٧٠٦هـ)[2].

٢) مفتاح الحاوي: لشرف الدين هبة الله بن عبدالرحيم بن البارزي الحموي، المتوفى سنة (ت:٧٣٨هـ)، وله أيضا: توضيح الحاوي وله أيضاً تيسير الفتاوى في تحرير الحاوي، وآخر اسمه إظهار الفتاوى من كتاب الحاوي[3]، والأخير منها مخطوط[4]، وكذلك توضيح الحاوي[5].

٣) الكافي في حل الحاوي[6]: لأبي عبدالله محمد سبط المصنِّف، المتوفى سنة (٦٦٥هـ). مخطوط[7].

٤) الهادي: لفخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي، المتوفى سنة (٧٤٦هـ)، ولم يكمل الشرح[8]، وهو مخطوط[9].

---

(١) ذكر صاحب كشف الظنون أكثر من ثلاثين شرحا للكتاب. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٢٦)

(٢) انظر : كشف الظنون (٦٢٧/١)، معجم المؤلفين (٢٦٠/٥). وللمخطوط كما جاء في مقدمة تحقيق الحاوي ص: (٦٣) نسخة في المكتبة البريطانية برقم (٥٥٨٠) باسم شرح الحاوي الصغير، وللجزء الثالث نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣٨٠).

(٣) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٩/١٣).

(٤) يوجد منه عدة نسخ منها: في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٢٦٢، ٣٢٥ فقه شافعي)، وفي مكتبة أحمد العطاس باليمن برقم:(٣٤٢)، وفي مكتبة الأوقاف بالسليمانية بالعراق رقم: (ت/١٣٣).

(٥) يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم:(١١٤).

(٦) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (١٧٨/١٠).

(٧) يوجد منه نسخة في مكتبة المخطوطات بالكويت برقم:(٣٨٣٢)، ونسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم:(٢٢٤٩/ ٣٦١٢٢).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (١٤٢/١)، وكشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٤٧/١)، والأعلام (١١١/١)، ومعجم المؤلفين (١٩٨/١).

(٩)يوجد منه نسخة في أسطنبول برقم:(٨٥٩) ، وأخرى برقم:(٤٣٨).

٥) خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي[١]: لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، (ت:٨٠٤هـ)، مخطوط[٢]. وله أيضا: تحرير الفتاوي الواقعة في الحاوي[٣].

٦) إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي[٤]: لأبي عبدالله محمد الناشري اليمني الشافعي، (ت:٨٧٤هـ)، مخطوط[٥].

٧) تحرير الفتاوي: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي الشافعي (ت:٨٢٦هـ)، وهو مطبوع بتحقيق عبدالرحمن فهمي محمد الزوواي، دار المنهاج ١٤٣٢هـ.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٥٠٨/١).

(٢) يوجد منه عدة نسخ منها: في دار الكتب المصرية الجزء الأول والثاني برقم:(٥١٣/١)، وفي معهد المخطوطات بالقاهرة برقم:(١٧٢-١٧٣)، وفي المكتبة الأزهرية برقم(٣٢٧٤/٤٨٠).

(٣) يوجد منه نسخة في مكتبة الأزهرية برقم (٢٢٨٤/٦١) ومنها صورة في معهد البحوث بجامعة ام القرى سجلت باسم تصحيح الحاوي برقم (٤٠٢) فقه شافعي. ينظر مقدمة تحقيق الحاوي ص: (٦٨)

(٤)كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٧١/١٢).

(٥) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم: (ب١٤٧٨١- ١٤٧٨٧).

الفصل الثاني

العلامة ابن حجر الهيتمي، وكتابه: (الإمداد بشرح الإرشاد)

وفيه مبحثان :

الأول : ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي.

الثاني: التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد).

المبحث الأول :

ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي.

وفيه ثمانية مطالب :

الأول: اسمه ونسبه ومولده .

الثاني : نشأته .

الثالث : شيوخه .

الرابع :تلاميذه .

الخامس :عقيدته ومذهبه الفقهي.

السادس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

السابع:آثاره العلمية .

الثامن :وفاته .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

اسمه:

الشيخ الإمام العلامة الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي[١].

نسبه:

ابن حجر- نسبة على ما قيل إلى جدّ من أجداده كان ملازما للصمت فشبّه بالحجر[٢].

الهيتمي: نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر[٣].

السعدي: نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) [٤]

الأنصاري: نسبة إلى الأنصار ولكن امتنع من كتابة الأنصاري تورعا[٥].

السلمنتي: نسبة إلى سَلْمُنْت بالفتح ثُمَّ السكون وضم الميم وسكون النون وتاء مثناة، موضع قرب عين شمس من نواحي مصر، من أقاليم الشرقية، وهي قريه لبني حرام بن سعد، حيث كانت أسرته، فلما كثرت الفتن في تلك البلاد انتقل إلى الغربية، فسكن محلة أبي الهيتم واستوطنها[٦]

الوائلي: نسبة إلى وائل بن حِجر وتنسب إليه عدة بطون من العرب منهم الأنصار[٧].

---

(١) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤١)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤١).

(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(٤) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)

(٥) ذكره تلميذه الفاكهي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣)

(٦) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣)، معجم البلدان (٢٣٨/٣)

(٧) انظر: لب اللباب في تحرير الأنساب (ص٢٧٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩).

الشافعي: نسبة إلى المذهب الذي كان عليه، حيث برع فيه، وألَّف فيه عدة مصنفات .

المصري: نسبه لموطنه الأول مصر، التي وُلِدَ فيها، وقضى بها أول حياته. [1]

المكي: نسبه لمكة المكرمة، التي انتقل إليها، واستوطنها بقية حياته إلى أن توفي بها.

مولده:

ولد على الأصح –كما جاء في مقدمة الفتاوى الفقهية[2]–، سنة (٩٠٩هـ)، في محلة أبي الهيتم من اقليم الغربية بمصر المنسوب إليها[3].

وقيل: سنة (٩١١هـ)[4].

وقيل: سنة (٨٩٩هـ)[5].

(١) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩)،

(٢) ذكره تلميذه الفاكهي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣)

(٣) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤١).

(٤) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/ ١٤٦).

المطلب الثاني : نشأته .

نشأ في محلة أبي الهيتم، ومات أبوه وهو صغير، فكلفه الإمامان الكاملان علما وعملا: شمس الدين بن أبي الحمائل وشمس الدين الشناوي، ونشأ ببلده وحفظ القران بها.

ثم أن الشمس الشناوي نقله من بلده إلى حيث يأخذ العلم عن العلماء، فقرأ على عالمين به في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين وهو في سن نحو أربعة عشر سنة إلى الجامع الأزهر مسلما له إلى رجل صالح من تلامذة شيخه الشناوي وابن أبي الحمائل.

وجمعه بعلماء مصر في صغر سنه فأخذ عنهم وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره، وأذن له بعضهم بالافتاء والتدريس وعمره دون العشرين وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث وعلم الكلام وأصول الفقه وفروعه والفرائض والحساب والنحو وغير ذلك.

ومحفوظاته ومقروءاته كثيرة وإجازات المشايخ له كذلك، وقد استوعبها رحمه الله في معجم مشايخه، وقدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين، فحج وجاور بها في السنة التي تليها، ثم عاد إلى مصر، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين، ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة المشرفة وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، إلى أن توفي، فكانت مدة اقامته بها ثلاث وثلاثون سنة[1].

(١) انظر النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢)

المطلب الثالث : شيوخه

لقد بدأ ابن حجر -:- في تحصيله للعلم من سن مبكرة، حيث كفله جدَّه، فحفظ القرآن ودرس شيئاً من مبادئ العلم قبل بلوغه سن الرشد

وقد وفِق -:- إلى علماء ناصحين من أوائل الطلب فقال -:-:"كنت بحمد الله ممن وفق برهة من الزمان في أوائل العمر بإشارة مشايخي، لسماع الحديث من المسندين، وقراءة ما تيسر من كتب هذا الفن على المعتبرين، وطلب الإجازة بأنواعها المقررة في هذا العلم"[1].

ومن هؤلاء العلماء:

١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. (٨٢٦-٩٢٥هـ).

وُلِدَ سنة ست وعشرين وثمانمائة، فحفظ القرآن، وحفظ بعض المختصرات، ثُمَّ أخذ العلم عن كبار العلماء كالبلقيني والسبكي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم، ولزم الجدَّ والاجتهاد، والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس، فصنَّف التَّصانيف النَّافعة منها: شرح الروض وشرح البهجة، وشرح ألفية العراقي وغير ذلك[2].

٢) عبدالحق بن محمد بن عبدالحق السنباطي القاهري، الشافعي. (٨٤٢-٩٣١هـ)

وُلِدَ سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج، وتولى التَّدريس والإفتاء، وكان عالماً، عابداً، متواضعاً، طارحاً التَّكلف[3].

٣) شمس الدين محمد السروي المشهور بابن أبي الحمائل. (ت:٩٣٢هـ)

كان عالما عابدا، عُرِفَ بالهمَّة والعبادة، أخذ عن الشناوي والحديدي وغيرهما[4].

---

(١) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٦٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)

(٢) انظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٤)، النور السافر (ص١١١) والبدر الطالع (٢٥٢/١، رقم:١٧٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٣٧/٤)، شذرات الذهب (٢٤٨/١٠).

(٤) انظر: النور السافر (ص٢٥٩)، والكواكب السائرة (٢٩/١، رقم:٤٤)

٤) محمد بن محمد بن أحمد شمس الدين الدلجي العثماني الشافعي.

(ت:٩٤٧هـ).

ولد سنة ستين وثمانمائة تقريباً بدلجة، وحفظ القرآن العظيم بها، ثم دخل القاهرة، فقرأ التنبيه وغيره، ثم رحل إلى دمشق أقام بها نحو ثلاثين سنة، ثم عاد إلى مصر القاهرة، وكتب شرحاً على الأربعين النواوية، وشرحاً على الشفاء للقاضي عياض، وشرحاً على المنفرجة، واختصر المنهاج والمقاصد[١].

٥) شمس الدين محمد بن شعبان الضيروطي المصري الشافعي. (ت:٩٤٩هـ)

وُلِدَ سنة سبع وثمانمائة، وكان ذكياً، متواضعاً، طارحاً للتَّكلف، أخذ العلم عن جماعة من كبار العلماء، ولزم ابن أبي شريف، ثُمَّ رحل إلى دمشق وحلب، وأخذ عنه بها جماعة من أهلها، ثُمَّ عاد إلى القاهرة، وتوفي بها[٢].

٦) أبو الحسن علي بن جلال الدين البكري الشافعي، وقيل اسمه محمد.(ت:٩٥٢هـ)

أخذ الفقه عن القاضي زكريا الأنصاري، والبرهان بن أبي شريف، وغيرهما، وتبحَّر في علوم الشريعة، فاشتغل بالتَّأليف فصنَّف التَّصانيف الكثيرة منها: شرح المنهاج، وشرح الروض، وشرح العباب وغير ذلك[٣].

٧) محمَّد بن محمَّد الحطاب: المكي المولد والقرار الفقيه. (ت:٩٥٤هـ)

العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين، أخذ عن والده وعبد الحق السنباطي، له مصنفات منها: وشرح منسك خليل وشرح قرة العين في الأصول[٤].

---

(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٣٨٦)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ٦).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (٣٥/٢)، وشذرات الذهب (٣٩٩/١٠).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٢)، وشذرات الذهب (٦٣٢/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، وهدية العارفين (٧٤٥/١)، ومعجم المؤلفين (٢٠٨/٧).

(٤) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٨٩).

٨) شهاب الدين أحمد الرملي المنوفي الأنصاري الشافعي. (ت:٩٥٧هـ)

أحد الأجلاء من تلامذة القاضي زكريا الأنصاري، وكان مقدَّماً عنده، وأذن له في إصلاح مؤلفاته في حياته، كتب شرحاً عظيماً على صفوة الزبد في الفقه، وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر[١].

٩) محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي. (ت:٩٦٦هـ)

أخذ العلم عن الشيخ زكريا الأنصاري والسيوطي وغيرهما، انتهت إليه الرئاسة في سائر العلوم بمصر، له مصنَّفات منها: شرح الحاوي الصغير للقزويني، وشرح على صحيح البخاري[٢].

١٠) محمد بن عبدالله بن علي الشنشوري المصري الشافعي. (ت: ٩٨٣هـ)

وُلِدَ سنة ثمان وثمانمائة، ونسب إلى شنشور من قرى المنوفية بمصر، أخذ عن الجلال السيوطي، والقاضي زكريا، والسعد الذهبي وغيرهم، وله مؤلفات في الفرائض وغيرهما[٣].

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ٦).

(١) انظر: الكواكب السائرة (٢/١٢٠)، البدر الطالع (١/١٠٩).

(٢) انظر: هدية العارفين (٢/٢٤٧)، معجم المؤلفين (١٠/١٧).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (٢/٣٧)، شذرات الذهب (١٠/٥٧٨).

المطلب الرابع :تلاميذه

١) عبدالرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي الشافعي. (٩٦٧هـ)

وُلِدَ بمكة المكرمة، وأخذ عن الشهاب ابن حجر، والشيخ أبي الحسن البكري وغيرهما، حفظ الإرشاد في الفقه، وله تصانيف كثيرة منها: حاشية على الإرشاد.[١].

٢) عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي. (ت:٩٨٢هـ)

وُلِدَ في شهر ربيع الأول من عام عشرين وتسعمائة، وكان من أعيان العلماء بمكة المكرمة، وله تصانيف كثيرة، حتى شُبِّه بالجلال السيوطي في كثرتها، منها: شرح منهج القاضي زكريا الأنصاري، وكتاب في فضائل شيخه ابن حجر الهيتمي[٢].

٣) سعيد سلطاني الحبشي الحنفي. (ت: ٩٨٤هـ)

وُلِدَ بأحمد آباد، وكان على المذهب الحنفي، وكان فقيهاً، مشاركاً في كثير من العلوم، وكان كثير العبادة، ولما حج قرأ على الشهاب ابن حجر الهيتمي[٣].

٤) جمال الدين محمد طاهر الهندي، الملقب بملك المحدثين. (ت:٩٨٦هـ)

وُلِدَ سنة ثلاث عشرة وتسعمائة، وحفظ القرآن وهو لم يبلغ سن الرُّشد، وجدَّ في طلب العلم، ومكث كذلك نحو خمس عشرة سنة، ولما حج أخذ عن الشيخ حسن البكر، والشيخ ابن حجر الهيتمي، وغيرهما، له تصانيف نافعة منها: مجمع أبحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار[٤].

---

(١) انظر: النور السافر (ص٢٣٨)، وشذرات الذهب (١٠/٥٠٩).

(٢) انظر: شذرات الذهب (١٠/٥٨٢)، والبدر الطالع (١/٣٦٠).

(٣) انظر: النور السافر (ص٣٢٠)، وشذرات الذهب (١٠/٥٩٢).

(٤) انظر: النور السافر (ص٣٢٣)، وشذرات الذهب (١٠/٦٠١).

٥) شيخ بن عبدالله بن شيخ بن عبدالله العيدروس الحسيني اليمني. (ت: ٩٩٠هـ)

وُلِدَ سنة تسع عشرة وتسعمائة، وروى عن علماء اليمن، وله تصانيف منها: حقائق التوحيد، وسراج التوحيد، وغير ذلك[(١)].

٦) جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر. (ت: ٩٩١هـ)

وُلِدَ سنة خمس وأربعين وتسعمائة، قرأ على جماعة من الأكابر، وحصل له من الجميع إجازة منهم: الشهاب ابن حجر الهيتمي، وله مؤلفات كثيرة منها: منظومة الإرشاد، ومنظومة في أصول الفقه وشرحها[(٢)].

٧) محمد بن أحمد بن علي الفاكهي المكي الحنبلي، أبو السعادات.(ت: ٩٩٢هـ)

وُلِدَ سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وقرأ في المذاهب الأربعة، وتتلمذ على عدد من العلماء منهم: أبو الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي، له تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر الأنوار المسمى نور الأبصار في فقه الشافعية، ومنها: رسالة في اللغة[(٣)].

٨) أحمد بن قاسم العبادي القاهري، الشافعي. (ت: ٩٩٤هـ)

كان بارعاً في العربية والبلاغة والتعبير والكلام، له مصنفات منها: حاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية على الورقات، وحاشية على شرح المنهج[(٤)].

---

(١) انظر: النور السافر (ص٣٣٣)، وشذرات الذهب (٦٢٠/١٠).

(٢) انظر: النور السافر (ص٣٤٩)، وشذرات الذهب (٦٢٣/١٠)، والبدر الطالع (١٤٦/٢، رقم :٤٢٤).

(٣) انظر: النور السافر (ص٣٦٣)، وشذرات الذهب (٦٢٨/١٠).

(٤) انظر: الكواكب السائرة (١١١/٣)، وشذرات الذهب (٦٣٦/١٠).

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته:

يعد ابن حجر –غفر الله له وتجاوز عنا وعنه– من متأخري الأشاعرة الذين يجمعون بين الأشعرية والتصوف، ويشهد لذلك:

١) تصريحه بتلك العقيدة في بعض كتبه:

فقد جاء في آخر معجم شيوخه: "قال ذلك وكتبه فقير عفو ربه وكرمه ... أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السلمنتي أصلا الهيتمي مولدا، والأزهري مربا ومنشأ، والصوفي الجنيدي إرشادًا، والأشعري والوائلي والسعدي نسبا"[١].

٢) وذِكره في بعض كتبه أن الأشعرية هم أهل السنة والجماعة ومن خالفهم هم المبتدعة:

قال في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في معنى السنة: "والمراد بالسنة ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي، والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الإمامين وجميع أتباعهما"[٢].

ونحوه في المنح المكية: ".. أهل السنة والجماعة، وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي"[٣].

ومثله في الفتح المبين: "ومن ثم اتفق أهل الحق –وهم فريقا الأشاعرة والحنفية"[٤].

٣) وذكره أيضا في بعض كتبه أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة الصوفية:

قال في الزواجر: "الصوفية الذين هم من أهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الإجماع مع مخالفتهم"[٥].

---

(١) معجم شيوخ ابن حجر [ل٨٨/ب]

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٦٥)

(٣) المنح المكية ص: (٦٦٤)

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين ص: (١٥٦)

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٥٦)

وكان شديد التعظيم لابن عربي، والإنكار على من تكلم فيه[1].

شديد الخصومة على ابن تيمية[2]، وتلميذه، ولما سئل عن عقائد الحنابلة قال:

"وإياك أن تصغى إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله، وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود، وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة، فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك، بل هم على أسوأ الضلال وأقبح الخصال وأبلغ المقت والخسران وأنهى الكذب والبهتان فخذل الله متبعهم وطهر الأرض من أمثالهم"[3].

مذهبه الفقهي:

يعد ابن حجر -:- من فقهاء الشافعية المتأخرين، كما يتبين ذلك من مؤلفاته، وكذلك جميع الكتب التي ترجمت له تنص على أنه على المذهب الشافعي[4].

قال الشوكاني: "وبرع في جميع العلوم، خصوصاً فقه الشافعي، وصنَّف التَّصانيف الحسنة"[5].

وقال العيدروس: "شيخ الإسلام، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم محمد بن إدريس الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري"[6].

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٧)

(٢) المرجع السابق ص: (٨٤)

(٣) المرجع السابق ص: (١٤٤)

(٤) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (١/٨)، والنور السافر (ص٢٥٨)، وشذرات الذهب (١٠/٥٤١)، والبدر الطالع (١/١٠٩)، وهدية العارفين (١/١٤٦)، ومعجم المؤلفين (٢/١٥٢).

(٥) انظر: البدر الطالع (١/١٠٩).

(٦) انظر: النور السافر (ص٢٥٨).

المطلب السادس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

مكانته العلمية

يعدُّ ابن حجر الهيتمي– رحمه الله – من أعمدة المذهب الشافعي وهو من محققي المذهب المتأخرين تلقى علومه بالجامع الأزهر ؛ فبلغ فيها مرتبة شيخ الإسلام عندهم، وأجازه مشايخه في سن مبكرة وأذنوا له بالإفتاء والتدريس وهو دون سن العشرين وأجازه مشايخه – كما تقدم في ترجمته–، وتعدُّ ترجيحاته في المذهب معتبرة ويرجع إليه في الفتوى، فدل ذلك على بلوغه مرتبة الاجتهاد في المذهب.

ثناء العلماء عليه:

قال الشوكاني: "كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر واستمر على ذلك حتى مات"[(١)].

وقال العيدروس: " شيخ الإسلام خاتمة أهل الفتيا والتدريس ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس....، وكان بحراً في علم الفقه وتحقيقه، لا تكدره الدلاء، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون"[(٢)].

وقال الفاكهي: "وكان ممن انتشر فتواه شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً، سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة الحبر البحر الحجة الفهامة، مفتي المسلمين، صدر المدرسين، بقية المجتهدين، بركة بلاد الله الأمين أحمد شهاب الدين بن حجر الشافعي"[(٣)].

وقال ابن العماد: "وبالجملة فقد كان خاتمة العلماء، بحراً لا تكدره الدلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكبا سيّارا في منهاج سماء الساري، يهتدي به المهتدون"[(٤)].

(١) انظر: البدر الطالع (١/١٠٩).

(٢) انظر: النور السافر (ص٢٥٨).

(٣) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (١/٢).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

المطلب السابع: آثاره العلمية

كان لتلك النشأة والتحصيل المبكر الأثر الكبير في ظهور المصنَّفات الكثيرة لابن حجر -:- ، إضافة أنه أذن له أكابر مشايخه بالإفتاء والتدريس والتَّصنيف في سن مبكرة، فصنَّف التَّصانيف الكثيرة في فنون متعددة، وقد ذكر الفاكهي[1] أن له أكثر من خمسين مؤلفاً، ومن هذه المصنفات:

١) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع بمكتبة طيبة، ١٤١٠هـ، تحقيق: مصطفى عطا.

٢) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع، بدار الكتب العلمية- لبنان تحقيق: أحمد المزيدي، ١٤١٩هـ.

٣) الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع، بدار التقوى- سوريا، تحقيق: محمد عواد العواد، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

٤) الإمداد بشرح الإرشاد، وهو الكتاب المعني بالتحقيق، وسيأتي الكلام عنه.

٥) الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان، مخطوط[2].

٦) الإيعاب شرح العباب، ولم يكمله. وهو مخطوط[3].

٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وقد وضعت عليه الحواشي العديدة، واعتنى به علماء الشافعية واختصره البعض، وحشَّى عليه البعض، وهو مطبوع بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧هـ .

٨) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، مطبوع بمكتبة مدبولي بمصر، بتحقيق محمد زينهم، ٢٠٠٠م.

٩) حاشية الإيضاح في المناسك على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي، وهو مطبوع بدار الحديث ببيروت، وتوزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٠) حاشية على فتح الجواد بشرح الإرشاد، مطبوع مع فتح الجواد.

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (١/٥).

(٢) توجد نسخة مصورة -عن المكتبة الظاهرية- بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

(٣) يوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم:(٩١٤/٧٥٤،٥٦٧٦/٧٨٧٢، ٢٨١٥/٤٨٢٩٤).

١١) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبوع بمطبعة السعادة بمصر- سنة: ١٣٢٤هـ.-

١٢) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، مطبع بدار المنهاج -جدة ، عناية: عبد القادر مكري الطبعة :الأولى- سنة١٤٢٦ هـ.

١٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع بدار الفكر، ١٤٠٧هـ

١٤) شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه[1]، لم أقف عليه.

١٥) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مطبوع، طبعة: مكتبة الحقيقة- تركيا. ١٤٢٤هـ.

١٦) الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، جمعها تلميذه الشيخ عبدالقادر بن أحمد الفاكهي. وهو مطبوع. بالمكتبة الاسلامية..

١٧) فتح الجواد شرح الإرشاد: وهو شرح الإرشاد لابن المقرىء، ويسمى بالشرح الصغير، وهو شرح مختصر من شرحه الكبير المعروف بالإمداد. مطبوع بدار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

١٨) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، وهو مطبوع بمكتبة القران، تحقيق: عادل عبدالمنعم، ١٩٧٧م.

١٩) مختصر الروض وشرحه، ولم يتمه، ألَّفه في مصر قبل انتقاله إلى مكة، وشرحه، فأخذه بعض الحساد وأعدمه، فلم يظهر له خبر[2].

٢٠) مختصر تطهير الجنان واللسان عن التفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، مطبوع بدار علوم السنة بالرياض، اعتنى به: سليمان الخراشي ١٤٢٢هـ.

٢١) المناهل العذبة في إصلاح ما وَهِيَ من الكعبة، وهو مطبوع بمكتبة البشائر، تحقيق: عبدالرؤوف الكمالي.

٢٢) المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، وهو عبارة عن شرح للمقدمة الحضرمية. وهو مطبوع بدار المنهاج، عام ١٤٢٧ هـ.

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٥٤٣/١٠).

(٢) انظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

٢٣) الفتاوى الحديثية، مطبوع بدار المعرفة- بيروت.
٢٤) فتح الإله بشرح المشكاة، وصل فيها إلى النصف، مطبوع بدار الكتب العلمية، وتحقيق أحمد فريد المزيدي، ٢٠١٥م.
٢٥) فتح المبين شرح الأربعين النووية، مطبوع، بدار المنهاج، عناية أحمد المحمد، وقصي حلاقن وأنور الشيخي، ١٤٣٢هـ.
٢٦) القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع، طبعة: مكتبة القرآن- القاهرة، تحقيق: مصطفى عاشور، سنة:١٩٨٧م.
٢٧) معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، مخطوط[١].
٢٨) المنح المكية شرح الهمزية، مطبوع بدار المنهاج، بتحقيق أحمد جاسم، بو جمعة مكري، ١٤٣٢هـ.
٢٩) إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم، مطبوع، طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبدالعزيز سيد هاشم، سنة: ٢٠٠١م.
٣٠) مبلغ الأرب في فضائل العرب، مطبوع، طبعة: دار الكتب العلمية- لبنان، تحقيق: يسري عبدالغني، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٠هـ.

---

(١) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم:(١١٤٤- ف)، وأخرى بمكتبة الأزهر بمصر برقم (٣٢٧٠٩٦)

المطلب الثامن: وفاته

توفي رحمه الله تعالى -على الأصح- سنة: ٩٧٤هـ[1].

وقيل: سنة ٩٧٣هـ، بمكّة في رجب، ودفن بالمعلاة[2].

ومما اتفق أنه أشيع موته بدمشق في سنة إحدى وسبعين، فصلي عليه بها غائبة، ثم تبين بعد ذلك أنه حي، ثم ورد الخبر إلى دمشق بموته فصلي عليه بها غائبة[3].

---

(١) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)، هدية العارفين (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩)

(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢)

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد).

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها

المطلب الثالث :منهج المؤلف في الكتاب ابن حجر

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد

المطلب الخامس:موارد الكتاب ومصطلحاته

المطلب الأول :تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى مؤلفه

تحقيق اسم الكتاب:

مما يدل على أن اسم الكتاب الإمداد مايلي:

١) ذكر هذا اسم الإمداد في الصفحات الأولى، أو على غلاف نسخ المخطوط.

٢) كثرة النقل منه في الحواشي، والشروح، والتصريح باسم: الإمداد، مع نسبته لابن حجر في بعض هذه المواضع[١].

٣) تصريح تلميذه في الفتاوى الفقهية به حيث قال: " وصرح به في شرحه المسمى بالإمداد"[٢].

٤) تلميح ابن حجر بهذا الاسم في مقدمة هذا الكتاب؛ حيث قال: ""الحمد لله الذي اختص من لجأ إليه بمزايا إمداده، وحقق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده"[٣].

كتلميحه في مقدمة فتح الجواد؛ حيث قال: " الحمد لله على ما منح من إنعامه، وفتح من إلهامه، ووفق للتفقه في أحكامه، مع منته على من شاء من عباده بالإرشاد إلى معالم الحق وأحكامه[٤]".

توثيق نسبته إلى مؤلفه:

مما يدل دلالة قطعية أن هذا الكتاب لابن حجر عدة أمور منها:

١) نسبة الكتاب إليه في نسخ الكتاب الخطية.

٢) كتب التراجم التي ترجمت لابن حجر ذكرت اسم الكتاب:

---

(١) انظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٢٤)،وفييه: " لأن الجميع محجوجون بالإجماع ومراده بذلك الرد على الشهاب ابن حجر الإمداد". حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ١٣٢)، وفيه :" والراد له الشهاب ابن حجر في إمداده " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٧١). وفيه: "وقد صرح بالإباحة ابن حجر في شرحه على بافضل وفي الإمداد".

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٦٧)

(٣) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل١أ).

(٤) فتح الجواد (١/٥)

جاء في النور السافر في ذكر مؤلفاته:" وشرحين على الارشاد للمقرئ كبير وهو المسمى: بالامداد، والصغير وهو المسمى: فتح الجواد"[1].

وفي البدر الطالع: "وصنف الكتب المفيدة منها الإمداد وفتح الجواد شرحا على الإرشاد الأول بسيط والثاني مختصر"[2].

٣) الإحالة في أثناء شرحه في هذا الكتاب لبعض كتبه، حيث جاء في مقدمة النكاح قوله: "وهو كما بينته في كتابي المسمى بالإعلام بما يقطع الإسلام".

---

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٦٢)).

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩)

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها

عدد النسخ: خمس نسخ: والقسم المراد تحقيقه يقع في نسختين منها، والباقي ليس فيها ما يتعلق بذلك، وهي كالتالي:

النسخة الأولى :

مصدر المخطوط : مكتبة الأحقاف بحضرموت .

عدد أوراقه: ٢٠١٩

عدد الأسطر: ١٧

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٠

تاريخ النسخ: ١٠٥٨هـ.

اسم الناسخ :محمد أحمد باعبيد .

يقع الكتاب في ستة مجلدات :

الأول : يبدأ من أول الكتاب وينتهي بفصل في السجدات وعدد أوراقه (٣١٨) ورقة .

الثاني : يبدأ من فصل في السجدات وينتهي بنهاية باب الجنائز وعدد أوراقه (٢٨٢) ورقة.

الثالث : يبدأ من باب الزكاة وينتهي بنهاية باب الحج وعدد أوراقه (٢٢٩) ورقة.

الرابع : يبدأ من باب البيع وينتهي بنهاية باب الغصب وعدد أوراقه (٤٦٤) ورقة .

الخامس :يبدأ من باب النكاح وينتهي بنهاية باب الطلاق وعدد أوراقه (٤٣٣) ورقة .

السادس : يبدأ من فصل في الرجعة وينتهي بنهاية باب الجنايات وعدد أوراقه (٢٩٣) ورقة.

القسم المراد تحقيقه : من أول باب في النكاح إلى نهاية باب في الصداق

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : ٢١٨ لوحة من هذه النسخة.

عدد الأسطر: ١٧ سطراً . متوسط عدد الكلمات في السطر :١٠ كلمات .

وقد اخترت هذه النسخة أصلاً لأنها أكمل النسخ وأقلها سقطاً إضافة إلى وضوح خطها وسلامتها من الطمس. **وقد رمزت لها بالرمز**: (أ)

النسخة الثانية:

مصدر المخطوط: دار الكتب المصرية بالقاهرة. رقمه:[١٤٧٤] فقه شافعي .

عدد أوراقه: ٩٠٦

عدد الأسطر: ٢٩

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٤

تاريخ النسخ: ١٢٨١هـ.

اسم الناسخ: محمد بن حسن بن سليمان.

يقع الكتاب في مجلدين :

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٥٣١) ورقة .

الثاني: يبدأ من أول كتاب البيوع وينتهي بنهاية فصل في اللقيط وعدد أوراقه (٣٧٥) ورقة.

وهي بخط واضح ، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى.

ولا يوجد في هذه النسخة ما يتعلق بقسمي المراد تحقيقه .

النسخة الثالثة :

مصدر المخطوط: مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة. رقمه:[٢٥٦] فقه شافعي .

عدد أوراقه: ٦٤٦

عدد الأسطر: ٣٣

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٤

تاريخ النسخ: ٩٦٢ هـ.

اسم الناسخ: محمد بن الفقير محمد.

نوع الخط :نسخ .

مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

يقع الكتاب في مجلد واحد :

يبدأ من أول الكتاب وينتهي في كتاب الحج وعدد أوراقه (٦٤٦) ورقة .

ولا يوجد في هذه النسخة ما يتعلق بقسمي المراد تحقيقه .

النسخة الرابعة :

مصدر المخطوط: مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة ، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

عدد اللوحات: ٧٧٧

عدد الأسطر: ٣٣

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٤

ويوجد منها جزءان :

الأول :يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٣٢٥) لوحاً .

الرابع:يبدأ من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد وعدد أوراقه (٤٥٢) لوحاً

ولا يوجد في هذه النسخة ما يتعلق بقسمي المراد تحقيقه .

النسخة الخامسة:

وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف بحضرموت، وهي جزءان:

الجزء الأول مسجل باسم: مجموعة الرباط علي بن الحسن الحداد برقم ٤٦٣.

عدد أوراقه : (١٠٠)

أوله: "وبه ثقتي باب في الجنايات من قتل بنحو عمد...."

آخره: "وأما عقه ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما فمعناه أنه أمر أباهما بذلك ... فيسن لها أن تعتق عن ولدها".

الجزء الثاني مسجل باسم: مجموعة آل يحيى برقم ١٧٨. عدد أوراقه: ١٦٨

أوله: باب في النكاح وهو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء....

وآخره: قال مؤلفه عفا الله عنه تم الربع الثالث بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ومنه.

عدد الأسطر في كل ورقة: (٣٣) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين: (١٦-٢٠) كلمة.

مقاس ورقاتها: (٣٢+٢٣) سم.

وخطها نسخي جيد، والمتن كتب بالمداد الأحمر، وأما الشرح فكتب بالمداد الأسود.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: ٥٥ لوحا من هذه النسخة. وقد رمزت لها بالرمز: (ب).

نماذج من المخطوط

لوح رقم [٢] من النسخة الأصل: أ



١

الخامس من الإمداد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب في النكاح وهو
لغة الضم وشرعًا عقد يتضمن إباحة وطي بلفظ [illegible] فعلم أنه لا
يطلق شرعًا على الفاسد وتسميته إنما هو لغة لا غير وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطي على الأصح كما جاء به القرآن والسنة وغلبة
الاستعمال شرعًا في العقد مقتضية للتبادر عند الإطلاق وإنما
حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجًا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته وقيل عكسه وقيل مشترك بينهما
والأصل فيه قبل الإجماع الآيات الشهيرة والأحاديث الصحيحة
الكثيرة منها الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
ومقاصده كما قاله الأطباء ثلاثة حفظ النسل وإخراج الماء
الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهذه هي التي في
الجنة إذ لا تناسل ثم فلا احتباس وقد جرت عادة
الأصحاب رحمهم الله تعالى بافتتاحه بذكر شيء من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لأنها فيه أكثر منها في غيره وذكرها
مستحب بل قال في الروضة لا يبعد القول بوجوبه لئلا
يرى جاهل بعضها في الخبر الصحيح فيعمل به أخذًا بأصل

التأسي

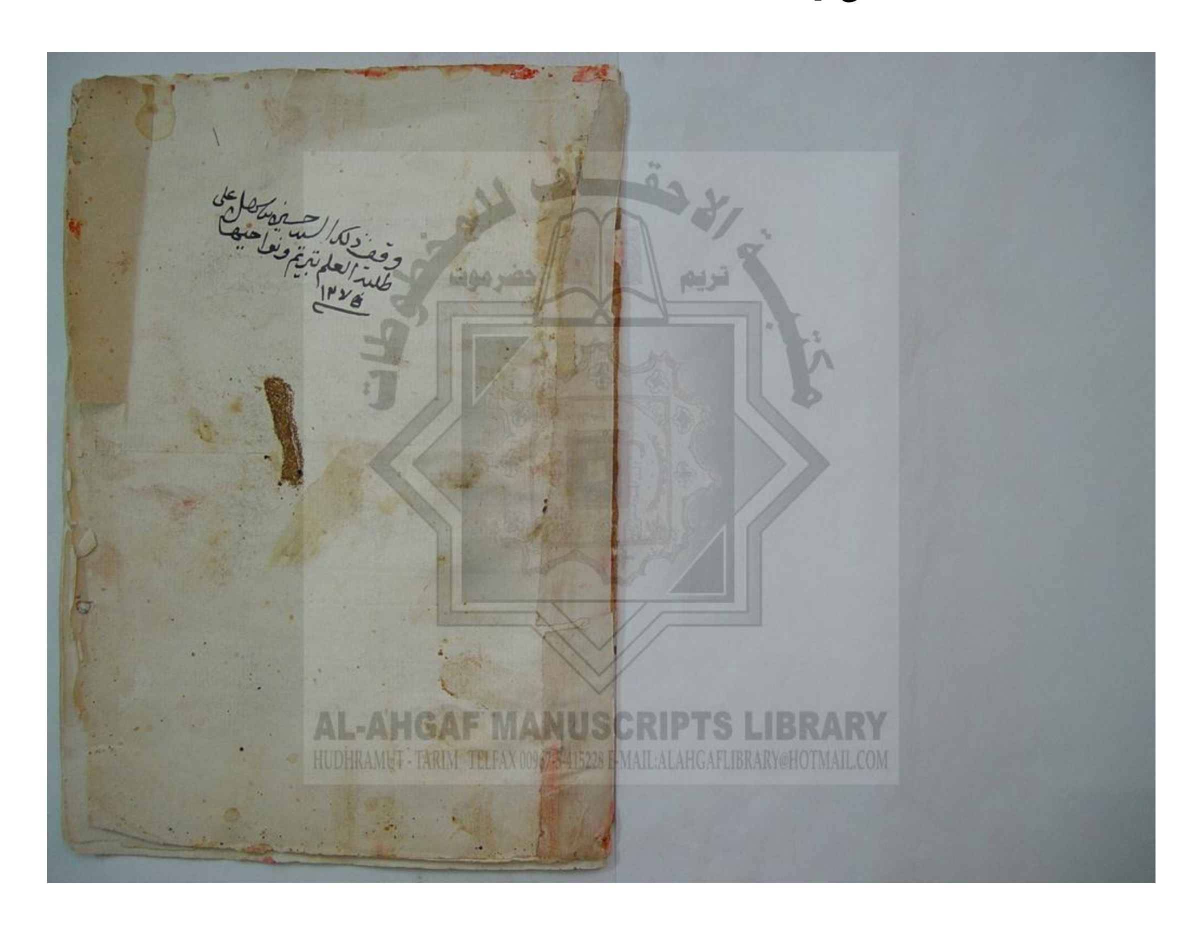
٢

التأسي فوجب بيانها ليعرف فأي فائدة أهم من هذه
فبطل قول من منع الكلام فيها معللًا بأنه أمر قد
انقضى فلا معنى للكلام فيها وهي أربعة أنواع أحدها
الواجبات وخص بها لزيادة الزلفى والدرجات فلن
يتقرب المتقربون بمثل أداء ما افترض عليهم كما صرح
به الحديث الصحيح وفي الروضة عن الإمام عن
بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة
أي المماثلة لها بسبعين درجة واستأنس الإمام له
بخصوص السبعين بحديث في صحيح ابن خزيمة وفيه
من تقرب فيه أي رمضان بخصلة من خصال الخير كان
كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان
كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه قال فقابل النفل فيه
بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضًا في
غيره فأشعر بزيادة الفرض على النفل بسبعين من طريق
الفحوى واعترض بأن ذلك من خصائص رمضان
فلا يلزم أن الفرض غيره يزيد على فرض نفل غيره بسبعين
وفيه نظر قال الإمام إنما ساق ذلك الاستئناس

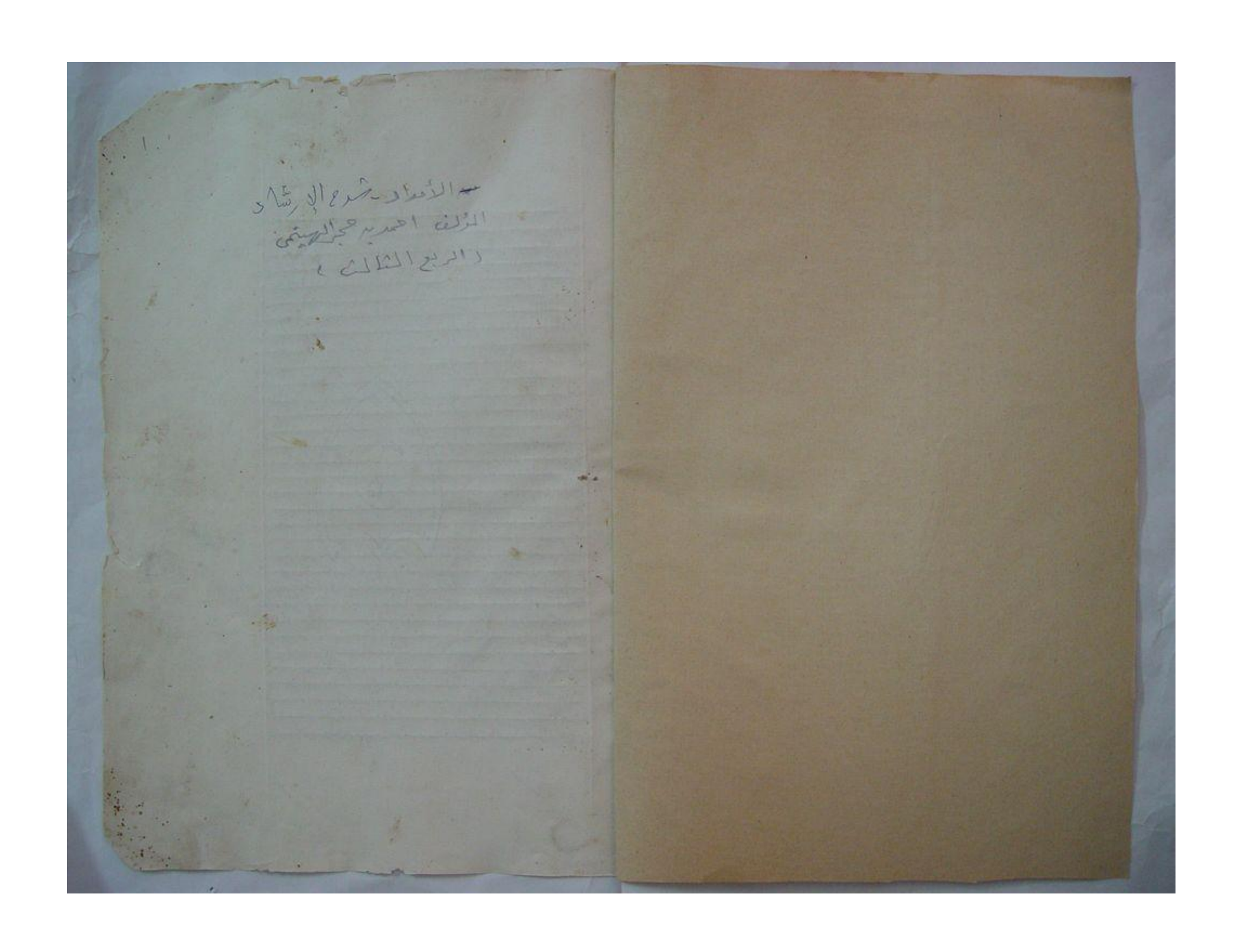
لوح رقم[٢١٨] من النسخة الأصل: أ



غلاف النسخة الأصل : أ



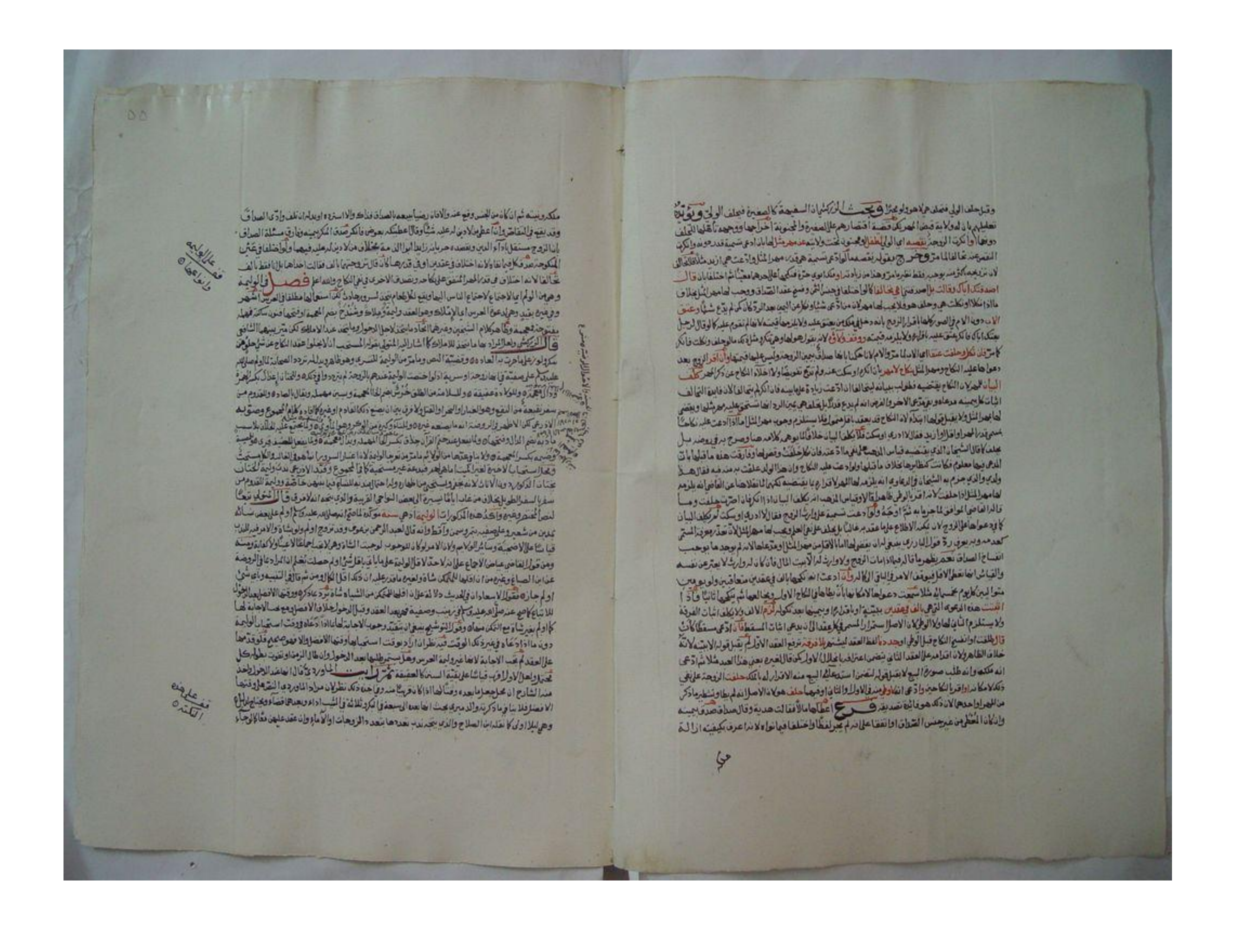
غلاف النسخة الثانية: ب



لوح رقم [٢] من النسخة: ب



لوح [٥٥] رقم من النسخة: ب



المطلب الثالث :منهج المؤلف في الكتاب ابن حجر

لقد وضح ابن حجر في مقدمة هذا الكتاب شيئا من منهجه فقال :" وحيث كانت عبارة الإرشاد أحسن من عبارة أصله: قررت مفادها منتظماً في سلكها مما ينبه على حسنها، ورفعة محلها، وأما عبارة أصله ؛ فحيث كانت أشمل وأحسن ذكرتها منبهاً على كونها أمتن أو أبين؛ وحيث عبر بـ(لو)، أو (إن) الغائية أشرت إلى أنها لخلاف، أو ردّ توهم في تلك القضية، وأعبر عن الحديث الحسن أو الصحيح بقولي لما صح ، أو نحو ذلك؛ إذ الفقهاء ككثير من المحدثين لا يفرقون بينهما في الإطلاق، والاحتجاج بكلٍّ في جميع المسالك، وأقتصر من الدلائل على أجمعها، ومن العلل على أنفعها، وأغمض عما زلت به أقلام آخرين تصدوا لشرح هذا الكتاب؛ إيثاراً لما هذا الشرح بصدده من سلوك جادة الاختصار"[(١)].

ويمكن تلخيص منهجه فيما يلي:

١) تبويب الكتاب وترتيبه.
٢) تعريف موضوع الباب، وذكر أدلته من القرآن، والسنة.
٣) التزم المصنف إيراد نص الإرشاد. وقد كتب النُساخ ألفاظ الإرشاد بلون مغاير للشرح؛ للتمييز بينهما.
٤) شرح المتن بما يوضحه، بالتعريف لبعض المصطلحات اللغوية أو الفقهية، وإيضاح ما يشكل لغويًا من حيث المعنى أو الإعراب.
٥) عند استشهاده بالأدلة يذكر وجه الاستدلال منه، مع شرح تلك الأدلة بما يناسب استشهاده.

(١) انظر: الإمداد (١/ل٣أ).

٦) عند استدلاله بالأحاديث النبوية يذكر مظان ورودها، وقد يتبعه الحكم عليها.،
وقد يذكر أحياناً طرف الحديث، وأحياناً لا يذكره وإنما يعبر بقوله: لما صح، أو للاتباع، أو لحديث فيه، أو يقول: لِمَا رواه الشيخان، وهكذا.

٧) يقارن بين متن الإرشاد لابن المقرئ وأصله الحاوي الصغير للقزويني، فأحياناً يقول هذا من زيادته، أي: من زيادة الإرشاد على أصله، وأحياناً يقول خلافاً لما في الأصل، وأحياناً يقول وعبارة الأصل كذا وكذا، وأحياناً يقول خلافاً لما يوهمه كلام الأصل، وأحياناً يقول خلافاً لما يوهمه كلامه دون كلام أصله، وغير ذلك.

٨) لم يتعرض لآراء الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء إلا في مواضع قليلة جداً.

٩) يهتم كثيراً بذكر أقوال علماء الشافعية من المتقدمين والمتأخرين منسوبة إليهم أحياناً، وأحياناً منسوبة إلى مصنفاتهم.

١٠) اهتمامه وعنايته بكتب شيخه –القاضي زكريا الأنصاري– جعلته لا يخرج ما ينقله عن الأئمة كالأذرعي والسبكي والزركشي وغيرهم عن كتب شيخه كأسنى المطالب والغرر البهية وغيرهما.

١١) عند ذكره مسألة ما في موطن متقدم، أو سيذكرها في موطن متأخر، فإنه يحيل إلى ذلك الموطن، فيقول كما مر إذا كانت المسألة متقدمة، أو كما سيأتي إذا كانت المسألة متأخرة.

١٢) بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المسائل المتشابهة والمختلفة في الحكم.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد

يعتبر كتاب الإمداد بشرح الإرشاد من أهم المراجع عند متأخري الشافعية، واكتسب هذه الأهمية من مكانة شارحه العلمية وملكته الفقهية، وكثرة نقولاته من أئمة ومحققي المذهب المعتبرين، واعتماده على الكتب الفقهية الشافعية المعتمدة، والتزامه بالمذهب، وحسن شرحه وايضاحه لحل المسائل والفروع.

ولعل من أهم الأسباب الدالة على أهمية الكتاب ومكانته ما يلي:

١) أهمية كتابه الأصل-إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي- وكذلك مكانة مؤلفه ابن المقرئ، وقد تقدم الكلام عن ذلك.

٢) اعتماد متأخري الشافعة عليه، وتكاثرت نقول العلماء عنه، فمن ذلك: حاشية الجمل، وحاشية البجيرمي، وإعانة الطالبين، وحاشية الشربيني على الغرر البهية وغير ذلك.

٣) ثناء العلماء على هذا الشرح، كما تقدم.

٤) مما يدل على مكانة هذا الشرح بين سائر شروح الإرشاد، أن هذا الشرح جاء متأخرا عن شرحي الإسعاد والجوجري، فأفرغ فيه وسعه، واستطرد فيه، وصرح بنحو ذلك في مقدمة شرحه[١]: "وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح الشرحين -أي الإسعاد وشرح الجوجري- وضممت إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا -سقى الله عهده- وغيرها ما ينشرح له الصدر، وتقر به العين، مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين، وفرائد نتاج أفكار المتأخرين، وأبحاث سمح بها الفكر الفاتر، وتعقب ما وقع لهؤلاء الأئمة وغيرهم مما لا يدركه القاصر لاسيما إن خالف ما عليه إماما المذهب".

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ ل٢ب).

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بالمؤلفين:

لم يقتصر ابن حجر في نقله على أشخاص معدودين، بل تنوع نقله، من حيث القلة والكثرة، فمن هؤلاء الذين أكثر النقل عنهم:

١) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالغني الأذرعي

٢) أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد، محب الدين الطبري

٣) أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي، المعروف بابن العماد

٤) أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد النشائي

٥) أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني

٦) أحمد بن محمد بن علي بن مرَّبع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة

٧) أحمد بن محمد بن مكِّي بن ياسين القرشي المخزومي القمولي

٨) الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي

٩) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي

١٠) الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي

١١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي

١٢) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي

١٣) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

١٤) طاهر بن عبدالله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري

١٥) عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد، أبو نصر ابن الصباغ

١٦) عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي

١٧) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو محمد الجويني

١٨) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني

١٩) عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني

٢٠) عبدالواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصَّيْمَري

٢١) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تاج الدين أبو نصر

٢٢) علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر بن محمد الأصبحي

٢٣) علي بن إسماعيل بن يوسف القُونوي

٢٤) علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف، تقي الدين السبكي

٢٥) عمر بن رَسْلان نُصَير بن صالح، سراج الدين أبو حفص البلقيني

٢٦) محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين أبو عبدالله الزركشي

٢٧) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي الصيدلاني

٢٨) محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن عبدالمنعم بن إسماعيل الجوجري

٢٩) محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر الدارمي البغدادي

٣٠) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي، ابن أبي شريف

٣١) يحيى بن شرف بن مرِّي بن حسن النووي

٣٢) يُوسُف بن إبراهيم الأردبيلي

القسم الثاني: ما يتعلق بالمؤلفات:

وتنوعت مصادره، وإليك بعض أهم هذه المصادر –بعد كتاب الله تعالى–:

١) إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر ابن المقرئ.

٢) الأذكار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

٣) الإسعاد شرح الإرشاد، لمحمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي.

٤) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٥) الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي.

٦) بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي ، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني.

٧) البسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي.

٨) البيان في الفقه، ليحيى بن أبي الخير العمراني

٩) التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين، عمر بن رَسْلان بن نُصَير البلقيني

١٠) الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار القزويني.

١١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي الماوردي.

١٢) خادم الشرح والروضة[١]، لمحمد بن بهادر الزركشي.

١٣) الذخائر: تأليف: مجلي بن جُميع المخزومي المصري.

١٤) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

١٥) سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني.

١٦) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني.

١٧) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي.

١٨) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي.

١٩) شرح الإرشاد للجوجري، محمد بن عبدالمنعم الجوجري، مخطوط[٢].

٢٠) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري.

٢١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري.

٢٢) العزيز شرح الوجيز، للإمام عبدالكريم بن محمد القزويني.

٢٣) فتاوى ابن الصلاح.

٢٤) فتاوى البغوي، للحسين بن مسعود البغوي..

٢٥) قوت المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حمدان الأذرعي[٣] مخطوط.

٢٦) كفاية النبيه شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة.

٢٧) المحرر في فقه الإمام الشافعي، لعبدالكريم بن محمد الرافعي.

---

(١)يوجد منه أجزاء في مكتبة الحرم النبوي، وكذلك في مكتبة الملك عبدالعزيز، وفي الجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: (ص٣٢).

(٣) يوجد جزء منه في مكتبة الملك عبدالعزيز، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: (٤٨٥١/ف)، ونسخة أخرى، برقم: (٣٣٠١/ف)، ونسخة أخرى، برقم: (٦٩٥٦/ف)، وقد حقق منه الدكتور: خالد القحطاني، من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب الخلع.

ثانيا: مصطلحات الكتاب:

١) **الأصح**: تطلق لأوجه الأصحاب، والنص المركب منهما يقينا[1].

٢) **الأصحاب**: قال ابن حجر في فتاويه: " المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربع"[2].

٣) **الإمام**: المراد به إمام الحرمين الإمام الجويني

٤) **الأوجه**: هي أقوال وأرارء لأصحاب المذهب يخرجونها على أصول الإمام المنصوصة[3].

٥) **الحقيقة**: كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء فهو حقيقة[4].

٦) **الذي يظهر، أو كما يظهر، أو ذكر الظهور**: هو بحث لهم وهو يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول بنقل عام عن صاحب المذهب[5].

٧) **الشارح**: هو الجوجري كما ذكر في مقدمة هذا الكتاب[6]

٨) **الشارحان** هما: كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي وشرحه الإسعاد، ومحمد بن عبدالمنعم الجوجري وكتابه شرح الإرشاد.

٩) **الشيخان**: هما عبدالكريم بن محمد الرافعي، ويحيى بن شرف النووي

١٠) **شيخنا**: هو زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري.

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لفهد الحبيشي ص: (٤٣)

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٦٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج (١/ ٢٠٧)، المدخل إلى الفقه الشافعي ص: ٠(٤٣)

(٤) انظر: أصول الشاشي (ص: ٤٢)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨)

(٥) انظر: مختصر الفوائد المكية ص: (٩٨)، الخزائن السنية ص: (١٨٥)

(٦) وانظر ايضا: مختصر الفوائد المكية ص: (٨٨)

١١) **العراقيين**: هم أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه الذين سكنوا العراق أو أخذوا وتعلموا منهم، وهم أتقن في نقل نصوص الشافعي وأثبت من الخراسانيين، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا[١].

١٢) **الفاسد**: مرادف للباطل -عند الجمهور خلافا للحنفية- وهو إذا أفاد العقد غير ما قصد منه. أو هو: ما كان مشروعا بأصله ممنوعا بوصفه[٢].

١٣) **فيه نظر**: يستعمل في لزوم الفساد[٣]

١٤) **القاضي**: إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الشافعية فالمراد به القاضي حسين، قال النووي: "واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي"[٤].

١٥) **قيل** يطلق على القول أو الوجه الضعيف والصحيح أو الأصح خلافه[٥].

١٦) **المتأخرون**: هو من جاء بعد المائة الرابعة[٦].

١٧) **المجاز**: هو المستعمل في غير ما وضع له[٧].

١٨) **المشترك**: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر[٨]

١٩) **المصنف**: ابن المقرئ

---

(١) انظر: المجموع (٦٩/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٤٤).

٢) انظر: المحصول للرازي (١/ ١١٢) ، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣١).

(٣) انظر: الخزائن السنية (ص١٨٦).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١).

(٥) انظر : النجم الوهاج (١/ ٢١١)، مغني المحتاج (١/ ١١٠)،

(٦) انظر: الخزائن السنية ص: (١٨٤)

(٧) انظر: أصول الشاشي (ص: ٤٢)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨)

(٨) انظر: أصول الشاشي (ص: ٣٦)، المحصول للرازي (١/ ٢٦١)

٢٠) **المعتمد**: المقصود به الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي[١].

٢١) **النص**: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله: وجهٌ ضعيف أو قولٌ مخرج من نص في نظير مسألة فلا يعمل به[٢].

٢٢) **والظاهر كذا**: هو بحث للقائل لا ناقل له[٣].

٢٣) **وهو محتمل**: إن ضبط بفتح الميم الثاني، فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبط بالكسر فلا يُشعر به؛ لأنه بمعنى: ذي احتمال، فإن لم يضبط بشيء منهما فلا بد مراجعة كتب المتأخرين حتى تنكشف الحقيقة، فإن وقع بعد أسباب الترجيح فهو بالفتح راجح، وإن وقع بعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح[٤].

---

(١) انظر: الخزائن السنية ص: (١٨٢)، المدخل للفقه الشافعي ص: (٦١)

(٢) الخزائن السنية ص: (١٨٢).

(٣) انظر: مختصر الفوائد ص (٩٨)، الخزائن السنية ص: (١٨٤)

(٤) انظر: مختصر الفوائد المكية ص: (٩٣)، الخزائن السنية ص: (١٨٥)

كتاب النكاح

ويشتمل على:

- خصائص النبيﷺ
- مقدمات النكاح
- مقاصد النكاح
- أركان النكاح
- موانع النكاح
- أنكحة الكفار
- الخيار في النكاح
- ما يملكه الزوج من الاستماع بزوجته
- الإعفاف
- نكاح الرقيق
- الاختلاف في النكاح

[كتاب النكاح]

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[٢/أ] (**باب**) في النكاح وهو لغة: الضم[(٢)].

وشرعًا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ يأتي[(٣)]. فعلم أنه لا[(٤)] يطلق شرعًا على الفاسد[(٥)]، وتسميته نكاحًا إنما [(٦)] هو لغة لا غير، وهو حقيقة في العقد، ومجاز[(٧)] في الوطء على الأصح[(٨)]؛ كما جاء به القرآن، والسنة.

---

(١) في: ب: "وبه نستعين". بدل: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٤)، تاج العروس (٧/ ١٩٦)، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (ص: ٩٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٤٥) أسنى المطالب (٣/ ٩٨) مغني المحتاج (٤/ ٢٠٠)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٩٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٠)

(٤) سقط من [ب/٢/أ]

(٥) الفاسد: مرادف للباطل -عند الجمهور خلافا للحنفية- وهو إذا أفاد العقد غير ما قصد منه. أو هو: ما كان مشروعا بأصله ممنوعا بوصفه. انظر: المحصول للرازي (١/ ١١٢) ، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣١).

(٦) كلمة: "إنما" سقطت من [ب/٢/أ]

(٧) المجاز: هو المستعمل في غير ما وضع له. انظر: أصول الشاشي (ص: ٤٢)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨)

(٨) أصح الأوجه. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٤٥) جواهر العقود (٢/ ٤)، أسنى المطالب (٣/ ٩٨)

وغلبة[1] الاستعمال شرعًا في العقد مقتضية للتبادر عند الإطلاق، وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]؛ لخبر الصحيحين: «حتى تذوقي عسيلته»[3][4]، وقيل[5]: عكسه. وقيل: مشترك بينهما[6][7].

والأصل فيه قبل الإجماع: الآيات الشهيرة، والأحاديث الصحيحة الكثيرة، منها: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[8].

ومقاصده كما قال الأطباء ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل[9] اللذة، وهذه هي التي في الجنة، إذ لا تناسل ثم فلا احتباس[10].

---

(١) في: ب: "عليه".

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠

(٣) في: ب: زيادة : "ويذوق عسيلتك".

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، عند البخاري (٧/ ٥٦) –كتاب الطلاق- باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها- برقم٥٣١٧، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٥٥) –كتاب النكاح- باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها- برقم ٣٥١٦.

(٥) قيل يطلق على القول أو الوجه الضعيف والصحيح أو الأصح خلافه. انظر : النجم الوهاج (١/ ٢١١)، مغني المحتاج (١/ ١١٠)،

(٦) جاء في المصباح: "وعلى هذا فيكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة". المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٤)

(٧) المشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثرأصول الشاشي (ص: ٣٦)، المحصول للرازي (١/ ٢٦١)

(٨) أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، (٢/ ١٠٩٠)، كتاب الرضاع- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة- برقم ١٤٦٧.

(٩) في: ب: "مثله"

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٩٨)

[خصائص النبي ﷺ]

وقد جرت عادة الأصحاب[رحمهم الله تعالى بافتتاحه][1] بذكر شيء من خصائصه؛ لأنها فيه أكثر منها في غيره، وذكرها مستحب، بل قال في الروضة: "لا يبعد القول بوجوبه لئلا يرى جاهل بعضها في الخبر الصحيح فيعمل به أخذًا بأصل [٢/ب] التأسي؛ فوجب بيانها ليعرف، فأي فائدة أهم من هذه"[2]. فبطل قول من منع الكلام فيها معللاً بأنه أمر قد انقضى فلا معنى للكلام فيها[3].

[خصائص النبي ﷺ الواجبات]

وهي أربعة أنواع: أحدها: الواجبات. وخص بها لزيادة الزلفى والدرجات، فلن[4] يتقرب المتقربون بمثل إذا ما افترض عليهم، كما صرح الحديث الصحيح[5].

---

(١) سقط من: ب.

(٢) روضة الطالبين (٧/ ١٧)

(٣) قال النووي: " قال الصيمري: منع أبو علي بن خيران الكلام في الخصائص، لأنه أمر انقضى، فلا معنى للكلام فيه روضة الطالبين (٧/ ١٧)

(٤) في: ب: "بلن" .

(٥) أخرج البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه.." (٨/ ١٠٥) كتاب الرقاق -باب التواضع- برقم ٦٥٠٢

وفي الروضة: "عن الإمام[1] عن بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة"[2]. أي: المماثلة لها بسبعين درجة. واستأنس الإمام بخصوص السبعين بحديث في صحيح ابن خزيمة[3] وفيه: «من تقرب فيه -أي رمضان- بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»[4].

قال قائل: النفل فيه بالفرض في غيره. وقائل: الفرض فيه بسبعين فرضًا في غيره. فأشعر بزيادة الفرض على النفل بسبعين من طريق الفحوى[5]. واعترض: بأن ذلك من خصائص رمضان[6]. فلا يلزم أن فرض غيره يزيد على فرض نفل غيره بسبعين، وفيه نظر، فإن الإمام إنما ساق ذلك للاستيناس[7] [٣/أ] كما علمت فلا يرد عليه ما ذكره.

---

(١) الإمام هو : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني ، النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد، أخذ الفقه على والده وجد واجتهد في المذهب والخلاف والأصولين، وبعد وفاة والده أقعد مكانه للتدريس، وله تصانيف عديدة منها النهاية في الفقه والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والتلخيص، والورقات وغيرها. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥٥)

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣)

(٣) ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر بن الْمُغيرَة إِمَام الْأَئِمَّة أَبُو بكر السلمى النيسابورى. قال أبو علي الحافظ كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة . ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء، وتوفي في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وقيل: اثنتي عشرة. انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١٥٦)، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٣)

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٩١)٠ كتاب الصيام -باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر- برقم ١٨٨٧. قال الحافظ ابن حجر: "وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته واعترض على استدلال الإمام به والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي استأنسوا والله أعلم". التلخيص (٣/ ٢٥٧)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٨)

(٦) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٥٧)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣/٧).

فمما (**خص النبي عليه الصلاة والسلام**) أنه كلف (**بوجوب**) أشياء لم تجب على غيره. وَإدخال الياء على المقصور[١] في هذا المقام أشهر؛ فلذلك سلكه[٢] كأصله، وذلك نحو صلاة: (**ضحى، وأضحية**)[٣]: وهيَ كما يطلق على مَا يضحى به، وَهو الأشهر يطلق على الأضحية[٤]، وعبارته صحيحة، بل هي أوضح من تعبير أصله بالأضحى[٥]، وإن كان التعبير بالتضحية أوضح منهما.

(**ووتر**)[٦] لخبر «ثلاث هنَّ علي فرائض ولكم تطوع: النحر، [وَالوتر][٧]، وركعتا الضحى»[٨]. وهو ضعيف، لكن لتعدد طرقه نزلوه منزلة الحسن[٩].

وَأخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره، ويؤيده خبر أحمد[١٠]:

---

(١) في : ب: "المقصود ".

(٢) في: ب: "سلطه".

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٦)، التهذيب (٥/٢١٥)، الوسيط في المذهب (٥/ ٦)

(٤) في: ب: "التضحية" .

(٥) انظر: الحاوي الصغير ص:(٤٥١)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٣١)، روضة الطالبين (٧/ ٣)

(٧) من: ب، وفي: أ:"الفجر".

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) برقم ٢٠٥٠. والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٥٨)، -باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع- برقم ٤١٤٥ والحاكم (١/ ٤٤١) كتاب في الوتر، برقم ١١١٩. من حديث أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال البيهقي في الكبرى بعد رواية الحديث: " أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس".
وقال الحافظ ابن حجر: " وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وغيرهم" التلخيص الحبير (٢/ ٤٥)

(٩) لم أقف على من حسنه، والطرق الأخرى ضعيفة. انظر: نصب الراية (٢/ ١١٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٦)

(١٠) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على الشافعي، قال الربيع بن سليمان قال لنا الشافعي أحمد إمام في الحديث إمام في الفقه إمام في اللغة إمام في القرآن إمام في السنة. توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين لا ثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، طبقات الحنابلة (١/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٩).

«أمرت بركعتي الضحى ولم يؤمروا بها»[1][2]. وقياسه في الوتر والتضحية كذلك.

ولا ينافي ذلك جمع العلماء بين أخبار الضحى المتعارضة في سنتهَا: بأنه كان لا يداوم عليها مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها؛ لأنها كانت واجبة عليه في الجملة. ولا إيثاره على راحلته، لأنه لم يكن واجبًا عليه في السفر كما قاله ابن عبدالسلام[3][4].

---

(١) قوله "ولم يأمروا بها" سقط من: ب.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٥) برقم٢٩١٧ والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٦)، البدر المنير (٧/ ٤٣٥)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٦٤).

(٣) ابن عبدالسلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، روى عنه الدمياطي وخرج له أربعين حديثا وابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بسلطان العلماء تصانيفه كثيرة منها: تفسير حسن في مجلدين واختصار النهاية والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، والفتاوى الموصلية، وغير ذلك، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٠٩).

(٤) انظر-النقل عنه-: أسنى المطالب (٣/ ٩٨)

وعلى التنزل فجواز [٣/ب] أدائه[١] من خصائصه أيضًا كما في المجموع[٢] وشرح مسلم[٣][٤]. وروى جمع كأحمد وَغيره خبرًا فيه أن ركعتي الفجر من خصائصه[٥].[٦] وحذف[٧] ذكر أصله[٨] -تبعًا للرافعي [٩][١٠]- التهجد لما صححه النووي[١١][١٢] من أن نسخ وجوب التهجد عام في حقه ﷺ وحق غيره، ومر في صلاة النفل الفرق بينه وَبين الوتر.

---

(١) في ب: زيادة: "عليها".

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠)

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري صاحب الصحيح ولد: سنة أربع ومائتين توفي: في شهر رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧)، تقريب التهذيب (١/٥٢٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/١٢٦).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١)

(٥) لم أقف على ما يفيد ذلك في مسند أحمد، ولكن تقدم قول الحافظ ابن حجر في تخريج حديث اختصاصه بالضحى قال فيه: لم يتفرد به أبو جناب بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي رواه أحمد والبزار وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ أمرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم

(٦) في: ب: زيادة :"كما في المجموع وشرح مسلم".

(٧) أي: أن صاحب الإرشاد حذف ذكر التهجد، مع أن أصله ذكره تبعا للرافعي.

(٨) انظر: الحاوي الصغير ٤٥١.

(٩) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي. قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله كان ذا فنون حسن السيرة جميل الأمر، له مصنفات كثيرة منها: الشرح الكبير والشرح الصغير والمحرر، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وست مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٣١).

(١١) النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، له مصنفات كثيرة منها: الروضة والمنهاج وكتاب الأذكار وكتاب رياض الصالحين، مات سنة سبع وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣) قال النووي -بعد ترجيحه أن الوتر غير التهجد-: "جمهور الأصحاب على أن التهجد كان واجبا عليه ﷺ. قال القفال: وهو أن يصلي في الليل وإن قل. وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي - رحمه الله - نص على أنه نسخ وجوبه في حقه - ﷺ-، كما نسخ في حق غيره، وهذا هو الأصح أو الصحيح".

(**وَسواك**) لكل صلاة وَلو نفلاً، لأنه ﷺ أمر به لكل صلاة. صححه ابن خزيمة وغيره[١]، ولا ينافيه ما صح من قوله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى /[٢] خشيت أن يكتب علي»[٣]؛ لإمكان الجمع بينه وبين الأول: بأنه كتب عليه بعد ذلك[٤].

(**و**) بوجوب (**تخيير نسائه**) ﷺ بين مفارقته طلبا للدنيا، وَاختياره طلبًا للآخرة[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾[٦] الآيتين[٧]، ولئلا يكون مكرِهًا لهن على ما آثره لنفسه من الفقر. وتعوذه منه إنما هو تعوذ من فتنة الغنى أو من فقر القلب، بدليل قوله : «ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس»[٨]. ولم يجب عليهن الجواب [٤/أ] فورًا[٩].

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١١) برقم ١٥، وأبو داود (١/ ١٣) كتاب الطهارة –باب السواك- برقم ٤٨ عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة» وأحمد في مسنده (٣٦/ ٢٩١)، برقم ٢١٩٦٠ ، والحاكم (١/ ٢٥٨)، برقم ٥٥٦ وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٦١).

(٢) نهاية [ب/٢أ]

(٣) أخرجه أحمد بهذا اللفظ عن واثلة بن الأسقع، (٢٥/ ٣٨٩) برقم ١٦٠٠٧. قال ابن حجر: "وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف". التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣)

(٤) انظر: التهذيب (٥/٢١٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (٧/ ٣)، أسنى المطالب (٣/ ٩٩)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٢)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠)، نهاية المطلب (١٢/ ٨)، الوسيط في المذهب (٥/ ٩)

(٦) سورة الأحزاب: ٢٨

(٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٢٨ – ٢٩

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. عند البخاري، (٨/ ٩٥) كتاب الرقاق–باب الغنى غنى النفس ٦٤٤٦، ومسلم (٢/ ٧٢٦)، كتاب الزكاة- باب ليس الغنى عن كثرة العرض برقم ١٠٥١.

(٩) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٠)

ولما خيرهن [واختزنه][1] حرَّم الله عليه التزويج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾[2] الاية، ثم نسخ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾[3] الآية. لتكون له المنة بترك التزوج عليهن[4].

وبوجوب (**طلاق كارهة**) للمقام معه من حيث الزوجية[5]، ولو قبل التخيير، لا من حيث ذاته كما توهمه عبارة الحاوي[6]؛ لأنه والعياذ بالله كفر، يقطع [النكاح][7]؛ وذلك لما دل عليه وعدُه الفراق لمن اختارت الدنيا في الآية[8]، وَمن ثم توقفت فرقتها على الطلاق ولم يحصل باختيارها[9]. ومن اختارته لم يحرم طلاقها [كأمته][10][11].

---

(١) من:ب، وفي:أ "وأخبر به"

(٢) سورة الأحزاب: ٥٢

(٣) سورة الأحزاب: ٥٠

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٣)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٣٤)، روضة الطالبين (٧/ ٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٠)

(٦) انظر: الحاوي الصغير ٤٥١، وعبارته: "وإمساك كارهته".

(٧) سقط من:أ، وأثبت في: أ.

(٨) يقصد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ الأحزاب: ٢٨

(٩) أي: لو أنها اختارت الدنيا لم تطلق بمجرد هذا الاختيار، بل الفرقة متوقفة على طلاقه هو ﷺ، فلو حصل الفراق باختيارها للدنيا، لما كان للتسريح معنى. انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٠)، روضة الطالبين (٧/ ٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/٧)، أسنى المطالب (٣/ ٩٩).

(١٠) من: ب، وفي: أ"كأميه".

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/٧)، روضة الطالبين (٧/ ٥).

واستشكل وجوب الطلاق قبل التخيير بأن مجرد فعله ﷺ له في ابنة الجون(١) لما قالت له أعوذ بالله منك(٢)، لا يدل على وجوبه لاحتمال أن تكون تكرما(٣). ويجاب: بأنه ﷺ أكرم من أن تبقى في عصمته من تكره المقام معه؛ لأن ذالك ربما جرّها إلى كراهة ذاته فتكفر.

وقضية كلام(٤)الحاوي حرمة إمساك أمة كرهته(٥). وهو محتمل، لكن الأوجه خلافه؛ لانتفاء المعنى الذي وجب الطلاق [٤/ب] لأجله، وهو خشية الإكراه على الفقر الذي آثره لنفسه.

---

(١) ابنة الجون: أسماء بنت النعمان بن الجون بن شرحبيل. تزوجها رسول الله ﷺ فاستعاذت منه، ففارقها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨٥/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٤/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٩/٨).

(٢) أخرج البخاري عن عائشة، رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك». (٧/ ٤١) كتاب الطلاق - باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق-برقم ٥٢٥٤

(٣) ذكر هذا الوجه الرافعي في العزيز شرح الوجيز وقال: "لأن في شرح الجويني ذكر وجه غريب: أنه كان لا يحرم عليه إمساك من كرهت نكاحه، بل يفارقها تكرما" العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/٧). وذكره النووي بقوله: " المحرمات المتعلقة بالنكاح. فمنها: إمساك من كرهت نكاحه على الصحيح. وقيل: إنما كان يفارقها تكرما" روضة الطالبين (٧/ ٦)

(٤) قضية كلامه أو قضيته أو قضية كلامهم: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة. انظر: مختصر الفوائد المكية ص: (٩٨) الخزائن السنية ص: (١٨٤)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦)

(وَ) بوجوب (**مشاورة**) لذوي الأحلام من أصحابه في الحرب وغيره من أمور الدين والدنيا[١]، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٢]. وحكمته تطييب قلوبهم وتنبيههم على علل الأحكام وطرق الاجتهاد، وأن يستن به الحكام ونحوهم بعده، وإلا فهو ﷺ كان غنيا عنها بالوحي والاجتهاد الذي لا يخطئ، وهذا هو المذهب[٣]. وإن حكى البيهقي[٤] عن الشافعي[٥] رضي الله عنه عدم وجوبها.[٦]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣)، أسنى المطالب (٣/ ٩٩)

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٧) روضة الطالبين (٣/٧)

(٤) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، ولد: في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان. له مصنفات كثيرة منها: السنن الكبير، الترغيب والترهيب ، الخلافيات، نصوص الشافعي، توفي: في عاشر شهر جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٦٣/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى(٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١).

(٥) الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المكي ، قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي. وهو أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه،. من تصانيفه: الأم، الرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ انظر: سير أعلام النبلاء(٥/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ١٩٢)،. وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣)

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (١٠/ ٤٤)

(وَ) بوجوب (**إزالة منكر**)[1] علمه من غير تقييد بعدم الخوف؛ لأن الله تعالى وعده العصمة[2]؛ ولأن تقريره على ذلك يوجب جوازه[3]. لكن قيده الغزالي[4] بما إذا لم يعلم، أو أن يظن أن فاعله يزيد فيه عنادًا[5].

(وَ) بوجوب (**مصابرة عدو كثير**)[6] ولو زاد على الضعف[7]، وَلو مع الخوف -إن فُرِض-؛ لأنه موعود بالعصمة والنصر بخلاف غيره فيهما.

(وَ) بوجوب (**قضَاء دين ميت**)[8] من المسلمين (**مُعْسر**)؛ لخبر الصحيحين: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينًا فعلي قضاؤه»[9].

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٢١٦)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ٤)، أسنى المطالب (٣/ ٩٩) استشهد لذلك ابن الملقن بحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص: ١٠٢)

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾المائدة: ٦٧

(٣) قال النووي: "قد يقال: هذا ليس من الخصائص، بل كل مكلف تمكن من إزالته، لزمه تغييره، ويجاب عنه بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف، فإنه معصوم، بخلاف غيره. - والله أعلم -" روضة الطالبين (٧/ ٤)

(٤) الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، له مصنفات كثيرة منها: المستصفى، الوسيط في المذهب، بداية الهداية، توفي يوم الاثنين، رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/٣٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى(٦/١٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٩) روضة الطالبين (٧/ ٥)

(٦) انظر: التهذيب (٥/٢١٦) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٣٣)

(٧) قال الرافعي: والأمة إنما يلزمها الثبات إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف". العزيز شرح الوجيز (٧/٤٣٣)

(٨) انظر: التهذيب (٥/٢١٦)، روضة الطالبين (٧/ ٤)،

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، عند البخاري (٧/ ٦٧) كتاب النفقات -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلا أو ضياعا فإلي»- برقم ٥٣٧١ ومسلم (٣/ ١٢٣٧) كتاب الفرائض -باب من ترك مالا فلورثته برقم ١٦١٩

وقيّده الإمام بما إذا اتسع المال[1]. [٥/أ] ووجه الخصوصية: بناء على أن وجوب القضاء إنما هو من مال المصالح -كما في شرح مسلم[2]- وأن ذلك لا يجب على الإمام بعده، كما قاله الإمَام، وجزم به صاحب الأنوار[3][4] وغيره[5].

فإن قلنا يقضيه من ماله كما هو ظاهر كلامهم، فالخصوصية ظاهرة، وكان يجوز له الصلاة على من لم يترك وفاء وله ضامن، وكذا إن لم يكن له ضامن[6]. والحرمة منسوخة بالحديث السابق[7].

قيل: وكان يجب عليه إذا رأى ما يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة[8].

وقيل: كان إذا شرع في تطوع لزمه إتمامه[9].

وقيل: كان يلزمه أداء فرض الصلاة بلا خلل، أي: يؤثر في الكمال[1].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٦)

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٠)

(٣) صاحب الانوار : هو يوسف الإمام العلامة عز الدين الأردبيلي صاحب كتاب الأنوار في الفقه جمع كتابا في الفقه سماه الأنوار مجلدان لطيفان عظيم النفع اختصر به الروضة وغيرها وجعله خلاصة المذهب وقال في أول كتابه إنه جمعه من الشرح الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي والتعليقة، توفي سنة ٧٧٩هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٣٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢١٢)

(٤) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٥١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٨)،نهاية المطلب (١٢/ ٧)، انظر: التهذيب (٥/٢١٦).
وذكر الإمام النووي أن في المسألة -أعني: في وجوبها على الإمام بعده- وجهين ولم يرجح. انظر: الروضة (٧/٤) وكذلك الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧/٤٣٣)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦)

(٧) أي: تحريم الصلاة على من عليه دين لم يقضه، نسخت بالحديث السابق انظر ص:٨٨

(٨) ذكرها بصيغة قيل: الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٣٣)،روضة الطالبين (٧/ ٤)،
وذكرها بقية فقهاء الشافعية في التلبية يندب الزيادة في التلبية لمن رأى ما يحب أو يكره أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة؛ إقتداء بالنبي ﷺ. انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٤)، مختصر المزني (٨/ ١٦٢) الحاوي الكبير (٤/ ٩٠)، نهاية المطلب (٤/ ٢٣٨)

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٥/٢٦١)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٠٤)

وقيل: كان يلزمه أربع ركعات عند الزوال، وعليه ابن المسيب[2]، وغسل الجمعة، لكن حديثه واهٍ. والوضوء لكل صلاة، ثم نسخ[3]. والاستعاذة عند القراءة. قال [ابن][4] القاص[5] وغيره: وأن يدفع بالتي هي أحسن. وكُلِّف من العلم وحده ما كلفه الناس بأجمعهم، وكان مطالَبًا بمشاهدة الحق ولو مع اشتغاله بأُمَّته انتهى[6].

---

(١) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص: ١٠٧)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٠٣) حكوه عن الماوردي.

(٢) ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه. وقيل: لأربع مضين منها، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات سنة أربع وتسعين وقيل مات سنة ثلاث وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء(٤/٢١٧)، تقريب التهذيب (١/٢٤١) ، تهذيب التهذيب (٤/٨٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٨٤)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب، صنف التصانيف الكثيرة ومن تصانيفه التلخيص، وكتاب المفتوح وهو دون التلخيص في الحجم وقد اعتنى الأئمة بالكتابين المذكورين وشرحوهما شروحا مشهورة توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٥٩)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٦وما بعدها)

(٦) انظر: التلخيص لابن قاص (٤٦٩)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٠٤) غاية السول في خصائص الرسول (ص: ١٠٧).

[خصائص النبي ﷺ المحرمات]

النوع الثاني:[1] المحرمات [٥/ب] (و) خص بها تكرمةً له؛ إذ أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب. فمن ثم خص بنحو: (**حرمة صدقة**) /[2] عليه نفلها -وإن كان [غير][3] متقوم[4]، أو من جهة عامة[5]-، وواجبها: كالكفارة، والنذر، والزكاة؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك[6]، وصيانة لمنصبه الشريف ﷺ؛ لأنهما ينبئان عن ذل الأخذ وعز المأخوذ منه.

وأبدل بهما: الفيء الذي ينبئ عن عز الأخذ وذل المأخوذ منه؛ لأنه إنما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة[7].

---

(١) في: ب زيادة حرف "من"

(٢) نهاية [ب/٢ب]

(٣) سقط من: أ وأثبت في: ب.

(٤) إشارة إلى وجه حكاه ابن الملقن عن الماوردي وهو: إن ما كان منها أموالا متقومة كانت محرمة عليه صلى الله عليه وسلم دون ما كان منها غير متقوم فتخرج صلواته في المساجد وشربه ماء زمزم وبئر رومة" انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص: ١٢٦)

(٥) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٤٠٦)

(٦) أخرج مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». (٢/ ٧٥٢) كتاب الزكاة -باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة- برقم ١٠٧٢

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ٥)، نهاية المطلب (١٢/ ١٢)، أسنى المطالب (٣/ ٩٩)، غاية السول في خصائص الرسول (ص: ١٢٦).

وخص: بأنه محرم (**على قريبيه**) بالتثنية بني هاشم وبني المطلب، وعلى مواليهما، فمواليه ﷺ بالأولى. (**واجبها**) لما صح من قوله ﷺ: «وإنها -أي الصدقات- لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[1] ومن قوله لأبي رافع[2] مولاه عند عزمه على الأخذ من الصدقة: «لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم»[3]. وتدخل فيها الكفارة المذكورة من زيادته، أو هي ثابتة بالقياس على الزكاة إن خصت الصدقة بها، كما هو الظاهر[4].

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٢٤٤٩ من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث .رضي الله عنه (٢/ ٧٥٢) كتاب الزكاة -باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة- برقم ١٠٧٢

(٢) أبو رافع مولى رسول الله -ﷺمن قبط مصر يقال: اسمه إبراهيم وقيل: أسلم. كان عبدا للعباس فوهبه للنبي -ﷺ. فلما أن بشر النبي -ﷺ- بإسلام العباس أعتقه. روى عدة أحاديث. شهد غزوة أحد والخندق وكان ذا علم وفضل. توفي: في خلافة علي. وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين. -رضي الله عنه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٣/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(١٠٢/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (١١٢/٧).

(٣) أخرجه أبو داود، (٢/ ١٢٣)كتاب الزكاة- باب الصدقة على بني هاشم برقم ١٦٥٠، والنسائي، (٥/ ١٠٧)كتاب الزكاة - باب مولى القوم منهم- برقم ٢٦١٢، والترمذي، (٣/ ٣٧) -باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه- وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد، (٣٩/ ٢٨٩)، برقم ٢٣٨٦٣، وابن حبان في صحيحه، (٨/ ٨٨) -باب مصارف الزكاة- برقم ٣٢٩٣، والحاكم، (١/ ٥٦١)، برقم ١٤٦٨ وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٩٩)

وأما صدقة التطوع فتحل للآل ومواليهم، وكذا لمواليه[1] ﷺ كما أفادته [٦/أ] عبارة أصله[2]، فهي لقول جعفر الباقر[3] لما عوتب في الشرب من ساقيات بين مكة والمدينة: «إنما حرم علينا الصدقة المفروضة» [4]، وهو في حكم المرفوع؛ إذ الخصائص لا مدخل للرأي فيها، فيكون مرسلاً؛ لأن الباقر تابعي جليل؛ واعتضد مرسله بقول أكثر أهل العلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٧)، وأيضا (٨/ ٥٣٩)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٢٣)، الغرر البهية (٤/ ٨٦).

(٢) عبارة أصله: "وحرمة الصدقتين، والزكاة على قريبيه ومواليهم". الحاوي الصغير ٤٥١

(٣)جعفر الباقر: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين؛ وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته سنة ثمانين. ورأى بعض الصحابة، مات في سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧)سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٣) -باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني عبد المطلب- برقم ١٢٠٣٩، والأثر ضعيف لأن فيه إبراهيم بن محمد. قَال عَبد الله بْن أَحْمَد بْن حنبل عَن أبيه: كان قدريا معتزليا جهميا، كل بلاء فيه. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ١٨٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٥٣)

والذي يتجه من ترددٍ للأذرعي [١] في النذر أنه كالفرض[٢]؛ لأن الأصل والغالب فيه أن يسلك مسلك واجب الشرع. وضَمُ وَاجبها الذي شرحت عليه هو الذي في النسخ المعتمدة، وهو الأولى، وَفي بعضها الضبط مع ذلك بكسرة أيضا، وإنما يصح إن قدر المصدر مؤخرا بناء على جواز [تقديم][٣] معموله الظرف وشبهه وهو القياس، ومن ثم اختاره الرضي[٤][٥]، والتقدير: وعلى ما ذكر حرمة واجبهَا.

وخص بحرمة (**نزع لأمته**[٦]) بسكون الهمزة أي: سلاحه، (**قبل قتال**)[٧] للعدو، إن أمكن واحتيج إليه؛ لما صح من قوله ﷺ : «لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل»[٨]. وقضيته أن ذلك من خصائص الأنبياء ﷺ؛ ولأن نزعها ينبئ عن الجبن الناشئ عنَ ضعف اليقين [٦/ب] المنافي لمقام النبوة.

---

(١) الاذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد لإمام العلامة المطلع صاحب التصانيف المشهورة شهاب الدين أبو العباس الأذرعي، اشتغل بالتدريس والتصنيف والكتابة والفتوى وحصل له كتب منها : قوت المحتاج وغنية المحتاج والتوسط والفتح بين الروضة والشرح والتنبيهات على أوهام المهمات . توفي في جمادي الأخرة سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة بحلب. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٤١ وما بعدها)، الأعلام للزركلي (١/ ١١٩)

(٢) نقل صاحب الاسعاد عن الأذرعي ما نصه: "قال الأَذرعي: لم أر للأصحاب فيه كلاما ، ويحتمل أن يقال: تحل كصدقة التطوع؛ لأن الناذر متطوع بالنذر، ويحتمل أن يخرج على أنه هل يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فلا يحل لهم كالزكاة، أو مسلك جائزة فتحل؟ انتهى بمعناه". انظر: الاسعاد بشرح الارشاد رسالة ما جستير بالجامعة الاسلامية تحقيق : بشير العنزي ص: (٧٠٢)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) الرضي: هو محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل أستراباذ، اشتهر بكتابيه الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب، شرح مقدمة ابن الحاج، وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٨٦) .

(٥) انظر النقل عنه: حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٨/١٥).

(٦) اللأمة: -مهموزة، وقد يترك الهمز تخفيفا-: الدرع، يقال للرجل إذا لبس سلاحه: قد استلأم. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٣٢٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٠)

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٤٠)، روضة الطالبين (٧/ ٥)

(٨) أخرجه أحمد، (٢٣/ ٩٩) برقم ١٤٧٨٧، والنسائي في الكبرى، السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١١٥) برقم ٧٦٠٠، من حديث جابر بن عبدالله. والحديث صحيح، قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". مجمع

أما إذا لم يمكن أو لم يحتج إليه؛ لانهزام أو جلاء العدو قبل الوصول إليهم، فيجوز النزع كما هو ظاهر.

(و) بحرمة (**خائنة عين**): وهو الإيماء بمباح من نحو ضرب، أو قتل، مع إظهار خلافه؛ لما صح من قوله ﷺ: «لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»(1).

وقضيته أن ذلك من خصائص الأنبياء ﷺ، وسمى [ما](2) ذكر بذلك لشبهه بالخيانة بإخفائه(3).

وليس منها الخديعة في الحرب؛ لما صح أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها(4)، ويحرم على غيره ذلك في محظور فقط(5).

الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٠٧). وصحح اسناده البوصيري. انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦/ ٣٦٨).

(١) أخرجه أبو داود، (٣/ ٥٩) كتاب الجهاد -باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام- برقم ٢٦٨٣، عن مصعب بن سعد، عن سعد. والنسائي في الكبرى، (٣/ ٤٤٣) كتاب المحاربة-الحكم في المرتد- برقم ٣٥١٦، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٣)، كتاب النكاح -باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب- برقم ١٣٢٧٧، والحاكم، (٣/ ٤٧) كتاب المغازي، برقم ٤٣٦٠ وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ". والحديث صحيح. انظر: البدر المنير (٧/ ٤٤٩)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٦٩).

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٤٢) روضة الطالبين (٧/ ٦) الخصائص الكبرى (٢/ ٤١١)

(٤) متفق عليه من حديث كعب بن مالك ﷺ عند البخاري، (٤/ ٤٨) كتاب الجهاد والسير -باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس- برقم ٢٩٤٧ ومسلم، (٤/ ٢١٢٠)، كتاب التوبة -باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه- برقم ٢٧٦٩

(٥) خالف في ذلك ابن القاص في التلخيص (ص٤٦٨) وذكر أن الخدعة في الحرب تدخل في التحريم. ورد قوله الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٤٢) روضة الطالبين (٧/ ٦)،

وبحرمة: (**بذل الجزاء**) أي: إعطاء شيء لطلب مقابله وإن قل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾(١). أي: تطلب الكثرة بالطمع في العوض قل أو كثر، أخذًا مما فسر به قتادة(٢)(٣). وقول البغوي(٤) عن الأكثر أن المعنى: لا يعط شيئًا طالبا أكثر منه(٥). معارض بنقل الثعلبي(٦) عن أكثر المفسرين أن معنى الآية: لا تعط عطاء لمجازاة الدنيا ومعاوضتها انتهى(٧). وهذا هو اللائق بمقامه ﷺ، خلافًا لما اقتضته عبارة الحاوي(٨) كالعزيز(٩).

ويحرم عليه أيضًا مد العين إلى ما [٧/أ] متع به الناس استحسانا له وتمنيًا أن يكون له مثله؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا ﴾(١٠) الآية.

---

(١) سورة المدثر: ٦

(٢) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السّدوسيّ. حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال معمر: سمعت قتادة يقول:ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا. توفي سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٠)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٤٧)

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ١٤)، الدر المنثور (٨/ ٣٢٥).

(٤) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المرورودي، له مصنفات كثيرة منها: شرح السنة، وكتاب التهذيب، والجمع بين الصحيحين، توفي: في شوال، سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى(٧/٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨١)

(٥) انظر: تفسير البغوي (٥/ ١٧٤)

(٦) الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. قال السمعاني: يقال له: الثعلبي والثعالبي؛ مصنفاته: التفسير الكبير، وكتاب العرائس. توفي: سنة سبع وعشرين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/١٤٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٣).

(٧) انظر: تفسير الثعلبي (١٠/ ٧٠)

(٨) انظر: الحاوي الصغير ٤٥١ ، وعبارته: "وحرمة ... والمنِّ ليستكثر".

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٤٢) وعبارته: "قال: ولم يكن له أن يمن ليستكثر قال تعالى: (ولا تمنن تستكثر) أي: لا تعط شيئا فتأخذ أكثر منه".

(١٠) سورة الحجر: ٨٨

(و) بحرمة (**نكاح كتابية**)[1]؛ لأنها تكره صحبته، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة، ولقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[2]. ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين؛ ولما صح من قوله ﷺ: «سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة، فأعطاني»[3].

(و) بحرمة نكاح (**أمة**) ولو مسلمة[4]؛ لأن نكاحها معتبر بخوف العنت، وهو معصوم، وبفقد مهر الحرة، ونكاحه غني عن المهر ابتداءً وانتهاءً.

وقضية العلة الأوْلَى في المسألتين، والثانية في الأولى: أنهما من خواص الأنبياء. وقضية بقيه العلل: خلافه. ويؤيده مَا هو معلوم من حَال امرأتي نوح وَلوط عليهما السلام.

---

(١) وحكي وجه آخر عن أبي إسحاق. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٤٤) روضة الطالبين (٧/٦).

(٢) سورة الأحزاب: ٦

(٣) أخرجه الحاكم. (٣/ ١٤٨)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، -مناقب علي رضي الله عنه- برقم ٤٦٦٧. وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". قال الهيثمي: " وفيه عمار بن سيف، وقد ضعفه جماعة، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ١٧)

(٤) لعله إشارة إلى وجه حكي عن ابن أبي هريرة، انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٤٤) قال الماوردي: " فأما الأمة فلم يختلف أصحابنا أنه لم يكن له أن يتزوجها، وإن جاز أن يستمتع بها لملك يمينه؛ لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت، وهذا غير مجوز عليه". الحاوي الكبير (٩/ ٢٤)

وأفهم كلامه أنه لا يحرم التسري بالكتابية، واستدل /[1] له الماوردي[2] بأنه ﷺ تسرى بريحانه[3] وكانت يهودية من سبي قريظة[4][5]. ولا يشكل عليه التعليل بكراهتها صحبته، ولا بأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة؛ لأن القصد بالنكاح [٧/ب] أصالة: الصحبة والتوالد، بخلاف التسري، فاحتيط للنكاح أكثر[6].

---

(١) نهاية [ب/٣أ]

(٢) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه ، قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين. وكان حافظا للمذهب له مصنفات كثيرة منها: الحاوي، والنكت، والإقناع، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة انظر: سير أعلام النبلاء(٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١)

(٣) ريحانة بنت شمعون بن زيد بن خنافة من بني قريظة. وقيل من بني النضير. والأكثر أنها من بني قريظة، سرية رسول الله، ماتت قبل وفاة النبي ﷺ، يقال: إن وفاتها كانت سنة عشر. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٤٧/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٢١/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٦/٨).

(٤) قريظة:بضم القاف وفتح الراء المهملة والظاء المعجمة، هذه النسبة إلى قريظة، وهو اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم. انظر: الأنساب للسمعاني (١٠/ ٣٧٩)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٤).

وأما تسريه ﷺ بريحانة فقد جاء في مستدرك الحاكم عن أبي العباس، عن أبي أسامة الحلبي، حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، قال: «واستسر رسول الله ﷺ ريحانة من بني قريظة ولحقت بأهلها»، (٤/ ٤٥) كتاب معرفة الصحابة –ذكر ريحانة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسري– برقم٦٨٣١. ونحوه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٦/ ٨٥)، برقم ٥٥٨٨، قال الهيثمي: "رواه الطبراني عن شيخه القاسم بن عبد الله الأخميمي، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. وقد رواه مرة باختصار موقوفا على يحيى بن أبي كثير، ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٥٣)

(٦) هذا هو المذهب –أعني التسري بالكتابية– انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/٧) روضة الطالبين (٦/٧)،

وخص أيضًا بحرمة توصله إلى معرفة[1] الخط وَالقراءة من الكتاب، وتعلم الشعر وروايته، وَمَا روي أنه لم يمت حتى كتب، فمنقطع ضعيف[2]. وَمَا في البخاري[3][4] من أنه كتب في قضية الحديبية ليس صريحًا في ذلك؛ لاحتمال عود الضمير إلى علي رضي الله عنه[5]، وعلى التنزل فهو إما: كان بوحي أو معجزة، ولا ينافي اختصاصه بكونه أُمِّيًا، خلافًا لمن [زعمه][6] [7] أو أَمَر من خَطَّ فنسب إليه تجوزًا.

ووقوع الرَّجَز منه اتفاقي لا عن قصد، على أن جمعًا قالوا ليس من الشعر[8]. قيل: وتحريمه يعم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) في: ب: "تعلم"

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٦٨) كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم-باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب- برقم١٣٢٩٠: عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: " ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ " قال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي فقال قد صدق قد سمعت من أصحابنا يذكرون ذلك فهذا حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين، والله تعالى أعلم.

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه، أبو عبد الله، البخاري الحافظ الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، قال أبو عيسى الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ، ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل. توفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء(٣٩١/١٢)، تقريب التهذيب (٤٦٨/١)

(٤) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ، (٣/ ١٨٤)، كتاب الصلح -باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، برقم ٢٦٩٩.

(٥) علي رضي لله عنه علي بن أبي طالب رضى الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن. أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٨٩/٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(٨٧/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٤/٤)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) قال ابن حجر: وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب". فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٣)

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٠)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤١٠)، غاية السول في خصائص الرسول (ص: ١٣٥).

ولم يحرم عليه أكل نحو البصل، وإنما تركه كراهة له؛ كما في مسلم[١]، ولتأذي الملائكة بريحه. ولا الأكل متكئا[٢]، وخبر البخاري: «أنا لا أكل وأنا متكئ»[٣]. -أي: إنما آكل وأنا مستوفز- لا يدل على الحرمة. وفَسَّر الخطابي[٤][٥] وأقره البيهقي[٦] المتْكِئ: الجالس المعتمد على وطاءٍ تحته، فكل مستوٍ قاعد على وطاء فهو: متكئ. وأنكره ابن الجوزي[٧] [ثم فسره][٨] بأنه المائل على جنب[٩]. وما قاله رده القاضي [٨/أ] عياض[١٠] حيث فسره

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه، (١/ ٣٩٣)، كتاب الصلاة -باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها- برقم ٥٦٣: عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى، مما يتأذى منه الإنس»

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/٤)، روضة الطالبين (٧/ ٥)

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة، (٧/ ٧٢)، كتاب الأطعمة -باب الأكل متكئا- برقم ٥٣٩٨

(٤) الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابى، ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي على بن أبي هريرة، مصنفاته: معالم السنن، وكتاب الغنية، وكتاب العزلة، توفي في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٣/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/١)

(٥) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٤٣)

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٦١)

(٧) ابن الجوزي: جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ولد سنة تسع أو عشر وخمس مائة. سمع من أبي القاسم بن الحصين، وأبي عبد الله الحسين بن محمد البارع، له مصنفات كثيرة منها: "المغني" كبير، ثم اختصره في أربع مجلدات، وسماه: "زاد المسير" وله "تذكرة الأريب" ، "الوجوه والنظائر"، "فنون الأفنان"، توفي سنة سبع وتسعين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٣٥٢/٢٢)

(٨) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٩) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٣٩) لأبي الفرج ابن الجوزي

(١٠) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة. وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم ، مشارق الأنوار الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مائة. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠).

بالأول، ثم قال: وليس هو المائل على جنب عند المحققين[1].

والذي يتجه أن يقال علة كراهة الاتكاء، إما: تولد كثرة الأكل منه، أو أنه فعل المتكبرين. والأوجه أن كلاً علة مستقلة، فما كان فيه أحد المعنيين ينبغي أن يكون مكروهًا، وكل من التفسيرين فيه أحد المعنيين، فالخلاف لعله في مفهومه لغة لاَ شرعًا.

وكان تحرم عليه الصلاة عَلَى من عليه دين ولا ضامن له، ثم نسخ التحريم[2]. واعترض: بأن عدم صلاته لا تدل على الحرمة، ورُدَّ: بأن الامتناع منها على المسلم مع مسيس الحاجة بل الضرورة إليها ظاهر في عدم الجواز.

قيل: وكان يحرم عليه نكاح كل من لم تهاجر[3]؛ لقوله: ﴿ٱلَّتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾[4]

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٠)، غاية السول في خصائص الرسول (ص: ١٣١)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٠٨)

(٢) تقدم صفحة (٨٨)

(٣) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٤٠٣)

(٤) سورة الأحزاب: ٥٠

وقيل: الآية منسوخة وقيل: الهجرة شرط في حل[1] نحو بنات عمه وعماته المذكورات في الآية دون غيرهن، ويؤيد الثاني أن قوله: ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾[2] -أي: مهورهن- وقوله: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾[3]: لا مفهوم لهما لحل من لم تؤت مهرها، وغير السبية له فكذا من لم تهاجر، أو يقال أنما قيد بالهجرة لأنها [٨/ب] كانت علامة على الإسلاَم فهي كناية عنه[4].

قيل: وكان يحرم عليه أيضا أكل ثمن أحد من ولد إسماعيل[5]، لحديث ورد به في المسند[6].

قال ابن سبع[7] : وكان يحرم عليه الإغارة إذا سمع التكبير[8].

---

(١) في: ب زيادة "تجويز" بعد كلمة حل.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠

(٣) سورة الأحزاب: ٥٠

(٤) قال الماوردي: " فإذا ثبت نسخ الحظر مما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا في الإباحة هل هي عامة في جميع النساء أو مقصورة على المسميات في الآية. إذا هاجرن معه على وجهين:

أحدهما: أن الإباحة مقصورة على المسميات من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه، وهذا قول أبي بن كعب لرواية أبي صالح عن أم هانئ، قالت: نزلت هذه الآية فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوجني فنهي عني؛ لأني لم أهاجر.

والوجه الثاني: وهو أظهرهما أن الإباحة عامة في جميع النساء؛ لأنه تزوج بعدها صفية، وليست من المسميات فيها، ولأن الإباحة رفعت ما تقدمها من الحظر ولأنه في استباحة النساء أوسع حكما من جميع أمته، فلم يجز أن يقصر عنهم. الحاوي الكبير (٩/ ١٥)

(٥) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٤٠٦)

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد، (٢٥/ ٢٤٣) برقم ١٥٩٠٤، فيه عمران بن حصين الضبي لم أقف على من ترجم له غير ابن حجر قال عنه: تابعي مقبول. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٩)، وبقية رجاله ثقات.

(٧) ابن سبع .. الإمام الخطيب أبي الربيع سليمان بن سبع بضم الباء وإسكانها السبتي صاحب كتاب: شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٣/ ١٢٥٣)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٢٠٢)

(٨) انظر: النقل عنه : المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٢٧) وله كتاب شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه مخطوط. انظر : الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٢٠٢)، كشف الظنون عن

وقال القضاعي[1]: وكان لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به[2].

أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٠٥٠)

(١) القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي، المصري، قاضي مصر. وله تصانيف منها: الشهاب وتاريخ مختصر؛ وأخبار الشافعي. مات سنة أربع وخمسين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٣).

(٢) انظر: الخصائص الكبرى (٢/٤١٤- ٤١٥)

[من خصائص النبي ﷺ التخفيفات والمباحات]

النوع الثالث: التخفيفات والمباحات. خص بها توسعة عليه وتنبيهًا على أن ما خص به منها لا يلهيه عن طاعته وإن ألهى غيره، وَ ليس المراد بالمباح هنا مَا استوى طرفاه. بل: مَا لا حرج في فعله وَلاَ في تركه.

فمن ذلك أنه خص بنحو (**إباحة**) نظر الأجنبية والخلوة بها، كما ذكره بعضهم؛ أخذا مما صح من نومه [عند](1) أم حرام(2)[تفليتها](3) رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية(4).

---

(1) سقط من : أ، وأثبت في: ب.

(2) أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن النجار الأنصارية، خالة أنس بن مالك، وهي زوجة عبادة بن الصامت، واسمها الرميصاء، ولا يصح لها اسم. وقيل: الغميصاء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمها ويزورها في بيتها، ويقيل عندها، وأخبرها أنها شهيدة. توفيت: سنة سبع وعشرين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٣١/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(٣٠٤/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧٥/٨)

(3) من: ب، وفي: أ: " وتقبيلها ".

(4) قال ابن حجر: "أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه، قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه بن بطال عنه بما قال بن وهب قال وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب". فتح الباري لابن حجر (١١/ ٧٨).
وقال النووي: " أم حرام أخت أم سليم أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية وإن كان صالحا" شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠).

وبإباحة (**وصال**)[١] في الصوم، ومر تفسيره فيه؛ لخبر الصحيحين «أنه ﷺ: نهى عن وصال، فقيل إنك تواصل، فقال: لست مثلكم إني أطعم وأسقى»[٢]. أي: أعطي قوة الطاعم والشارب. وقيل: هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة [٩/أ] كرامة[٣]. وأجاب قائله بأنه إنما كان مواصلا مع الأكل؛ لأن طعام الجنة غير مفطر[٤]. ورُدَّ: بأن في رواية: «إني أظل يطعمني ربي»[٥]. ولفظ ظل: لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار[٦]. وفي الرد نظر، مع تسليم قوله: إن طعام الجنة غير مفطر.

وعلم مما تقرر أن المراد بالإباحة هنا الاستحباب وهو ما ذكره الإمام والغزالي إذ العبادة إما واجبة أو مستحبة[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٩)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٥)، نهاية المطلب (١٢/ ١٦)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٨٥)، كتاب التمني -باب ما يجوز من اللو- برقم ٧٢٤٢، ومسلم (٢/ ٧٧٤) كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم- برقم ١١٠٢.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٣٧)

(٤) لعله يقصد العيني كما جاء في عمدة القارئ مانصه: "فإن قلت: هل يجوز أن يكون المعنى على ظاهره بأن يرزقه طعاما وشرابا من الجنة؟ قلت: قد قيل ذلك، ولا مانع منه لأنه أكرم على الله من ذلك. فإن قلت: لو كان المعنى على حقيقته لم يكن مواصلا. قلت: طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها، فلا يقطع الوصال. وقيل: هو من خصائصه لا يشاركه فيه أحد من الأمة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٠)

(٥) عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه برقم ٧٢٤١ ومسلم برقم ٢٥٣٩

(٦) ذكر هذا الرد الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم، انظر شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٤).

(٧) ذكر الإمام أن الوصال في حق النبي ﷺ قربة. انظر: نهاية المطلب (٤/ ٧٢).

وقال الغزالي: "أما التخفيفات فقد أحل له الوصال ...". الوجيز في الفقه الشافعي (٦/٢)

(و) خص بإباحة (**صفي مغنم**)[1] وهو ما يختاره منه قبل القسمة من أمة وغيرها، فهو بمعنى اسم المفعول. ومن صفاياه: صفية بنت حيي[2][3]؛ كما في البخاري وغيره[4].

قال الزركشي[5]: عن ابن كج[6]: ولا يختص هذا بالمغنم بل بالفيء كذلك[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٩)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٥)، نهاية المطلب (١٢/ ١٦)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٧).

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة. توفيت في شهر رمضان في زمن معاوية سنة خمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٧١/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(١٦٨/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٠/٨)

(٣) تعقب الإسنوي كلام الرافعي -أن صفية من صفاياه-، وقال: والذي ذكره من أن صفية من صفاياه قبل القسمة ليس كذلك، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس. وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ أخذها بعد أن وقعت في سهم دحية الكلبي". المهمات للإسنوي (٩/٧).

وقال النووي: وقوله في الرواية الأخرى إنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لا أنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه وعلى قول من يقول إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار". شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢١)

(٤) وفي رواية للبخاري (٣/ ٨٣)، كتاب البيع -باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها- برقم ٢٢٣٥ «فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروسا، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه».

(٥) الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج والبحر المحيط والبرهان في علوم القرآن والنكت. توفي: سنة أربع وتسعين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)،، الأعلام للزركلي (٦/ ٦٠)

(٦) ابن كج: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان، توفي: سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨/١)

(٧) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٠١)

(و) بإباحة (خُمُسِ خُمُسٍ) من فيء ومغنم[1]. كان ﷺ ينفق منه في مصالحه وما فضل جعله في مصالح المسلمين، /[2] وله أيضا مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين. وبإباحة أربعة أخماس الفيء وإن لم يأخذها كما مر في محله.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٩)، نهاية المطلب (١٢/ ١٦)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٦)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٤٦)، روضة الطالبين (٧/ ٧)

(٢) نهاية [ب/٣ب]

[من خصائص النبي ﷺ الفضائل والكرامات]

[٩/ب] النوع الرابع: الفضائل والكرامات (و) قد خص ﷺ بأن (**أكرم بوجوب إجابة مصلٍّ**) بالقول وكذا بالفعل وإن كثر، كما رجحه الإسنوي[١] وغيره، إذا دعاه أو سأله عن شيء وهو في الصلاة فرضها ونفلها، ولا تبطل بها مطلقا[٢]؛ لما صح أنه ﷺ قال لمن ناداه وهو فيها ولم يجبه: «ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾[٣]»[٤].

وفارق عدم البطلان هنا، البطلان بإنذار المشرف على هلاك وإن وجب بنذرته[٥]. ولا تجب إجابة الوالدين في الفرض، وإن اتسع الوقت، بخلاف النفل، إن تأذيا بترك الإجابة فيه تأذيا ليس بالهيِّن على الأوجه.

---

(١) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر أبو محمد القرشي الأموي، ولد بإسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة، أخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وغيرهم، وله تصانيف منها: المهمات ،التنقيح على التصحيح، الهداية إلى أوهام الكفاية، وشرح المنهاج للبيضاوي، وطبقات الفقهاء، توفي في جمادى الأخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٤) التلخيص (ص٤٨٠)، غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٢٧٨)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٤٣)

(٣) سورة الأنفال: ٢٤

(٤) أخرجه البخاري، (٦/ ١٧) كتاب تفسير القران –باب ما جاء في فاتحة الكتاب- برقم ٤٤٧٤، من حديث أبي سعيد بن المعلى.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٩١)

(و) أكرم بوجوب إجابة خلية ومالك أمة له إذا رغب في إحداهما على الأوجه في الثانية(١).

وبوجوب (**نزول غير له عن زوجته**) التي رغب فيها بأن يطلقها لينكحها ويحرم على غيره خطبتها للآية المذكورة ولقضية زيد(٢) رضي الله عنه(٣). قال الغزالي ولعل السر فيه من [١٠/أ] جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله، ومن جانبه ﷺ ابتلاؤه ببلية البشرية، وَمنعه من خائنة الأعين، يعني ميل قلبه إلى تزويج من وقع بصره الشريف عليها مع إضمار ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾(٤). ولا شيء أدْعى إلى حفظ البصر من لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف(٥).

---

(١) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٤٢٥- ٤٢٦) واستدل له بقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾الأحزاب: ٦ وبقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، قد أصابه سباء في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد، فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل النبوة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٤٢/٢)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(٣٥٠/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٤/٢)

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٢٢٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٧) روضة الطالبين (٧/ ٩).

(٤) سورة الأحزاب: ٣٧

(٥) الوسيط في المذهب (٥/ ١٩)

ثم استشكل إيرادهم لذلك في نوع التخفيفات؛ فإنه في غاية التشديد، إذ لو كلف بمنع خائنة الأعينِ الآحادُ لما فتحوا أعينهم في طريق خوفًا من ذلك(١). وأجيب بأن الآحاد غير معصومين، فيثقل عليهم ذلك، بخلافه ﷺ، على أن السبكي(٢) وصاحب الأنوار أنكرا وقوع ميل قلبه ﷺ إلى تزوج امرأة غيره(٣). قال السبكي: "وقصة زيد إنما جعلها الله تعالى قطعًا لقول الناس إن زيدًا ولده ﷺ، وَإبطالا للتبني في الإسلام كما تنبئ عنه سورة الأحزاب [١٠/ب] من أولها إلى آخر القصة، والذي شق عليه ﷺ إيذاؤه(٤) إنما هو أمر زيد بطلاق زوجته ليتزوجها؛ لكراهته له بمقتضى الطبع البشري، -عكس ما يوهمه الغزالي-(٥)، وأطال في بيان ذلك(٦). وما قاله رحمه الله تعالى هو اللائق بمقام النبوة، ومن ثم نقل أبو حيان(٧) عن محققي المفسرين وَغيرهم تبعًا لعلي بن الحسين(٨) رضي الله عنهما: أن الذي أخفاه في نفسه

---

(١) المرجع السابق

(٢) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف تقي الدين السبكي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، سمع منه الحفاظ أبو الحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي، وولي قضاء الشام وانتهت إليه رياسة المذهب بمصر، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢)

(٣) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٥٣).

(٤) في : ب: "إبداؤه".

(٥) لعله يقصد قول الغزالي في الوجيز: "وإذا وقع بصره على امرأة فرغب فيها وجب على الزوج طلاقها لينكحها" الوجيز في الفقه الشافعي (٢/٦)

(٦) انظر: النقل عنه: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٨)

(٧) أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أخذ علم العربية وعلم الحديث عن أبي جعفر ابن الزبير، وأخذ علم الأصول عن الإصفهاني، وله تصانيف منها: البحر المحيط في التفسير وشرح التسهيل، والارتشاف، وتجريد أحكام سيبويه. توفي عشي يوم السبت الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٩/٢٧٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٦٧)

(٨) علي بن الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين،، حدث عن: أبيه؛ الحسين الشهيد، وحدث عن جده مرسلا، وعن أبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم. ثقة، كثير الحديث. روى: ابن عيينة، عن الزهري، قال: ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين. توفي سنة اثنتين وتسعين، وقيل ثلاث، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٨٦)، تقريب التهذيب (١/٤٠٠) ، تهذيب التهذيب (٧/٣٠٤)

مَا أوحي إليه[1] أن زيدًا سيطلقها وَأنه يتزوجها بتزويج الله تعالى، والمعاتبة ليست إلا على أمره زيدًا بالإمساك لما استشاره في طلاقها، لخلفها مع الوحي إليه بما ذكر، والذي خشيه ﷺ من الناس إرجاف المنافقين في تزويج نساء الأنبياء[2].

ولبعض المفسرين هنا خبط لا يليق بمنصب النبوة المستلزم لعصمته ﷺ في سَائر أحواله فاحذره[3]. وقيل المخاطب باتق [الله][4] الخ زيدا[5].

وما أشار إليه الغزالي من ذكرهم لهذا في التخفيفات هو ما مشى عليه الشيخان رحمهما الله[6]. وذكر المصنف لذلك وأمثاله في هذا النوع لأن فيه إكرامًا من جهة أخرى أشار إليها بقوله: ونزول [١١/أ] غير له الخ. فوجوب ذلك على الغير إكرامًا له ﷺ. وذكر الحاوي لذلك في الواجبات[7] فيه نظر؛ لأن الوجوب متعلق بغيره.

(وَ) أكرم بوجوب نزول غير له عن (**طعام**) احتاجه، وإن احتاجه الغير. كما يجب عليه بذل النفس دونه لو قصده ظالم بحضرته فيفدي بمهجتِهِ مهجتَه ﷺ، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم[8].

---

(١) في : ب:"الله".

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير (٨/ ٤٨٢).

(٣) لعله يقصد ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن معنى الآية: أن رسول الله ﷺ أبصر زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد ما أنكحها زيد بن حارثة رضي الله، فوقعت في نفسه، فقال: سبحان الله مقلب القلوب، وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد، ففطن وألقى الله في نفسه كراهة صحبتها والرغبة عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: تفسير الزمخشري (٣/ ٥٤٠)، زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٦٦) تفسير السمعاني (٤/ ٢٨٦)

(٤) سقط من أ وأثبت في: ب.

(٥) انظر: البحر المحيط في التفسير (٨/ ٤٨٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٧)، روضة الطالبين (٧/ ٩).

(٧) انظر الحاوي الصغير: (ص٤٥١).

(٨) انظر: التهذيب (٢٢٠/٥) العزيز شرح الوجيز (٤٤٧/٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٢)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٢٥)

(و) أكرم بأنه لا يورث. وبوجوب (**تصدق بإرثه**) الذي خلفه على المسلمين ليستمر له ثوابه إلى يوم القيامة، وَلا يختص به وارثه[1]؛ لخبر الصحيحين: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[2]. وبهذا يعلم أن هذا من خصائص سائر الأنبياء عن أممهم، وقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾[3]. وقوله :﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[4]. أي: في النبوة والعلم والدين [5]. ولخبرهما أيضا: «لا تقسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا. ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[6]. قال الخطابي: عن سفيان بن عيينة[7]: أزواجه ﷺ في معنى المعتدات لحرمة نكاحهن أبدًا، فجرت عليهن النفقة، [١١/ب] وترُكت حُجَرهن لهن ليسكنها، ولا يملكن رقابها[8]. قال: وأراد بمؤنة عامله من يلي بعده./[9]

---

(١) ذكر الشيخان هذه الخصيصة في النوع الثالث التخفيفات والمباحات، ونبها إلى أن الأكثرين ذكروها في النوع الرابع انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٧/٧)، روضة الطالبين (٧/ ٧)

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٧٨)، كتاب فرض الخمس، برقم ٣٠٩٣ ومسلم (٣/ ١٣٧٩) كتاب الجهاد والسير -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» برقم ١٧٥٨من حديث أبي بكر ﷺ بلفظ: «لا نورث، ما تركنا صدقة». ولفظ إنا معاشر الانبياء رواه النسائي في الكبرى، (٦/ ٩٨)، كتاب الفرائض -ذكر مواريث الأنبياء- برقم ٦٢٧٥

(٣) سورة مريم: ٥ - ٦

(٤) سورة النمل: ١٦

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٤)

(٦) أخرجه البخاري، (٤/ ١٢)، كتاب الوصايا -باب نفقة القيم للوقف- برقم ٢٧٧٦، ومسلم (٣/ ١٣٧٩)، كتاب الجهاد والسير -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة »- برقم ١٧٦٠من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، ولد: بالكوفة، في سنة سبع ومائة. قال عبد الله بن وهب: لا أعلم أحدا أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٤٥٤/٨)، تقريب التهذيب (٢٤٥/١) ، تهذيب التهذيب (١١٧/٤)

(٨) انظر: معالم السنن (٣/ ٤٨)

(٩) نهاية [ب/٤أ]

وحكمة عدم إرث الأنبياء خشية أن يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك، أو أن يظن بهم الرغبة في الدنيا فيهلك الظان، لا عدم ملكهم، خلافًا لبعض أصحابنا(١).

وتعبيره كأصله بالتصدق(٢) يشعر بزوال ملكه بالموت، وهو ما صوبه في الروضة(٣). وقيل: ورجحه في الشرح الصغير، كالإمام أنه باق على ملكه؛ لأن الأنبياء أحياء(٤)(٥)، ومن ثم قيل لا عدة على زوجاته(٦).

ويؤيد ما ثبت أنهم يحجون ويلبون، أي يستكثرون في البرزخ من الأعمال، كالصلاة وغيرها، زيادة على ما في الأجر والتلذذ بها(٧)، لا لكونهم مكلفين بها؛ كسجوده ﷺ وقت الشفاعة، وكقراءة القرآن في الجنة.

---

(١) جاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٠٢): "وقال بعض الناس: ما كان يملك شيئًا، ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه، فأما تملك شيء: فلا. وهذا غلط؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ فأضاف ذلك إليه، والإضافة تقتضي الملك، ولأنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها» و: «استولد مارية» ولا يكون ذلك إلا في ملك".

(٢) عبارة أصله: "وجعلِ إرثه صدقة". الحاوي الصغير (ص٤٥٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٧)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢١)

(٥) حياة البرزخ حياة تختلف عن الحياة الدنيوية لا يعلم حقيتها إلا الله فحياة الشهيد أعلى من حياة غيره والأنبياء حياتهم أعلى من الشهداء، أما القول بحياتهم بأجسادهم فهذا يرده القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾ وحلول الموت به صلى الله عليه وسلم أمر لا يمكن إنكاره، ونحن لا نزيد على ما أخبر الله وصحّ عن نبيّه صلى الله عليه وسلم، ولا نقيس الأشياء بعقولنا. انظر: الكشف المبدي (ص: ٣٨٠)، الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص: ٦٣٤)، كشف شبهات الصوفية (ص: ٥٧)

(٦) قال الماوردي: "واختلف أصحابنا في وجوب العدة عليهن بوفاة رسول الله – ﷺ– عنهن على وجهين:

أحدهما: ليس عليهن عدة لأنهن حرمن فكان كل زمانهن عدة.

والثاني: يجب عليهن تعبدا أن يعتدون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، لما في العدة من الإحداد ولزوم المنزل". الحاوي الكبير (٩/ ١٩)

(٧) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٥٤) ولم أقف على ما يثبت ذلك والله أعلم.

والمراد بحياتهم: إنشاء حياة كاملة بعد الموت مستمرة، وهي أعلى من حياة الشهيد إذ هي قائمة بالأرواح، وكذا بالأجساد، كما ذكره جمع أخذًا من رؤيته لهم ليلة الإسراء على صفات تقتضي حياة أجسادهم، كصلاة موسى [١٢/أ] عليه السلام في قبره[١].

ولا يلزم من ذلك احتياجهم إلى مطعم ومشرب؛ لأن المحتاج إنما هو الأجسام في الدنيا[٢]. وعده هذه من الكرامات كالجمهور أولى من عدّ أصله[٣] كالغزالي[٤] لها من التخفيفات.

(و) أكرم بحرمة أمته الموطوءة، كما رجحه[٥] متأخرون[٦]، واقتضته عبارة الحاوي فهي أحسن[٧].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أتيت - وفي رواية هداب: مررت - على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره "(٤/ ١٨٤٥) كتاب الفضائل -باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم برقم ٢٣٧٥

(٢) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٤٩٠)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٩٢)

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٤٥٢)

(٤) انظر: الوجيز في الفقه الشافعي (٦/٢)

(٥) في: [ب/٤ب] زيادة: "جمع".

(٦) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣٥٣/٢) أسنى المطالب (٣/ ١٠٢)

(٧) ذكر القزويني في سياق ما اختص به المصطفى ﷺ من المحرمات: " ونكاح الكتابية، والإمة ومدخولته لغيره". الحاوي الصغير: (ص٤٥١-٤٥٢)

وبحرمة التزوج على ابنته فاطمة رضي الله عنها[1]؛ للحديث الصحيح[2] أن عليًا رضي الله عنه لما أراد ذلك منعه ﷺ منه وعلله: «بأنها بضعة منه، يؤذيه ما يؤذيها». وقضيته أن سائر بناته كذلك. وبه صرح الشيخ أبو علي[3]، وإنما استكثر ﷺ من النساء مع وجود الغيرة منهن عليه وهي قد تؤدي إلى الفتنة في الدين، لأن عنده من بديع اللطف وجميل الخلق ما يزيلها لو وجدت عن قرب بخلاف غيره[4].

---

(١) فاطمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيدة نساء العالمين، على أبيها وعليها السلام. ولدت فاطمة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد. توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير. قيل بستة أشهر. وقيل بثلاثة أشهر. وقيل غير ذلك. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٩٣/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(٢١٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٢/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٠٢) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم -باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام- برقم٢٤٤٩، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه

(٣) الشيخ أبو علي: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي لإمام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر وعالم خراسان، تفقه بأبي القفال وبالشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد وله تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين وهو أول من فعل ذلك، وشرح التلخيص وفروع ابن الحداد، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة كما قال الرافعي وقيل سنة ثلاثين وبه جزم الذهبي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٧)

(٤) انظر: النقل عن الشيخ أبي علي السنجي (من كتابه شرح التلخيص —كما ذكره صاحب المواهب اللدنية-): المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٦٤)

و(**حرمة منكوحته**)[1] على غيره تأبيدًا، ولو مطلقة قبل وطء، ولو باختيارها لفراقه[2]، خلافا لما في الحاوي[3] كالشرح الصغير[4] لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾[5].

قيل: نزلت في طلحة بن عبيد الله[6]، وهو غير أحد العشرة، لما قال: "إن مات [١٢/ب]

(١) وهو ما رجحه في الروضة انظر: روضة الطالبين (٧/ ١١)

(٢) قال النووي: "ولو فرض أن بعض المخيرات اختارت الفراق، ففي حلها لغيره طريقان. قال العراقيون: فيها الأوجه، وقطع أبو يعقوب الأبيوردي وآخرون بالحل، لتحصل فائدة التخيير، وهو التمكن من زينة الدنيا، وهذا اختيار الإمام، والغزالي". روضة الطالبين (٧/ ١١)

(٣) جاء في الحاوي الصغير تقييده بمدخولته. انظر: الحاوي الصغير: (ص٤٥٢)

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي :" فأما اللاتي فارقهن رسول الله – ﷺ– في حياته فليس لهن من حرمة التعظيم ما للمتوفى عنهن وفي تحريمهن على الأمة ثلاثة أوجه: أحدها: لا يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل. والوجه الثاني: أنهن يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل.

والوجه الثالث: وهو الأصح، أنه إن لم يكن دخل بهن لم يحرمن، وإن كان دخل بهن حرمن صيانة لخلوة الرسول أن تبدوا، فإن من عادة المرأة إن تزوجت ثانيا بعد الأول أن تذم عنده الأول إن حمدته، وتحمد عنده الأول إن ذمته؛ ولأنه كالإجماع من جهة الصحابة، روي أن النبي – ﷺ– تزوج في سنة عشر التي مات فيها في شهر ربيع الأول قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي، ولم يدخل بها فأوصى في مرضه أن تخير إن شاءت، وأن يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين ويحرم عليها ما يجري على أمهات المؤمنين، وإن شاءت أن تنكح من شاءت نكحت فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال هممت أن أحرق عليكما فقال عمر ما هي من أمهات المؤمنين ما دخل بها رسول الله – ﷺ– ولا ضرب عليها حجابا فكف عنها أبو بكر. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٠) (بتصرف)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٥٧)

(٥) سورة الأحزاب: ٥٣

(٦) طلحة بن عبيد الله : طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض ابن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي.سمي طلحة الخير أيضا، كما سمي طلحة بن عبيد الله، الذي من العشرة، وأشكل على الناس، وقيل: إنه الذي نزل في أمره: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} وذلك أنه قال: لئن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتزوجن عائشة، فغلط لذلك جماعة من أهل التفسير، فظنوا أنه طلحة بن عبيد الله الذي من العشرة، لما رأوه طلحه بن عبيد الله التيمي القرشي، وهو صحابي. انظر: أسد الغابة (٣/ ٨٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٣٢)

لأتزوجن عائشة[١] وأم سلمة"[٢][٣]. ولأنهن أزواجه في الجنة، ولأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها كما قاله ابن القشيري[٤][٥]، وأخرجه البيهقي عن حذيفة[٦] وغيره عن أبي الدرداء[٧] يرفعه إلى النبي ﷺ[٨].

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، وأمها أم رومان. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين. توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨١/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٨٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣١/٨)

(٢) أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، عقد عليها في شوال، وابتنى بها في شوال، توفيت سنة ستين. وقيل: سنة تسع وخمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٢٠/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٢٩/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٤/٨)

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٣١٦) ونسبة هذا القول عن طلحة قال فيه القرطبي في تفسيره (١٤/ ٢٢٩): " قال ابن عطية: لله در ابن عباس! وهذا عندي لا يصح على طلحة بن عبيد الله. قال شيخنا الإمام أبو العباس: وقد حكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عن مثله! والكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال. قال الشافعي رحمه الله: وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافرا، لقوله تعالى:" وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا". وقد قيل: إنما منع من التزوج بزوجاته، لأنهن أزواجه في الجنة، وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها."

(٤) ابن القشيري : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الشيخ، الإمام، المفسر، العلامة، أبو نصر عبد الرحيم ابن الإمام شيخ الصوفية أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، النيسابوري، النحوي، المتكلم لازم إمام الحرمين، وحصل طريقة المذهب والخلاف، وساد، وعظم قدره، واشتهر ذكره ، توفي سنة ٥١٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٥٩)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٢)

(٦) حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، مات في سنة ست وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٣٤/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧٠٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠/٢)

(٧) أبو الدرداء: عويمر ابن عامر بن مالك بن زيد بن قيس. شهد ما بعد أحد من المشاهد، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وقيل: غير ذلك. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٤٦/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٩٤/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢١/٤).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١١) حديث رقم (١٣٤٢١) باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين.

والقول بأن مطلقته لا تحرم إلا بعد الوطء؛ لأن الأشعث بن قيس(١) نكح المستعيذة في زمن عمر(٢) رضي الله عنه، فأمر برجمها، فأخبره أن النبي ﷺ فارقها قبل أن يمسها فخلاها: ضعيف؛ إذ هذا الحديث لا أصل له، وإن ذكره جمع من أصحابنا وغيرهم(٣).

نعم صح عن ابن عباس(٤) رضي الله عنهما أنه ﷺ طلق قتيلة(٥) بنت أخت الأشعث قبل الوطء، فتزوجها عكرمة ابن أبي جهل(٦)، فشق ذلك على أبي بكر(٧) رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: "يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه لم يخزها النبي ﷺ، وقد

---

(١) الأشعث ابن قيس الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، يكنى أبا محمد. قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد كندة، وكان رئيسهم. مات سنة اثنتين وأربعين. وقيل سنة أربعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٣٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٢٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٣٩)

(٢) عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص.، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. قتل يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن بجوار صاحبيه الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١١٤٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/١٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٨٤)

(٣) قال ابن حجر: "هذا الحديث تبع في إيراده هكذا الماوردي والغزالي وإمام الحرمين والقاضي الحسين ولا أصل له في كتب الحديث". التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٦)

(٤) ابن عباس: عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلّم. ولد بالشّعب قبل الهجرة بثلاث. وقيل بخمس. والأول أثبت، يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، مات: سنة خمس وستين. وقيل سبع. وقيل ثمان، وهو الصحيح. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٣٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/٢٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٢١)

(٥) قتيلة بنت أخت لأشعث: قتيلة بنت قيس بن معديكرب ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر، ولم تكن قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٠٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/٢٣٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٩٢)

(٦) عكرمة ابن أبي جهل عكرمة بن عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي. أسلم سنة ثمان بعد الفتح، مات: سنة خمس عشرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٦٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٤٣)

(٧) أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الخلفاء، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر. أسلم على يده: الزبير، وعثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف. توفي: سنة ثلاث عشرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٨٢)، أسد الغابة في معرفة الصحابة

برأها الله منه بالردة". وكانت قد ارتدت مع قومها ثم أسلمت[١].

وأخرج الحاكم[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن عمر ﷺ أراد أن يعاتب[٣] أسماء بنت النعمان لما تزوجت فقالت: [١٣/أ] "والله ما ضرب علي الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها"[٤].

(٣١٠/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٤/٤)

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٤٦) برقم: ٧٤٨٢

ذكره الهيثمي في كشف الاستار بزوائد مسند البزار برقم ٢٤٤٤ وقال قال البزار: لا نعلم أحدا يروي هذا إلا ابن عباس. قال ابن حجر في الإصابة: "وهذا موصول قويّ الإسناد أيضا." الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٩٢).

(٢)الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع صاحب التصانيف طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله، فسمع سنة ثلاثين ورحل إلى العراق اتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبًا من ألف جزء من تخريج الصحيحين، والعلل، والتراجم، والأبواب، والشيوخ، ثم المجموعات مثل معرفة علوم الحديث ومستدرك الصحيحين وغيرها، توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة،. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٦٢).

(٣) في: ب: "يعاقب".

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩) برقم ٦٨١٦

وفيه هشام بن محمد السائب الكلبي روى عن أبيه أبي النضر الكلبي، قال أحمد بن حنبل: إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدا يحدث عنه. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن عساكر: رافضي، ليس بثقة. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٤)

والبيهقي عن الزهري[1]: بلغنا أن العالية بنت ظبيان[2] التي طلقها ثم تزوجت قبل أن يحرم الله نسائه، فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم[3].

ولا دليل في ذلك، أما الأخير فظاهر وإن صح سنده، وأما الأول فلأن [غايتة][4] أن سكوت أبي بكر لكلام عمر رضي الله عنهما يحتمل أن يكون لردها، بل هو ظاهر السياق، وأما الثاني فيتوقف الاستدلال به على صحة سنده.

وعلى التنزل فغاية تقرير عمر رضي الله عنه، أنه مذهب له ولا يقال إنه إجماع سكوتي؛ لتوقفه على بلوغ الواقعة للكل، أو يكون من الشهرة بحيث بلغهم ويسكتون على ذلك، وهذه ليست كذلك كما لا يخفى[5].

---

(١) الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام: ولد سنة خمسين، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري.قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٧٨) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٣)

(٢) العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف الكلابية. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها، وقل من ذكرها. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨١/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٨٥/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣١/٨)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٥)، باب تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته وفي ذلك دلالة على أن قوله: {أمهاتهم}- برقم ١٣٤٢٥.، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٨٥) برقم ٥٥٨٨

قال الهيثمي: "رواه الطبراني عن شيخه القاسم بن عبد الله الأخميمي، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. وقد رواه مرة باختصار موقوفا على يحيى بن أبي كثير، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٥٣)

(٤) في: أ "غالية" .

(٥) قال ابن كثير: "ولهذا اجتمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده، لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين كما تقدم، واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته: هل يحل لغيره أن يتزوجها؟ على قولين مأخذهما هل دخلت هذه في عموم قوله من بعده أم لا؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما نعلم في حلها لغيره والحالة هذه نزاعا، والله أعلم تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٣)

وأكرم بتفضيل زوجاته على سائر النساء(١)، وثوابهن وعقابهن مضاعف لآيتي الأحزاب(٢). ويثبت(٣) لهن ما للأم من وجوب الاحترام والطاعة دون غيرهما، كالخلوة والنظر وغيرهما؛ فلذلك سمين أمهات المؤمنين(٤) ولا يقال لهن أمهات المؤمنات(٥)، ولا لفروعهن وأصولهن أخوان(٦) [١٣/ب] المؤمنين، ولا أخواتهم(٧) ولا أبائهم ولا أمهاتهم، ونحو ذلك.

وخصصن أيضا بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها(٨).

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ الأحزاب: ٣٢

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾ الأحزاب: ٣٠ - ٣١

(٣) في: ب: يكتب.

(٤) سقطت كلمة "المؤمنين من: ب.

(٥) قال القرطبي: " لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء، تعظيما لحقهن على الرجال والنساء. يدل عليه صدر الآية:" النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة". تفسير القرطبي (١٤/ ١٢٣)

(٦) في: ب: أخوة".

(٧) في: أخوالهم".

(٨) انظر: التهذيب (٥/٢٢٧) العزيز شرح الوجيز (٧/٤٥٨) روضة الطالبين (٧/ ١٢) الخصائص الكبرى (٢/ ٤٣٨)

قال القاضي عياض وغيره: ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا لضرورة خروجهن للبراز انتهى(١). واعترض بأنهن كن بعده ﷺ يحججن ويطفن وكان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يسمعون /(٢) منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص.

وهو ﷺ أبو الرجال والنساء، ونفي أبوته في آية الأحزاب(٣) بمعنى أبوة الصلب.

والذي اختاره السبكي وغيره: أن أفضلهن: خديجة(٤) فعائشة(٥)، ويلي عائشة: زينب(٦)، كما بحث بعضهم، وينبغي أن يلي زينب حفصة(٧).

---

(١) انظر النقل عنه: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥١)

(٢) نهاية [ب/٤ب]

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٤٠

(٤)خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ القرشية الأسدية. زوج النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم، وأول من صدقت ببعثته مطلقا. توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وقيل بأربع، وقيل بخمس. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨١٧/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٨٠/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٩٩/٨)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢)

(٦) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر. أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة خمس من الهجرة، كانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فتقول: إن آباءكن أنكحوكن، وإن الله أنكحني إياه من فوق سبع سماوات. توفيت سنة عشرين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٤٩/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٢٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٣/٨)

(٧) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ولدت قبل المبعث بخمس سنين. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاثة عند أكثر العلماء. وقيل: سنة اثنتين. توفيت: في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين. وقيل: سنة سبع وعشرين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨١١/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٦٧/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨٥/٨)

وفاطمة أفضل من خديجة، وتفضيلها عليها في خبر الطبراني[1][2] من حيث الأمومة لا مطلقا[3]، ومن هذا الخبر أخذ السبكي أن مريم أفضل من خديجة ووجهه بالاختلاف في نبوتها، وقضية علته أن كل امرأة اختلف في نبوتها كآسية تكون أفضل من خديجة، لكن تنازع [١٤/أ] فيه شذوذ هذا الخلاف حتى في مريم، والخلاف الشاذ لا يكون حجة[4].

(١) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، كان حافظ عصره، له تصانيف منها: المعجم الصغير، و المعجم الكبير، و المعجم الأوسط توفي: لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مائة. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٢٩)

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٠٢)، برقم ١٠٠٤

(٣) جاء في أسنى المطالب: " وأما خبر الطبراني «خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ثم آسية امرأة فرعون» فأجيب عنه بأن خديجة إنما فضلت على فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة. أسنى المطالب (٣/ ١٠٣)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٣)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٤٩٤)، والنقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٢)

(و) أكرم بحرمة (**ندائه من وراء حجرة**)[١] من حجرات نسائه[٢]. (و) حرمة ندائه (**باسمه**) وهو الخاص[٣]، وهو المقابل للكنية واللقب، كيا محمد، ويا أحمد؛ للآية آخر النور[٤]؛ ولما فيه من ترك التعظيم، بل ينادي بوصفه كيا نبي الله[٥]. ونداء بعض الأعراب له يا محمد؛ لعله قبل النهي أو لم يبلغه. [نعم تكرر نداء جبريل وغيره من الملائكة له بيا محمد، فيؤخذ من ذلك أن الحرمة خاصة بالبشر، وإن قلنا بالأصح أنه مرسل للملائكة[٦]][٧].

---

(١) قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ الحجرات: ٤

(٢) حجرات نسائه : بيوت نسائه صلى الله عليه وسلم وكانت ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشام، وقيل كانت كلها في جهة المشرق، وقيل: في جهات المسجد ما عدا المغرب، ثم هدمت في عهد الوليد بن عبد الملك إلا حجرة عائشة وأدخلت في المسجد النبوي. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/ ٥٢)

(٣) سقط من:ب

(٤) قال تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: ٦٣

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦١)، روضة الطالبين (٧/ ١٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٥)

(٦) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣١٩) وجاء في المواهب اللدنية (٢/ ٣٥٥) "أن هذا القول هو ما رجحه السكبي، واستدل بقوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ الفرقان: ١. والعالم هو ما سوى الله تعالى فيتناول الملائكة. وخالفه في ذلك بعض أئمة المذهب كالبيهقي والحليمي، بل نقل الاجماع بعضهم كالنسفي والرازي على أنه لم يرسل إلى الملائكة. انظر الحاوي للفتاوي (٢/ ١٦٩)

(٧) سقط من : أ، وأثبت في ب.

وبحرمة التكني بكنيته وهو أبو القاسم، ولو بعد موته، ولغير من اسمه محمد؛ لخبر الصحيحين: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[(١)]. وقال الرافعي: يمتنع فيمن اسمه محمد مطلقا[(٢)]، وضعفه في الروضة، ومذهب مالك[(٣)] الجواز بعد موته مطلقا[(٤)]. ومال إليه فيها من حيث الدليل، فإن سبب النهي أن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون: يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي ﷺ، قالوا: لم نعنك؛ إظهارًا للإيذاء[(٥)]، وقد زال ذلك المعنى ومثله[(٦)]؛ لذلك -أخذًا مما ذكر- ضعفه البيهقي[(٧)]، مع أنه مخالف لقاعدة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) متفق عليه عند البخاري (١/ ٣٣) كتاب العلم -باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، برقم١١٠، ومسلم (٣/ ١٦٨٢) كتاب الآداب -باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء برقم ٢١٣١

(٢) قال الرافعي: "ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية، وجوز الإفراد، ويشبه أن يكون هذا أظهر، لأن الناس ما زالوا يكتنون به في جميع الأمصار والأعصار من غير إنكار والله أعلم. العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/٧)

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عامر الأصبحي المدني. شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أخذ عن: نافع، والزهري،. طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، توفي، سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (ص: ٤٣٣)، سير أعلام النبلاء(٤٨/٨). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٨٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٣)

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٣٨)

(٥) ورجح النووي أنه جائز مطلقا وذكر أن الكراهة زالت بموت النبي ﷺ. انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥)
ونقله الغزالي في الإحياء عن العلماء انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٥٤).

(٦) في: ب:"ميله".

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٢٠) وقال: "وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقا والله أعلم".
وقال في الآداب: "فالأحاديث التي وردت في النهي عن الجمع بينهما أصح وأكثر، ومن زعم أن ذلك كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم زال النهي بوفاته دعوى منه لم يأت به خبر، وبالله التوفيق. الآداب للبيهقي (ص: ١٦١)

وصوب الإسنوي [١٤/ب] ما قاله الرافعي[١] -أي من حيث الدليل أيضا-؛ لما فيه من الجمع بين خبر الصحيحين السابق، والخبر الصحيح «من سمي باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يسمي باسمي»[٢].

وأما تكنية علي رضي الله عنه ولده محمد بن الحنفية[٣] بذلك؛ فرخصه ﷺ[٤]، كما قاله الشافعي وأصحابه[٥]. وخبر أبي داود[٦] «ما الذي حل اسمي وحرَّم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي»[٧]. لعله إن صح كان قبل النهي[٨].

---

(١) انظر: المهمات للإسنوي (١٦/٧)

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٧١) برقم ٨١٠٩ ، وأبو دواد (٤/ ٢٩٢) كتاب الآداب -باب من رأى أن لا يجمع بينهما برقم ٤٩٦٦، وصححه ابن حبان برقم ٥٨١٦، انظر: الاحسان (١٣/ ١٣٣). وأخرجه الترمذي بلفظ: "إذا تسميتم بي فلا تكتنوا بي". وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (٥/ ١٣٦) أبواب الآداب -باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته- برقم ٢٨٤٢.

(٣) محمد بن الحنفية: أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، الهاشمي، المدني، ولد في خلافة أبي بكر، وقيل في خلافة عمر، توفي: سنة ثلاث وسبعين، وقيل سنة ثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (١١٠/٤)، تقريب التهذيب (٤٩٧/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥٤/٩)

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ١٣٧) أبواب الآداب -باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته برقم ٢٨٤٣ وقال: هذا حديث صحيح.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٢٨٤)

(٦) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني صاحب السنن ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها. توفي: لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٢٧)، ، تقريب التهذيب (٢٥٠/١) ، تهذيب التهذيب (١٦٩/٢٠)

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٢) كتاب الآداب -باب في الرخصة في الجمع بينهما- برقم ٤٩٦٨، وأحمد (٤١/ ٤٩٠) برقم ٢٥٠٤٠، . وضعفه الألباني. في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٢٥)

(٨) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٠٥)

وإنما لم ينه عن التسمية باسمه مع وجود الإيذاء بالنداء به؛ لأنه كان لا ينادى به غالبا، ولو نودي به لم يجب إلا لضرورة. [وواضح بما مر أن التحريم إنما هو في حق واضع الكنية أولا دون من نادى بها من وضعت عليه واشتهر بها](١).

وبحرمة رفع صوت عليه أي: فوق [صوته](٢)؛ لآية الحجرات(٣)، وما في الصحيحين: «أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن»(٤) فكان قبل النهي، أو لم [يبلغهن](٥)، أو أن العلو نشأ من الهيئة الاجتماعية، لا بانفراد كل منهن. ومنه يؤخذ أنه لا يحرم علوٌّ نشأ من اجتماع أصوات عنده، وهو محتمل، ويحتمل خلافه(٦).

ونقل القرطبي(٧) عن بعضهم: كراهة الرفع عند قبره ﷺ، وهو ظاهر(٨).

---

(١) سقط من أ، وأثبت في ب.

(٢) سقطت من أ، وأثبتت في: ب.

(٣) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ الحجرات: ٢

(٤) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري (٤/ ١٢١)، كتاب بدء الخلق –باب صفة إبليس وجنوده– برقم ٣٢٩٤، ومسلم (٤/ ١٨٦٣) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم– باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه– برقم ٢٣٩٦

(٥) في: أ: "لم ينادين" وما أثبته من: ب "لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٦) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٢٧٣)

(٧) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٢٤٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٣٠٨)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٩٢)

(٨) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٠٧)

وهل المراد بحرمة الرفع فوق صوته أنه يجب كون الصوت في الكفاءة(1) والظهور دون [15/أ] صوته الذي تكلم به؟ أو دون صوته المعتاد؟ حتى يحرم الرفع عليه، وإن لم يتكلم ﷺ، أو تكلم بعلو صوته أو خفضه على خلاف العادة؟ كل محتمل، ولعل الأول أقرب.

قال الشارح (2): وكما دلت الآية على النهي عن رفع الصوت فوق صوته دلت على النهي عن الجهر له بالقول(3). واستفيد من أول السورة أنه اختص أيضًا بالنهي عن التقدم بين يديه بقطع أمر دونه(4).

وألحق ابن العربي(5) كلامه المأثور بعد موته بكلامه في حياته، قال: فإذا قرئ وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما لا يجب ذلك عند تلفظه به، وقد أمر تعالى بالاستماع للقرآن، والسنة وحي، فلها حكم القرآن انتهى(6). والذي يجيء على قواعدنا عدم وجوب ذلك فيهما، ولعله أراد به التأكد(7).

---

(1) في: ب: الخفاء".

(2) الجوجري: محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم بن أبي الطاهر الجوجري، حفظ كثيرا من المختصرات ثم اشتغل بالفنون، وناب في القضاء ثم تعفف عن ذلك ودرس، وكتب على عمدة السالك لابن النقيب شرحا سماه تسهيل المسالك إلى عمدة السالك في مجلد وشرح الإرشاد لابن المقري توفي سنة تسع وثمانين وثمانمائة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (8/ 123)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (2/ 200)

(3) شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [118/ب].

(4) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الحجرات: 1

(5) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، المالكي، ولد: سنة ثمان وستين وأربع مائة. له مصنفات كثيرة منها: كتاب الخلافيات، والإنصاف، والمحصول، وأحكام القرآن؛ توفي: بفاس، في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(20/197). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 252)

(6) أحكام القرآن لابن العربي (4/ 146)

(7) انظر: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ((4/ 86)، غاية السول في خصائص الرسول (ص: 273)

(و) أكرم بأن أبيح له دون غيره (**أن يحكم**) في حال الغضب بلا كراهة، ولولده ولنفسه.

(و) أن **يشهد** وأن (**يَقْبَلها**) أي: الشهادة. -المفهومة مِن: يشهد-. (**لولده**) وإن سفل (**ولنفسه**) لأن المنع من ذلك في حق الأمة للريبة وهي منتفية [١٥/ب] عنه قطعا لعصمته(١).

وقضيته أن سائر الأنبياء كذلك. وله القضاء بعلمه، ولو في حق نفسه، وكذا حدود الله تعالى بلا خلاف، وتجوز الشهادة له بما يدعيه اعتمادا على دعواه، /(٢) ويقبل هو شهادة من شهد له لانتفاء الريبة عنه قطعا؛ ولأنه قبل شهادة خزيمة(٣) لنفسه وقصته صححها الحاكم(٤)، وإن علها ابن حزم(٥)(٦)، ويرد عليه ما في البخاري عن زيد بن ثابت(٧) قال: فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادتين(٨).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٤٧) روضة الطالبين (٧/ ٧)، التهذيب (٥/٢٢٠)، الغرر البهية (٤/ ٨٩)

(٢) نهاية [ب/٥أ]

(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري، يعرف بذي الشهادتين، يكنى أبا عمارة، شهد بدرا، وما بعدها، قُتل: بصفين، سنة سبع وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٤٨)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/١٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٣٩)

(٤) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١) حديث رقم (٢١٨٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه «وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا».

(٥) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، قال أبو حامد الغزالي:وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه. له مصنفات كثيرة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وكتاب :الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل. توفي: سنة ست وخمسين وأربع مائة. انظر وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥): سير أعلام النبلاء(١٨/١٨٤)

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٢٩)

(٧) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، كان أعلم الصحابة بالفرائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفرضكم زيد ". توفي: سنة خمس وأربعين، وقيل: ثلاث وأربعون، وقيل غير ذلك. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٣٧)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٣٤٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٩٠)

(٨) أخرجه البخاري (٤/ ١٩) كتاب الجهاد والسير -باب قول الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} برقم (٢٨٠٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال:

ومن ذلك يعلم أنه ﷺ كان له أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، وبه صرح في شرح مسلم في حديث ترخيصه في النياحة لأم عطية[١] في آل فلان خاصة[٢]. ومنه إرخاصه لأبي بردة[٣] بالتضحية بالعناق[٤]، وكذا لعقبة بن عامر[٥]، وقوله لكلٍ: «لا تجزئ عن أحد بعدك»[٦]. أي: ممن لم يرخص له كما رخص لك.

«نسخت الصحف في المصاحف، ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين»، وهو قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الأحزاب: ٢٣.

(١) أم عطية نسيبة بنت الحارث. وقيل بنت كعب الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وفي صحيح مسلم عنها: غزوت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٤٧/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٥٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٧/٨)

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٣٨)

(٣) أبو بردة هانئ بن نيار وقيل: بن عمرو. وحلفه في بني حارثة من الأنصار، خال البراء بن عازب، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرا، وما بعدها. توفي: سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٠٨/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٧/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣١/٧)

(٤) العناق: الأنثى من ولد المعز التي لم تستكمل سنه ولم تجدع وجمعها عنوق. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٩٣)، مقاييس اللغة (٤/ ١٦٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٣٤)،

(٥) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، ، شهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان وولي له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٧٣/٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٩/٤).

(٦) هذا النص جاء في إرخاصه لأبي بردة ﷺ كما جاء عند البخاري (٧/ ٩٩) كتاب الأضاحي –باب سنة الأضحية– برقم ٥٥٤٥، ومسلم (٣/ ١٥٥١) كتاب الأضاحي –باب وقتها– برقم ١٩٦١، وأما قوله لعقبة فقد جاء عند البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضح به أنت»صحيح البخاري (٣/ ٩٨) كتاب الوكالة –باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها– برقم ٢٣٠٠

(و) أن (**يحمي لها**) أي: لنفسه –وإن لم يحم–، ولنَعم الصدقة بالاتفاق؛ لخبر البخاري: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[(١)]. وغيرُهُ من الأئمة إنما يحمى لنحو نَعم الصدقة على الأصح [(٢)]، كما مر في إحياء الموات.

(و) أن (**يزوج** [١٦/أ] **نفسه**) من النساء (**بغير حصر**)[(٣)] بعدد؛ لأنه مأمون الجور فكان النكاح في حقه كالتسري في حقنا، ومن ثم لم يشترط فيه ولي ولا شهود ولا إذن ولا غير ذلك مما يأتي، وكان النكاح في حقه عبادة ذاتية مطلقا، وفي حق غيره مباح، والعبادة عارضة له بقيدها الآتي، ولأن غرضه نشر باطن الشريعة وظاهرها، وكان أشد الناس حياء، فأبيح له تكثير النساء؛ لينقلن ما يرينه من أفعاله، ويسمعنه من أقواله؛ التي يستحي من الإفصاح لها بحضرة الرجال، وحُرِّم عليه الزيادة على التسع اللاتي اخترنه بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾[(٤)] أي بعد التسع اللاتي اخترنك، ثم نسخ فأبيح له أكثر منهن بقوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾[(٥)] كما مر[(٦)].

قيل: وسائر الأنبياء كان لهم نكاح أكثر من أربع أيضا[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٣) كتاب المساقاة –باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم– برقم ٢٣٧٠ من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٨)، الغرر البهية (٤/ ٨٩)، غاية السول في خصائص الرسول (ص: ١٧٥)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٢١)

(٣) هو ما رجحه في الروضة انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩)

(٤) سورة الأحزاب ٥٢

(٥) سورةالأحزاب ٥٠

(٦) انظر: التهذيب (٥/٢٢١) العزيز شرح الوجيز (٧/٤٥٢) روضة الطالبين (٧/ ١٠)

(٧) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٤٢٦)

(و) أن يزوج نفسه بغير (**مهر**)[١] لا في العقد، ولا بعد الدخول؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٢]، وقد زوّج نفسه صفية بغير مهر، وهو كما قاله المحققون معنى ما في البخاري[٣] وغيره: من أنه جعل عتقها صداقها. [١٦/ب] أي: أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر مطلقا، وبلا شهود[٤]. فعلم أن المراد بقول أنس[٥] رضي الله عنه «أمهرها نفسها»: أنه لما لم يُصْدِقها شيئا كان العتق كأنه المهر، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك.

وقضية كلام الشيخين وغيرهما أن عدم المهر عليه إنما هو للواهبة له نفسها، وفي معناها صفية[٦]

[وقضية كلام المصنف عدم وجوبه مطلقا][٧] [٨].

---

(١) من كلام ابن المقرئ صاحب المتن كما في: ب

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٧)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٢٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣٥٢/٢)

(٣) أخرج البخاري عن أنس بن مالك، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها» (٧/ ٦) كتاب النكاح -باب من جعل عتق الأمة صداقها- برقم ٥٠٨٦

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١١)

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي: سنة إحدى وتسعين، وقيل: اثنتين وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٩/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٥/١)

(٦) قال الرافعي: "وينعقد نكاحه بلفظ الهبة وبغير مهر". وعبارة النووي صريحة في ذلك حيث قال: "وإذا انعقد بلفظ الهبة، لم يجب مهر بالعقد ولا بالدخول". انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٤٩)، روضة الطالبين (٧/ ٩)

(٧) انظر اخلاص الناوي (١٢/٣) وفيه: "وتَزَوُّجُ من شاء بلا مهر وبلا ولي ولا شهود؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم".

(٨) سقط من: أ وأثبت في:ب. وفيه أيضا زيادة: " ويؤيده قول الجوهري لو تزوج امرأة لم يسم لها مهرا فهل يجب عليه مهر بالدخول، فيه وجهان: أشهرهما: لا. وثانيهما: نعم. والذي خص به انعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها انتهت]

فما اقتضاه كلام المصنف من عدم وجوبه ليس مرادا، وإن أقره في الإسعاد على ظاهر عبارته(١)، وكذلك الشارح حيث قال: وهذا سواء عقده بلفظ النكاح أو بلفظ الهبة، ثم قال وظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق بين المفوضة والواهبة(٢).

قيل: ولا ينحصر طلاقه في ثلاث. وقيل: ينحصر، فعليه قيل: تحل بمحلل، وقيل لا تحل أبدا. والوجه الانحصار والحل بمحلل، لو فرض حل زوجاته؛ لأن الأصل عدم الخصوصية حتى تثبت(٣)

(و) أن يزوج نفسه بغير **(ولي)**(٤) لأن اعتباره للمحافظة على الكفاءة(٥)، وهو فوق الأكفاء(٦). **(و)** بغير **(شهود)** (٧) لأن اعتبارهم لأمن الجحود، وهو مأمون منه، والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها. بل [قال](٨) العراقي(٩) شارح المهذب(١٠): تكفر بتكذيبه.

---

(١) انظر: الإسعاد بشرح الإرشاد (ص٧٢٣)

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١١٩/ب]

(٣) قال البغوي: "وقيل لا ينحصر عدد طلقاته بالثلاث. وليس بصحيح بل كان ينحصر في الثلاث كما في حق الأمة". وهو ما رجحه النووي: انظر: التهذيب للغوي: (٢٢٢/٥)، روضة الطالبين (٧/ ٩)

وذكر الماوردي والرافعي الوجهين من غير ترجيح. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٥). العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٧)،

(٤) من كلام ابن المقرئ صاحب المتن كما في: ب.

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٢٩)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢٩)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٤٩)، روضة الطالبين (٧/ ٩).

(٧) من كلام ابن المقرئ صاحب المتن كما في: ب

(٨) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٩) العراقي : إبراهيم بن منصور بن المسلم الفقيه العلامة أبو إسحاق المصري المعروف بالعراقي، تفقه بها على القاضي مجلى ودخل إلى بغداد وتفقه بها على أبي بكر محمد بن الحسين الأرموي تلميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ثم على أبي الحسن بن الخل وأقام بالعراق حتى برع في المذهب ثم عاد إلى بلده مصر فلهذا قيل له العراقي، توفي في جمادى الأولى سنة ست وتسعين وخمسمائة عن خمس وثمانين سنة. انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣)

(١٠) المهذب للشيرازي

[١٧/أ] وهو كما بينته في كتابي المسمى بالإعلام بما يقطع الإسلام[١][٢].

(و) أن يزوج نفسه **(بهبة)** أي بلفظ هبة وبمعناها، بقيد زاده بقوله **(منها)** لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا ﴾[٣] الآية. لا منه، بل يجب لفظ النكاح أو التزويج[٤]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾[٥][٦].

(و) أكرم بأن له أن يزوج نفسه في **(إحرام)**[٧] بنسك منه أو من المرأة؛ لخبر الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ نكح ميمونة[٨] وهو مُحْرِم»[٩]. لكن أكثر الروايات عنه أيضا: أنه كان حلالا[١٠].

---

(١) في: ب: الإعلام بجميع ما يقطع الإسلام.

(٢) انظر: الإعلام بما يقطع الإسلام لابن حجر الهيتمي (ص٢٠٥)

(٣) سورة الأحزاب: ٥٠

(٤) لأن المذهب عند الشافعية هو اقتصار صحة الإيجاب والقبول على صيغة الإنكاح والتزويج. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٦)

(٥) سورة الأحزاب: ٥٠

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٧/٤٥٣) روضة الطالبين (٧/ ٩)،

(٧) وهو ما رجحه الشيخان. انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٠)، العزيز شرح الوجيز (٧/٤٥٤)

(٨) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، تزوجها ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة، توفيت بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله ﷺ، وذلك سنة إحدى وخمسين. وقيل: ست وستين. وقيل: ثلاث وستين، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩١٤)، أسد الغابة (٧/ ٢٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٣٢٢)

(٩) أخرجه البخاري (٣/ ١٥) كتاب جزاء الصيد -باب تزويج المحرم- برقم ١٨٣٧، ومسلم (٢/ ١٠٣١) كتاب النكاح -باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته- برقم ١٤١٠

(١٠) لم أقف على رواية لابن عباس يصرح أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال إلا أن يقصد المؤلف ما جاء في البخاري وغيره عن ابن عباس، قال: " تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف. (٥/ ١٤١) كتاب المغازي-باب عمرة القضاء-برقم ٤٢٥٨

وصح عنها تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف[1][2]. وصح عن أبي رافع[3] رضي الله عنه: تزوجها وهو حلال، وكنت السفير بينهما[4]. وبذلك رد الشافعي رضي الله عنه رواية ابن عباس رضي الله عنهما الأولى[5]

وعليه فتؤخذ الخصوصية من فقد العلة التي امتنع لأجلها نكاح المحرم وإنكاحه في حقه ﷺ. وبه يعلم رد ما يوهمه في الإسعَاد[6] كغيره بقوله والأول مبني على ترجيح خبر ابن عباس[7].

---

(١) سرف: بفتح أوّله، وكسر ثانيه، واد متوسط الطول من أودية مكة، يقع بالقرب من الجعرانة، ويقع على ١٢ كيلو شمال مكة. انظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٣/ ٧٣٥)، الأماكن، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٥٦)

(٢) أخرجه أبو دود (٢/ ١٦٩) كتاب المناسك -باب المحرم يتزوج- برقم ١٨٤٣، وأحمد مسند (٤٤/ ٤١٩)، برقم ٢٦٨٤١، وابن حبان (٩/ ٤٤٤) برقم ٤١٣٧. والحديث صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٢٣٣) . وفي صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب النكاح -باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته-برقم ١٤١١. عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

(٣) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه. غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه فقيل أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز وقيل: ثابت، وكان قبطيا، وكان للعباس رضي الله عنه، فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان إسلامه بمكة مع إسلام أم الفضل، فكتموا إسلامهم، وشهد أحدا والخندق، ولما بشر النبي بإسلام العباس أعتقه، وزوجه مولاته سلمى، وشهد فتح مصر، وتوفي سنة أربعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٨٣)، أسد الغابة (١/ ١٥٦)

(٤) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٧٤)، برقم ٢٧١٩٧، والترمذي (٣/ ١٩١) أبواب الحج -باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم- برقم ٨٤١، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٢) كتاب النكاح -ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة- برقم ٥٣٨١، وابن حبان (٩/ ٤٣٨) برقم ٤١٣٠. ولفظه عندهم" ... وكنت أنا الرسول بينهما"

(٥) انظر: مسند الشافعي (١/ ٣١٧).

قال الماوردي: "والمسألة الثالثة: أن اختلفوا هل كان له أن ينكح في إحرامه، فذهب أبو الطيب بن سلمة إلى جوازه له خصوصا لروايته أنه تزوج ميمونة محرما، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ممنوع من النكاح في الإحرام كغيره من أمته؛ لأنه وإياهم في محظورات الإحرام سواء وما نكح ميمونة إلا حلالا". الحاوي الكبير (٩/ ٢٤)

(٦) انظر: الإسعاد بشرح الارشاد (٧٢٦) رسالة ماجتسير بالجامعة الإسلامية تحقيق/ بشير العنزي

(٧) قال النووي: "اختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب.

وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة:

وتزوجه من الولي [١٧/ب] كتزويجه نفسه في جميع الأحكام السابقة.

(و) أكرم بأن له أن يزوج نفسه **(من شاء)** من النساء، وإن كان لها ولي، ولو مجبرا ممن شاء، ولو لنفسه، بأن يتولى الطرفين **(بلا إذن)** من أحد؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم(١). وكانت المرأة تحل له بتحليل الله من غير عقد، ومن ثم دخل على زينب /(٢) بترويج الله تعالى(٣) من غير عقد(٤).

وذِكر المصنف قوله: وأن يحكم إلى هنا في هذا النوع، لا ينافي ذكر غيره لجميع ذلك في التخفيفات، نظير ما [مر]؛ لأن في كلٍ جهةَ إكرام وجهةَ تخفيف(٥).

أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا. وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف بن عباس ولأنهم أضبط من بن عباس وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث بن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور ... قتلوا بن عفان الخليفة محرما ... أي في حرم المدينة

والثالث: أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه.

والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٤)

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٥٥) الخصائص الكبرى (٢/ ٤٣٢)، غاية السول (ص: ٢١١)

(٢) نهاية [ب/٥ب]

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٠).

(٤) أما جواز نكاحه بلا عقد فلم أقف على من ذكره منهم، غير ما جاء في تحفة الأحوذي (٩/ ٥٠) وحكى فيه اجماع المسلمين. ولعل هذا يختص بزواجه من زينب رضي الله عنه.ويدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن زينب كانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات. برقم ٧٤٢٠

(٥) انظر: ص(١١٠)

ومما ذكروه في نوع التخفيفات أيضا: عدم انتقاض وضوءه كغيره من الأنبياء ﷺ بالنوم، ولو مع عدم التمكين؛ لأن قلوبهم لا تنام، لما يأتي(١). وأنه يقطع الأرض قبل فتحها؛ لأن الأراضي كلها ملكه، حتى أرض الجنة(٢).

(١) انظر: التلخيص (ص٤٧٩)، التهذيب (٥/٢٢٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/٤٤٨)، الخصائص الكبرى (٢/٤٢٣) واستدل بأدلة: منها المتفق عليه عند البخاري (١/ ٣٩) كتاب الوضوء -باب التخفيف في الوضوء- برقم ٦٣١٦، ومسلم (١/ ٥٢٨) كتاب صلاة المسافر وقصرها -باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه- برقم ٧٦٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:«أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ».

(٢) قال السيوطي: "وكان يحمي ﷺ بقطع الأراضي قبل فتحها لأن الله تعالى ملكه إياها يفعل فيها ما يشاء وقد اقطع تميم الداري وذريته قرية ببيت المقدس قبل فتحه وهي في يد ذريته إلى اليوم وأراد بعض الولاة التشويش عليهم فأفتى الغزالي بكفره قال لأن النبي ﷺ كان يقطع أرض الجنة فأرض الدنيا أولى". الخصائص الكبرى (٢/ ٤٢١).

قلت: هذا يعارض نصوص الكتاب والسنة التي تثبت وتقرر أن الأرض أرض الله تعالى لا يشركه فيها أحد، والجنة جنته سبحانه وتعالى.قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾البقرة: ١٠٧، وقال: ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴾ العنكبوت: ٥٦، وقال: ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ﴾الأنعام: ١٢، والآيات الدالة على أن الأرض أرض ولا يشركه فيها أحد كثيرة، بل نزه نفسه سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في ملكيتهما يقول تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ سبأ: ٢٢، وهذه أرض الدنيا فأرض الجنة أولى أن ينفرد بملكتها تعالى يقول تعالى ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ الفجر: ٢٧ — ٣٠، ويقول تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾ ﴾ مريم: ٦٣. ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يملك الأرض والجنة، بل جاء عنه ما يدل على أنه لا يملك ضرا ولا نفعا لأحد فكيف تكون له الجنة ولا يملك ضرا ولا نفعا لأحد، ويقول ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سددوا وقاربوا وابشروا ، فإنه لا يُدخل أحداً الجنة عمله" قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : "ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة " متفق عليه عند البخاري (٨/ ٩٨) كتاب الرقاق -باب القصد والمداومة على العمل- برقم ٦٤٦٧ ومسلم (٤/ ٢١٦٩) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى- برقم ٢٨١٨.

ومن ثم أفتى الغزالي رحمه الله تعالى بكفر من عارض أولاد تميم[١] فيما أقطعهم[٢].

وأنه يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة من غير كراهة. وأن من شتمه ﷺ ، أو دعا عليه، أو لعنه، جعل له الله ذلك قربة بدعائه[٣]؛ لما صح من طلبه ﷺ [١٨/أ] ذلك من ربه فأجابه. ونقل الرافعي عن صاحب التلخيص: أنه كان يجوز له لعن من شاء بغير سبب. قال واستبعده الأئمة انتهى[٤]. ولا ينافيه طلبه ﷺ لما ذكر؛ لأنه لا يقتضي الجواز مطلقا.

---

(١) أولاد تميم: أبناء وذرية تميم الداري، وتميم هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة ابن دراع بن عدىّ بن الدار بن هاني بن حبيب بن نمازه ابن لخم بن عدي، ينسب إلى الدار، وهو بطن من لخم، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة، وهو حديث صحيح، وهو أول من أسرج السراج في المسجد وأقام بفلسطين، وأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بها قرية عينون، وكتب له كتابا، وهي إلى الآن قرية مشهورة عند البيت المقدس. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٩٣) أسد الغابة (١/ ٤٢٨)

(٢) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٣٧)

وجاء في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٩/ ٣٩): "قال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدّمشقيّ: قال الصاحب الإمام سفير الخلافة أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي الحسن البادرائي- رحمه الله تعالى-،: إنه شاهد صورة بخط أمير المؤمنين علي- رضي الله تعالى عنه- الذي كتبه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى محمد رسول الله تميما الدّاريّ وأخواته، عيرون والمرطوم وبنت عينون وبنت إبراهيم وما فيهنّ عطيّة البيت برمتهم، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم، فمن أذاهم أذاه الله، ومن أذاهم لعنه الله شهد عتيق بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان وكتب علي بن أبي طالب.

وفيه أيضا: "نازع بعض الظلمة من زمن الإمام الغزّاليّ لما كان بدمشق ذرّيّة تميم الداريّ في ذلك وأراد نزعه منهم فأفتى الإمام الغزّاليّ بكفره".

(٣)كما جاء في الحديث المتفق عليه : عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم فأيما مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة».

عند البخاري (٨/ ٧٧) كتاب الدعوات -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»- برقم ٦٣٦١ ، ومسلم (٤/ ٢٠٠٧) كتاب البر والصلة والآداب -باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة- برقم ٢٦٠١

(٤) العزيز شرح الوجيز (٧/٤٤٩)

وليس من الخصائص دخوله المسجد جُنبا؛ لأن حديثه ضعيف[١]، وإن حسنه الترمذي[٢] وقول الروضة: لعله اعتضد[٣]: نوقش فيه؛ لأن احتمال الاعتضاد لا يكفي، وعلى تقدير صحته ففيه أن عليا مشارك له في ذلك. ولا عدم القسم بين نسائه[٤]. ولا عدم انتقاض وضوءه بالمس. وَلاَ جواز الجمع بين المرأة[٥] وعمتها وَخالتها، إلا على وجه ضعيف[٦]. وَلاَ

---

(١) أخرج الترمذي (٥/ ٦٣٢) –باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه– برقم ٣٧٢٧، عن عطية،.عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك. وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه. واخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٤) جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره– باب دخوله المسجد جنبا– برقم ١٣٤٠٣، وقال: روي ذلك أيضا من وجه آخر عن عطية، وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، ولد: سنة عشر ومائتين. مصنف (الجامع) ، وكتاب (العلل) ، وغير ذلك. توفي: ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٠)، تقريب التهذيب (١/٥٠٠) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧)

(٣) قال النووي: " وحكى أيضا صاحب (التلخيص) : أنه كان يحل له ﷺ دخول المسجد جنبا، ولم يسلمه القفال له، بل قال: لا أظنه صحيحا. قلت: هذا الذي قاله صاحب التلخيص ، قد يحتج له بما رواه الترمذي عن عطية عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الترمذي: قال ضرار بن صرد، معناه: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك، وهذا التأويل الذي قاله ضرار غير مقبول، وقال إمام الحرمين: هذا الذي قاله صاحب (التلخيص) هو لا يدري من أين قاله، وإلى أي أصل أسنده. قال: فالوجه: القطع بتخطئته، وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور، لكن قد يقدح قادح في الحديث بسبب عطية، فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين، لكن قد حسنه الترمذي، فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه كما نقرر لأهل هذا الفن، فظهر ترجيح قول صاحب (التلخيص) . روضة الطالبين (٧/ ٨)

(٤) قال البغوي: " .. والثاني –وهو الأصح– أنه كان يجب عليه القسم؛ بدليل أنه كان يطاف به عليهن في مرضه ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك". يعني: قلبه ولولا وجوبه عليه، لكان لا يتكلف ذلك في المرض، ولا يستعيذ من ميل القلب". التهذيب (٥/٢٢١)

(٥) في: ب زيادة: "وأختها".

(٦) نسبه الرافعي إلى أبي الحسين بن القطان. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٥٦)

جواز القتل بعد الأمَان؛ لما مر أنه يحرم عليه خائنة الأعين(١). ولا جواز القُبلة في صوم الفرض؛ لأن غيره مثله عند الأمن، كما مر(٢).

ومعظم ما اختص به من المباحات لم يفعله ﷺ.

ومما ذكروه من نوع الإكرام: حرمة الخطبة على خطبته مطلقا، وكونه خاتم النبيين(٣). ونزول عيسى -على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام- آخر الزمان، ليس بشريعة ناسخة، بل مقررة لشريعتنا [١٨/ب] عاملاً بها(٤).

وأفضل الخلق. ونهيه عن التفضيل بين الأنبياء محمله [على](٥) تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإنه كفر، أو تفضيل في نفس النبوة؛ لعدم تفاوتها، أو نهى عنه تأدبا وتواضعًا، أو قبل علمه أنه أفضل الخلق(٦).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٤٩)

(٢) قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ولا يقال إنها مكروهة له". شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٥)

(٣) قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾الأحزاب: ٤٠.

(٤) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٩٨)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٢٦٩)

وأول الأنبياء خلقا، ونبوة، وأخذًا للميثاق[١]، وإجابةً ببلى[٢]. وأول من تنشق عنه الأرض[٣].

وأول من يفيق من الصعقة يوم القيامة، وأما خبر فإذا موسى[٤] الخ. فيحتمل أنه قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض. وأول من يمر على الصراط[٥].

وأول من يقرع باب الجنة[٦]،

---

(١) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٤١) . وذكر المفسرون عند تفسير قوله تعالى: (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) أنه ﷺ أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا. انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٢١٣) تفسير القرطبي (١٤/ ١٢٧)، تفسير ابن كثير (٦/ ٣٨٣). واستدلوا بحديث ضعيف «كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث» من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وسعيد بن بشير ضعيف، صرح بضعفه ابن كثير في تفسيره.

قال الألباني: ويغني عن هذا الحديث قوله ﷺ: " كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ". رواه أحمد في " السنة " (ص ١١١) عن ميسرة الفجر. وسنده صحيح، ولكن لا دلالة فيه ولا في الذي قبله على أن النبي ﷺ أول خلق الله تعالى، خلافا لما يظن البعض. وهذا ظاهر بأدنى تأمل.انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١١٥).

(٢) لعله يقصد بذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٧٢

(٣) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٢٦٦)

(٤) متفق عليه عند البخاري (٤/ ١٥٧) كتاب أحاديث الأنبياء -باب وفاة موسى وذكره بعد- برقم ٣٤٠٨ ، ومسلم (٤/ ١٨٤٣) كتاب الفضائل -باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم- برقم٢٣٧٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله".

(٥) كما جاء في الحديث الطويل المتفق عليه عند البخاري (١/ ١٦٠) كتاب الأذان -باب فضل السجودبرقم- ٨٠٦ ، ومسلم (١/ ١٦٣) كتاب الإيمان -باب معرفة طريق الرؤية- برقم ١٨٢ وفيه: "«..فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم...»

(٦) أخرج مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة» (١/ ١٨٨) كتاب الايمان - باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا»- برقم ١٩٦

وأول من يدخلها[1][2]، وبعده بنتُهُ، ويؤمر أهل الجمع بغض أبصارهم حتى تمر هي على الصراط[3].

وأول شافع، وأول مشفع[4]، وأول من يؤذن له بالسجود، وأول من يرفع رأسه، وأول من ينظر إلى الله تعالى[5].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٣)

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة..» (٢/ ٥٨٥) كتاب الجمعة -باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة- برقم ٨٥٥

وأخرج أحمد في مسنده (١٩/ ٤٥١) برقم ١٢٤٦٩عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة، ولا فخر، وأعطى لواء الحمد، ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة، ولا فخر " ، وأيضا البيهقي في شعب (٣/ ٧٤) برقم ١٤٠٩، وذكره ابن منده في كتاب الإيمان (٢/ ٨٤٧) برقم ٨٧٧، وقال: هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد. قال الألباني سنده جيد، رجاله رجال الشيخين " . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ١٠٠)

(٣) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٨٩). واستدل بحديث ضعيف أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٠٨) برقم ١٨٠ : عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " إذا كان يوم القيامة قيل: يا أهل الجمع غضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم فتمر، وعليها ريطتان خضراوان رضي الله عنها ". قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الحميد بن بحر، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٩/ ٢١٢). وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٦).

(٤) أخرج مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع» (٤/ ١٧٨٢) كمتاب الفضائل -باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق- برقم ٢٢٧٨

(٥) لعله يشهد لذلك حديث الشفاعة المتفق عليه عند البخاري (٦/ ١٧) كتاب تفسير القران -باب قول الله: {وعلم آدم الأسماء كلها}- برقم ٤٤٧٦ ومسلم (١/ ١٨٠) كتاب الايمان -باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها- برقم ١٩٣. وفيه «..... فيأتوني، فأنطلق حتى أستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله، ثم يقال: ارفع رأسك وسل تعطه، وقل يسمع واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمده بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأدخلهم الجنة...».

ويحشر في سبعين ألف ملك[1] وعلى البراق[2].

ويؤذن في الموقف باسمه، ويكسى[3] فيه أعظم حلل الجنة[4]، وله في كل شعرة من رأسه نور ووجهه نور، وليس للأنبياء عليهم السلام إلا نوران[5].

---

(١) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٧٦). استدل له بأثر عن كعب الأحبار قال: "قال: " ما من نجم فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أمسوا عرجوا، وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يوقرون" أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٥) برقم ٣٨٧٣. والحديث ضعيف، ضعفه التبريزي. انظر: مشكاة المصابيح (٣/ ١٦٧٨)

(٢) أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تبعث الأنبياء يوم القيامة على الدواب ليوافوا بالمؤمنين من قومهم المحشر، ويبعث صالح على ناقته، وأبعث على البراق خطوها عند أقصى طرفها، وتبعث فاطمة أمامي» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " (٣/ ١٦٦) مبرقم ٤٧٢٧. قال الذهبي: " فيه أبو مسلم قائد الأعمش، لم يخرجوا له، قال البخاري: فيه نظر، وقال غيره: متروك. مختصر تلخيص الذهبي (٣/ ١٥٧٦)، وليس له شواهد صحيحة بل قال الألباني: كلها من رواية الكذابين فلا يستشهد بها، ولا يخرج الحديث عن كونه موضوعا، لاسيما ولوائح الوضع عليه ظاهرة. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ١٩٢)

(٣) في ب: يلبس" ".

(٤) أخرج الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه «...... فيكون أول من يكسى إبراهيم يقول الله عز وجل: اكسوا خليلي ريطتين بيضاوين من رياط الجنة، ثم أكسى على أثره فأقوم عن يمين الله عز وجل مقاما يغبطني فيه الأولون والآخرون....» (٢/ ٣٩٦) برقم ٣٣٨٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه «وعثمان بن عمير هو ابن اليقظان» قال الذهبي في تعليقه على الحديث: لا والله فعثمان ضعفه الدراقطني والباقون ثقات. ينظر في تضعيفه: تاريخ الإسلام (٣/ ٩٢٦)، لسان الميزان (٩/ ٣٦٩)/ الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٨٢)

(٥) ذكره السيوطي الخصائص الكبرى (١/ ٢٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٣٩). عن كعب الأحبار.
قلت وفيه محمد بن صالح النرسي شيخ الطبراني قال ابن حجر لم أقف على ترجمته المطالب العالية محققا (٢/ ٢٧٤) وقال الألباني: " لم أجد له ترجمة". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٣٠٨)

ويقوم عن يمين العرش مقامًا يغبطه فيه [١٩/أ] الأولون والآخرون، ثم يعطى المقام المحمود(١)، ومنه(٢) الشفاعة العظمى في فصل القضاء(٣)، وينصب لواء الحمد له، تحته آدم فمن دونه(٤).

وأعطي الكوثر(٥)، والوسيلة وهي: أعلى درجة في الجنة(٦).

(١) قال تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ الإسراء: ٧٩ . قال المفسرون: عسى من الله واجبة. انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٥٢٦)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣١٢).

(٢) أخرج الترمذي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ وسئل عنها قال: هي الشفاعة. وقال: هذا حديث حسن. (٥/ ٣٠٠) أبواب تفسير القران -باب: ومن سورة بني إسرائيل- برقم ٣١٣٧

(٣) تقدم ذكر حديث الشفاعة ص: (١٤٢).

(٤) أخرج الترمذي عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر» (٥/ ٣٠٨) أبواب تفسير القران -باب: ومن سورة بني إسرائيل-برقم ٣١٤٨، والحاكم (١/ ٨٣) برقم ٨٢، وقال: " هذا حديث كبير في الصفات والرؤية صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". ونحوه عند أحمد (٤/ ٣٣٠) برقم ٢٥٤٦ عن ابن عباس وفيه: «وبيدي لواء الحمد، ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي». صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٠٩)

(٥) قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ الكوثر: ١

(٦) أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» (١/ ٢٨٨) كتاب الصلاة - باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة- برقم ٣٨٤.

[خصائص أمته صلى الله عليه وسلم]

وأمته خير الأمم؛ للآية(1)، ولما صح من قوله ﷺ: «أنكم وفيتم سبعين أمة أنتم أخيرها وأكرمها على الله تعالى»(2). وشهداء على الأمم بتبليغ الرسل إليهم رسالته(3)، معصومة لا تجتمع على ضلالة(4)، وصفوفهم كصفوف الملائكة(5).

---

(1) قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران: ١١٠

(2) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢١٩) برقم ٢٠٠١٥ ، والترمذي (٥/ ٢٢٦) أبواب تفسير القران -باب: ومن سورة بني إسرائيل- برقم ٣٠٠١، وقال حديث حسن، وابن ماجه (٢/ ١٤٣١) كتاب الزهد -باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم- برقم ٤٢٨٨، والحاكم (٤/ ٩٤) برقم ٦٩٨٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(3) قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾البقرة: ١٤٣ وجاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: " يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتشهدون أنه قد بلغ: {ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: ١٤٣] فذلك قوله جل ذكره: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: ١٤٣] " والوسط: العدل. (٦/ ٢١) كتاب تفسير القرآن -باب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} برقم ٤٤٨٧

(4) أخرج أحمد في مسنده عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها.." (٤٥/ ٢٠٠) برقم ٢٧٢٢٤، قال الهيثمي : "وفيه رجل لم يسم". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٧٧)، قال السخاوي:في المقاصد الحسنة (ص: ٧١٧): "بالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره".

(5) أخرج مسلم عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء " (١/ ٣٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٢

واختصوا أيضا بالوضوء(١)، على ما مر، وَالتيمم، وبمجموع الصلوات الخمس، وباستقبال الكعبة فيها، وبالجمعة(٢)، وساعة الإجابة فيها(٣). وبالجهاد(٤)، وبرد صدقاتهم على فقرائهم(٥). وبالسكينة وهي: اليقين(٦). وبالدعاء، وكان دعَاء غيرهم من نبيهم.

---

(١) ذكره في المواهب اللدنية (٢/ ٤٠٥) وقال: "ذكره الحليمي واستدل بحديث البخارى «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الوضوء» (١/ ٣٩) كتاب الوضوء -باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء برقم ١٣٦، ومسلم (١/ ٢١٦) كتاب الطهارة -باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء- برقم ٢٤٦

فال ابن حجر: " واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء" فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرج مسلم عن أبي هريرة، وعن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦) كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة- برقم ٨٥٦

(٣) أخرج البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئا، إلا أعطاه إياه» (٢/ ١٣) كتاب الجمعة -باب الساعة التي في يوم الجمعةبرقم ٩٣٥، ومسلم (٢/ ٥٨٣) كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة- برقم ٨٥٢

(٤) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٥٣). قلت: كيف اختصت هذه الأمة بالجهاد وقد جاء في الحديث الصحيح عند البخاري «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» ثم ذكر منها: «أحلت لي الغنائم» برقم ٤٣٨ قال ابن حجر: "الصواب أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا" انتهى . فتح الباري (١/ ٤٣٨) فتحريم الغنائم على من مضى يدل على أنهم كانوا يقاتلون ويغنمون، غير أن الغنائم لا تحل لهم، فتبين أن الجهاد ليس من خصائص هذه الأمة، والله أعلم.

(٥) لم أقف على من ذكرها، ولا على دليل خصوصيتها، والله تعالى أعلم.

(٦) لم أقف على من ذكرها، ولا على دليل خصوصيتها، والله تعالى أعلم.

وبرمضان عند الجمهور، والتشبيه في: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[1]. لمطلق الصوم. وبنظر الله إليهم أوله[2]، واستغفار الملائكة والحيتان لهم كل يوم وليلة منه حتى يفطروا، والمغفرة لجميعهم آخر ليلة منه[3]، وتصفيد مردة [١٩/ب] الشياطين، وبليلة القدر[4]، وبأن خلوف أفواه الصائمين منهم أطيب عند الله من ريح المسك[5]، وبندب

---

(١) سورة البقرة ١٨٣

(٢) اخرج البيهقي في شعب الايمان (٥/ ٢٢٠) عن زيد العمي، عن أبي نضرة، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي، أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا، وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة: فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا " فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: " لا، ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم".

والحديث ضعيف. انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٤٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١/ ١٢٩)

(٣) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٤٠٨)

(٤) قال مالك في الموطأ أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله. أو ما شاء الله من ذلك. فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل، مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر". (٣/ ٤٦٢) برقم ١١٤٤. قال ابن عبدالبر: "لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا ولا مرسلا من وجه من الوجوه إلا ما في الموطأ وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ، وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل". الاستذكار (٣/ ٤١٦)

(٥) أخرج أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان، لم تعطها أمة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله عز وجل كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المئونة والأذى ويصيروا إليك، ويصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة" قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: " لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله" (١٣/ ٢٩٥) برقم ٧٩١٧. قال ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٦/ ٤٠). وضعفه البزار (١٥/ ١٨٩). هذا دليل خصوصيتها بهذا الأمة أما صحة ما ذكر فقد جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» عند البخاري (٣/ ٢٤) كتاب الصوم - باب فضل الصوم- برقم ١٨٩٤ ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب الصيام -باب فضل الصيام برقم١١٥١

ولهما أيضا عن عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار،

السحور، وتعجيل الفطر، وإباحة الكلام في الصوم، وتعاطي المفطرات إلى الفجر.

وبرفع الحرج عنهم في دينهم(1)، والآصار(2)(3) أي: الأثقال التي كانت على غيرهم من الأمم، أو بعضهم(4)، كتعين القود في الخطأ، والقتل في التوبة، وربع المال في الزكاة وقطع محل النجاسة، وكل عضو عصى به، وتحريم الشحوم، وذوات الظفر، وغيرهَا من الطيبات، وتعيُّن الدية في شريعة عيسى عليه السلام، وَلو في العمد(5)، و حرمة القتال مطلقا فيها أيضا، وَمن /(6) أذنب أصبح مكتوبا ببابه كفارتك أن تنزع عينيك فينزعهما(7).

وبرفع الخطأ عنهم، والنسيان، وما استكرهوا عليه(8)، وحديث النفس(9).

وصفدت الشياطين» عند البخاري (٣/ ٢٥) كتاب الصوم -باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا- برقم ١٨٩٩ ومسلم واللفظ له (٢/ ٧٥٨) كتاب الصيام -باب فضل شهر رمضان- برقم ١٠٧٩ واللفظ.

(١) قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٦

(٢) أي العهد الثقيل. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٢)، تاج العروس (١٠/ ٥٧)

(٣) قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾الأعراف: ١٥٧

(٤) انظر تفسير الأية تفسير القرطبي (٧/ ٣٠٠)

(٥) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٢٣٩)، تفسير السمعاني (٢/ ٢٢٢).

(٦) نهاية [ب/٦أ]

(٧) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٤١٠). الخصائص الكبرى (٢/ ٣٦٣)

(٨) جاء في سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» (١/ ٦٥٩) كتاب الطلاق -باب طلاق المكره والناسي- برقم ٢٠٤٥، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)باب فضل الامة -ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة- برقم ٧٢١٩، والحاكم، (٢/ ٢١٦) برقم ٢٨٠١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٧١)

(٩) جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» عند البخاري (٧/ ٤٥)كتاب الطلاق -باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره- برقم ٥٢٦٩ ومسلم (١/ ١١٦)كتاب الايمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر- برقم ١٢٧

وَمن هم منهم بسيئة أو حسنة وَلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عمل السيئة فواحدة، أو الحسنة فعشر(١).

ووعدوا أن لا يهلكوا بجوع، ولا بعدو من غيرهم يستأصلهم، ولا بغرق(٢).

وشهادة اثنين منهم لعبد بخير توجب له الجنة، بخلاف شهادة مائة من غيرهم(٣). [٢٠/أ] وبإمامة بعضهم بعيسى عليه السلام(٤). واستغناء بعضهم بالتسبيح كالملائكة(٥). وبقتال الدجال.

---

(١) متفق عليه عند البخاري (٨/ ١٠٣) كتاب الرقاق -باب من هم بحسنة أو بسيئة-برقم٦٤٩١، ومسلم صحيح مسلم (١/ ١١٨) كتاب الايمان -باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب- برقم١٣١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه عز وجل قال: قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»

(٢) أخرج مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: سألت ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ".(٤/ ٢٢١٦) كتاب الفتن وأشراط الساعة-باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض- برقم ٢٨٩٠

(٣) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٧١). لعله يشهد لذلك ما في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم، شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة» فقلنا: وثلاثة، قال: «وثلاثة» فقلنا: واثنان، قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد» (٢/ ٩٧) كتاب الجنائز -باب ثناء الناس على الميت- برقم١٣٦٨

(٤) جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم» (٤/ ١٦٨) كتاب أحاديث الأنبياء - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام- برقم ٣٤٤٩

(٥) ذكر السيوطي في الخصائص الكبرى أن الخطيب ذكر في رواة مالك عن ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله إن الدنيا أدبرت عني وتولت قال له فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبه يرزقون قل عند طلوع الفجر سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة تأتيك الدنيا صاغرة فولى الرجل فمكث ثم عاد فقال يا رسول الله لقد اقبلت علي الدنيا فما ادري أين أضعها. انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٢٩٩).

والحديث ضعيف ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة عبد الرحمن" بن محمد اليحمدي ويقال التميمي شيخ مجهول. ثم ذكر طرق الحديث وقال وأخرج من طريق أبي حمة محمد بن يوسف عن يزيد بن أبي حكيم عن إسحاق بن

وبأن علماءهم كأنبياء بني إسرائيل. وقد ورد: «علماء أمتي كأنبياء بني اسرائبل»[1]. وورد: «أن العَالم في قومه كالنبي في أمته»[2]؛ وَلذا قال البارزي[3]: ما من نبي له خاصة نبوة في أمته إلا وفي أمته ﷺ عالما من علمائها يقوم في قومه مقام ذلك النبي في أمته وينحو منحاه[4].

إبراهيم الطهوي عن مالك نحوه وقال لا يصح عن مالك ولا أظن إسحاق لقي مالكا وقد رواه جماعة بأسانيد كلها ضعاف. انظر: لسان الميزان (٣/ ٤٣٥)

(١) لا أصل له. انظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ١٦٦)، المقاصد الحسنة (ص: ٤٥٩)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ١٤٨).

(٢) موضوع. انظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ١٩٠)، المقاصد الحسنة (ص: ٤١٢).

(٣) البارزي: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني، ولد: سنة خمس وأربعين وستمائة. وسمع: من أبيه، وجده، وعز الدين الفاروثي. له تصانيف كثيرة منها: شرح الحاوي (والتمييز، ومختصر التنبيه. توفي: سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٠/٣٨٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٨)

(٤) انظر النقل عنه من كتاب توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ص: ٧٥)

وسماع الملائكة في السماء أذانهم وتلبيتهم[(١)]. وبإن شاء الله[(٢)]. وبحضور الملائكة لقتالهم[(٣)]. وافترض عليهم ما افترض على الأنبياء، وهو: الوضوء، وغسل الجنابة، والحج، والجهاد. وأعطوا من النوافل ما أعطي الأنبياء عليهم السلام[(٤)]. وخوطبوا في القرآن بيا أيها الذين آمنوا، وخوطب غيرهم في كتبهم بيا أيها المساكين[(٥)]. وشتان مابين الخطابين.

وبأنهم لا يجتمعون على ضلالة؛ لخبر: «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[(٦)]. رواه أحمد وغيره بأسانيد كثيرة، وله شواهد في المرفوع وغيره[(٧)]. وبأن اجتماعهم حجة، واختلافهم رحمة، واختلاف غيرهم [٢٠/ب] عذاب، وحديث: «اختلاف أمتي رحمة»[(٨)] ورد من طريق ضعيفة؛ لكن اقتضى كلام الخطابي أن له أصلا أصيلا[(٩)].

---

(١) جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة» برقم ٦٠٩. قال ابن حجر: " قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة وتعقب بأنهم دخلوا في قوله جن لأنهم يستخفون عن الأبصار". فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٩).

(٢) قال السيوطي: "ويقولون عند إرادة الأمر أفعله إن شاء الله تعالى" الخصائص الكبرى (٢/ ٣٧٣)

(٣) قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ الأنفال: ٩

(٤) ذكرها السيوطي انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٧٣).

(٥) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٧٣). أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: " ما تقرءون في القرآن {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: ١٠٤] فإن موضعه في التوراة: يا أيها المساكين" برقم ٣٥٠٢٤، وابو نعيم في الحلية (٤/ ١١٦)

(٦) تقدم ذكره صفحة: (١٤٥)

(٧) قال السخاوي:في المقاصد الحسنة (ص: ٧١٧): "بالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره".

(٨) ضعيف. انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص: ٧١)، المقاصد الحسنة (ص: ٦٩). قال ابن الملقن:" هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعا بعد البحث الشديد عنه. "

(٩) لم أقف على نص هذا النقل، بل ذكره بصيغة روي، وأجاب على من رد الحديث. انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٢٢١)

وبأن الطاعون شهادة لهم ورحمة، وكان لغيرهم عذابا[1]. وبأنهم أقل الأمم أعمارًا وأعمالًا. وأنهم أكثرهم أجرا[2]. واطلعوا على معايب غيرهم، ولم يطلع غيرهم على معايبهم.

وبأنهم أول من تنشق عنهم الأرض بعد نبيهم ﷺ[3]. وبكونهم في الموقف على مكان عال ما من أحد غيرهم إلا ويود أنه منهم[4].

وأن نورهم يسعى بين أيديهم، وكذا ذريتهم يسعون بين أيديهم[5]. ولهم نوران كالأنبياء، وليس لغيرهم ألا نور واحد[6]. ولهم سيما في وجوههم من أثر السجود، ويأتونا غرا محجلين من آثار الوضوء[7]. ويخرجون من قبورهم بلا ذنوب؛ لتمحيصها عنهم باستغفار [المؤمنين][8] لهم.

(١) جاء في البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه» قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فرارا منه» (٤/ ١٧٥) كتاب احاديث الأنبياء -باب حديث الغار- برقم ٣٤٧٣

وفيه أيضا: عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد» برقم: ٣٤٧٤

(٢) تقدم ص: (١٤٧)

(٣) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (ص: ٦٥) بسند فيه ضعف لأنه فيه عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف. انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١٤٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٩٠).

(٤) لم أقف على دليل لما ذكر.

(٥) قال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ التحريم: ٨

(٦) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٩١). قلت: ولم أقف على دليل والله أعلم.

(٧) كما جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» عند البخاري (١/ ٣٩)كتاب الوضوء-باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء- برقم ١٣٦، ومسلم (١/ ٢١٦) كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء- برقم ٢٤٦

(٨) سقط من: أ، وأثبت في:ب.

ويؤتون كتبهم بأيمانهم، رواه أحمد وغيره(١). ويدخلون الجنة قبل سائر الأمم، رواه الطبراني(٢). ومنهم سبعون ألفا يدخلونها بغير حساب، مع كل واحد سبعون ألفا. كما رواه الطبراني والبيهقي(٣).

وبالبسملة، والتأمين(٤)، وبالركوع(٥). وقول اللهم ربنا [٢١/أ] ولك الحمد، والأذان، والإقامة(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٥) برقم ٢١٧٣٧ والحاكم (٢/ ٥٢٠) برقم ٣٧٨٤ وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد وثق". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٣٤٤)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٩) برقم ٩٤٢ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي» قال الهيثمي: " فيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، فإسناده حسن ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٦٩)

(٣) الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٥)برقم ٧٦٦٥، والبيهقي في البعث والنشور برقم ١٣٤ (ص: ١١٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا، مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات» صححه التبريزي. انظر: مشكاة المصابيح (٣/ ١٥٤١)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٩٦).

(٤) أخرج أحمد (٤١/ ٤٨١) برقم ٢٥٠٢٩، في خبر الرجل اليهودي الذي استأذن على النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها وفيه عن النبي ﷺ: «.. إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين ". قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، وحدثنا عنه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٥). وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٣٠٦)

(٥) جاء في الخصائص الكبرى (٢/ ٣٥٤): أن جماعة من المفسرين قالوا عند تفسير قوله تعالى ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣ : أن مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الملة وأنه لا ركوع في صلاة بني إسرائيل ولذا أمرهم بالركوع مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه عن نافع، أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» (١/ ١٢٤) كتاب الاذان-باب بدء الأذان-برقم ٦٠٤

وافتتاح الصلاة بالتكبير[1]، وتحريم الكلام فيها[2]، وبالجماعة فيها. وبعيد الأضحى[3]. وحل نكاح أربع[4]. ومن غير ملتهم، وإتيان الحليلة على أي نسق[5] وحالة أرادوا، إذا كان في القبل[6].

وحرمة كشف العورة[7]، والتصوير[8]، وشرب المسكر[9].

---

(١) أخرج معمر عن أبان قال: "لم يعط التكبير أحد إلا هذه الأمة. انظر: جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٩٦).

(٢) قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحا في صدر الإسلام"، وروى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت:" وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢١٤)

(٣) أخرج أبو داود (٣/ ٩٣) كتاب الضحايا -باب ما جاء في إيجاب الأضاحي- برقم٢٧٨٩، والنسائي (٧/ ٢١٢) كتاب الضحايا -باب من لم يجد الأضحية- برقم ٤٣٦٥، والحاكم». (٤/ ٢٤٨) برقم ٧٥٢٩ عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما فقال له رسول الله ﷺ: «أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة". وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٣٦)

(٤) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾النساء: ٣: وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام، من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع. تفسير القرطبي (٥/ ١٢)

(٥) في : ب: شق.

(٦) قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾البقرة: ٢٢٣

(٧) أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض. وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده...." (١/ ٢٦٧)كتاب الحيض - باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة- برقم (٣٣٩)

(٨) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» (٧/ ١٦٧) كتاب اللباس-باب عذاب المصورين يوم القيامة- برقم ٥٩٥٠

ولعل المقصود بالتصوير ما كان فيه مضاهاة لخلق الله أو تجسيم لصورة شيء كما جاء في فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨٤)، أما التصوير الذي انتشر في زماننا بالآلة كالتصوير الفوتوغرافي فقد جاء مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٨٣) أنه لا يدخل في مضاهاة خلق الله كما يظهر للمتأمل.

(٩) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠

وبتحية السلام[1]. والاسترجاع عند المصيبة[2]، والحولقة، والعذبة في العمامة، وهي: سيما الملائكة[3]. والوقف[4]، ويوم عرفة، وجعل صومه كفارة سنتين؛ لأنه سنة نبيهم، وعاشوراء كفارة سنة؛ لأنه سنة موسى صلى الله عليهما وسلم[5]. وغسل اليدين بعد الطعام بحسنتين؛ لأنه شرع نبيهم ﷺ، وقيل: بحسنة؛ لأنه شرع التوراة[6].

وبوصفهم بالإسلام، ورده ابن الصلاح[7] بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[8]. ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[9][10].

---

(١) أخرج ابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٧٤ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ: "إن اليهود قوم حسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى آمين» وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٣٠٦).

(٢) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٤٠٩)، الخصائص الكبرى (٢/ ٣٥٦) واستدل بما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ البقرة: ١٥٦ " برقم ١٢٤١١. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣٣٠)

(٣) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٦٣) واستدل بما أخرجه الطبراني في الكبير عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم» (١٢/ ٣٨٣) برقم ١٣٤١٨ أنكره الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ١١٩)

(٤) في: ب: والوقوف يوم عرفة.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي قتادة: قال رسول الله ﷺ: "صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» (٢/ ٨١٨) كتاب الصيام –باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس– برقم ١١٦٢

(٦) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٦٠)

(٧) ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة. له مصنفات منها: (أدب المفتي والمستفتي)، (وعلوم الحديث). توفي: سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٤٠/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى(٣٢٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/٢).

(٨) سورة البقرة: ١٣٢

(٩) سورة الذاريات: ٣٦

(١٠) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢١٤)

وأوتوا الإسناد[1]، وفوائده من تمييز الصحيح ومراتبه، والضعيف وغيره ومراتبهما، وغيرُهم ليس لهم من ذلك شيء البتة. والإعراب[2]، والتصنيف[3]. وأخذ العلم عن الأحداث، [٢١/ب] والمشايخ، والحفظ عن ظهر قلب، وثبات الإيمان مع تقلب القلوب مع المعاصي، ونيل الشهادة بأسباب مر بعضها في الجنائز.

وما عملوه وما عمل لهم وقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[4]. منسوخ، أو مخصوص بالكافر[5].

وشريعته مؤيدة ناسخة لسائر الشرائع[6]، وكتابه معجز[7] ميسر حفظه[8]، مشتمل على ما في سائر الكتب السماوية، مع زيادات، محفوظ عن التحريف والتبديل[9]،

---

(١) انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص: ٨٤)

(٢) في: ب:زيادة: والأنساب.

(٣) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٧٥) ونسب القول إلى أبي علي الجبائي.

(٤) سورة النجم ٣٩

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ١١٤) قال: "روي عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم). وقال الربيع بن أنس: يعني الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره. ثم قال ويحتمل أن يكون خاص في السيئة، بدليل الحديث الصحيح: .... وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبتها سيئة واحدة".

(٦) قال ابن قدامة: "وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله". روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٢٩)

(٧) قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ الإسراء: ٨٨

(٨) قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ القمر: ١٧

(٩) قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩

وأنزل منجما(١)، على سبعة أحرف(٢)، ومن سبعة أبواب(٣).

وأقيم بعده حجة باقية ببقاء الدنيا، ومعجزات غيره انقرضت، وله معجزات أخر باقية؛ كإخباره بقبض العلم، وبأن قوما من أمته يخسف بهم، وآخرين يمسخون قردة وخنازير؛ كما في الصحيحين وغيرهما(٤).

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾ الفرقان: ٣٢

(٢) كما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ: « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر» عند البخاري (٣/ ١٢١) كتاب الخصومات -باب كلام الخصوم بعضهم في بعض- برقم ٢٤١٩، ومسلم (١/ ٥٦٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه- برقم ٨١٨.

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٧١)

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٥٠) عن معاذ بن جبل، قال: «أنزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف كلها شاف كاف" . قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ١٥٤)

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: " ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ".كتاب الأشربة (٧/ ١٠٦) -باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه- برقم ٥٥٩٠

ومسلم في صحيحه عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد، قال: كان النبي ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا، فقال: ما تذكرون؟ " قلنا: الساعة، قال: " إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب..." (٤/ ٢٢٢٥) كتاب الفتن وأشراط الساعة-باب في الآيات التي تكون قبل الساعة- برقم ٢٩٠١

ولا ينافيه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(١)؛ لأنه إن أريد بالرحمة رحمة الآخرة كان المراد بالعالمين /(٢) المؤمنين، ونحو الخسف والمسخ لا يكون لمؤمن؛ كما دلت عليه الأحاديث، أو ما يعم رحمة الدنيا كان المراد أنه رحمة لهم في نوع، وإن عوقبوا على كفرهم، أو المراد أنه رحمة لعموم العالمين، [٢٢/أ] فلا ينافي تعجيل العقوبة لبعضهم، وعلى هذا يحمل الحديث الصحيح: «سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بما أهلك به الأمم فأعطانيها»(٣).

وبطلوع الشمس من مغربها(٤) وأن أمته لا تجتمع على ضلالة(٥)(٦)، وغير ذلك.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧

(٢) نهاية [ب/٦ب]

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث خباب (٣٤/ ٥٣٢) برقم ٢١٠٥٣، والنسائي (٣/ ٢١٦) كتاب قيام الليل وتطوع النهار-باب إحياء الليل- برقم ١٦٣٨، صححه ابن حجر. انظر: المطالب العالية (١٤/ ٦٥٠)

(٤) جاء في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين: {لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل} [الأنعام: ١٥٨] " عند البخاري (٦/ ٥٨) كتاب تفسير القرآن -باب {لا ينفع نفسا إيمانها}- برقم ٤٦٣٥ ومسلم (١/ ١٣٧) كتاب الإيمان -باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان- برقم ١٥٧

(٥) قوله: " وأن أمته لا تجتمع على ضلالة" سقط من: ب.

(٦) تقدم تخريجه ص: ١٤٥

[خصائصه صلى الله عليه وسلم]

ومنها: كرامات أولياء أمته، فهي معجزة له. ونصره بالرعب مسيرة شهر[1] وجعل الغاية[2]؛ لأنه لم يكن بين محله وأحد من أعدائه أكثر منه[3]، أو لأنه قدر قطع القمر درجات الفلك المحيط، فكان رعبه محيطا لمن بلغه خبره من أهل الأرض. وهل أمته يشركونه في ذلك الوجه؟ نعم، لكن بواسطة رعبه.

واختص أيضا بأنه أخذ له العهد على الأنبياء أن يؤمنوا به وينصروه إذا أدركوه[4].

وبقيام خازن الجنة له دون غيره[5]. وبتسميته أحمد[6]، وعبدالله.

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله، البخاري (١/ ٩٥) كتاب الصلاة -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- برقم ٤٣٨، ومسلم (١/ ٣٧٠) -كتاب المساجد ومواضع الصلاة- برقم ٥٢١

(٢) أي الحكمة من الاقتصار على الشهر

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٢٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٩)

(٤) قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ آل عمران: ٨١

(٥) أخرج مسلم في صحيحه عن عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: " آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك " (١/ ١٨٨) كتاب الإيمان - باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا»- برقم ١٩٧

(٦) أخرج أحمد في مسنده (٢/ ١٥٦) برقم ٧٦٣، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٠٤) برقم ٣١٦٤٧عن محمد بن علي ابن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: قال رسول الله ﷺ: " أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، قلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم». وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل . قال الزيلعي: "وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف". نصب الراية (١/ ١٥٩). قال الهيثمي الحديث حسن. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٦٠). صححه الألباني . انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٣١٧)

وبشق قلبه[١]، وبالإسراء بجسده[٢]، مع ما اشتمل عليه من أنواع الإكرام له، كصلاته بالأنبياء والملائكة، واطلاعه على الآيات الكبرى، مع حفظ بصره وفؤاده، ورؤيته لربه بعين رأسه على الأصح[٣]. وإتيان البراق له مسرجًا ملجما[٤]، قيل: وكان غيره لا يركبه إلا عريانا[٥].

وبتصلية الله [٢٢/ب] وملائكته عليه، ووجوب ذلك على أمته في الجملة[٦].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١/ ١٤٧) كتاب الإيمان -باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات- برقم ١٦٢

(٢) كما في حديث الاسراء المتفق عليه عند البخاري صحيح البخاري (٤/ ١٠٩) كتاب بدء الخلق -باب ذكر الملائكة- برقم ٣٢٠٧ ومسلم الحديث السابق

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين. ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما: أنهم قالوا إن محمدا رأى ربه بعينه بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه". مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٥)

(٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ١٠٧) برقم ١٢٦٧٢عن أنس رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالبراق ليلة أسري به مسرجا ملجما ليركبه، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما يحملك على هذا؟ فوالله ما ركبك أحد قط أكرم على الله منه، فارفض عرقا"، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٣٥) برقم٤٦ والحديث صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/ ١٧٤)

(٥) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٤٤)

(٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥٦

وبإخباره تعالى بأنه غفر له -المعنى اللائق بكماله- جميع ما تقدم من ذنبه -أي: فعله، لخلاف الأولى في نفس الأمر- وما تأخر[1]. وبإسلام قرينه[2]، وبأن الميت يسأل عنه في قبره[3] وبحرمة الاجتهاد يمنة ويسرة في محرابه[4]، بل الامتناع في الصلاة فيه -إلا بالاجتهاد فيه، مع الاعتراف بأنه محرابه لم يغير- يكون ردة[5]. وبمخاطبة المصلي، ووجوب إجابته له بالقول والفعل، ولا تبطل كما مر[6].

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ الفتح:٢

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك؟ يا رسول الله قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»،صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٦) كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا- برقم ٢٨١٤

(٣) كما جاء في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٢/ ٩٠) كتاب الجنائز -باب: الميت يسمع خفق النعال- برقم ١٣٣٨ ومسلم برقم صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٠) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها -باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه -٢٨٧٠، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد، إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم» قال: " يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ " قال: " فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله " قال: " فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة..."

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٩٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٢٣) روضة الطالبين (١/ ٢١٦)

(٥) جاء في المواهب اللدنية: وأفتى شيخ الإسلام أبو زرعة ابن العراقى فى شخص امتنع من الصلاة إلى محراب النبى- صلى الله عليه وسلم- وقال: أنا أجتهد وأصلى، بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان فى زمن النبى- صلى الله عليه وسلم- فهو ردة، وإن ذكر تأويلا بأن قال: ليس هو الآن على ما كان عليه فى زمنه- صلى الله عليه وسلم- بل غير عما كان عليه، فهذا سبب اجتهادى، لم يحكم بردته، وإن لم يكن هذا التأويل صحيحا". المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٦٥)

(٦) سبق في النوع الرابع الفضائل والكرامات ص: (١٠٥)

وبأن جعلت له الأرض مسجدا[1]، أي: فلا تتقيد صحة الصلاة بمحل منها، بخلافها في سائر الأمم، فإنها مقيدة بمحل مخصوص، كبيعة، وصومعة؛ كما دل عليه حديث البزار[2] وغيره[3]. وتربتها طهورا، وأحلت له الغنائم، وأمته مثله في ذلك.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عند البخاري (١/ ٧٣) -كتاب التيمم- برقم ٣٣٥ ومسلم (١/ ٣٧٠) -كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- برقم ٥٢١

(٢) البزار : الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير قال الحاكم سألت الدارقطني عنه فقال يخطيء في الإسناد والمتن حدث بالمسند بمصر حفظا ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه ولم يكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة جرحه النسائي وهو ثقة يخطيء كثيرا وقال ابن يونس حافظ للحديث توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٦٦) لسان الميزان (١/ ٢٣٧)

(٣) جاء في مسند البزار عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي من الأنبياء: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه...." برقم ٤٧٧٦، والبيهقي برقم ٤٢٦٦. قال الهيثمي: " رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٥٨)

وبكتابة اسمه الشريف على العرش(١) وكل سما، وجنة وما فيها(٢). وغط جبريل له عند ابتداء الوحي له ثلاثا(٣). وعدم وقوع سفاح في نسبه من لدن آدم ﷺ(٤). وتنكيس الأصنام لمولده (٥). وولادتُه مختونا، مقطوعَ السرة(٦)، نظيفًا، ساجدا، [٢٣/أ] رافعًا إصبعه كالمبتهل(٧).

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب» (٢/ ٦٧٢) علق عليه الذهبي وقال بل موضوع، وعبدالرحمن واه. تلخيص المستدرك للذهبي، كتاب التاريخ- باب دلائل النبوة- (٦١٥/٢). وقال البيهقي: "تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف" دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٤٨٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه". قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٨٢)

(٢) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣١٤). لم يستدل له، ولم أقف على ما يؤيد هذه الخصيصة من الأحاديث النبوية الصحيحة.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنه عند البخاري (١/ ٧) بدء الوحي-كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟- برقم ٣ وعند مسلم (١/ ١٣٩) كتاب الإيمان-باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- برقم ١٦٠

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٠) برقم ٤٧٢٨ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والبيهقي في دلائل النبوة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر دلائل النبوة للبيهقي مخرجا (١/ ١٧٤).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده نظر ورواه البيهقي من حديث أنس وإسناده ضعيف" التلخيص الحبير (٣/ ٣٨٢)

(٥) اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٤٢٣)

قال الذهبي: "قال الدارقطني: يضع الحديث.قلت: روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبرا موضوعا" ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩١)

(٦) قال الحاكم في مستدركه: "وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختونا مسرورا". قال الذهبي معلقا: "ما أعلم صحة ذلك فكيف متواتر". المستدرك مع التلخيص (٦٠٢/٢)، ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٢٤)

(٧) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة.انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٦١٠)

الحديث فيه يحيى بن عبد الله البابلتي قال عنه ابن حجر: "فيه لين". انظر: لسان الميزان (٩/ ٤٤٨). قال الذهبي: "وضعفه: أبو زرعة، وغيره. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن الأوزاعي، تفرد ببعضها، وأثر الضعف على حديثه بين" سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣١٨). وأيضا فيه أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني قال عنه الذهبي: "ضعفه أحمد، وغيره لكثرة غلطه. تاريخ الإسلام (٤/ ٢٥٨)

وبتحريك الملائكة لمهده، وتكلمه، وتكليم القمر له وهو فيه، وميله حيث أشار إليه[1]. وعذوبة الملح[2] واجتزاء الرضيع بريقه[3]. وغوص قدميه في الصخر، كما وقع لإبراهيم عليه السلام[4].

والمبالغة عند بعثه في حراسة السماء عن استراق الشياطين السمع منها[5] وحجب إبليس عنها لمولده[6]. وهبوط إسرافيل عليه دون غيره ﷺ[7]. وذكر اسمه في الأذان في عهد آدم عليه السلام[8]، وفي الملأ الأعلى.

---

(١) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤١)عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، دعاني إلى الدخول في دينك أمارة لنبوتك، رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير إليه بأصبعك، فحيث أشرت إليه مال قال: «إني كنت أحدثه ويحدثني، ويلهيني عن البكاء، وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش» تفرد به هذا الحلبي بإسناده، وهو مجهول. دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٤١)

(٢) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٤٠) ولم أقف على دليل يؤيد هذه الخصيصة. والله أعلم.

(٣) أخرج ابن خزيمة في صحيحه(٣/ ٢٨٨) عن غليلة بنت أمينة أمة الله وهي بنت رزينة قالت قلت لأمي أسمعت رسول الله ﷺ في عاشوراء قالت كان يعظمه ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر أمهاتهن ألا يرضعن إلى الليل. قال ابن حجر: " أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته وإسناده لا بأس به". فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠١).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية –في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، تحت فصل –بعض الأمكنة والقبور التي ابتدعها الناس– :"ومن هذا الباب أيضا: مواضع يقال إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، ويضاهي بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس، من أن فيها أثرا من وطء رسول الله ﷺ". اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٦٣)

(٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾ ﴾ الجن: ٨ – ٩

(٦) انظر: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ص: ٢٦)

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٤٨) وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي قال عنه ابن حجر: "فيه لين". انظر: لسان الميزان (٩/ ٤٤٨).

(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ١٠٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " نزل آدم بالهند فاستوحش، فنزل جبريل فنادى بالأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فقال له: ومن محمد هذا؟ فقال: هذا آخر ولدك من الأنبياء ". وقال: "غريب من حديث عمرو، عن عطاء، لم نكتبه إلا من هذا الوجه". وأخرجه أيضا ابن عساكر. في تاريخ دمشق (٧/ ٤٣٧).

والتبشير به في الكتب السالفة(١). ونعته كأصحابه وخلفائه وأمته فيها(٢). وجعل خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه، حيث يدخل الشيطان. وسائر الأنبياء كان الخاتم في يمينهم(٣). وبأن له

قال الشيخ الألباني بعد ذكره للحديث: " قلت: وهذا إسناد ضعيف علي بن بهرام لم أعرفه وقد ذكره الحافظ في الرواة عن أبي كريمة هذا وسماه علي بن يزيد بن بهرام، ثم وجدته في تاريخ بغداد وجعل يزيد جده. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٥٧٩)

(١) لعله يشهد لذلك قوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٧ وقوله تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ الصف: ٦

(٢) لعله يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفتح: ٢٩

(٣) وأخرج الحاكم فى المستدرك (٢/ ٦٣١) عن وهب بن منبه قال: ولم يبعث الله نبيا إلا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى إلا أن يكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه وقد سئل نبينا ﷺعن ذلك فقال: «هذه الشامة التي بين كتفي شامة الأنبياء قبلي لأنه لا نبي بعدي ولا رسول». قال شهاب الدين القسطلاني: "وعلى هذا: فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بإزاء قلبه مما اختص به عن سائر الأنبياء والله أعلم. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ١٠١).

وجاء في السيرة الحلبية لأبي الفرج، علي الحلبي:"وكتب الشهاب القسطلاني على هامش الخصائص قوله: «وجعل خاتم النبوة بظهره الخ» مشكل إذ مفهومه أن موضع الدخول لقلوب الأنبياء غير نبينا لم يختم، ولا يخفى ما فيه من المحظور، فما أشنعها من عبارة وأخطأها من إشارة، هذا كلامه.

ولك أن تقول: المراد بغيره في قوله حيث يدخل الشيطان لغيره من غير الأنبياء، لما علم وتقرر في النفوس من عصمة الأنبياء من الشيطان واختص نبينا ﷺ من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالختم في المحل المذكور مبالغة في حفظه من الشيطان وقطع أطماعه فليتأمل. السيرة الحلبية (١/ ١٤٤)

ألف اسم[١]، وباشتقاق اسمه من اسم الله[٢]. وكتظليل الملائكة في سفره[٣]. وبأنه أرجح الناس عقلاً[٤]، وأوتي كل الحسن، وليس ليوسف إلا شطره[٥]. وبرؤيته جبريل في صورته التي

---

(١) جاء في أحكام القرآن الكريم لابن العربي: قال بعض الصوفية: لله تعالى ألف اسم، وللنبي ألف اسم. انظر: أحكام القرآن (٣/ ٥٨٠). وذكرها السيوطي في الخصائص عن بعض العلماء.

انظر: الخصائص الكبرى (١/ ١٣٢). (قلت): ولم أقف على دليل على ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) لم أقف على ما يؤيد هذه الخصيصة. وقد ذكرها السيوطي في الخصائص ولم يذكر دليلا صريحا عليها. انظر: الخصائص الكبرى (١/ ١٣٤)

(٣) انظر: الخصائص الكبرى (١/ ١٥٤) والحديث أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (ص: ١٧٤) وفيه الحسين بن الفرج الخياط، قال ابن مَعِين: كذاب يسرق الحديث. وقال أبو زرعة: ذهب حديثه. انظر: لسان الميزان (٣/ ٢٠٠). وأخرجه البيهقي دلائل النبوة (٢/ ٦٧) فيه أحمد بن عبدالجبار قال عنه الذهبي: " ضعفه غير واحد". ميزان الاعتدال (١/ ١١٢) وقال ابن حجر: "قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه". وقال مطين: "كان يكذب". تهذيب التهذيب (١/ ٥١)

(٤) يشهد لذلك ما في الصحيحين عند البخاري (٤/ ٢٢) كتاب الجهاد والسير-باب الشجاعة في الحرب والجبن- برقم ٢٨٢٠، ومسلم (٤/ ١٨٠٢) كتاب الفضائل-باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب- برقم ٢٣٠٧، واللفظ له من حديث أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس»

(٥) جاء في حديث الإسراء والمعراج عند مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: "..فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم، إذا هو قد أعطي شطر الحسن". (١/ ١٤٥) كتاب الإيمان -باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات- برقم١٦٢.

قال ابن القيم: "قول النبي ﷺ عن يوسف "أوتى شطر الحسن " قالت طائفة المراد منه أن يوسف أوتي شطر الحسن الذي أوتيه محمد فالنبي صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية في الحسن ويوسف بلغ شطر تلك الغاية قالوا ويحقق ذلك ما رواه الترمذي من حديث قتادة عن أنس قال: "ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا".

والظاهر أن معناه أن يوسف عليه السلام اختص على الناس بشطر الحسن واشترك الناس كلهم في شطره فانفرد عنهم بشطره وحده وهذا ظاهر اللفظ فلماذا يعدل عنه واللام في الحسن للجنس لا للحسن المعين والمعهود المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا أدري ما الذي حملهم علي العدول عن هذا إلى ما ذكروه وحديث أنس لا ينافى هذا بل يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الأنبياء وجها وأحسنهم صوتا ولا يلزم من كونه أحسنهم وجها أن لا يكون يوسف اختص عن الناس بشطر الحسن واشتركوا هم في الشطر الآخر ويكون النبي صلى الله عليه وسلم شارك يوسف فيما اختص به من الشطر وزاد عليه بحسن آخر من الشطر الثاني والله أعلم." بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٦)

خلق عليها[1]، وبإحياء أبويه له حتى آمنا به؛ لحديث به فيه مقال[2]. وعلى التنزل فالصحيح إيمانهما[3][4]. وخبر مسلم: «أبي وأبوك في النار»[5] مؤول[6].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١/ ١٥٩) - باب معنى قول الله عز وجل: {ولقد رآه نزلة أخرى}، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء- برقم ١٧٧

(٢) قال القرطبي في: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ١٣٦): أخرج أبو بكر أحمد بن علي الخطيب في كتاب السابق واللاحق، وأبو حفص عمر بن شاهين في الناسخ والمنسوخ حديثا بإسناديهما: عن عائشة رضي الله عنها قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مررت بقبر أمي آمنة فسألت الله ربي أن يحييها فأحياها فآمنت بي. وروى السهيلي بسند فيه مجهولين -كما ذكر ذلك- عن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما له وآمنا به ثم أماتهما". الروض الأنف (٢/ ١٢١) والحديث ضعفه غير واحد من العلماء وقال ابن الجوزي: في الموضوعات (١/ ٢٨٤): "هذا حديث موضوع بلا شك والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافرا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: (فيمت وهو كافر) وقوله في الصحيح: " استأذنت ربي أن أستغفر لأبي فلم يأذن لي " ومحمد بن زياد هو النقاش وليس بثقة وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان وقد كان أقوام يضعون أحاديث ويدسونها في كتب المغفلين فيروونها أولئك.

(٣) في:ب : زيادة: "فقد صححه غير واحد من الحفاظ".

(٤) جاء في كتاب أدلة معتقد أبي حنيفة للملا علي قاري: " فقول الشيخ ابن حجر المكي في شرح الهمزية هو حديث صحيح صححه غير واحد من الحفاظ: مردود عليه؛ لأن السيوطي مع جلالته ذكر الاتفاق على ضعف هذا الحديث فلو كان له طريق واحد صحيح لذكره في معرض الترجيح" انظر: أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام (ص: ٨٧)

(٥) أخرجه مسلم (١/ ١٩١) كتاب الإيمان -باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين- برقم ٢٠٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال: في النار فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار"

(٦) لعله يقصد بذلك قول القرطبي: "إن صح حديث إحياهما يكون متأخرا عن النهي عن الاستغفار لهما وعن خبر مسلم والله أعلم. انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ١٤٠) قلت: وهذا وغيره لا يقوى برد ولا نسخ الأحاديث الصحيحة كحديث مسلم السابق والله أعلم.

وبأنه [٢٣/ب] أكثر الأنبياء معجزات، فقد قيل: إنها تبلغ ألفا، وقيل: ثلاثة آلاف سوى القرآن، فإنه فيه ستين ألف معجزة تقريبا[١][٢]. وبأن الله تعالى أقسم بحياته[٣]. وعلى رسالته[٤]. وتولى الرد على أعداءه عنه[٥].

وخطابه بألطف مما خاطب به الأنبياء[٦] وقَرن اسمه باسمه، فلا يذكر إلا ويذكر معه. وفرض على العالم بأسره طاعته، والتأسي به فرضا مطلقا لا شرط فيه ولا استثناء[٧].

---

(١) انظر: الخصائص الكبرى (١/ ١٩٧)، غاية السول في سيرة الرسول (ص: ٦٢) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣٧)، دلائل النبوة للبيهقي (المقدمة/ ٨٧)

(٢) في:ب: زيادة: "وسيأتي أنها لا تنحصر".

(٣) قال تعالى: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ الحجر: ٧٢

قال المفسرون: أقسم الله تعالى ها هنا بحياة محمد ﷺ تشريفا له. قال ابن عباس: ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفسا أكرم على الله من محمد ﷺ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره، قال الله تعالى ذكره (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) . انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٩)، تفسير الطبري (١٧/ ١١٨)،

(٤) قال تعالى: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ يس: ١ – ٣

(٥) قال تعالى: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ النجم: ٢ وقال تعالى: ﴿ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴾ التكوير: ٢ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ الكوثر: ٣

(٦) قال السيوطي: "قال العلماء ومن خصائصه أن الله تعالى لم يناده في القرآن باسمه بل قال {يا أيها النبي} {يا أيها الرسول} {يا أيها المدثر} {يا أيها المزمل} بخلاف سائر الأنبياء". الخصائص الكبرى (٢/ ٣٢٤)

(٧) قال ابن تيمية: "وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن وقرن طاعته بطاعته وقرن بين مخالفته ومخالفته كما قرن بين اسمه واسمه فلا يذكر الله إلا ذكر معه قال ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} قال: لا أذكر إلا ذكرت معي. وهذا كالتشهد والخطب والأذان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا يصح الإسلام إلا بذكره والشهادة له بالرسالة". مجموع الفتاوى (١٩/ ١٠٣)

ولم ير من أمته قبل وفاته ما يسوؤه، بخلاف سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وجمع له بين الخلة[1] والمحبة[2]، والكلام والرؤية[3]، وأوتي علم كل شيء قبل، حتى الخمس في آخر لقمان لكنه أمر بكتمها[4]، وعرض عليه جميع أمته حتى رآهم، وما هو كائن فيهم إلى الساعة[5]. واستأذن عليه ملك الموت ولم يستأذن على نبي قبله[6]، وما ضم أعضاءه الشريفة أفضل حتى من الكعبة والعرش إجماعا[7].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٧) كتاب الصلاة -باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجدبرقم ٥٣٢: عن جندب، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا» برقم ١١٢٥

(٢) انظر: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ص: ٥٨)

(٣) تقدم الكلام على الرؤية، انظر: ص:(١٦٠)

(٤) أخرج البخاري في صحيح (٦/ ١٣٩) كتاب تفسير القران -باب قوله: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: ٣٩]- برقم ٤٨٥٥: عن مسروق، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد قف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث، من حدثكهن فقد كذب من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} [الأنعام: ١٠٣]، {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب} [الشورى: ٥١]. ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: {وما تدري نفس ماذا تكسب غدا} [لقمان: ٣٤]. ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: ٦٧] الآية ولكنه «رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين»

(٥) أخرج أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنما أنظر إلى كفي هذه، جليان من أمر الله عز وجل جلاه لنبيه كما جلاه للنبيين قبله». والحديث ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٧٤). ذكره الهيثمي وقال: "رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف كثير في سعيد بن سنان الرهاوي". مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٧) .

(٦) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٢٩) برقم ٢٨٩٠، والشافعي في السنن المأثورة (ص: ٣٣٥) برقم: ٣٩٠. والحديث موضوع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١/ ٦٤٢). ذكره في ابن الجوزي وقال: والمتهم به عبد المنعم بن إدريس. قال أحمد بن حنبل: كان يكذب على وهب. انظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٠١)

(٧) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٦٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٧٥)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ٦١١) وحكي القول عن ابن عقيل الحنبلي انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٥)، أسنى المطالب (١/ ٤٣٨)، الخصائص الكبرى (٢/ ٣٥١)

ولم تر عورته قط، ولو رآها أحد طمست عيناه(١).

وأكرم بشفاعات: الأولى: العظمى في فصل القضاء بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء(٢).

الثانية: إدخال /(٣) خلق الجنة بغير حساب(٤).

الثالثة: في ناس [٢٤/أ] استحقوا النار فلا يدخلونها(٥).

قال ابن تيمية: "وأما " التربة " التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحدا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى؛ إلا القاضي عياض. فذكر ذلك إجماعا وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجة عليه بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المساجد. وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل. فإن أحدا لا يقول إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي. ونوح نبي كريم وابنه المغرق كافر وإبراهيم خليل الرحمن وأبوه آزر كافر. والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لأصول الإسلام". مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧)

(١) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٢٥) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ٥٧٧) واستدل له بحديث علي رضي الله عنه: أوصاني رسول الله ﷺ: أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى عورتي إلا طمست عيناه" رواه البزار في مسنده (٣/ ١٣٥) برقم٩٢٥. والحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن بلال ضعفه ابن حجر، وقال عنه البخاري فيه نظر. انظر: لسان الميزان (٩/ ٤٥٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٩٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٦٩)

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه البخاري (٩/ ١٢١) كتاب التوحيد -باب قول الله تعالى: {لما خلقت بيدي}- برقم ٧٤١٠ ، ومسلم (١/ ١٧٨) كتاب الإيمان-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها- برقم ١٩٣

(٣) نهاية [ب/٧أ]

(٤) يشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» (٧/ ١٢٦) كتاب الطب - باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو- برقم ٥٧٠٥.

(٥) يشهد له ما صحيح مسلم -كما ذكره في المواهب اللدنية (٣/ ٦٥٦)- من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما وفيه: "ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم" صحيح مسلم (١/ ١٨٦) كتاب الإيمان-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها- برقم ١٩٥.

الرابع: في ناس دخلوها فيخرجون[1].

الخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة[2].

السادسة: أن يشفع لمن مات بالمدينة[3].

السابعة: تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار، كأبي طالب [4]. قيل: ولجماعة من صلحاء المؤمنين، فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات. قيل: وفي أطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة[5].

وخص منها بالأولى والثانية، قال في الروضة: ويجوز أن يخص بالثالثة والخامسة أيضًا[6].

---

(١) تقدم حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه وفيه"... فيأتوني فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة". واللفظ لمسلم (١/ ١٨٠) برقم ١٩٣

(٢) قال ابن تيمية: "أما شفاعته ودعاؤه للمؤمنين فهي نافعة في الدنيا والدين باتفاق المسلمين وكذلك شفاعته للمؤمنين يوم القيامة في زيادة الثواب ورفع الدرجات متفق عليها بين المسلمين". مجموع الفتاوى (١/ ١٤٨)
وأثبت هذه الشفاعة وذكرها غير واحد من العلماء. انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٠٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٣)، الخصائص الكبرى (٢/ ٣٧٨) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٩٧).

(٣) أخرج الترمذي (٥/ ٧١٩) –أبواب المناقب باب ما جاء في فضل المدينة- برقم ٣٩١٧ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها». هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أيوب السختياني. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١٠٣٤)

(٤) متفق عليه من حديث العباس رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» عند البخاري (٨/ ٤٦) كتاب الأدب - باب كنية المشرك- برقم ٦٢٠٨، ومسلم (١/ ١٩٤) كتاب الإيمان –باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه- برقم ٢٠٩

(٥) انظر: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ص: ١٢٧)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٣)

وأرسل رحمة للعالمين، حتى الفجار، بتأخير العقوبة عنهم. وإلى كافة الإنس والجن بالإجماع(١)، والقول بأن رسل الجن منهم لآية: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾(٢)(٣). مؤول: -مع ضعفه، بل شذوذه- على أنهم رسل الرسل من الأنس، لا رسل الله، إذ لم يُرْسَل أحدٌ من الجن قط.

وكذا إلى الملائكة؛ كما بينته في محل غير هذا، وبه أفتيت(٤).

بل قال بعض المحققين(٥): إنه مرسل إلى كافة الخلق حتى الجمادات، بأن ركب فيها فهم عَرَفته وآمنت به، ويؤيده خبر مسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة»(٦).

وتأويله كالعالمين في: ليكون [٢٤/ب] للعالمين نذيرا. يحتاج لدليل.

ودعوى الرازي وغيره الإجماع على أنه لم يرسل للملائكة(٧): ممنوعة على أن عبارته: [هنا](٨) وأجمعنا وهذه ليست صريحة في إجماع الأمة،

---

(١) قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الفرقان: ١. قال أكثر أهل التفسير إن المراد بالعالمين في الآية: الإنس والجن. انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٢)، تفسير البغوي (٣/ ٤٣٤)، تفسير البيضاوي (٤/ ١١٧)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٧١).

(٢) سورة الأنعام: ١٣٠

(٣) حكي هذا القول عن الضحاك. انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٢١)

(٤) انظر: الفتاوى الحديثية (ص: ١١٢)

(٥) لعله يقصد الجمال البارزي كما حكاه عنه في فتاويه. انظر: الفتاوى المرجع السابق

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١/ ٣٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢٣.

(٧) انظر: تفسير الرازي (٢٤/ ٤٢٩) وعبارته: " لكنا أجمعنا أنه عليه السلام لم يكن رسولا إلى الملائكة فوجب أن يكون رسولا إلى الجن والإنس جميعا".

(٨) في: أ: "بينا" وماثبته من: ب، لعله الاقرب والله أعلم

وعلى التنزل فالمدار في نقل الإجماع على نحو ابن المنذر[1] ومن فوقه دون الرازي[2] ومن أجل منه.

وزعم الحليمي[3] عدم إرسالهم إليهم مبني على زعمه أنهم أفضل من الأنبياء[4]. فثبت عموم رسالته ابتداءً وانتهاءً، وعموم رسالة نوح بعد الطوفان؛ لانحصار الباقين فيمن كان معه في السفينة [على أنه طائفة من الانس خاصة][5].

وقول أهل المحشر: إنه أول رسول إلى أهل الأرض، المراد به: إثبات أوليّة إرساله أي: لغير بنيه، فلا يرد آدم؛ بناءً على أنه رسول، لا عموم إرساله؛ لما في عدة آيات من ذكر إرساله [لقومه][6]، الدال على عدم إرساله لغيرهم. وغرق أهل الأرض بدعوته، يجاب عنه: بأنه لم يكن فيها غير قومه. وعلى التنزل فامتاز نبينا ﷺ بالإرسال للجن وكذا الملائكة وغيرهم، على ما مر.

---

(١) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابورى. ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل. له مصنفات منها: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط. توفي: سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٤/٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)

(٢) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب: بفخر الدين. ولد في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وقيل سنة ثلاث، له مصنفات كثيرة منها: مفاتيح الغيب، والمحصول، ونهاية العقول. توفي: يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة انظر: سير أعلام النبلاء(٢١/٥٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى(٨١/٨)

(٣) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، أخذ عن: الأستاذ أبي بكر القفال،. وكان مقدما فاضلا كبيرا له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي ومن تصانيفه: شعب الإيمان. توفي: في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٣١/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٣٣٣/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٨/١)

(٤) انظر –حكاية عنه– : الحبائك في أخبار الملائك (ص: ٢٠٣)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) في: أ: لقرنه وما أثبته من:ب: لعله الأقرب للمعنى والله تعالى أعلم.

ونبينا ﷺ أكثر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أتباعا ومعجزة، إذ لم يوجد [٢٥/أ] لواحد منهم عليه السلام معجزة إلا ولنبينا عليه السلام معجزة مثلها، مع زيادات سيما القرآن القاطع للعدان، يحيط بما فيه من المعجزات.

قيل ومعجزاته في غير القرآن ثلاثة آلاف وفيه يبلغ ستين ألفا تقريبا(١). قال الرازي: ومن كانت معجزته أظهر(٢) كان ثواب أمته أقل(٣). قال السبكي: إلا هذه الأمة فإن معجزات نبينا ﷺ أكثر وثوابنا أكثر من سائر الأمم(٤).

وكان لا ينام قلبه، وغيره من الأنبياء يشاركه في هذه؛ كما في حديث البخاري(٥). ونومه عن صلاة الصبح في الوادي(٦)، لأن رؤية الفجر والشمس من وظيفة العين وهي نائمة(٧).

---

(١) قوله: " قيل ومعجزاته في غير القرآن ثلاثة آلاف وفيه يبلغ ستين ألفا تقريبا"سقط من: ب

(٢) في:ب"أكثر".

(٣) انظر: تفسير الرازي (٢٩/ ٣١٠)

(٤) انظر –النقل عنه–: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٤٠٥)

(٥) أخرج البخاري (٤/ ١٩١) كتاب المناقب –باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه– برقم ٣٥٦٩: أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عله وسلم تنام قبل أن توتر؟ قال «تنام عيني ولا ينام قلبي».
وله أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه : ".. وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم" برقم ٣٥٧٠

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة رضي الله عنه (١/ ١٢٢) كتاب مواقيت الصلاة –باب الأذان بعد ذهاب الوقت– برقم٥٩٥.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٨٤)

ويرى في الظلمة كالضوء[1]. وَيَرى مِنْ خَلْفه كما يَرَى مِنْ أَمَامه؛ كما في الصحيحين[2]. وظاهره أنه لا فرق بين كونه في الصلاة وخارجها، ولا ينافيه خبر لا أعلم ما وراء جداري هذا[3]؛ لوضوح الفرق بين الجدار وجسده ﷺ، على أنه روي أنه كان بين كتفيه عينان كسم الخياط، يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب[4].

وتطوعه قاعدًا أو قائمًا بلا عذر سواء[5]. وكان [٢٥/ب] يتبرك ويستشفى ببوله ودمه وغيرهما من بقية أجزاءه قطعا دائما[6]، وغيره أن حصل ذلك بشيء من أجزاءه فهو ظني.

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٧٥). والحديث موضوع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٥١٥)

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري» عند البخاري (١/ ١٤٥) كتاب الأذان -باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها- برقم ٧١٨، ومسلم (١/ ٣٢٠) كتاب الصلاة -باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما- برقم ٤٢٦

(٣) ذكره في المقاصد الحسنة وقال: قال شيخنا -يعني ابن حجر العسقلاني- لا أصل له. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٥٧١)

(٤) انظر: الخصائص الكبرى (١/ ١٠٥)، شرح القسطلاني (٢/ ٦٥). قلت: ولم أقف على رواية بهذا المعنى، ولعل صيغة التضعيف تكفي في رده.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه (١/ ٥٠٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا- برقم ٧٣٥

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٠٦) برقم ١٣٤٠٧، والحاكم في مستدركه عن عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث، أن أباه حدثه، أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «يا عبد الله، اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد» ، فلما برزت عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال: «ما صنعت يا عبد الله؟» قال: جعلته في مكان ظننت أنه خاف على الناس، قال: «فلعلك شربته؟» قلت: نعم، قال: «ومن أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس، وويل للناس منك» (٣/ ٦٣٨) برقم ٦٣٤٣.

قال ابن حجر: وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم". التلخيص الحبير (١/ ١٦٩).

و أخرج أبوداود في سننه (١/ ٧) كتاب الطهارة -باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده- برقم ٢٤ والحاكم (١/ ٢٧٢) برقم٥٩٣: عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت: كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل" وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد. وقال ابن حجر رجاله ثقات الا حكيمة لا تعرف. المطالب. العالية (١٥/ ٥٨٢). وصححه ابن الملقن في: البدر المنير (١/ ٤٨٦)، والألباني في صحيح أبي داود (١/ ٥٣).

وفي بعض [الأخبار][(١)]: ومن زنى في حضرته أو استخف به كفر[(٢)]. وفيهما إشكال أجبت عنه في كتابي السابق ذكره[(٣)]. ولا إشكال في الاستخفاف، وحاصل الجواب عن إشكال الزنا: أنه بحضرته استخفاف واستهانة وإن لم يقصد الزاني ذلك فلا حاجة [حينئذ][(٤)] إلى قصد الاستهزاء[(٥)].

وأولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها[(٦)]، وقوله ﷺ: «كل سبب ونسب يقطع يوم القيامة إلا سببي و نسبي»[(٧)]. قيل: معناه أن أمته ينسبون إليه يوم القيامة، وأمم الأنبياء عليهم السلام لا ينسبون إليهم[(٨)].

وزاد البيهقي في الكبرى "فجاء فأراده، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: " أين البول الذي كان في هذا القدح؟ " قالت: شربته يا رسول الله " (٧/ ١٠٦) جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره -باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه- برقم ١٣٤٠٦

وضعف هذه الزيادة الالباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٢٩)

(١) في: أ: الأحيان" ولعل الأقرب للسياق ما أثبته والله أعلم.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦١)، روضة الطالبين (٧/ ١٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٦).

(٣) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص٢٠٦).

(٤) في: أ : (ح)، وفي : ب: (حينئذ).

(٥) قال النووي: وفي الزنا نظر. انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦١)

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ١٥٣) برقم ٤٦٨٤. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والطبراني في الكبير (٣/ ٤٤) منقطع- برقم ٢٦٣٣ قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٧٢)، وحسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٨)

(٨) ذكره في فيض القدير حكاية عن الجلال السيوطي. انظر: فيض القدير (٥/ ٣٥) وأيضا: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٨٨)، غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٢٨١)

ورد بما في الصحيح من قوله ﷺ: «يجيء نوح عليه السلام وأمته»[1]. وقيل: ينتفع يومئذ بالانتساب إليه ولا ينتفع بسائر الأنساب، وهو أحسن[2]. والحديث ورد منقطعا ومرسلا ومرفوعا، وورد: أن من سمي أحمدا أو محمدا لا يدخل النار[3]. أي كدخول من ليس اسمه ذلك؛ لما [٢٦/أ] هو جلي.

وتحل له الهدية مطلقا[4]. بخلاف سائر الحكام[5]. وأعطي جوامع الكلم، كالقرآن. وأوتي الآيات الأربع آخر سورة البقرة، وآية الكرسي، والفاتحة، من كنز تحت العرش[6]. وفي حديث عند أبي نعيم ما يدل على أنه اختص أيضا بالمفصل والحواميم والسبع /[7] [الطوال][8] أولها: البقرة وآخرها الأنفال مع التوبة[9].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٤) كتاب أحاديث الأنبياء -باب قول الله تعالى: {إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم} [نوح: ١]- إلى آخر السورة - برقم ٣٣٣٩

(٢) انظر: فيض القدير (٥/ ٣٥)

(٣) الحديث موضوع ذكره ابن الجوزي وقال: لا أصل له. انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٥٧). قال ابن القيم: وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة. المنار المنيف (ص: ٥٧)

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (٣/ ١٥٧) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها -باب المكافأة في الهبة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»- برقم ٢٥٨٥

(٥) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص: ٢٨٦)

(٦) روى الطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٥) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: " أربع آيات نزلن من كنز تحت العرش، لم ينزل منهن شيء غيرهن: أم الكتاب، فإنه يقول: {وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم} [الزخرف: ٤] ، وآية الكرسي، وسورة البقرة، والكوثر ".

وفيه الوليد بن جميل، قال عنه أبو زرعة شيخ لين الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ يروي عن الْقاسم أحاديث منكرة. انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٢٤٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٨)

(٧) نهاية [ب/٧ب]

(٨) سقط من : أوأثبت في: ب.

(٩) انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٦٥). والحديث ضعيف لأن فيه عثمان بن عطاء الخراساني ضعّفه ابْن معين. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١٤٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٩٠).

وكان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولايسقط عنه التكليف(١). وكان يغان(٢) على قلبه، ويستغفر الله في اليوم مائة مرة؛ كما في مسلم(٣). والاستغفار مرتب على الغين كما أفادته رواية النسائي(٤)(٥). وهو الغشا والمراد هنا به: غشاء يليق بكماله، وهو حالة خشية وإعظام تحجب القلب عن أمور؛ ليجتمع على الله ويتفرغ للاستغفار به؛ شكرا وملازمة للعبودية.

ومن ثم قال بعض العارفين(٦): إنه غين أنوار لاغين أغيار. أي خلافا لمن زعمه ظنا أنه يسعى في إزالته بالاستغفار.

وفاتته سنة الظهر البعدية فقضاها بعد العصر(٧)، ثم داوم عليها وهو مختص بهذه المداومة(٨).

---

(١) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٢٠)

(٢) يغان: ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر، لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى، فإن عرض له عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما، فزع إلى الاستغفار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٣)

(٣) انظر: صحيح مسلم من حديث الأغر المزني رضي الله عنه (٤/ ٢٠٧٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار -باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه- برقم ٢٧٠٢.

(٤) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الحافظ؛ كان إمام أهل عصره في الحديث، وله كتاب السنن، وسكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه، وأخذ عنه الناس ولد: في سنة خمس عشرة ومائتين، وسمع من: قتيبة، وإسحاق بن راهويه، ومن تصانيفه: السنن الكبرى، وخصائص علي، توفي: سنة ثلاث وثلاث مائة. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤)، تقريب التهذيب (٨٠/١).

(٥) انظر: عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٣٢٥)

(٦) لعله يقصد أبا الحسن الشاذلى كما جاء في المواهب اللدنية حكاية هذا القول. انظر: المواهب اللدنية (٢/ ٣٢٣)

(٧) أخرج مسلم في صحيحه (١/ ٥٧٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر- برقم٨٣٥ عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»

(٨) وروى ابن حبان عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: «قدم علي مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما قبل العصر، فصليتهما الآن» ، فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: «لا». صحيح ابن حبان (٦/ ٣٧٧)

علق الألباني على هذه الزيادة:"وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وترسله أخرى، وكانت ترى مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما، وكانت تحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

ورؤيته في النوم حق، ولو [٢٦/ب] على غير صورته المعروفة[(١)]؛ لعصمته من الشيطان لا يتمثل به، أو بشي مما ينسب إليه، كما اقتضاه عموم قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»[(٢)]. وبه يعتضد الخبر الوارد وإن كان ضعيفا: «من رآني في المنام فقد رآني، فإني أرى في كل صورة[(٣)]»[(٤)].

وما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين[(٥)] رحمه الله تعالى مما ظاهره اشتراط رؤيته على صورته[(٦)]. قيل: التي قبض عليها، ينبغي تأويله بأن ذلك شرط في كمال الرؤية دون أصلها.

أثبتهما، قالت: " وكان إذا صلى صلاة أثبتها ". وقالت: " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط "، وكانت تروي أنه " كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم " فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما لا إلى أصل القضاء" سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٥٣)

(١) روى ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٨٤) بسند صحيح عن ابن سيرين أنه إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رأيته فإن وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره، وذكر مايؤيد ذلك عن ابن عباس بسند جيد.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري (٨/ ٤٣) كتاب الأدب -باب من سمى بأسماء الأنبياء- برقم ٦١٩٧، ومسلم (٤/ ١٧٧٥) كتاب الرؤيا -باب قول النبي عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني- برقم ٢٢٦٦

(٣) في: ب: صعدة.

(٤) لم أقف على من أخرجه ونقله ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٨٤) عن ابن أبي عاصم وقال: "في سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط".

(٥) ابن سيرين: محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك، رضي الله عنه، كاتبه على أربعين ألف درهم، وقيل عشرين ألفا، وأدى المكاتبة، روى عن مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي بن أبي طالب، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكور بالورع في وقته، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، توفي: سنة عشر ومائة. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء(٤/٦٠٦)،

(٦) انظر: فتح الباري المرجع السابق

نعم تغيير الصورة يدل على تغيير حال الرأي؛ لكمالٍ تارة ولنقصٍ أخرى. وبكونه كالشمس في الإشراق على العالم بأسره، جاز أن يراه كثيرون في آن واحد من أمكنة متباعدة، ولا يعمل بها في الأحكام(١)؛ لعدم ضبط النائم، لا لشكٍ في الرؤية.

ورؤيته يقظة جائز، بل واقعة، كما يؤخذ من كلام الغزالي(٢)، وصرح به غيره، وصحت من كثير من أولياء الله تعالى، والمنكِرُ ذلك يلزمه إنكار كرامات الأولياءِ، وَلا يلزم على ذلك -خلافا لمن زعمه- خروجُهُ من قبره الشريف، وَخلوه عنه، وَلا كون الرائي صحابيًا، وَلاَ غير ذلك من الشبه الواهية؛ لأن من كراماتهم أيضا رفع الحجب عن أبصارهم [٢٧/أ] فتزول حتى يروه في قبره الشريف على حَاله. وشرط الصحبة: رؤيته قبل وفاته؛ لأنها أتمُّ وَأعْلى(٣).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١١٥)

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٠)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٢٨٦)

(٣) قال ابن حجر: " ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، قلت: وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ويعكر عليه أن جمعا جما رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد إنكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة". انظر فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٨٥)

ونقل القسطلاني عن السخاوي أنه قال: "وأما رؤيته- صلى الله عليه وسلم- فى اليقظة بعد موته- صلى الله عليه وسلم: لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة، ولا عن من بعدهم. وقد اشتد حزن فاطمة عليه- صلى الله عليه وسلم- حتى ماتت كمدا بعده بستة أشهر- على الصحيح- وبيتها مجاور لضريحه الشريف، ولم ينقل عنها رؤيته فى المدة التى تأخرتها عنه". المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٧١)

والكذب عليه عمدا كبيرة[١]، وقيل: كفر[٢]، وقيل: لا تقبل من فاعله توبة دائمًا[٣]. وَالصحيح خلافه[٤]. نعم إثم العمل بما كذب به مستمر عليه؛ لخبر: «من سن سنة سيئة»[٥].

ونبع الماء الطهور من بين أصابعه[٦][٧].

وصلى بالأنبياء ليلة الإسراء[٨]؛ ليظهر أنه إمام الكل في الدنيا والآخرة.

---

(١) يشهد لذلك ما في صحيح البخاري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من تعمد علي كذبا، فليتبوأ مقعده من النار» صحيح البخاري (١/ ٣٣) كتاب العلم –باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم– برقم ١٠٨.

(٢) لعله يقصد أبا محمد الجويني. انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٧)

(٣) لعله يقصد ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري.، وأبي بكر الصيرفي الشافعي من أنه لا تقبل روايته ولو حسنت توبته. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٦)، شرح النووي على مسلم (١/ ٦٩)

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٢)، شرح النووي على مسلم (١/ ٦٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٦).

قال الزركشي: جمهور الأصحاب منهم الطبري وابن السمعاني والصيرفي القاضي أبو الطيب والقفال المروزي وابن الرفعة في المطلب على أنه لا تقبل روايته أبدا، وحكاه أيضا الخطيب عن الحميدي وقال إنه الحق فإن الدليل يعضده وهو قوله ﷺ إن كذبا علي ليس ككذب على أحد". انظر (بتصرف يسير): النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٤٠٥)

(٥) أخرج مسلم في صحيحه عن جرير بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء» (٤/ ٢٠٥٩) كتاب العلم– باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة– برقم ١٠١٧

(٦) في: أ: أصحابه ، وما أثبتُه من: ب: لعله الأقرب للمعنى. والله أعلم.

(٧) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عند البخاري (١/ ٥١) كتاب الوضوء –باب الوضوء من التور– برقم ٢٠٠ ومسلم (٤/ ١٧٨٣) كتاب الفضائل–باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم– برقم ٢٢٧٩

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٦٩)، والبزار في مسنده (١٥/٥) والحاكم (٤/ ٦٤٨).

وفيه أبو حمزة الأعور ضعيف قال عنه أحمد بن حنبل: " متروك الحديث". وقال البخاري :"ليس بذاك". وقال يحيى بن معين: "ليس بشيءٍ، لا يكتب حديثه". انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٢٣٩)

وَيمتنع عليه الخطأ؛ إذ ليس بعده نبي فيستدركه بخلاف سَائر الأنبياء، قيل: والنسيَان[1]، وَيتجه امتناعه من غير أن يذكر به. ويشهد لهم بالأداء يوم القيامة[2]. ويبلغه سلام الناس بعد موته[3].

وإذا مشى في شمس أو قمر لا يظهر له ظل؛ لأنه صار كله نورا[4].

---

(١) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٤٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٧)

قلت: أما الخطأ في التبليغ عن الله تعالى فهو معصوم عنه كما قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، وأما اجتهاده ﷺ قد يحصل منه الخطأ، كما في أسرى بدر وعتاب القرآن له يوضح ذلك، وأيضا في أمور الدنيا كما جاء في صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا» فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر". (٤/ ١٨٣٥) كتاب الفضائل –باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي– برقم ٢٣٦٢.

وفي الحديث المتفق عليه عند البخاري (١/ ٨٨) كتاب الصلاة –باب التوجه نحو القبلة حيث كان– برقم ٤٠١ ومسلم (١/ ٤٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلا ة–باب السهو في الصلاة والسجود له– برقم ٥٧٢ واللفظ له عن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا»، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة، قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون» ثم سجد سجدتي السهو". والله تعالى أعلم

(٢) انظر: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ص: ١٣٠)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٤٦٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٧)

(٣) كما جاء في سنن أبي داود (١/ ٢٧٥)كتاب الصلاة –باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة– برقم ١٠٤٧ عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت – يقولون: بليت –؟ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء». وأخرجه ايضا ابن ماجه برقم ١٠٨٥، والنسائي رقم ١٦٧٨، وأحمد (٢٦/ ٨٤)، برقم ١٦١٦٢، والحاكم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه". (١/ ٤١٣). وصححه الألباني في : صحيح أبي داود – الأم (٤/ ٢١٤)

(٤) انظر: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ص: ٢١٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٧)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٨٥)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٣٦٨)

قال السيوطي: "وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من طريق عبد الرحمن بن قيس وهو وضاع كذاب عن عبد الملك بن عبد الله بن الرائد وهو مجهول عن ذكوان أن رسول الله – ﷺ– لم يكن يرى له ظل في شمس ولا قمر ولا أثر قضاء حاجة". مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (ص: ٤٢)

ولا يقع منه الإيلاء والظهار؛ لأنهما حرامان، وهو معصوم[1]، وفي ذكرهما [نظر][2] فإن أجيب بأن هذين مما اختص بهما على سائر أمته دون الأنبياء، قلنا: كل حرام، كذلك المخصص لهذين بالذكر. ونقل الفخر الرازي أنه لا يقع عليه الذباب، ولا يمص دمه البعوض[3]. وغيره: أن ثيابه لا تقمل وتفليته لها يحتمل أن وسخ[4].

والإسنوي كالطبري[5] [٢٧/ب] وغيره: أنه كان أبيض الإبط، غير متغير اللون[6]؛ للخبر الصحيح: «كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه»[7]

لكن رده الزركشي، وكذا أبو زرعه[8]، وأطال فيه بما صح:

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٧)

(٢) في:أ . يظهر" وما أثبته من : ب: لعله الأقرب للصواب والله أعلم

(٣) انظر –النقل عنه-: الغرر البهية (٤/ ٩١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٠)،.

(٤) لم أقف على من ذكره.

(٥) الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، صنف التصانيف الجيدة منها في الحديث الأحكام الكتاب المشهور المبسوط دل على فضل كبير وله مختصر في الحديث أيضا رتبه على أبواب التنبيه وله كتاب في فضل مكة حافل وله شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٦٣)

(٦) انظر–النقل عنهما: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٤٢) الخصائص الكبرى (١/ ١٠٧)

(٧) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ عند البخاري (٢/ ٣٢) أبواب الاستسقاء –باب رفع الإمام يده في الاستسقاء- برقم ١٠٣١، ومسلم (٢/ ٦١٢) كتاب صلاة الاستسقاء –باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء- برقم ٨٩٥.

(٨) أبو زرعه: محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفى، ولى قضاء دمشق ومصر، وكان رجلا رئيسا يقال إنه الذى أدخل مذهب الشافعى إلى دمشق وإنه كان يهب لمن يحفظ مختصر المزنى مائة دينار. توفى: سنة اثنتين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٣١/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى(١٩٦/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠١/١).

«كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد»[١] وهي: بياض ليس بالناصع. يدل على أن له شعرًا، وأن آثاره هي الموجبة للعفرة، وإن كانت إذا استقصيت بقي المكان أبيض. نعم لم يكن له ريحة كريهة، بل كان عَرَقُهُ أطيب من المسك[٢].

وزعم ابن عبد السلام أن من خصائصه ﷺ: جواز الإقسام على الله به دون غيره من الكمل[٣].

قيل: واختص بسن الغسل والتطيب لقراءة حديثه، وعدم رفع الأصوات عنده كما في حياته[٤][٥]. وأن قارئه لا يقوم لأحد، وفيه نظر؛ لما يعلم مما يأتي: أنه حيث ندب القيام، فلا فرق بين قارئ القرآن والحديث وغيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٢٨) برقم ١٦٤٠٢، وابن ماجه (١/ ٢٨٤) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها -باب السجود- برقم٨٨١ والترمذي (٢/ ٦٢) -باب ما جاء في التجافي في السجود- برقم ٢٧٤، والنسائي (٢/ ٢١٣) -باب صفة السجود- برقم ١١٠٨، والحاكم (١/ ٣٥٠) برقم٨٢٥ وقال صحيح. ووافقه الذهبي. قال الالباني: وهو كما قالا؛ فإن رجاله كلهم ثقات. انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ(٢/ ٧٤٩). وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٢٥)"

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا، فعرق، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب". (٤/ ١٨١٥) كتاب الفضائل- باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به- برقم ٢٣٣١

(٣) انظر: منية السول في تفضيل الرسول ﷺ (ص: ٢٠)

(٤) قوله : "وعدم رفع الأصوات عنده كما في حياته". سقط من: ب

(٥) انظر: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ص: ٢٣٣)

قال القاضي عياض: " واعلم أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته.. وذلك عند ذكره صلى الله عليه وسلم، وذكر حديثه وسنته، وسماع اسمه وسيرته، ومعاملة آله وعترته، وتعظيم أهل بيته وصحابته". الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٩١) وقال ابن العربي: "حرمة النبي - ﷺ- ميتا كحرمته حيا، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه؛ ". أحكام القرآن (٤/ ١٤٦)

وأن شرف صحبته تنال بلحظة، بخلاف صحبة غيره.[1] وأن أصحابه رضي الله عنهم كلهم عدول، مع ما ظهر منهم من الآثار الحميدة، التي لم يحفظ ما يضاهي بعضها عن غيرهم من الأمم[2].

وأفضلهم: أبو بكر رضي الله عنه وعنهم أجمعين، فعمر قطعًا إجماعا، [٢٨/أ] فعثمان[3]، فعلي، ظنا عند الجمهور[4]. ومحبتهم من حيث الدين تكون على هذا الترتيب، ولا يضر تفاوتها لأمر خارج، كقرابة[5].

وكان يوعك كرجلين؛ لمضاعفة الأجر[6]. وأرسل له جبريل عليه السلام ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله[7].

(١) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٤٦٨)

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٢)، التقريب والتيسير للنووي (ص: ٩٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢١٢)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٧٤)

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، ذو النورين، وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام، وتوفي: سنة خمس وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٣٧/٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٥٧٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧٧/٤)

(٤) قال النووي: "أفضلهم على الاطلاق أبو بكر، ثم عمر بإجماع أهل السنة، ثم عثمان، ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة" التقريب والتيسير (ص: ٩٣)

(٥) في: ب: زيادة "أو إحسان".

(٦) كما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكا شديدا؟ قال: «أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»صحيح البخاري (٧/ ١١٥) كتاب المرضى -باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل- برقم ٥٦٤٨.

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٦٧) قال ابن كثير: "وهذا الحديث مرسل وفي إسناده ضعف بحال القاسم العمري هذا فإنه قد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وتركه بالكلية آخرون". البداية والنهاية (٥/ ٢٧٧). وقال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف جداً على إرساله سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٦٤٢)

وصلوا عليه أفواجًا أفواجًا بغير إمام(١)، وترك بلا دفن ثلاثة أيام(٢)، وفرش له قطيفة في لحده(٣)،/(٤) ووكل بقبره ملك أو ملائكة يبلغونه صلاة المصلين عليه وسلامهم(٥).

وتعرض عليه أعمالهم؛ ليستغفر لهم(٦).

ومنبره على حوضه. وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة(٧)، وذلك حقيقة فيهما.

---

(١) ورد الحديث من طرق عدة لعل أصحها ما في مسند الإمام أحمد عن أبي عسيب، أو أبي عسيم، قال بهز: إنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: " ادخلوا أرسالا أرسالا "، قال: " فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر..." (٣٤/ ٣٦٥) برقم ٢٠٧٦٦. قال عنه الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٣٧)

(٢) قال ابن كثير: "والمشهور عن الجمهور ما أسلفناه من انه عليه السلام توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء". البداية والنهاية (٥/ ٢٧١)

(٣) أخرج مسلم في صحيحه عن عن ابن عباس، قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء». (٢/ ٦٦٥) كتاب الجنائز-باب جعل القطيفة في القبر- برقم٩٦٧.

(٤) نهاية [ب/٨أ]

(٥) أخرج البزار في مسنده (٤/ ٢٥٥) برقم ١٤٢٥، والبخاري في تاريخه (٦/ ٤١٦) عن عمران بن حميري: قال لي عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال لي النبي ﷺ: إن الله أعطى ملكا أسماع الخلائق قائم على قبري". وقال: وعمران، لا يتابع عليه. قال الهيثمي: " رواه البزار، وفيه ابن الحميري، ونعيم بن ضمضم ضعيف، وابن الحميري اسمه عمران. قال البخاري: لا يتابع على حديثه ". انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٢)

(٦) أخرج البزار في مسنده (٥/ ٣٠٨) برقم١٩٢٥ عن عبدالله قال: قال ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام». قال وقال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم تحدثون ونحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم».

ثم قال البزار: "وهذا الحديث آخره لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".. ذكره الهيثمي وقال: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح". (٩/ ٢٤).

وعبدالمجيد صدوق يخطئ نسب إلى الإرجاء كما قال ابن حجر وغيره. انظر: طبقات المدلسين". (ص: ٤١)، الطبقات الكبرى (٥/ ٥٠٠)

(٧) بين بيته ومنبره كما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». عند البخاري (٢/ ٦١) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة-باب فضل ما بين القبر والمنبر- برقم ١١٩٦، ومسلم (٢/ ١٠١٠) كتاب الحج - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة- برقم١٣٩٠.

ولا يجوز الذنب ولو صغيرة سهوًا[1]، ولا الجنون[2]، والاحتلام[3]، والتثاوب[4]، والعمى، على نبي، بخلاف الإغماء، قال الداركي[5] والشيخ أبو حامد[6]: لحظة أو لحظتين[7].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام وأكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول. وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون إنها لا تقع بحال وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك: الرافضة فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل". انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣١٩- ٣٢٠).

(٢) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٤٥١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٥٤).

(٣) أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما احتلم نبي قط إنما الاحتلام من الشيطان» (١١/ ٢٢٥) طبرقم ١١٥٦٤. ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٧)،

(٤) أخرج البخاري في تاريخه (٨/ ٢٩٥) برقم ٣٠٥٥حديثا مرسلا عن يحيى بن عبيد الله بن قزعة، عن أبيه، سمع مسلمة بن عبد الملك، ، قال: ما تثاوب نبي قط. . ونحوه عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨) برقم ٧٩٨٢.، قال ابن حجر: " ومن الخصائص النبوية ما أخرجه بن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قال ما تثاءب النبي ﷺ قط وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان". فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦١٣)

(٥) الداركي أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي،. تفقه على أبى إسحاق المروزى، وقال الشيخ أبو إسحاق كان فقيها محصلا تفقه على أبى إسحاق المروزى وانتهى التدريس إليه ببغداد وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني بعد موت أبي الحسين بن المرزبان وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق. توفي: سنة خمس وسبعين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٦/٤٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٣/٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤١)

(٦) أبو حامدالإسفراييني : أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق، تفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته، وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد وشرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلدا ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني وله كتاب في أصول الفقه قال الشيخ أبو إسحاق انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، توفي سنة ست وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٧٢)

(٧) قال السيوطي: "ولا يجوز على الأنبياء الجنون ولا الإغماء الطويل الزمن، فيما ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه، وجزم به البلقيني في "حواش الروضة". أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ص: ٢٠١).

وقال الإسنوي: "والجواز في الإغماء مشروط بكونه في لحظو أو لحظتين كذا في حفظي قديما عن "تعليقه" القاضي حسين عن الداركي من غير مخالفة. المهمات (٧/١٧)

واعتمده البلقيني[1] وغيره. والمراد به كما قاله السبكي: ستر الحواس الظاهرة دون القلب؛ لأنه إذا عصم عن النوم فعن الإغماء ولو لحظة أولى[2]. ولا تأكل الأرض لحم نبي صلى الله عليهم وسلم[3]. واستيعاب هذا النوع يضيق عنه نطاق الحصر، وقد ذكرت [٢٨/ب] منه ما تيسر من غير التزام صحة سند كثير منه.

(١) البلقيني عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث ، حضر عند الشيخ تقي الدين السبكي وبحث معه في الفقه، اشتغل بالتدريس والافتاء والتحديث، له تصانيف عديدة منها: التدريب، و"تصحيح المنهاج، وحواش على الروضة، توفي: سنة خمس وثمانمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦/٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٤٦)

(٢) انظر –النقل عنهم- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٨١)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ٨٤) برقم ١٦١٦٢، وابن ماجه (١/ ٣٤٥) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها-باب في فضل الجمعة- برقم ١٠٨٥، وأبو دواد (١/ ٢٧٤) ابواب الجمعة -باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة- برقم ١٠٤٧، والنسائي (٣/ ٩١) كتاب الجمعة -إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة – برقم ١٣٧٤، والحاكم (١/ ٤١٣) برقم ١٠٢٩، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه". وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٨٨) والالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٢)

[فصل في مقدمات النكاح ومقاصده]

(**فصل**) في مقدمات النكاح ومقاصده. فمن المقدمات: أنه (**ندب لقادر**) على مؤن النكاح: من مهر، وكسوة فصل التمكين[1]، ونفقة يومه. (**تاقَ**) بالمثناة أي: احتاج للنكاح[2]، ولو خصيًا[3].

وبحث الزركشي: أن الحاجة للخدمة والأنس كالحاجة للوطء، وهو ظاهر. خلافا للشارح[4]. إن لم يمكن تحصيل ذلك إلا بالنكاح، (**أو**) لم يتق إليه ولا علة به ولكن (**تركَ التعبدَ**) بأن لم يتخل له، (**نكاح**) ولو لامرأة لم تتصف بالصفات الآتية، خلافا لما يوهمه كلام أصله[5].

أما الأول: وَلَا فرق فيه بين المتعبد وغيره -كما أفاده كلامه-؛ فلما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح؛ ولخبر الصحيحين:

---

(١) يقصد الكسوة التي تجب بعد تمكينها. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٢٢)

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٥٤)، مختصر المزني (٨/ ٢٦٣)، المهذب (٢/ ٤٢٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٢)، التهذيب (٥/٢٢٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٨)، العزيز شرح الوجيز (٧/٤٦٤).

(٣) المذهب في من كان عاجزا عن النكاح لمرض كراهة النكاح لما فيه من الالتزام بما لا يقدر على الوفاء بمقتضاه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٦٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٨).

(٤) انظر: شرح الجوجري لوح [١٢٦ب] قال وفهم من كلامه أنه لو احتاج إليه لغير الجماع كالأنس والخدمة لا يستحب، بل هو كما قالوا لم يحتج إليه وهو وظاهر؛ لإمكان تحصيل الانس والخدمة بدون النكاح. وأيضا فيه حكاية قول الرزكشي.

(٥) وعبارته: "ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر، ولود نسيبة، بعيدة". فأوهمت من لم تجتمع فيها هذها لصفات لا يندب. انظر: الحاوي الصغير ص٤٥٣.

«يا معشر الشباب -كني بهم عن التائقين- من استطاع منكم الباءة. بالمد أي: الجماع لقدرته على مؤن النكاح، فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع -أي: الجماع لعجزه عن المؤن لا لعدم شهوته بدليل قوله- فعليه بالصوم فإن له وجاءً».[1] بالمد أي: قاطع للشهوة. [٢٩/أ] ومن لا شهوة له لا يحتاج إلى الصوم لدفعها.

وقضية كلامه الندب للتائق حتى للعاجز عن حرة قدر على أمةٍ، أو عن مسلمة قدر على كافرة، وهو متجه إن غلب على ظنه الوقوع في الزنا لو ترك.

وقول ابن السمعاني[2]: يباح فقط[3]. ينبغي حمله على خلاف هذه الحالة.

وقد لا يندب لقادر تائق؛ بأن كان مسلما بدار حرب؛ خوفا من كفر ولده، ورقه لو سُبيت أمه حاملًا به، فأنها لا تصدق في أن حملها من مسلم، نص عليه الشافعي[4] والأصحاب، ونص أيضا على كراهة التسري [حينئذ][5][6].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. عند البخاري (٧/ ٣) كتاب النكاح -باب من لم يستطع الباءة فليصم- برقم ٥٠٦٦، ومسلم (٢/ ١٠١٨) كتاب النكاح -باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم- برقم ١٤٠٠.

(٢) ابن السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي قال إمام الحرمين لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر بن السمعاني طرازه. له مصنفات عديدة منها: البرهان والاصطلام، القواطع في أصول الفقه وكتاب الانتصار في الرد على المخالفين. مات في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٧٣)

(٣) انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة مخطوط ج٢ لوح ١ ، وفيه: "أن النكاح عقد مباح مثل سائر المعاملات... -إلى أن قال- لتحصيل أمر مطلوب طبعا وهو استيفاء شهوة أو طلب نسل وماكان على هذا السبيل فهو للإباحة فقط.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٨٢)

(٥) في: أ: ح.

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٣٢)

وأما الثاني[1][2] فهو من زيادته فلئلا تقضي به البطالة إلى الفواحش[3].

فإن لم يترك التعبد بأن أرد التخلي للعبادة، ومنها: بل آكدها الاشتغال بالعلم، فالتخلي لها أفضل من النكاح اهتماما بها، فأفهم كلامه أنه لا يندب لغير هذين، وهو كذلك[4].

لكنه يكره لنحو: عنين، وزمن، وممسوح[5]، ولو مع وجدان مؤن، [لأنه يفضي حينئذ لفساد المرأة، وبه اندفع قول الإحياء: يسن تشبهًا بالصالحين[6]][7]، والعاجز عنها غير تائق؛ لانتفاء حاجتهم إليه، مع [التزام][8] العاجز مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه [٢٩/ب] ولعاجز عنها تائق على مافي شرح مسلم[9]، لكن المعتمد ما في الروضة والمنهاج: من أنه خلاف الأولى، فلا تغاير بين عبارتيهما، خلافا لمن ظنه[10].

---

(١) في: ب: التائق

(٢) يقصد بالثاني: غير التائق الذي ترك العبادة ولم يتزوج.

(٣) انظر: التهذيب (٥/٢٣٠) العزيز شرح الوجيز (٧/٤٦٥)،روضة الطالبين (٧/ ١٨)، ، أسنى المطالب (٣/ ١٠٧)

(٤) قال الشافعي في الأم (٥/ ١٥٥): " ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله عز وجل يقول {زين للناس حب الشهوات من النساء} [آل عمران: ١٤] أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأسا أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله وقد ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى نكاح".

(٥) الممسوح: يطلق تارة على الخصي وأخرى على من لم يبق ذكره ولا أنثياه. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٣٥)، جواهر العقود (٢/ ١٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٦٥)، لسان العرب (٢/ ٥٩٤).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦)

(٧) سقط من أ، وأثبت في: ب.

(٨) سقط من أ، وأثبت في: ب.

(٩) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٤) وذكر أنه يكره له النكاح.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣)، منهاج الطالبين (ص: ٢٠٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٨)

ويكسر شهوته بالصوم؛ للخبر السابق، فإن لم تنكسر إلا بنحو كافور، تزوج، ولا يكسرها به؛ لأنه نوع من الاختصاء[١]. وقال البغوي: يكره أن يحتال[٢] لقطع شهوته انتهى[٣]. وينبغي أن يقال إن فعل ما يبطلها من أصلها حرم، أو ما يضعفها فقط كره.

والمرأة كالرجل في جميع هذه الأقسام؛ أخذا مما في الأم وغيرها من ندبه للتائقة[٤]، وفي معناها المحتاجة للنفقة، أو إلى القيام بأمرها لتستر عن الرجال، والخائفة من اقتحام الفجرة،

بل ربما يجب على هذه فيما يظهر[٥]؛ بأن تيقنت عدم اندفاعهم عنها إلا به[٦].

ومن قول التنبيه: من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها، وإلا كره[٧]. والذي يظهر تقييد الندب لها بمن ظنت من نفسها القدرة على القيام بواجب الزوج، وإلا كره، بل ربما حرم.

وظاهر[٨] أن التسري كالنكاح ندبا وغيره. وأفهم كلامه[٩] أن النكاح [٣٠/أ] لا يجب، وهو كذلك. وفي وجه إن خاف العنت وجب النكاح، أو التسري إن قدر عليهما، كما هو ظاهر، وإلا تحتم ما قدر عليه[١٠].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٤/٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٧)

(٢) في: ب: "يحتاج"

(٣) التهذيب (٢٣١/٥)

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٥٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٣١)

(٥) الذي يظهر، أو كما يظهر، أو ذكر الظهور: هو بحث لهم وهو يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول بنقل عام عن صاحب المذهب. انظر: مختصر الفوائد المكية ص: (٩٨)، الخزائن السنية ص: (١٨٥)

(٦) انظر: المهمات: (١٧/٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(٧) انظر: التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٥٧)

(٨) في:ب: ولعاجز التسري

(٩) في: ب زيادة: "المصنف".

(١٠) حكى النووي هذا الوجه في الروضة عن مختصر الجويني، ووضح بأن الذي يظهر من هذا الوجه هو التخيير بين النكاح والتسري. انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٨)

ويتعين الجزم بوجوبه على من به علة توجب هلاكه إن لم يطأ بقول طبيبين عدليين[1]، وتعذر التسري. ويجب أيضا بالنذر حيث ندب قاله في المطلب[2]، وسبقه إليه الماوردي[3]. [وزعم أنه لا يصح إلا فيما يستقل /[4] به المكلف ويثبت في الذمة والنكاح لا يثبت فيها لأنه عقد لا يستقل به المكلف ممنوع كما يعلم من بابه[5]. قيل: ويجب لمظلومة طلقت قبل وفاء حقها ليوفيها إياه من نوبة الضرة. ورد بأنه تدارك للطلاق البدعي ومن صوره ذلك بالرجعة غير واجب فأولى النكاح[6]][7].

ويأتي قريبا عن النووي: أن النكاح قد يكون من أعمال الآخرة، وقد يكون من أعمال الدنيا.

(**وبكرٌ**) أي: نكاحها، ولو لمن لم يندب له النكاح فيما يظهر أولى من نكاح الثيب[8]؛ لخبر الصحيحين: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك»[9].

---

(١) في: ب: زيادة: "فكلامهم الذي في تزويج من به جنون صريح في ذلك".

(٢) يقصد المطلب العالي كما صرح بذلك في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٨٤)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٦٧)

(٤) نهاية [ب/٨ب]

(٥) لا أدري حكاية هذا الزعم عن الماوردي أم المطلب، لكن جاء في الحاوي قوله: " لما ذكرنا من أن عقد النكاح لا يصح فيه السلف ولا يثبت في الذمة". الحاوي الكبير (٩/ ٨٨)

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٤)

(٧) سقط من أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٧)، (٤٦٧/٧، التهذيب (٢٣٤/٥). العزيز شرح الوجيز: (٤٦٧/٧، التهذيب (٢٣٤/٥). روضة الطالبين (٧/ ١٩)،

(٩) متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، عند البخاري (٧/ ٣٩) كتاب النكاح -باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة- برقم ٥٢٤٧، ومسلم (٣/ ١٢٢١) كتاب المساقاة- باب بيع البعير واستثناء ركوبه- برقم ٧١٥.

وخبر ابن ماجه(1): «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها -أي: أللين كلاما- وانتق أرحاما -أي: أكثر أولادا-(2)، وأرضى باليسير»(3).

نعم قد لا يكون أولى؛ لعذر: كضعف آلته عن الاقتضاض(4)، أو لاحتياجه لمن يقوم على عياله؛ كما وقع لجابر رضي الله عنه فقال له رسول الله ﷺ: «أصبت»(5). وفي الإحياء: يسن ألا يزوجَ بنته إلا من بكر؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف(6). وقياسه أن [٣٠/ب] الصفات الآتية يندب مراعاتها في الزوج أيضا.

و(**ولود**) وودود أولى(7)؛ لما صح من قوله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(8).

---

(1) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، صاحب السنن أحد الأئمة، كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، من تصانيفه: تفسير القرآن؛ تاريخ قزوين؛ سنن ابن ماجة. توفي: سنة ثلاث وسبعين ومائتين. وقيل: خمس وسبعين. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٧)، تقريب التهذيب (١/٥١٤).

(2) في: ب: زيادة: "وأغر غرة أي: بكسر أوله أي: أبعد من معرفة الشر وبضمه غرة البياض أو أحسن الخلق".

(3) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٧) كتاب النكاح -باب تزويج الأبكار- برقم ١٨٦١ والحديث ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٩٨). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٩٢)

(4) اقتضاض البكر: وطؤها، وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ من قضضت اللؤلؤة: إذا ثقبتها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤١٦)، القاموس المحيط (ص: ٦٥٢)

(5) تقدم تخريج الحديث ووقعت هذه الزيادة عند البخاري (٥/ ٩٦) -باب {إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون} برقم ٤٠٥٢، وعند مسلم (٢/ ١٠٨٨) كتاب الرضاع -باب استحباب نكاح البكر- برقم ٧١٥

(6) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٤١)

(7) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٧)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٧) روضة الطالبين (٧/ ١٩)، ، أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(8) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٠) كتاب النكاح -باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء- رقم ٢٠٥٠، والنسائي (٦/ ٦٥) كتاب النكاح-كراهية تزويج العقيم- برقم ٣٢٢٧، والحاكم (٢/ ١٧٦) برقم ٢٦٨٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. والحديث صحيح انظر: البدر المنير (٧/ ٤٢٣)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٦٦)

ويعرف ذلك في البكر بأقاربها[1]. ولو عَطف الصفات كما فعلتُ ليفيد أن كلا سنة مستقلة لكان أولى.

(**ونسيبة**) بأن يعرف نسبها أولى[2]؛ لما صح من قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم»[3]. بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق[4]، وألحق بهما الأذرعي: اللقيطة، ومن لا يعرف أبوها[5].

والمنسوبة إلى أهل الصلاح والعلم أولى. وكذا ديِّنة[6]، بأن لا تكون فاسقه بنوع من [المفسقات][7] وإن كانت عفيفة عن الزنا؛ لخبر: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[8] أي: لصقتا بالتراب كناية عن شدة الفقر، ثم غلب استعماله في الحث على مطلوب ذكر قبله، وصار غير مقصود به الدعاء.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣٥٥/٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح -باب الأكفاء- برقم ١٩٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٣) كتاب النكاح -باب اعتبار الكفاءة- برقم ١٣٧٥٨، والحاكم (٢/ ١٧٦) برقم ٢٦٨٧ من طريق الحارث بن عمران الجعفري قال الذهبي:"الحارث ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: يضع الحديث". تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٨٢) قال الزيلعي: وهذا روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة. نصب الراية (٣/ ١٩٧). ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». قال ابن حجر: "ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن. التلخيص الحبير (٣/ ٣٠٩)

قال الألباني: بعد أن ذكر تخريج الحديث وطرقه: "فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق وحديث عمر رضي الله عنه صحيح بلا ريب". سلسلة الأحاديث (٣/ ٥٧) برقم ١٠٦٧

(٤) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٣٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(٥) انظر-النقل عنه-: الغرر البهية (٤/ ٩٣)

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٤٢٤)، الوسيط في المذهب (٥/ ٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٩).

(٧) في: أ: مفسدات وما أثبته من: ب : لعله الأقرب لسياق المعنى. والله أعلم.

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري (٧/ ٧) كتاب النكاح -باب الأكفاء في الدين- برقم٥٠٩٠، ومسلم برقم (٢/ ١٠٨٦) كتاب الرضاع -باب استحباب نكاح ذات الدين- ١٤٦٦.

ونكاح الذمية أولى من نكاح تاركة الصلاة(١)؛ لأنها كافرة عند أحمد بشرطه(٢)، فلا يصح نكاحها، والذمية لا خلاف في صحة نكاحها(٣).

وجميلة(٤) لخبر الحاكم: «خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها ومالها»(٥) ونقل [٣١/أ] الماوردي كراهةَ ذات الجمال البارع فإنها تزهو بجمالها(٦). أي ولأن أعين الفسقة وغيرهم تمتد إليها.

وبالغة(٧) إلا لعذر، كأن لا يعفه إلا غيرها(٨)، وينبغي أن هذا عذر في جميع ما مر أيضا. أو مصلحة، كتزوجه ﷺ عائشة رضي الله عنها(٩). وعاقلة، وذات عقل اكتسابي، يحسن به عشرتها(١٠).

---

(١) لم أقف على من نص على هذا القول.

(٢) جاء في المغني وغيره: من ترك الصلاة وهو بالغ عاقل سواء كان جاحدا أو غير جاحد، أو كان جاهلا وهو ليس ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار فهو كافر. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٠)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٦١)

(٤) انظر: التهذيب (٥/٢٣١)، روضة الطالبين (٧/ ١٩)، المهمات للاسنوي (١٨/٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(٥) أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ (٢/ ١٧٥)، برقم ٢٦٨٢ ولفظه «خير النساء من تسر إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها». وقال «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وأيضا أخرجه أحمد (١٢/ ٣٨٣) برقم ٧٤٢١، والنسائي (٦/ ٦٨) كتاب النكاح -أي النساء خير- برقم ٣٢٣١، والحديث حسنه المناوي في: الفتح السماوي (٢/ ٤٨٨)، والالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٥٣

(٦) انظر: أدب الدنيا والدين (ص: ١٥٥)

(٧) قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ١٩): "نص عليه الشافعي رضي الله عنه".

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(٩)انظر: أسنى المطالب المرجع السابق

(١٠) انظر: المهذب (٢/ ٤٢٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٩)

وقرابة (**بعيدة**) عنه في النسب (**أولى**) من قرابة قريبة، ومن أجنبية؛ لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا[1].

وروى الرافعي معنى هذا حديثا[2]، لكن قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا[3]. وقال غيره: إنما يعرف من قول عمر رضي الله عنه[4].

ولأن من مقاصد [النكاح][5]: اشتباك القبائل لأجل التعاضد، واجتماع الكلمة، وهو مفقود في نكاح القريبة. وقضيته أن الأجنبية أولى من القريبة، لكن الذي في الروضة وغيرها: أن القريبة أولى[6]. واعترض بالنص[7] على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته.

ويجاب: بحمله على عشيرته الأقربين[8].

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٧)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٩)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٧).وفيه:" والتي ليست لها قرابة قريبة أولى، لما روي أنه -ﷺ- قال: "لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا" أي: نحيفا، وذلك لضعف الشهوة. وهو ضعيف كما ذكر عن ابن صلاح.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٢٩)

(٤) جاء في التلخيص الحبير (٣/ ٣٠٩)، وتخريج أحاديث الإحياء (ص: ٤٧٩)، أن إبراهيم الحربي روى في غريب الحديث عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب. قد أضوأتم فانكحوا في النوابغ، قال: يعني تزوجوا الغرائب.

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩)

(٧) نص الشافعي على أنه لا يستحب له أن يتزوج من عشيرته، فإن الولد يجيء أحمق. انظر: البيان (٩/ ١١٧)، المهمات (١٩/٧).

(٨) انظر: فتح الوهاب (٢/ ٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٦).

ولو وجد قريبة مسلمة وبعيدة ذميه فالذي يظهر أن الأُولى أَولى؛ [٣١/ب] إذ وصف الإسلام ينبغي أن يقدم على جميع الصفات السابقة، ولا يشكل ما ذكر بتزوجه ﷺ زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه لمصلحة، أو لبيان الجواز، ولا بتزوج علي فاطمةَ رضي الله عنهما؛ لأنها بعيدة في الجملة، وهي بنت ابن عمه لا بنت عمه(١)(٢).

ويؤخذ منه ضبط القريبة بأنها التي في أول درجات ولد العمومة والخؤولة، وما عداها بعيدة. وأولى: خبرُ بِكرٍ، وخبر ما عطف عليه محذوف، أو خبر عن الجميع؛ ولأن أفعل المتجرد يستوي فيه الواحد والأكثر. ويسن أيضا أن لا تكون ذات ولد من غيره، إلا لمصلحة(٣). وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها، أو ترغب هي في نكاحه ،كما هو ظاهر، ثم رأيت بعضهم صرح به(٤).

وأن لا تكون شقراء؛ لقول الشافعي رحمه الله تعالى: ما لقيت من أشقر خيرا(٥).

وأن تكون خفيفة المهر، وأن تكون ذات خُلُق حَسَن(٦). وأن لا يزيد على واحدة من غير حاجة ظاهرة(٧).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)، فتح المعين (ص: ٤٥٠)

(٢) قال الشربيني: " قال السبكي: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. وقد زوج النبي ﷺ-عليا بفاطمة – رضي الله تعالى عنهما –، وهي قرابة قريبة". اهـ. مغني المحتاج (٤/ ٢٠٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩)، المهمات (١٩/٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣٥٥/٢)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(٥) أمر الشافعي رضي الله عنه الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له وقال: ما لقيت من أشقر خيرا. انظر النقل عنه: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٤٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٠٨)

قلت: لعل الإمام تكلم عن غالب من التقاهم، وعدم وصول الخير إليه منهم لا يعني عدمه، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والله أعلم.

(٦) في: ب: زيادة: " وأن لا يختلف في حلها كمن زنى بها بعضه، أو شك في تحريمها عليه بنحو رضاع".

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩)، المهمات (١٩/٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣٥٥/٢)، الغرر البهية (٤/ ٩٣)

وألحق ابن العماد(١) بالزوجة في هذا السرية(٢).

وأن يتزوج في شوال، وأن يدخل فيه؛ للإتباع(٣). وأن يعقد في المسجد، وأن يكون يوم جمعة، وأول النهار(٤).

والذي يظهر [٣٢/أ] أنه /(٥) يقدم عند تعارض هذه الصفات ما يرجع إلى الدين والعفة(٦)، ثم إلى العقل، ثم يتخير.

---

(١) ابن العماد أحمد بن عماد بن محمد الشيخ شهاب الدين الأقفهسي المصري، أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي وقرأ عليه من أول المهمات، له تصانيف عديدة منها التعقيبات على المهمات، وكتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد، وكتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، توفي سنة ثمان وثمانمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ١٥)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٤)

(٢) انظر-النقل عنه-: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٨).

(٣) جاء في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟»، قال: «وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال» (٢/ ١٠٣٩) كتاب النكاح – باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه- برقم ١٤٢٣.

(٤) انظر: المهمات (٧/٢٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(٥) نهاية [ب/٩أ]

(٦) في: ب زيادة: "ثم إلى النسل".

[فصل في الخُطبة]

(و) ندب (**خُطبةٌ**) بضم الخاء من الولي (**له**) أي: للنكاح الذي هو العقد، بأن يكون قبل إيجابه، وظاهره أنه لا يندب أخرى من الخاطب قبل القبول، وهو ما صححه في المنهاج[1]، لكن مشى في الروضة[2] وأصلها[3]، وتبعه الحاوي على ندبها[4].

والظاهر[5] أن الخاطب لو بدأ بالقبول كانت الخطبة مندوبة في حقه. وجاء الخلاف المذكور في خطبة الولي.

(و) ندب خُطبة أيضا (**لخطبةٍ**) بكسرها، والمراد بها هنا الجنس، إذ يسن خُطبة قبلها من الخاطب، وخُطبة من المجيب قبل الإجابة. قال في الأذكار: ويسن أن تكون الخُطبة التي أمام العقد أطول من خُطبة الخِطبة[6].

وتحصل الخُطبة بالحمد والصلاة، والوصية بالتقوى، فيأتي بها الخاطب ثم يقول: جئتكم راغبا في كريمتكم، أو فتاتكم، ويخطب الولي كذلك، ثم يقول: لستَ بمرغوب عنك أو نحوه[7].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٢٠٥)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٤).

(٣) انظر: الوجيز (٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٩).

(٤) انظر: الحاوي ص: (٤٥٤)

(٥) والظاهر كذا: هو بحث للقائل لا ناقل له.. انظر: مختصر الفوائد ص (٩٨)، الخزائن السنية ص: (١٨٤)

(٦) الأذكار للنووي (ص: ٢٨٢)

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٦٨)، الحاوي الكبير (٩/ ١٦٥)، المهذب (٢/ ٤٣٧)، نهاية المطلب في (١٢/ ١٨١) كفاية النبيه (١٣/ ٧٥)، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٨٩).روضة الطالبين (٧/ ٣٤)،

وتبرك الأئمة(١) بما روى ابن مسعود(٢) موقوفا ومرفوعا وقال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة، من نكاح أو [٣٢/ب] غيره، أن يقول: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(٣) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾(٤) إلى ﴿رَقِيبٗا﴾(٥) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾(٦) إلى ﴿عَظِيمًا﴾(٧).(٨)

وتسمى هذه خطبة الحاجة؛ لأنها تقدم أمام كل حاجة.

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤).

(٢) ابن مسعود عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، شهد بدرا والحديبية، وهاجر الهجرتين، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد. توفي: سنة اثنتين وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٨٧/٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٣٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٨/٤)

(٣) سورة آل عمران: ١٠٢

(٤) سورة النساء: ١

(٥) آخر الآية السابقة

(٦) سورة الأحزاب: ٧٠

(٧) سورة الأحزاب: ٧١

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٨) كتاب النكاح -باب في خطبة النكاح- برقم ٢١١٨، والنسائي (٣/ ١٠٤) كتاب الجمعة -باب كيفية الخطبة- برقم ١٤٠٤، وابن ماجه (١/ ٦٠٩) كتاب النكاح -باب خطبة النكاح- برقم ١٨٩٢، و الترمذي (٣/ ٤٠٥) أبواب النكاح -باب ما جاء في خطبة النكاح- برقم ١١٠٥، وقال حديث حسن. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٣١)

وكان القفال[1] يقول بعدها: أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلانُ بنُ فلانٍ: فلانةَ بنتَ فلانٍ على صداق كذا، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم [٣٣/أ] أجمعين[2].

والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر، فيحصل بها الاستحباب[3].

---

(١) القفال: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر يعرف بالقفال الصغير المروزي ، وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرا في الكتب أي كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي، من تصانيفه شرح التلخيص، وشرح الفروع، الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة ، كانت وفاته سنة سبع عشرة وأربعمائة انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٢)

(٢) انظر –النقل عنه-: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٠)، أسنى المطالب (٣/ ١١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٤)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٤) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٩)

ويستحب أن يقدم الولي على العقد: أزوجك هذه أو زوجتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ولو شرطه في نفس العقد لم يضر؛ لأن القصد به الموعظة، ولموافقته مقتضى العقد والشرع. وأن يدعى للزوج[(١)] بعد العقد فيقال له: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير. للإتباع[(٢)]، صححه الترمذي[(٣)]. ويكره أن يقال: بالرفاء والبنين؛ للنهي عنه[(٤)]، ولأنه من ألفاظ الجاهلية، والرِفاء: بكسر الراء والمد: الالتئام والاتفاق[(٥)][(٦)].

ويسن للزوج أول ما يلقى زوجته أن يأخذ بناصيتها ويقول: بارك الله لكل منا في صاحبه[(٧)]،

(١) في: ب : للزوجين.

(٢) جاء في سنن أبي داود (٢/ ٢٤١) كتاب النكاح –باب ما يقال للمتزوج– برقم ٢١٣٠، والترمذي (٣/ ٣٩٢) أبواب النكاح –باب ما جاء فيما يقال للمتزوج– برقم ١٠٩١، وعند الحاكم (٢/ ١٩٩) برقم ٢٧٤٥، وعند أحمد ١٤/ ٥١٧) برقم ٨٩٥٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺكان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ".
والحديث صححه الترمذي كما سيأتي وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٣٤)

(٣) قال عنه حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي ١٠٩١

(٤) أخرج ابن ماجه (١/ ٦١٤) كتاب النكاح –باب تهنئة النكاح– برقم ١٩٠٦، والنسائي (٦/ ١٢٨) كتاب النكاح –كيف يدعى للرجل إذا تزوج؟ – برقم٣٣٧١ وأحمد (٣/ ٢٦٠) برقم ١٧٣٨، والحاكم (٣/ ٦٦٨) برقم ٦٤٦٨، عن الحسن، عن عقيل بن أبي طالب، أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء، والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم» ولفظ أحمد : "لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك. قال ابن حجر: ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما قال: " فتح الباري (٩/ ٢٢٢)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٥)،

(٦) انظر في معنى الرفاء: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٠)، لسان العرب (١٤/ ٣٣٠)، القاموس المحيط (ص: ٤٢).

(٧) أخرج ابن ماجه (١/ ٦١٧) كتاب النكاح –باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله– ١٩١٨، وأبو داود (٢/ ٢٤٨) كتاب النكاح –باب في جامع النكاح– برقم ٢١٦٠، والحاكم (٢/ ٢٠٢) وصححه برقم ٢٧٥٧
عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادما، أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلت عليه ". صححه ابن حجر.في إتحاف المهرة (٩/ ٥١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٢٦)

وأن يصليَ ركعتين(١). ويسن لها صلاتهما أيضا كما مر في صلاة النفل. وأن يقول عند الجماع: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا(٢).

والظاهر أنه لا فرق في ندب هذا بين من يولد له وغيره. ويسن عرض موليته على ذوي الصلاح، وإحضار الصالحين [٣٣/ب] في العقد، زيادة على الشاهدين، وأن ينوي بالنكاح: السنة، وصون دينه، وغيرهما من المقاصد الشرعية(٣).

وفي شرح مسلم وغيره [إن قصد](٤) بالنكاح: طاعة: من ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو صيانة فرجه، أو نحوه، فهو من أعمال الآخرة، ويثاب عليه، وإن لم يقصد ذلك فهو من أعمال الدنيا، لا يثاب عليه، ولا يأثم به(٥).

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٤) ٨٩٩٤، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن رجلا أتى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة، وإني أخاف الفرك، قال: " إذا أتيت بها فصل ركعتين وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير". قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٢)

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند البخاري (٨/ ٨٢) كتاب الدعوات –باب ما يقول إذا أتى أهله –باب ما يقول إذا أتى أهله– برقم ٦٣٨٨ ومسلم (٢/ ١٠٥٨) كتاب النكاح–باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع– برقم١٤٣٤.

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٤٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦)، كفاية النبيه (٨٦/١٣)، أسنى المطالب (٣/ ١١٨). وجميعهم عبر بيستحب بدل يسن.

(٤) سقط من أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢)، فتاوى النووي (١٧٩/١)

[فصل في أحكام النظر]

(و) ندب كما أفاده كلامه دون كلام أصله[1] لكل من الرجل والمرأة عند إرادة النكاح المندوب وغيره: (**نظر غير عورة**) أي: أن ينظر من الآخر غير عورته المقررة في شروط الصلاة[2]، فينظر الرجل من الحرة: الوجه والكفين ظهرا وبطنا؛ إذ بالوجه يعرف الجمال، وبالكفين خصب البدن[3]. ومن الأمة: ماعدا مابين السرة والركبة، كما صرح به ابن الرفعه[4][5] وقال: إنه مفهوم كلامهم[6]. وكلام صاحب البحر صريح فيه[7]. وهما ينظران منه ماعدا مابينهما[8].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٤٥٣).

(٢) وعورة المرأة في المذهب كلها ما عدا الوجه واليدين. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣)، الوسيط في المذهب (٥/ ٢٨)، التهذيب (٢/٢٣٤).روضة الطالبين (٧/ ٢٠)، كفاية النبيه (١٣/ ١٣)،

(٤) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، أبو العباس، حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة، ولقب بالفقية لغلبة الفقه عليه وولي حسبة مصر ودرس بالمعزية بها وناب في القضاءومن تصانيفه: (المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، توفي: سنة عشر وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١).

(٥) انظر-النقل عنه-: أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)

(٦) انظر-النقل عنه-: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨). ولعله يقصد بمفهوم كلامهم: بناء على ما تقرر أيضا على الصحيح من المذهب أن عورة الأمة كعورة الرجل الحر وهي ما بين السرة والركبة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٦).روضة الطالبين (١/ ٢٨٣).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢/٩٧) وقال إنه ظاهر المذهب.

قال النووي: قد صرح صاحب البيان وغيره، بأن الأمة كالحرة وهو مقتضى إطلاق كثيرين، وهو أرجح دليلا. - والله أعلم. روضة الطالبين (٧/ ٢٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٩)،

والنووي: إنما حرم نظر ذلك بلا حاجه مع أنه ليس بعورة؛ لتخوف الفتنه[1]. وهي غير معتبره هنا. فتعبير المصنف بما ذكره الشامل لما قررته أخذا من كلام الرافعي وغيره[2]، أولى من تعبير أصله بالوجه [٣٤/أ] والكفين[3]. ولابد من تيقن كونها خلية من: نكاح، وخِطبة، وعدة، مطلقا فيما يظهر.

والسنة أن يكون ذلك (**قبل تراض**) يعني قبل خطبة، لا بعدها[4]، وبعد الإجابة، /[5] خلافا لما يوهمه تعبير أصله بالعزم على النكاح الصادق بما بعد الخطبة[6]، ولا بينهما، خلافا لما يوهمه تعبيره بالتراضي المتوقف على الإجابة؛ وذلك لما صح من قوله ﷺ للمغيرة[7] وقد خطب امرأة: -أي: أراد خِطبتها- «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤَدَم بينكما»[8]. أي: تدوم المودة والألفة

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٩)

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٤٥٣).

(٤) قال النووي: " ووقت هذا النظر، بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة، لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، هذا هو الصحيح". روضة الطالبين (٧/ ٢٠).

(٥) نهاية [ب/٩ب]

(٦) انظر: الحاوي المرجع السابق.

(٧) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، يكنى أبا عبد الله، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفا بالدهاء، توفي: بالكوفة سنة خمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٤٥/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٦/٦).

(٨) أخرجه النسائي (٦/ ٦٩) كتاب النكاح -إباحة النظر قبل التزويج- برقم ٣٢٣٥، والترمذي (٣/ ٣٨٩) أبواب النكاح -باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة - برقم١٠٨٧ وقال: حديث حسن. وابن حبان (٩/ ٣٥١) برقم ٤٠٤٣، وأحمد (٣٠/ ٨٨) برقم ١٨١٥٤، والحاكم (٢/ ١٧٩) ٢٦٩٧ وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». والحديث صححه ايضا ابن الملقن في: البدر المنير (٧/ ٥٠٣)

ومن قوله: «إذا خطب أحدكم المرأة –أي: أراد ذلك– فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»(١).

ومن قوله: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها؛ إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم»(٢).(٣)

وإنما اعتبر ذلك قبل الخطبة، لأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه، ولا نظر إلى كونها قد تعجبه فلا يجاب فيتضرر؛ لأن مثل ذلك يعرض فيما إذا وقع بعد الخطبة وبدا لهم فيه. وأيضا فهو إذا رد يمكنه استعطافهم بالبذل، ولا عكس، [٣٤/ب] فروعي جانبها، دون جانبه، والذي يتجه أنه بعد الخطبة خلاف السنة(٤). وحكاية الشارح احتمالا بالحرمة فيها نظر(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨) –باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها– برقم ٢٠٨٢، وأحمد (٢٢/ ٤٤٠) برقم ١٤٥٨٦، والحاكم (٢/ ١٧٩) برقم ٢٦٩٦، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". والحديث حسن. انظر: البدر المنير (٧/ ٥٠٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٠٦)، صحيح أبي داود للألباني(٦/ ٣١٩)

(٢) أخرجه أحمد(٣٩/ ١٥) برقم ٢٣٦٠٢، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٩) برقم ٩١١، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٠١)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤)، الوسيط في المذهب (٥/ ٢٨)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦٩)، كفاية النبيه (١٣/ ١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٧)، كفاية الأخيار (ص: ٣٥٤) أسنى المطالب (٣/ ١٠٨).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٩).

(٥) شرح الجوجري لوح رقم ١٢٨/أ..

ويشترط لجواز النظر: [أن يكون بعد رغبته في نكاحها][1]؛ إذ لا حاجة إليه [قبلها][2] والدليل على أن المراد بخطب: أراد ، كما ذكرته: ما صح من قوله ﷺ: «إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»[3]. فاندفع تنظير الإسنوي كالقونوي[4][5] في ذلك: بظاهر الحديث.

وقيَّد ابن عبد السلام ندب النظر: بما يرجو رجاءً ظاهرا أن يجاب إلى خطبته دون غيره [قال: فإن غلب على ظنه أنه لا يجاب لم ينظر، وإن استوت الإجابة وعدمها ففيهما: احتمالان؛ إذ النظر لا يحل إلا عند غلبة الظن المجوّز. انتهى][6][7].

وكلامه فيمن لم يرج كذلك يحتمل: الإباحة والحرمة، والذي يظهر: الحرمة؛ لأنها الأصل، إلا لمسوغ. وإرادة النكاح مع غلبة الظن بأنه لا يجاب لا أثر لها، وبه يعلم أن اشتراط ابن عبدالسلام ظهور الرجاء: فيه نظر، بل الشرط أن لا يغلب على ظنه عدم الإجابة.

(١) في:أ: "أن تعذر عينه في إنكاحها" وما أثبته من:ب: للعله الأقرب لسياق المعنى. والله أعلم.

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٩) كتاب النكاح -باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها- برقم ١٨٦٤، وأحمد (٢٥/ ٤١٠) برقم ١٦٠٢٨، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٦) كتاب النكاح-باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها- برقم ١٣٤٩١ وقال: هذا الحديث إسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة.

تعقبه البوصيري في الزوائد وقال: "لم ينفرد به حجاج بن أرطأة فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي حازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة فذكره ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث سهل أيضا". انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٩٩).

قال الألباني: "وبالجملة فالحديث قوي بهذه الطرق" سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٠٣).

(٤) القونوي: محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف العالم محب الدين أبو الثناء بن الإمام العلامة علاء الدين التبريزي القونوي الأصل المصري، درس بالمدرسة الشريفية بالقاهرة سنين كثيرة وكان فقيها فاضلا، وصنف شرحا على مختصر ابن الحاجب وتصحيحا للحاوي الصغير ذكر فيه تصحيحات الرافعي والنووي، توفي في ربيع الأخر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٨٤)

(٥) انظر: المهمات (٧/٢١).

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر -النقل عنه-: : أسنى المطالب (٣/ ١٠٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٧)

ولكلٍ أن ينظر إلى الآخر. (**ولو**) كان نظره إليه (**تغفلا**) من غير شعور للمنظور، ولا إذن منه، ولا من وليه -خلافا لمالك رحمه الله-[1]؛ لقوله ﷺ في الخبر السابق: «وإن كانت لا تعلم»[2]. [٣٥/أ] ولئلا تتزين فيفوت غرضه.

ولا فرق بين خشية الفتنة وعدمها، والنظر بشهوة وعدمه، كما صرح ابن سراقة[3] لغرض التزوج[4].

وأن يكرر النظر عند حاجته إليه، لِتَبين هيئةٍ، فلا يندم بعد نكاحه عليه. ومنه يؤخذ أنه يكرر ما دمت له حاجة إلى التكرار، وإن زادت المرات على ثلاث، وقول الزركشي[5] يحتمل تقديره بثلاث، فيه نظر، والذي [يظهر][6] خلافه[7]. ثم رأيت صاحب الإسعاد[8] اعتمد ذلك أيضا[9].

---

(١) من أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥١٩) ، البيان والتحصيل (٤/ ٣٠٤)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٣).

(٣) ابن سراقة: حمد بن يحيى بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء أبو الحسن العامري البصري الفقيه الفرضي المحدث صاحب التصانيف في الفقه، ومن تصانيفه كتاب التلقين مجلد متوسط وكتاب الحيل وكتاب أدب الشاهد، وله كتاب كبير في الفرائض سماه الكشف عن أصول الفرائض، توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١١)،طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٩٦)

(٤) انظر-النقل عنه-: الغرر البهية (٤/ ٩٤)

قال النووي: "قال الإمام: ويباح هذا النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج". روضة الطالبين (٧/ ٢٠) ومثله عن الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٠)

(٥) لعله ذكر هذا في الخادم فقد جاء الديباج: "وله تكرير النظر ولو خاف من النظر الفتنة". الديباج في توضيح المنهاج (٢/٧٨)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٠)، البيان (٩/ ١٢٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨)

(٨) في : ب "الشارحَين"

(٩)انظر: الاسعاد بشرح الارشاد ص: (٧٤٦) وفيه: "أنه مقيد بحسب الحاجة فهي الضابط".

هذا كله إن تيسر للرجل النظر، (**وإلا**) تيسر له (**استوصف**) من محرمها، أو غيره: بأن يرسل امرأة أو نحوها: كممسوح، -خلافا لما يوهمه كلام أصله[١]- يتأملها ويصفها له، أو يستوصف من يعرفها، بغير إرسال؛ لما صح أنه ﷺ بعث أم سليم[٢] إلى امرأة قال: «انظري عرقوبيها[٣]، وشمي عوارضها[٤]»[٥]

وفي رواية: «معاطفها»[٦] أي: معاطف البدن التي يعرض فيها تغير الرائحة. وتقييد البعث بعدم التيسُّر: ذكره الشيخان كالقاضي[٧][٨]، وإن أطلق جمع ذلك[٩].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٤٥٣)

(٢) أم سليم اختلف في اسمها، فقيل: سهلة. وقيل: رميلة. وقيل: الغميصاء، بنت ملحان بن خالد بن زيد، أم أنس بن مالك، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٤٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/ ٣٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٤٠٨)

(٣) عرقوبيها: بالتثنية والعرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان. قيل: لأنه إذا اسود عقباها اسود سائر جسدها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢١)، القاموس المحيط (ص: ١١٤)

(٤) العوارض الأسنان التي في عرض الفم وعرضه جانبه وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض يقال امرأة نقية العارض والعارضين. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤١٦)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٤١١).

(٥) أخرجه أحمد (٢١/ ١٠٥) برقم ١٣٤٢٤، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». تعقبه الهيثمي بأن عمارة لم يخرج له في الصحيح، بل تكلم فيه العلماء كأحمد وغيره انظر: البدر المنير (٧/ ٥٠٨). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٤٣٣).

(٦) أخرج هذه الزيادة الطبراني في المعجم الأوسط عن محمد بن حنيفة الواسطي (٦/ ٢٠٤) برقم ٦١٩٥ ومحمد بن حنيفة الواسطي قال الدارقطني: ليس بالقوى. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٢). وفيه عبدالله بن محمد الهذلي: قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمعروف.انظر: لسان الميزان (٤/ ٥٦٢).

(٧) القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي، الإمام الجليل أحد رفعاء الأصحاب، صاحب التعليقة المشهورة. تفقه على القفال المروزي وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم إمام الحرمين وصاحب التتمة والتهذيب المتولي والبغوي وغيرهم، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: صاحب التعليقة طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٤)

(٨) انظر: العزيز فتح شرح (٧/ ٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠)

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٨) وقال: ولو أمر امرأة تنظر إلى مجردها، فلا بأس.

وواضح أنه مخير بين النظر والبعث، وأن الكلام في الأفضل وهو النظر؛ لأنه أبلغ، ثم [٣٥/ب] البعث؛ لأنه [1] يستفيد به ما لا يستفيد بالنظر، إذا للمبعوث كما صرح به: أن يصف للباعث زائدا على ما هو ينظره[2].

وبحث بعضهم أنه إذا لم يتيسر له النظر، وكان لها ابن أمرد، جاز نظره للحاجة[3]. وفيه نظر؛ لأنه إن أمكنه الاستيصاف ولو من الابن من غير نظر إليه فلا حاجة، وإلا فرؤية الابن لا تغني عن رؤيتها؛ لأن المحاسن أمور دقيقة قَلَّ ما يتفق فيها اثنان، ويلزم عليه جواز رؤية بنتها، وأختها، وكل ذلك مناف لكلامهم، والوجه خلافه.

وهو في ندب النظر ثم الاستيصاف **(كهي)** فيندب لها كما صَرَّحت به عبارتُه دون عبارة أصله[4]، عند عزمه على نكاحها. وهل عزمها على نكاحه وإن لم يعزم هو كاف -بقيده السابق عن ابن عبدالسلام رحمه الله تعالى بما فيه[5]- أو لا بد من عزمه؟ كل محتمل، ولعل الأول أقرب. أن تنظر منه إلى غير عورته مع التكرار وعدم [الإذن][6] كما مر، فإن لم يتيسر ذلك أرسلت ذكرا مَحْرَمًا لها: أو امرأة محرما له؛ ليتأمله ويصفه لها، أو استوصفت من غير إرسال، وندب الاستيصاف لها من زيادته[7].

---

(١) في: ب: "بل قد".

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨)، فتح المعين (ص: ٤٤٥)

(٣) قال الخطيب الشربيني: "أفتى بعض المتأخرين بأنه إذا تعذر نظر المخطوبة ولها أخ أو ابن أمرد يحرم نظره وكان يشبهها أنه يجوز نظر الخاطب إليه اهـ". مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨)

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص:(٤٥٣)

(٥) انظر: ص (٢٠٨)

(٦) في: أ: "الأول" بدل، وما أثبتُه من:ب، لعله الأقرب للمعنى. والله أعلم.

(٧) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠)، التهذيب (٢/٢٣٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨)، الغرر البهية (٤/ ٩٤)

ويسن له إذا لم تعجبه أن يسكت، ولا يقول لا أريدها؛ لأنه إيذاء[1]. [٣٦/أ] ومنه يؤخذ أنه: يسن لها ذلك إذا لم يعجبها، وليس ببعيد.

وخرج بالنظر: المسُ؛ إذ لا حاجة إليه، وقد جرت عادتهم بذكر أحكام النظر والمس هنا استطرادًا، وهو إما من رجل إلى امرأة أو عكسه، أو من كلٍ إلى مثله[2].

(**وحرم نظر**) من رجل لشيء من بدن امرأة حرة أو أمة، وكذا عكسه[3]، خلافا للحاوي كالرافعي: حيث جوز نظرها لما عدا ما بين سرته وركبته، ونظر ما عدا ما بين ركبة الأمة وسرتها[4].

ولا فرق بين أمن الفتنة فيما يظهر للناظر من نفسه وعدمه، ولا بين النظر بشهوة وغيرها، هذا ما في المنهاج /[5] وأصله[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣١)

(٢) انظر:العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦٩)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٣٣)، التهذيب (٢/٢٣٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨)، الغرر البهية (٤/ ٩٤)

(٣) قال النوويفي " روضة الطالبين (٧/ ٢٥): "نظر المرأة إلى الرجل، وفيه أوجه. أصحها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة.

والثاني: لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط.

والثالث: لا ترى منه إلا ما يرى منها. وهذا الثالث، هو الأصح عند جماعة، وبه قطع صاحب (المهذب) وغيره، لقول الله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولقوله – ﷺ-: «أفعمياوان أنتما، أليس تبصرانه» الحديث، وهو حديث حسن. – والله أعلم

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص: (٤٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٧).

(٥) نهاية [ب/١٠أ]

(٦) انظر: المحرر ص: (٢٨٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٠٤)

ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء مع الولاة لهن من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع: سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية(١).

وصوب الإسنوي ما في الروضة وأصلها عن الأكثرين من جواز نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة، من غير شهوة، لكون الأكثرين عليه(٢)، ورده البلقيني فقال: [٣٦/ب] الترجيح بقوة المدرك، والفتوى على ما في المنهاج(٣)، وهو كما قال ولو فتح هذا الباب الآن لكان سببا في افتتان كثيرين؛ لفساد الزمان.

ولا ينافي ما نقله الإمام من الاتفاق نقلُ القاضي عياض عن العلماء: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن؛ لأن منعنهن من ذلك: لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته؛ بل لأنه سنة، وفيه مصلحة عامة لسد باب الفتنه، وفي تركه إخلال بالمروءة(٤). والذي يظهر أن محل جوازه حيث لم تعلم بنظر أجنبي إليها، وإلا وجب عليها الستر؛ أخذا من قولهم ويجب ستر وجهها عن الذمية(٥)(٦). ولأن في بقاء كشفه إعانة للناظر على الحرام.

---

(١) نقله عنه الرافعي انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٢)

(٢) انظر: المهمات (٧/٢١)، روضة الطالبين (٧/ ٢١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧١).

(٣) قال في المنهاج: "ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح". منهاج الطالبين (ص: ٢٠٤)

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٧).

(٥) في:ب: زيادة: "والمراهق.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٧)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥).

وظاهر كلام القاضي[(١)] وغيره: أن جواز الكشف مقصود على الوجه، وأن اليدين يحرم كشفهما. وهو متجه؛ لأن الوجه وإن كان أبلغ في الفتنه إلا أن في ستره نوع من المشقة، فأبيح لذلك، بخلاف اليدين، فإنه لا مشقة في سترهما بوجه، فوجب مطلقا.

ودليل ما صححه النووي من أن المرأة كالرجل، والأمة كالحرة[(٢)]: ما صح من أمره [٣٧/أ] ﷺ: أمَ سلمة وميمونةَ بالاحتجاب، لما أقبل ابن أم مكتوم[(٣)]، فقالتا: أليس أعمى لا يبصرنا؟ فقال: أعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[(٤)].

ونظرُ عائشةَ رضي الله عنها إنما كان للعب الحبشة[(٥)] وحرابهم، لا لأبدانهم. وأمره ﷺ فاطمة بنت قيس[(٦)] بالاعتداد عند ابن أم مكتوم[(٧)]، لا يستلزم جواز النظر، مع كونها واقعة عين.

---

(١) في: ب: القاضي عياض.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٥)

(٣) ابن أم مكتوم عبد الله بن شريح- وقيل: عمرو- وهو ابن أم مكتوم، اختلفوا في اسمه واسم ابيه، قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بسنتين، وكان قد ذهب بصره، وشهد القادسية ومعه الراية، ثم رجع إلى المدينة ومات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في بعض غزواته. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٩٧)، أسد الغابة (٣/ ١٧٢)

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٣) كتاب اللباس -باب في قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}- برقم ٤١١٢، والترمذي برقم ٢٧٧٨ وقال هذا حديث حسن صحيح. وأحمد (٤٤/ ١٥٩) برقم ٢٦٥٣٧، وابن حبان (١٢/ ٣٨٧)، برقم ٥٥٧٥ وصححه ابن حجر: في التلخيص الحبير (٣/ ٣١٥).

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١/ ٩٨) كتاب الصلاة-باب أصحاب الحراب في المسجد- برقم ٤٥٤، ومسلم (٢/ ٦٠٨) كتاب صلاة العيدين-باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد- برقم ٨٩٢

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية، أخت الضحاك بن قيس، قيل: كانت أكبر منه بعشر سنين. وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٠١/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/ ٢٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٦/٨).

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤) كتاب الطلاق-باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها- برقم ١٤٨٠

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1]. قال ابن القطان[2]: الصحيح أنها عامة في الحرائر والإماء[3]، ولاشتراكهما في الأنوثة، وخوف الفتنة بل في كثير من الإماء أبلغ منها في كثير من الحرائر.

وأمرُ عمر رضي الله عنه الأمة بوضع الجلباب [عن][4] رأسها، وقال: أتتشبهين بالحرائر[5]. يجاب عنه: بأنه ليس فيه جواز النظر إليها؛ إذ لا يلزم من كشف الوجه جواز رؤيته، لما مر في الحرة من جواز كشفها في الطريق، مع حرمة نظره.

وكونها كالرجل في أن رأس كل ليس بعورة، أي: في الصلاة لا يؤثر؛ لأن المدرك ثم هنا بخلاف المدرك، ثم ألا ترى أن وجه [٣٧/ب] الحرة وكفيها ليستا عورة، ثم ويحرم نظرهما هنا[6].

وصوت المرأة ليس بعورة، فيجوز الإصغاء له عند أمن الفتنه، ويندب لها إذا قرع بابها أن لا ترخمه، بل تغلظه، بنحو: وضع ظهر كفها على فمها[7].

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٩

(٢) ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد الحميري، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، ، المغربي، الفاسي، المالكي، المعروف: بابن القطان من تصانيفه: الوهم والإيهام. توفي في ربيع الأول، سنة ثمان وعشرين وست مائة انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٤٧)

(٣) انظر: النظر في أحكام النظر ص: (٧٠)

(٤) في: أ: "على" وما أثبته من:ب، لعله الأقرب للمعنى. والله أعلم.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١) برقم ٦٢٣٦ ولفظه: عن أنس، قال: رأى عمر أمة لنا متقنعة، فضربها وقال: «لا تشبهي بالحرائر» ، وبنحوه أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٣٦)، برقم ٥٠٦٤. صححه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٤).

(٦) ذكر الرافعي أن النظر إلى الأمة على ثلاثة أوجه أنها كالحرة، والثاني: يحرم ما لا يبدو في عند المهنة، والثالث: المحرم مابين السرة والركة. وذكر أن الأخيرين مشهوران، وقال إن الأصح أنه جواز النظر إلا ما بين السرة والركبة لكن يكره. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٤).

ورجح النووي أنها كالحرة وقال إنه مقتضى كثيرين وأرجح دليلا. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٣)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٦٤)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٠).

(و) حرم (**نظرُ وتَمَاسُ بين ذكر وأنثى**) يعني مسَّ أحدهما لشيء من بدن الآخر، ولو مع أمن الفتنة، ومن غير شهوة؛ لأنه أبلغ من النظر في اللذة، وأغلظ بدليل: أنه لو مس فأنزل: بطل صومه، ولو نظر فأنزل: لم يبطل[1]. ومن ثم حرم مس الأجنبية، وإن قلنا بجواز نظره لخطبة، أو على كلام الروضة السابق، ومس نحو ظهر محرمة، كما يأتي.

وحرمة النظر والمس المذكورين مطردة. (**ولو في مبان كقلامة**[2]) من ظفر يد أو رجل امرأة، ولو[3] أمة[4]، أو رجل؛ استصحابا لما كان من حرمة النظر[5]، فيجب أن يواريه على ما اقتضاه كلام القاضي[6]؛ لئلا ينظر إليه، وهو متجه إن غلب على ظنه تعمد نظر من تحرم نظره إليه.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٩)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٧).

(٢) القلامة: ما قطع من طرف الظرف.انظر: القاموس الفقهي (ص: ٣٠٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٨)

(٣) إشارة للخلاف بناء على الخلاف في النظر إلى الأمة انظر ص (٢١٥)

(٤) في: ب: أمةً" ".

(٥) هذه المسألة متفرعة على حكم النظر إلى يد المرأة فمن قال بأنه جائز عند الأمن من الفتنة حكم بأنه جائز عند انفصاله. وأما من قال بأنه يحرم النظر إلى يدها ولو مع الأمن من الفتنة كما في المنهاج حكم بحرمة النظر إلى المنفصل منه، غير أن النووي قال في الروضة: "وعلى الأصح: يحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها، ويده ورجله. – والله أعلم ". روضة الطالبين (٧/ ٢٦)

(٦) انظر كلام القاضي ص (٢١٠)

واستبعاد الأذرعي الوجوب؛ للإجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما يتناثر من امتشاط شعور النساء، وحلق عانات الرجال(١): [٣٨/أ] فيه نظر، ولا نسلم أن ذلك إجماع فعلي، بل لا يفعله إلا من لا خلاق له. وقيل: لا يحرم نظر المنفصل(٢). والذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره؛ لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد.

وإنما يحرم النظر واللمس حيث كانا: (**لا لحاجة**) أما لها فيحلان(٣): كنظر للخطبةِ، [وللتعليمِ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين ما يجب ويسن، وجرى عليه ابن العماد وغيره(٤). لكن قال السبكي: كشفت كتب المذهب فإنما يظهر منها جوازه فيما يجب كالفاتحة، وما يتعين من الصنائع، بشرط التعذر من وراء حجاب(٥).

وتبعه بعضهم فخص ذلك بالأمن؛ ولأنه يحتاج إليه مطلقا دونها، ولو في الواجب إذ لا تبعد نحو محرم أو زوج أو أجنبي من وراء حجاب](٦).

ونظرِ غير عورة الرقيق عند شرائه، كما مر، ونظرِ وجه المرأة والرجل عند المعاملة، وتحمل الشهادة لها أو عليها(٧)، للحاجة إلى المعرفة حينئذ وله أن ينظر جميعَ وجهها كما نقله /(٨) الروياني(٩)

---

(١) انظر-النقل عنه-: أسنى المطالب (٣/ ١١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٧).

(٢) وهو الوجه الثاني كما ذكره الرافعي. انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٨)

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٢٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٦)

(٤) انظر-النقل عنه-: الغرر البهية (٤/ ١٨٥)

(٥) انظر-النقل عنه-: مغني المحتاج (٤/ ٢١٦)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦) التهذيب (٥/٢٣٧)، منهاج الطالبين (ص: ٢٠٤)

(٨) نهاية [ب/١٠ب]

(٩) الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني، صاحب البحر، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً وغيره كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك، ومن تصانيفه البحر، والكافي شرح مختصر على المختصر والحلية، استشهد يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة

عن جمهور العلماء[1].

وقال الماوردي: إن أمكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه[2]. وهو الأوجه. وتكلف كشفه عند ذلك، فإن امتنعت، أمرت امرأة أو نحوها -إن تيسر- بكشفه، فإن لم يتيسر، أمر الشاهد بكشفه فيما يظهر، ولو خاف الشاهد من النظر الفتنة، فإن لم يتعين عليه لم يجز له، وإلا نظر متحرزا[3]. وللحاكم النظر: لتحليفها، والحكم عليها، أو لها، وكذا استماع شهادة فيما يظهر؛ [إن][4] احتاج لذلك.

وكالنظر المسُّ بقدر الحاجة، لنحو: فصد وحجامة؛ للحاجة الملجئة إلى ذلك، بعد فقد واحد[5] من الجنس [٣٨/ب]يصلح لذلك[6].

اثنتين وقيل سنة أحدى وخمسمائة قتله الملاحدة. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٧)

(١) انظر: بحر المذهب (١٥٨/١٢)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٥)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٥)، بحر المذهب (١٥٨/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٦٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(٥) في: ب: "ويشترط تعذر أحد"

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩) الغرر البهية (٤/ ٩٥)

وفي معالجة الذمي للمسلم: فقد مسلم يعالج[1]. [وللمسلمة][2]: فقد مسلمة، ثم مسلم يعالجان. والظاهر إن رضا غير الجنس بأقل مما يرضى به الجنس من الأجرة ومهارته في العلاج، بحسب الاستفاضة، أو ظن المعالج: يجوز العلاج به، ولو مع وجود الجنس. ويظهر أيضا أن الذمي مقدم على [المسلمة][3] في علاج مسلم. وهل تقدم الذمية على الذمي في علاج مسلمة؟ لأن نظرها أخف أو يستويان لحرمة نظر كل منهما إليها؟ كل محتمل، ولعل الأول أشبه.

وحيث كان من غير الجنس اشترط: حضورُ مانع خلوة من نحو زوج أو سيد[4]، أو نحو امرأة ثقة، أو محرمة للمعالَج أو للمعَالِج، ما لم تكن ثم خلوة رجلين أجنبين بامرأة، لامتناعها [حينئذ][5][6].

(١) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٣٠)، الغرر البهية (٤/ ٩٦)

(٢) في أ: للمسلمين" وما أثبتُه من: ب: لعله الأقرب للمعنى. والله أعلم.

(٣) في: أ: "المسلمين" وما أثبته من: ب: لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٥)

(٥) من: ب: وفي: أ: "ح".

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٥)، الأنوار (٢/٣٩٥).

ويعتبر في نظر الوجه والكفين ومسهما: مطلق الحاجة، وفي غيرهما ما عدا الفرج قبلا كان أو دبرا: تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم، كشدة الضنى[1] **(و)** لأجل **(شدتها)** أي الحاجة بالنسبة **(لفرج)** [فحينئذ][2] يجوز نظره ومسه. فعلم أنه يعتبر فيه مزيد تأكدها، بأن لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة[3]. وعبارته [٣٩/أ] كأصله[4] لا تفيد المرتبة الثانية بل تفيد خلاف ما تقرر فيها.

والضبط بمبيح تيمم هو كما نقله الشيخان[5] عن الإمام، وأقره، وقضيته أن خوف شين في عضو باطن، لا يبيح ذلك، ونظر فيه الزركشي[6]. [7]

ويجوز النظر للفرج أيضا في الشهادة بالزنا والولادة، وللثدي في الشهادة بالرضاع؛ لظهور الحاجة إلى ذلك[8].

---

(١) الضنى: هو المرض، والضني المريض السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه. انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٨٦)، تاج العروس (١/ ٣١٨).

(٢) من: ب: وفي: أ: "ح".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٢)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠) الغرر البهية (٤/ ٩٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٦) الأنوار (٢/٣٥٩)

(٤) انظر: الحاوي الصغير: (ص٤٥٣) وعبارته: "وحرم للذكر مس شيء من المرأة -شعرها وغيره- وإن أبين، والنظر لا لحاجة ومؤكدها في السوأة.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٢)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠)

(٦) قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر. انظر:-النقل عنه-: أسنى المطالب (٣/ ١١٥)

(٧) في: ب: زيادة: "ويشترط في معالجة العورة كونه ثقة؛ كما أفهمه كلام الخوارزمي، واعتمده الأذرعي، وعليه فيعتبر في الذمي كونه ثقة في دينه، نعم إن تعين غير الثقة جاز لضرورة كما هو ظاهر"
قلت: نص على اشتراط كونه عدل في الأنوار (٢/٣٥٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٢)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠) أسنى المطالب (٣/ ١١٥) الأنوار (٢/٣٩٥)

(و) حيث كانا (**لا بصغر**) أي: لا مع صغر في أحدهما، بأن لم يبلغ حدا يشتهي عرفا، لفقد المعنى المقتضي للتحريم(١).

وقضية كلامه: حل المس من كبير لصغيرة، وعكسه، وهو محتمل، ويحتمل: حرمته؛ لأنه أبلغ، فلا يلزم من حل النظر حله، ولأن محل الاحتراز عن النظر مع الصغر يشق، بخلاف المس.

وقضية كلامه أيضا وبه صرح في شرحه(٢) نقلا عن الروضة: أنه لا فرق بين الفرج وغيره، من الصغير والصغيرة(٣).

وما نسبه [-أي: المقري-](٤) سرى إليه من رد الروضة(٥) ما حكاه الرافعي: من الجزم بحرمة نظر فرج الصغيرة، وحكاية الاتفاق عليها بأن القاضي جوزه جزما، ففهم أنه رد الحكم، فجرى على مقتضاه وليس [٣٩/ب] كما فهم؛ لأنه إنما رد حكاية الاتفاق فقط دون الحكم، بدليل ما جزم به في المنهاج كأصله من الحرمة(٦)، وعليها مشى الحاوي(٧)، فعبارته أحسن، وبها جزم صاحب الأنوار(٨).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٥)، التهذيب (٢/٢٣١) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٤).

(٢) جاء في إخلاص الناوي: ص:(١٩) "والأصح فيمما اختاره النووي أنه يجوز النظر إلى فرج الصغيرة إلى سن التمييز".

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٤) وجاء فيه: "في النظر إلى الصبية، وجهان. أحدهما: المنع. والأصح الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها، لكن لا ينظر إلى الفرج".

(٤) في: أ، "إلى الروضة" ومأ اثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى. والله أعلم.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٤) وجاء فيه:" قلت: جزم الرافعي، بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة. ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا، وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى، والصغير، وقطع به في الصغير إبراهيم المروذي. وذكر المتولي فيه وجهين، وقال: الصحيح الجواز، لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس. - والله أعلم -.

(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٢٠٤)

(٧) انظر: الحاوي الصغير: (ص٤٥٣) وعيارته: ".... والصبية لا الفرج".

(٨) انظر: الأنوار (٢/٢٥٦)

هذا كله في فرج الصغيرة كما تقرر، أما فرج الصغير: فيجوز نظره إلى التمييز، ويستثنى الأم، فلها نظر فرج الصغيرة والصغير، ومسه لنحو حفظ ثيابه عن البول زمن الرضاع والتربية؛ لمكان الضرورة. وبه يعلم أن الأم مثال وأن المراد من له دخل في تربيتها[1].

(و) لا مع (**حل استمتاع**) فلكل من الزوجين، والسيد وأمته، حيث حل الاستمتاع: أن ينظر ويمس من الآخر ما شاء من بدنه[2]، حتى الفرج والدبر؛ لما صح من قوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من: زوجتك، أو ما ملكت يمينك»[3]. ولأن ذلك محل تمتعه، لكن (**يكره**) أي مع كراهة (**نظر قبل**) من أحدهما إلى الآخر، ولو في حالة الجماع. والنظر إلى باطنه أشد كراهة؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت منه ولا رأى مني»[4] أي: الفرج.

وخبر: النظر إلى الفرج يورث الطمس[5]. أي: العمى. ضعيف، وإن حسنه ابن القطان[6] [٤٠/أ] وابن الصلاح[1]، أو محمول على الكراهة[2]. قيل: وهي بمعنى خلاف الأَولى؛ إذ لا نهي فيه خاص. ويردُّ: بأن المعنى قد يقوى عندهم حتى يكون بمنزلة النهي الخاص، وهذا منه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٥)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٥٠)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٠)

(٢) انظر: التنبية (ص: ١٥٩)، الوسيط في المذهب (٥/ ٣١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٧)، البيان ٩/ ١٣٢)، الغرر البهية (٤/ ٩٩)

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٨) كتاب النكاح -باب التستر عند الجماع- برقم ١٩٢٠، وأبو داود (٤/ ٤٠) كتاب الحمام -باب ما جاء في التعري- برقم ٤٠١٧، والترمذي (٥/ ٩٧) أبواب الأدب -باب ما جاء في حفظ العورة- برقم ٢٧٦٩، وقال حديث حسن. وأحمد (٣٣/ ٢٣٥) برقم ٢٠٠٣٤، والحاكم (٤/ ١٩٩) برقم ٧٣٥٨ ، وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه.

(٤) لم أقف على من أخرجه من أهل الحديث وجاء في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٤٥٨): "رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ومن طريق أبي يعلى رواه ابن الجوزي في كتابه الوفاء، ورواه الدارقطني في كتابه المسمى غرائب مالك ثم قال محمد ابن كامل وزيد بن حسن ضعيفان ولا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهري انتهى.

(٥) موضوع. انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٧١)

(٦) انظر: النظر في أحكام النظر: ص:(١٣٣) قال: "وكل من في هذا الإسناد ثقة إلا بقية من الوليد فإن حاله عند المحدثين في رواية المنكرات عن قوم لا يعرفون أو ضعفاء معروفة، وأحسن أحواله إذا روى عن ثقة وهو ههنا روى عن

وهل يورث العمى في الناظر أو الولد أو القلب؟ أقوال[3]. وقول الدرامي[4]: يحرم النظر إلى الدبر[5]. ضعيف، وإن مشى عليه المصنف في فصل الخيار، واحترز منه بقوله: قيل. وأصله عَبَّر بسوءةٍ[6] فيشمله[7]؛ فلذا كانت عبارته أحسن.

وبحث الزركشي: حرمة نظرها لعورة زوجها إذا منعها منه، بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها بخلاف عكسه.[8] يرده /[9] تعليلهم: حل نظر كل إلى فرج الآخر: لأنه محل تمتعه[10].

أما زوجته المحرمة عليه لكونها في عدة شبهة، وأمته المحرمة عليه بكتابةٍ وتزوجٍ، ونحوِ: تمجسٍ وتوثنٍ وردةٍ وشركة، كما قاله الشيخان[11]، وبتحيضٍ وعدة، ومن غيره، ونسيب ورضاع ومصاهرة، فلا يحل له ولا لها نظرُ ولا مسُ مابين السرة والركبة، ويحل ما عدا ذلك، خلافا لما يوهمه كلامه من التحريم مطلقا عند عدم حل الاستماع. والتقييد بحله من زيادته.

إمام وهو ابن جريج، وفيه قالوا أحاديث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية".

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٣٩)

(٢) قال الرافعي: "فالخبر إن صح محمول على الكراهة". العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٩)

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٣٢)، أسنى المطالب (٣/ ١١٣)

(٤) الدرامي: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الشيخ الإمام الجليل أبو الفرج الدارمي، صاحب الاستذكار، تفقه على أبي الحسن بن الأردبيلي، مات سنة تسع وأربعين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٤)

(٥) انظر –النقل عنه-: أسنى المطالب (٣/ ١١٣)

(٦) انظر: الحاوي الصغير ص: (٤٥٤).

(٧) في: ب: زيادة: "قولنا".

(٨) انظر: -النقل عنه-: أسنى المطالب (٣/ ١١٣)

(٩) نهاية [ب/١١أ]

(١٠) انظر: التنبية (ص: ١٥٩)، الوسيط في المذهب (٥/ ٣١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٧)، البيان ٩/ ١٣٢)، الغرر البهية (٤/ ٩٩)

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٧).

وصوّب [٤٠/ب] البلقيني في المشتركة وَالمبعضة والمبعض بالنسبة إلى سيدته[١]، أنهم كالأجانب، ولا أثر للتحريم بعارضٍ قريبِ الزوال، كحيض وإحرام[٢].

وعطف على موصوف قوله: لحاجة أي: لا نظرَ وتماس كائن لحاجة.

قوله (**ولا نظر ممسوح**) ذكره وأنثياه؛ إذا لم يبق فيه ميل إلى النساء -كما قاله المتولي[٣]-، ما وراء سرة وركبة من امرأة ونظرها هي ذلك منه[٤].

ويصح شمول كلامه لذلك بجعل المصدر مضافا إلى الفاعل، أو إلى المفعول، ويكون غير المذكور مقيسا عليه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[٥]. أي: الحاجة إلى النكاح[٦].

لكن اختار النووي ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما من أنه: المغفل في غفلة الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن[٧].

---

(١) في: ب: سيده".

(٢) انظر-النقل عنه-: أسنى المطالب (٣/ ١١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٨).

(٣) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي. ولد: سنة سبع وعشرين وأربعمائة. أخذ عن: القاضي الحسين، وأبي سهل أحمد بن علي، وعلى الفوراني. ومن تصانيفه: التتمة، مختصر في الفرائض. توفي: سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٨٧/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى(١٠٦/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١)

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٣٣)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٣)

(٥) سورة النور: ٣١

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦١)، تفسير البغوي (٣/ ٤٠٤)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٤)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٣). ينظر في تفسير ابن عباس للآية: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨).

وقيد الزركشي جواز نظر الممسوح: بأن يكون مسلما في حق المسلمة؛ إذ أقل أحواله أن يكون كالمرأة، وهي مع الكفر لا تنظر للمسلمة فهو أولى(١).

وخرج بالممسوح: الخصيُّ وهو: مقطوع الأنثيين، والمجبوب [٤١/أ] وهو: مقطوع الذكر. والمخنث وهو: المتشبه بالنساء. والهِمُّ وهو: الشيخ الفاني. فليس لأحد منهم النظر إلى أجنبية، كغيرهم من الفحول(٢).

(و) لا نظر **(عبدها)** المملوك جميعه لها: ما وراء سرة وركبة منها، أو نظرها منه ذلك، إن كانا عدلين والعبد غير مكاتب(٣)،(٤) لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾(٥). ولما صح من قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما دخل عليها ومعه عبد قد وهبه لها، وعليها ثوب لا يستر جميع بدنها: «ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»(٦).

---

(١) انظر –النقل عنه-: أسنى المطالب (٣/ ١١١)

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٦)، الوسيط في المذهب (٥/ ٣٣)، التهذيب (٥/٢٣٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٣)،

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٥)، التهذيب (٥/٢٣٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢١١)، أسنى المطالب (٣/ ١١١)

(٤) في : ب: زيادة: " ولا يلزم من حل النظر مع الولاية والملك حله مع الذكورة والملك، وعلى ما مر عن الإسنوي بشرط أن يكون عدلا في دينه "

(٥) سورة النور: ٣١

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢) كتاب اللباس –باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته – برقم ٤١٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٤) كتاب النكاح –باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها- برقم ١٣٥٤٥.
صححه ابن في البدر المنير (٧/ ٥١٠) والألباني. في: إرواء الغليل (٦/ ٢٠٦).

هذا هو المذهب المعتمد[1]، لكن أطال النووي[2] وجمع متأخرون في رده؛ لغلبة الفسق على النساء والمماليك، سيما الحسان، إذا تكرر منهم المبيت مع سيداتهم[3]. ويردّ: بأن اشتراط العدالة في الجانبين ينفي ذلك[4].

وذكر الإسنوي في طرازه: حل نظر القن الكافر لسيدته المسلمة. [ويؤيده ما يأتي من حل نظر الأمة الكافرة لسيدتها المسلمة. وكأن الفرق بينه وبين ما مر آنفا عن الزركشي[5]: أن رابطة الملك أقوى في حل النظر؛ للاحتياج إليه معها من انتفاء الشهوة.

وبحثُ أبي زرعة اشتراط العدالة ثم كما هنا، لا يقتضي اتحادهما فيما بحث فيه. وإن أمكن أن يقال: لا يلزم من حل النظر مع الأنوثة والملك حله مع الذكورة والملك، وعلى ما مر عن الإسنوي][6].

(١) قال الشيرازي: "اختلف أصحابنا في مملوك المرأة فمنهم من قال هو محرم لها في جواز النظر والخلوة وهو المنصوص لقوله عز وجل: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}". المهذب في (٢/ ٤٢٥)

(٢) ذكر الإسنوي أن النووي في نكت له على المهذب صحح التحريم. انظر: المهمات (٢٢/٧) وقال السيوطي: " وصحح –أي النووي– في مجموع له على المهذب: التحريم. وبالغ فيه، وعبارته: هذه المسألة مما تعم بها البلوى. ويكثر الاحتياج إليها، والخلاف فيها مشهور.". الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٦٢).

(٣) أطال السيوطي في الاشباه والنظائر ردَّه، وذكر أن الآية المقصود بها: الإماء دون العبيد، والحديث: يحتمل فيه أن العبد صغير، ونقلَ عن الشيخ أبي حامد أنه قال: الصحيح عند أصحابنا أن لا يكون محرما لها. لأن الحرمة إنما تثبت بين الشخصين لم تخلق بينهما شهوة، كالأخ، والأخت، وغيرهما. وأما العبد، وسيدته: فشخصان خلقت بينهما الشهوة. قال: وهو الصواب، بل لا ينبغي أن يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه، وكيف يفتح هذا الباب للنسوة الفاسقات؟ مع حسان المماليك، الذين الغالب من أحوالهم الفسق، بل العدالة فيهم في غاية القلة؟ وكيف يستجيز الإنسان الإفتاء بأن هذا المملوك يبيت ويقيل مع سيدته، مكررا ذلك، مع ما هما عليه من التقصير في الدين؟ وكل منصف يقطع بأن أصول الشريعة تستقبح هذا وتحرمه أشد تحريم. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٦٢)

(٤) انظر: المهمات (٢٢/٧).

(٥) انظر ص: (٢٢٥)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في:ب.

وعليه فيشترط أن يكون عدلا في دينه، أما إذا كانا فاسقين، أو أحدهما فاسقا، بالزنا أو غيره على الأوجه، أو بعضه حرا، ولغيرها، فلا يحل النظر من الجانبين.

وكذا إذا كان العبد [٤١/ب] مكاتبا، أي: كتابة صحيحة فيما يظهر، هذا ما في الروضة[١] عن القاضي[٢]، وأقره وقيده القاضي: بما إذا كان معه وفاء؛ لما صح من قوله ﷺ: «إذا كان مع مكاتب إحداكن وفاء فليحتجب[٣]»[٤].

واعتمد جمع: أنه كالقن. وأطالوا في الانتصار له، ونقلوا عن الشافعي رضي الله عنه: أنه أجاب عن الخبر بأنه خاص بزوجاته ﷺ؛ لمزيد احترامهن[٥].

ومر أنه يباح نظر [الرجل][٦] إلى مكاتبته، وعلى الأول المعتمد. فقد يفرق: بأن نظر الرجل إلى أمته أقوى من نظر المرأة إلى عبدها كما، لا يخفى، فكاتب الكتابة مؤثرة [في الثاني][٧] لضعفه، دون الأول؛ لقوته.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٣)

(٢) انظر –النقل عنه-: العزيز شرح الوجيز ا (٧/ ٤٧٤)، روضة الطالبين (٧/ ٢٣)

(٣) في: ب: "فلتحتجب".

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٢١) كتاب العتق –باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت- برقم ٣٩٢٨، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢) كتاب العتق- باب المكاتب- برقم ٢٥٢٠ ، والترمذي (٣/ ٥٥٤) أبواب البيوع –باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي- برقم ١٢٦١ وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى برقم ٩١٨٤ ، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٥٠) وقال: ورواه الشافعي وقال: ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين ، والله أعلم. وضعفه الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٨٣)

(٥) انظر: البيان (٨/ ٤١٠)، النجم الوهاج (٧/ ٢٥)، الغرر البهية (٤/ ٩٧)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(و) لا نظر (**محرم**) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة (**ما وراء سرة وركبة**) ونظرها منه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[1] الآية. ولأن المحرمية معنًى يمنع المناكحة أبدا، فكانا كالرجلين والمرأتين[2].

وأفاد تعبيره بما ذكر: حرمة نظر السرة والركبة في مسألة: الممسوح والعبد، والمحرم. وكلام الشيخين يقتضي عكس ذلك، والأول أوجه؛ تغليبا للتحريم، لأنه الأحوط. ثم رأيت الأذرعي [٢٤/أ] رجحه لذلك.

وتحل الخلوة كالنظر في المسائل الثلاث، بخلاف المس، على تفصيل في الثالثة سنذكره. وعبارة أصله تفيد حله في المسائل الثلاث[3]، وليس كذلك.

ولا فرق في المحرم بين /[4] المسلم والكافر، نعم إن كان ممن يعتقد حل المحارم كالمجوس، امتنع نظره وخلوته، نبه عليه الزركشي[5]. وهل يمتنع النظر إليه أو لا؟ لأن المانع إنما قام به فقط، محل نظر.

(**وكمحرم**) فيما تقرر من حل النظر لما وراء السرة والركبة: (**مماثل**) فيحل نظر الرجل لما وراء ركبة الرجل وسرته[6]؛ لخبر: «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته»[7] وغيره مما مر في مبطلات الصلاة.

---

(١) سورة النور: ٣١

(٢) انظر: التهذيب (٥/٢٣٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص:(٤٥٣)

(٤) نهاية [ب/١١ب]

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١١)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٤)، التهذيب (٥/٢٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٦)،

(٧) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٢٦٤) كتاب الصلاة -باب ما جاء في العورة- برقم ١٤٣ ولفظه: "عورة

ونظر المرأة من المرأة ما ذكر[1]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[2]. هذا إن كانتا مسلمتين، أو كافرتين، أما المسلمة: فيحرم نظر الكافرة إليها، ما لم تكن مملوكة أو محرم لها؛ لأنها ليست من نسائهن[3]، ولأنها ربما تحكيها للكافر. فلا تدخل معها الحمام. وما في الروضة وأصلها من أنه يجوز أن ترى منها ما يبدوا عند المهنة[4]. قال الأذرعي: غريب، لم أره نصا، بل صرح جمع أنها معها كالأجنبي. وكذا رجحه البلقيني وغيره[5]، ويؤيده إفتاء النووي بأنه [٤٢/ب] يحرم على المسلمة كشف وجهها لها[6].

وقضية كلامهم: جواز نظر المسلمة للكافرة، وهو متجه، وإن توقف فيه الزركشي؛ لانتفاء سبب التحريم: وهو خشية الوصف لكافر. قال ابن عبدالسلام: والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة. وهو متجه، -وإن نازعه البلقيني-؛ لوجود السبب المذكور من خشية وصفها لفاسق[7].

(ولهما) أي: المحرم والمماثل دون الممسوح وعبد المرأة **(مسه)** أي ما وراء السرة والركبة. نعم يحرم مس نحو ساق أو بطن مَحرمة كأمه، وتقبيلها، وعكسه بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز[8]، وعليه يحمل قول شرح مسلم: يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس، وغيره مما ليس

الرجل..". قال ابن حجر: رواه الحارث وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٦٦)

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥)

(٢) سورة النور: ٣١

(٣) انظر: التهذيب (٥/٢٣٦)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٧) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٥).

(٥) انظر: التهذيب (٥/٢٣٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥٣)، أسنى المطالب (٣/ ١١١)

(٦) انظر: فتاوى النووي (ص: ١٨٠)

(٧) انظر النقل عنهما: مغني المحتاج (٤/ ٢١٣)

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨)

بعورة(١). ويحمل تقبيل الصَّديق [لخد](٢) عائشة رضي الله عنها وهي مريضة(٣). ويرد به ما قاله المصنف في الشرح(٤).

وإنما فرق بينهما فيما ذكر: لأن المس أبلغ في اللذة، ولأن حاجة النظر أعم، وسومح فيه ما لم يتسامح في المس. ومن ثم لم يبح لنحو الممسوح: المس، وإن أبيح له النظر.

ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين عاريين في [٤٣/أ] ثوب واحد، وإن كان كل في جانب، ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه، وإخوته وأخواته في المضجع(٥).

ونازع السبكيُّ وغيره: في كون الأب والأم كغيرهما؛ لخبر صحيح فيه(٦)، ولقوة المحرمية فيهما(٧). والزركشيُّ في: اعتبار العشر بأن السبع كذلك(٨)؛ لخبر فيه صحيح أيضا(٩).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨)

(٢) في: أ: "لحديث" وما أثبتُّه من: ب: لعله الأقرب للمعنى. والله أعلم.

(٣) انظر: المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح (٤/ ١٢٩)، جامع الأصول (١١/ ٥٩٨)، قال ابن حجر: وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٢٧)

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٣/٢٠) وفيه: "وقال بعضهم لا يجوز للرجل أن يغمز رجل ابنته وأمه ولا أن يمس بطنهما ولا أن يقبل وجههما. وقد ثبت أن أبا بكر قبل خد عائشة رضي الله عنهال وهي مريضة".

(٥) انظر: التهذيب (٥/٢٤١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٠)، المهمات (٧/٢٥)

(٦) أخرج النسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٩) برقم ٩١٨٨ عن عبد الله قال: «لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل» وزاد أحمد (١٥/ ٤٨٢) برقم ٩٧٧٥، وابن حبان (١٢/ ٣٩٥) برقم ٥٥٨٣ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل إلا الوالد الولد». أنكر الألباني زيادة الاستثناء. انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ١٤٦)

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١٣) وجاء فيه: " ولا دلالة فيه كما قال السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم، قالوا بل ينبغي أن يستثنى من تحريم الإفضاء الإفضاء بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم لخبر «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد لولده» "

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١٣)

(٩) روى الدارقطني في سننه (١/ ٤٢٩) برقم ٨٨٦ ، والحاكم (١/ ٣١٧) برقم ٧٢١ عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم ، فإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة». قال الحاكم: " «هذا حديث صحيح على شرط مسلم". ووافقه

[وظاهر أن حكمة التقييد بالعشر على الأول: أن ببلوغها يهيج نوع من الشهوة مع ضعف العقل، فيؤدي ذلك إلى وقوع نوع من المفسدة، وحينئذ ينبغي ارتفاع التحريم بتحقق البلوغ؛ لكمال العقل به، وأخذا مما أفهمه ما مر من حرمة اضطجاع رجلين في ثوب واحد](١).

(**ومراهق**) ذكرا كان أو أنثى وهو: من قارب البلوغ (**كبالغ**) في حرمة النظر من البالغ. فيلزم [الولي](٢) منعهما منه، كما يمنعهما وجوبا من الزنا وسائر المحرمات(٣).

ويلزم المرأة الاحتجاب من الصبي المراهق، ووليَّ المراهقة سترُها عن رؤية الأجانب. لا في حرمة دخوله على النساء الأجانب بغير إذن في غير الأوقات الثلاثة التي يضعن ثيابهن فيها، [أما فيها](٤) فلا بد من استئذانه في الدخول عليهن؛ للآية(٥)(٦).

وكالمراهق في جميع ما ذكر: المجنون ذكرا كان أو أنثى أيضا. أما غير المراهق فإن كان مميزا فكالمحارم، وإن كان غير مميز بأن لم يحك ما يراه فحضوره كغيبته، ويجوز التكشف له(٧).

(**وجاز نظر أمرد**) وهو: الشاب الذي لم تنبت لحيته؛ بأن لم [٤٣/ب] يصل إلى أوان نباتها غالبا. ولا يقال لمن أسن ولا لحية له: أمرد؛ إذ لو حرم لأمر بالاحتجاب كالمرأة، واستدل له

الذهبي. انظر: المستدرك بتعليق الذهبي (١/ ٣١٧). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٣٥).

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(٣) انظر: اخلاص الناوي (٣/٢٠)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(٥) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾النور: ٥٨

(٦) انظر: التهذيب (٥/٢٣٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٢)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٢)

الرافعي: بأن وفدا قدموا على النبي ﷺ وفيهم أمرد، فأجلسه خلف من وراءه، وكان بمرأى من الحاضرين، ولم ينكر نظرهم إليه(١). لكنه مرسل ضعيف(٢).

(**لا بشهوة**) أي: معها، بأن يلتذ بالنظر إليه، وإن لم يشته زيادة على ذلك، من نحو استمتاع، فإن ذلك زيادة في الفسوق، كما قاله السبكي وغيره، ويؤيده قول الغزالي: كل من تأثر قلبه بجمال صورة الأمرد، بحيث يدرك من نفسه الفرق بين الأمرد والملتحي: فلا يحل له النظر(٣).

وحمل الشارح التأثر في عبارته عليه من حيث الشهوة، أي: وإلا حل عند الرافعي، وحرم عند النووي كما يعلم مما يأتي(٤)(٥).

(**لا**) مع (**خوف فتنة**) أي: داع إلى نحو خلوة، أو مس. أما مع أحدهما فحرام إجماعا في الشهوة وقياسا عليها في خوف الفتنة.

والتقييد بهذين -من زيادته- يوهم اختصاص الأمرد بذلك، وليس كذلك، بل كل منظور إليه لا يجوز نظره مع أحدهما قطعا؛ لأن النظر للمحرم وغيره [٤٤/أ] ممن مر جواز النظر إليه إذا حرم مع أحد هذين، فنظر الأمرد أولى(٦)، هذا ما جزم به الرافعي(٧)، وزاد عليه في الروضة:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٦)

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣١٤)، البدر المنير (٧/ ٥١١) قال ابن القطان حديث مرسل رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن مجالد عن الشعبي. انظر: أحكام النظر: ص: (١١٩)

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٠٢)

(٤) شرح الاسعاد للجوجري م [١٣١/ب]

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥) قال النووي: " قلت: أطلق صاحب (المهذب) وغيره: أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي - رحمه الله -. - والله أعلم - ".

(٦) قال ابن الصلاح: " عند خوف الفتنة حرام قطعاً كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والأمرد بذلك أولى؛ لأنه غير قابل للاستباحة أصلاً " شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٣٤)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٦)

أن جمعًا أطلقوا حرمة النظر إليه لغير حاجة. ونقله الداركي عن النص(١). فيؤخذ منه، أي: وإن قيل إن الحاكين له إنما عللوه بخوف الفتنة الحرمة عند أمن الفتنة /(٢) حسما للباب، ولأن النظر مظنتها.

وفي كامل ابن عدي(٣): نهي الرجل أن يحد النظر إلى الغلام(٤) الأمرد(٥). وفيه أيضا: لا تملؤوا أعينكم من أبناء الأغنياء؛ فأن بهم فتنة أشد من فتنة العذارى(٦).

وبه يعلم تزييف ما وقع للماوردي مما يوهم حل النظر؛ استحسانا لبديع خلقه تعالى(٧). ورده الأذرعي أيضا بأن فيه فتح باب عظيم من الشر.

وقيده في: فتاويه، وشرح مسلم، والتبيان، ورياض الصالحين كالمتولي وغيره: بالجميل الوجه(٨). أي: بحسب ما يميل طبع الناظر إليه، وإن لم يكن جميلا عرفا فيما يظهر؛ لأن مظنة الفتنة

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٢٥).

(٢) نهاية [ب/١٢أ]

(٣) ابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل، طال عمره وعلا إسناد، وجرح وعدل وصحح وعلل. مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٨١)

(٤) في: ب " القادم ".

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣٨٨) وقال :" عامتها مناكير

(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٢٩) وقال:"وهذا باطل موضوع"

انظر في ضعف الروايتين. البدر المنير (٧/ ٥١١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٩٤٢)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٠١) وفيه: "فأما المحبة لاستحسان الصور، فإن كانت لهوى يفضي إلى ريبة كرهت وإن كانت لاستحسان صنع الله تعالى وبديع خلقه لم تكره وكانت بالمستحبة أشبه".

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٣١)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٣)، رياض الصالحين (ص: ٤٥٩) ، فتاوى النووي (ص: ١٨٢)

إنما توجد عند وجود ما يميل إليه الطبع، لا مطلقا. ولاينافي ما قلته[1] قول السبكي الظاهر تقييده بالجميل الذي يمكن الافتتان به.

ثم رأيت في الخادم في باب السلم أن الصحيح في ضابط الحسن: أنه يختلف باختلاف الطباع. وهو صريح فيما ذكرته[2].

وإنما لم يؤمر بالاحتجاب [٤٤/ب] كالمرأة للمشقة فيه، وفي ترك الاكتساب اللازم له، وعلى غيره ترك غض البصر[3]. وإنما لم يعتبروا جمال المرأة؛ لأن الطبع يميل إليها، فضبط بالأنوثة[4].

ويشترط أيضا أن لا يكون مملوكا، ولا محرما ولو برضاع فيما يظهر، ويحتمل خلافه. والخلوة به كالنظر إليه كما في المجموع[5]؛ لأنها أفحش وأقرب للمفسدة. وإنما مشى في الروضة على جواز نظر وجه المرأة وكفها عند أمن الفتنة، وفي الأمرد على ما ذكر؛ لأن له أمدا ينتظر زواله فيه، بخلافها؛ ولأن الفتنة به أشد منها بها بواسطة فساد الزمان. ويؤيد ذلك قول الكافي[6]: النظر إليه أعظم إثما من الأجنبية؛ لأنه لا يحل بحال

ويحرم مس الأمرد مطلقا، ولو على طريقة الرافعي[7] كما قاله الشارح وهو متجه[8].

---

(١) في: ب: "قبله"

(٢) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥٣)

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٣٥)، أسنى المطالب (٣/ ١١٢)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١٢)

(٥) انظر: ا المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧٨).

(٦) الكافي لمحمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي، توفي في صفر سنة ثلاث وخمسمائة. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٩).

(٧) يقصد ما مر من جواز النظر إليه عند عدم الشهوة عند الرافعي

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١٣١/ب]

(**واحتيط بمشكل**) فيجعل كامرأة مع الرجال، ورجل مع النساء، في حكم النظر والمس؛ أخذا بالأحوط[1]. وإنما جاز أن يغسله الفريقان بعد موته -خلافا لما قدمه المصنف مخالفا لما في أصله-؛ لضعف الشهوة بعد الموت، بخلافها قبله[2]، فاندفع ما في الإسعاد هنا من الميل إلى التسوية بين البابين[3].

فروع يسن تصافح الرجلين والمرأتين:

[٤٥/أ] نعم تحرم مصافحة [الأمرد][4] بشرطه السابق[5]. وتكره مصافحة من به علة[6] كالأبرص[7] والأجذم[8]، قاله العبادي[9][10].

والمعانقة والتقبيل ولو لرأس صالح أو مسه[11]؛ لما صح من النهي عن التقبيل[12].

---

(١) هو الأظهر. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١٤)

(٣) التسوية بينهما في الجواز. انظر: الاسعاد بشرح الارشاد ص (٧٦٩-٧٧٠).

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٨٧)

(٦) في: ب"عاهة".

(٧) البرص: داء وهو: بياض يقع في الجسد. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٤)، القاموس المحيط (ص: ٦١٣)، لسان العرب (٧/ ٥)

(٨) الأجذم: المقطوع اليد، وقيل: هو الذي ذهبت أنامله. انظر: لسان العرب (١٢/ ٨٧)، القاموس المحيط (ص: ١٠٨٦)

(٩) العبادي أبو عاصم محمد بن أحمد بن العبادي، الهروي، تفقه على القاضي أبي منصور، وعلى البسطامي. ومن تصانيفه: المبسوط، والزيادات، وطبقات الفقهاء. توفي: سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/١٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٠٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٢).

(١٠) انظر-النقل عنه-: مغني المحتاج (٤/ ٢١٨)

(١١) في: ب "منه"

(١٢) جاء في مسند أحمد (٢٠/ ٣٤٠)، برقم ١٣٠٤٤، والترمذي (٥/ ٧٥) أبواب الاستئذان والآداب -باب ما جاء في المصافحة- برقم ٢٧٢٨، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٠) كتاب الأدب -باب المصافحة- برقم٣٧٠٢، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله، أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

نعم هما لقادم من سفر أو تباعد لقاء: سنةٌ(١). والأمرد بشرطه حرام.

ويسنُ تقبيلُ طفل، ولو ولد غيره شفقة؛ للاتباع، ولما صح من قوله ﷺ لمن لا يقبلون صبيانهم: «أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة»(٢) وتقبيلُ يد حي لنحو صلاح وعلم وشرف للإتباع. ويكره لنحو غنى؛ لخبر «من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه»(٣) وبحني الظهر لكل.

ولا بأس بتقبيل وجه ميت صالح. ويسن القيام لنحو علم أو شرف أو صلاح؛ إكراما لا رياء وإعظاما، ومشى جمع على وجوبه في هذه الأزمان؛ لأن تركه صار علما على القطيعة [ووقوع الشحناء](٤) والتباغض وهو ظاهر(٥).

لا ". قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: " لا ". قال: فيصافحه؟ قال: " نعم إن شاء ". قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال الهيثمي: "قلت: وفي حسنه نظر؛ لأن في إسناده: حنظلة بن عبيد الله البصري راوي هذا الحديث عن أنس، وقد ضعفوه ونسبوه إلى الاختلاط، قال أحمد: هو ضعيف منكر الحديث، يحدث بأعاجيب ومناكير، منها: «قلنا: أينحني بعضنا لبعض؟». البدر المنير (٧/ ٥١٧). وقال ابن حجر: حسنه الترمذي واستنكره أحمد لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط وتركه يحي القطان". التلخيص الحبير (٣/ ٣١٧)

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٢)-باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل، إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة- برقم ١٣٥٧٥ عن شعبة قال: قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا» صححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٠١)

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٨/ ٧) كتاب الأدب -باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته- برقم ٥٩٩٨، ومسلم (٤/ ١٨٠٧) كتاب الفضائل-باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك- برقم ٢٣١٧.

(٣) ضعيف من قول ابن مسعود ﷺ. انظر: المقاصد الحسنة (ص: ٦٤٠)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ١٨٩)

(٤) في: أ "ووقع لشيخنا"، وما أثبتُه من: ب، لعله هو الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٨٦)،

[فصل في الخِطبة]

واعلم أن من وسائل النكاح ومقدماته: الخِطبة؛ لأنها التماسه، وللوسيلة حكم المقصد.

ومن ثم صرح في الوجيز وغيره باستحباب خطبة الخطبة الآتية(1). واستدل له الرافعي بفعله [45/ب] ﷺ حيث خطب عائشة وحفصة رضي الله عنهما كما في البخاري(2). وبما جرى عليه الناس(3).

وقوله: إنما تكلم الأصحاب في الجواز، يجاب عنه: بأنهم تركوه للعلم به مما تقرر من إعطاء الوسائل حكم المقاصد، فحيث سن النكاح سنت وسيلته، وحيث كره كرهت، وحيث حرم لنحو محرمية حرمت، أو طلاق ثلاث، أو لكونه متزوجا أربعا سواها، أو لكون أختها عليه(4) حرمت. فإن قلتَ: يَرد عليه كراهة خطبة المحرم للحلال وعكسه مع حرمة العقد. قلتُ: يفرق بأن الحرمة ثَمّ لأمر خارج عن العقد فلم يقوِ على السرايا إلى وسيلته، بخلاف الندب والكراهة، فأنهما لمعنى اشتمل عليه العقد فسريا إلى وسيلته.

ومن ثم كان الأوجه جواز خطبة المجوسية؛ لتنكح إذا أسلمت، ترغيبا لها في الإسلام. وعدم جواز خطبة صغيرة ثيب، أو فاقدة المجبر من نفسها؛ إذ لا عبارة لها ومن وليها لتنكح إذا بلغت لأن إجابته لغو؛ لعدم إجباره(5).

---

(1) انظر: الوجيز (2/7)، العزيز شرح الوجيز (7/ 483)، روضة الطالبين (7/ 30)

(2) انظر: صحيح البخاري في خطبة عائشة رضي الله عنها (7/ 5) كتاب النكاح -باب تزويج الصغار من الكبار- برقم 5081، وخطبة حفصة (7/ 13) كتاب النكاح-باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير- برقم 5122.

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (7/ 483) وفيه: "الخطبة مستحبة" ممكن أن يحتج له بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وما جرى عليه الناس لكن لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب، وإنما تكلموا في الجواز".

(4) في: ب "تحته"

(5) انظر: مغني المحتاج (4/ 221)

(**وحرم خِطبة**) امرأة بكسر الخاء من الخطيب[1] أي: الشأن. والخطاب [٤٦/أ] أي: الكلام. (**معتدةِ غيرٍ**) أي: غير الخاطب. والتقييد به من زيادته (**صريحا**) رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت[2]، أو معتدة عن شبهة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ ﴾[3]. وللإجماع[4]. ولأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب /[5] في انقضاء العدة.

وفارقت كراهة خطبة المحرِمة بأن الانقضاء هنا متعلق بإخبارها مع عدم مشاهدته والإحرام مشاهد مضبوط، ويمكنها تعجيل التحلل منه في وقته، وكان الإلجاء هنا إلى المحرم أقوى.

أما التعريض في عدة غير الرجعية فجائز؛ لهذه الآية، ولانقطاع سلطنة الزوج[6]. نعم إن فحش بأن تضمن التصريح بذكر الجماع كعندي جماع يرضي من جومعت، وأنا قادر على جماعك، ولعلل الله يرزقك من يجامعك، حرم؛ لفحشه، لا لكونه تعريضا[7]

وتعبيره بصريحًا أولى من تعبير أصله بنطقا[8]؛ لأن التعريض نطق.

(**و**) حرم خِطبة (**رجعيةٍ**) ومثلها: المزوجة بالأولى، والمعتدة من الردة، كما قاله المتولي؛ لأنها إن أسلمت في العدة كانت زوجة[9]،

---

(١) في:ب "الخطب أي البيان"

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٧)، التهذيب (٥/٣٨٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٨٠)

(٣) سورة البقرة ٢٣٥

(٤) حكي الإجماع عن ابن عطية. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٩)

(٥) نهاية [ب/١٢ب]

(٦) وهو الصحيح انظر: التهذيب (٥٣٨٨)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٣)، روضةالطالبين (٧/٣٠).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٨٣)

(٨) انظر: الحاوي الصغير ص: (٤٥٤)

(٩) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٣٧)

ولو (**تعريضًا**) لأنها في معنى [٤٦/ب] المنكوحة[١].

أما المعتدة منه —والاحتراز عنها بقوله: (غير) من زيادته–[٢] فلا تحرم خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا؛ لأنه يحل له نكاحها في عدته. ومنه يؤخذ أن المطلق ثلاثا ليس له خطبتها تصريحا ولا تعريضا، حتى تتحلل وتنقضي عدتها من المحلل إن طلق رجعيا، وإلا جاز التعريض في عدة المحلل كما علم مما مر[٣]. والخلية عن نكاح وعدة تجوز خطبتها صريحا؛ حيث لا مانع من نكاحها[٤].

والتعريض: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها: كأنت جميلة، من يجد مثلك، رب راغب فيك، لست بمرغوب عنك. والتصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح: كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك[٥].

وقضية كلامهم استواء الحقيقة والمجاز والكناية هنا فيما تقرر من أن ما يفيد القطع في الرغبة في النكاح تصريح، وما يحتملها تعريض. فقوله: أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك: كناية؛ لدلالتها على النكاح بذكر لازمه من الإنفاق والتلذذ، وهي مفيدة للقطع بالرغبة فيكون تصريحا، وذكر النفقة أو التلذذ فقط كناية [٤٧/أ] أيضا، لكنها لا تفيد القطع، فيكون تعريضا، فالتصريح هنا خلاف التصريح عند البيانيين[٦].

وقضية كلامه: أن المستولدة والسرية لاتحرم خطبتهما، وإن لم يعرض السيد عنهما. ووجه أن كلا لا يخطب إلا من السيد كما يأتي، فلا ضرر عليه في خطبتهما؛ لأن أمرهما بيده، لكن

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٣٨٨)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠)

(٢) قوله: " والاحتراز عنها بقوله: (غير) من زيادته ": سقط من: ب.

(٣) قوله: " إن طلق رجعيا، وإلا جاز التعريض في عدة المحلل كما علم مما مر "سقط من: ب.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٨١)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٤)، روضة الطالبين (٧/ ٣١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٨٢)،

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١٥)

بحث الزركشي كالأذرعي: الحرمة[١]. ويوجه [بأنه][٢] وإن كان النكاح بيده لكن ربما ترتب على ذلك: سوء العشرة، وفوات مقصود التمتع، وهذا أوجه، خلافا للشارح[٣].

وفي نسخة المصنف[٤] التي شرح عليها زيادة: عن حل، بعد: غير؛ ليخرج عدة الشبهة، لأن وطأها لا يوصف بحل ولا حرمة[٥]. قال: فلا تحرم الخطبة فيها كما في العزيز والروضة[٦] انتهى. وتبعه على ذلك الشارح[٧]، وهو خلاف ما صرح به الماوردي وغيره[٨]. مع أن نسبته للعزيز والروضة إنما هو بحسب ما فهمه، وإلا فكلامهما إنما هو في التعريض، ولا كلام في جوازه[٩]، ولظهور هذا كانت الزيادة أعني قوله: عن حل ساقطة في النسخ المعتمدة.

والخطبة فيما ذكر (**كجواب**) ممن تعتد إجابته تصريحا وتعريضا، فيأتي فيه جميع ما مر[١٠].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٩)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) ذكر قول الزركشي والأذرعي، وقال فيه نظر ولا يظهر المنع والله أعلم. انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١٣٢/أ]

(٤) لم أقف على هذه الزيادة في اخلاص الناوي، بل جاء فيه: "وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها على غير صاحب العدة، سواء كانت معتدة على نكاح صحيح أو شبهة". اخلاص الناوي (٣/٢٣)

(٥) جاء في الإسعاد" وَاعلمْ أن فِي نسخة الإرشاد التي شرحها المصنف : (معتدة غير عن حل)؛ لِلاحتراز عن عدة الشبهة؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بِحِل ولا حرمة" الاسعاد بشرح الارشاد ص: (٧٧٤)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣١)

(٧) انظر: شرح الارشاد للجوجري المرجع السابق

(٨) قال الماوردي: " وفي معنى المختلعة الموطوءة بشبهة يجوز للواطء أن يصرح بخطبتها في العدة؛ لأنها منه ويحل له نكاحها في العدة، ولا يجوز لغيره أن يصرح بخطبتها وفي جواز تعريضه قولان". الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٩).

(٩) قال الرافعي: "وفي المعتدة عن وطء الشبهة طريقان أحدهما: طرد الخلاف. وأصحهما: القطع بالجواز، وقال النووي: " وفي المعتدة عن وطء بشبهة، طريقان. المذهب: القطع بالجواز". انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣١)

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٩)، التهذيب (٥/٣٨٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٨٢).

قال الماوردي: ومن استكمل نكاح [٤٧/ب] أربع، حرم أن يخطب أو يخطب. انتهى[١].

وفيه نظر ظاهر، فالذي يتجه حلهما، كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأنه بسبيل من أنه إذا أجاب أو أجيب أن يفارق واحدة منهن. ثم رأيت الأذرعي لما بحث حلَ الخطبة على خطبةِ ذميٍ مسلمةً، ومطلقٍ ثلاثا مطلقتَه، وخطبةِ نحو أخت زوجته، قال: وفي تحريم هذه والخامسة إذا كان عازما على أنه إن أجيب طلق إحدى الأربع أو الأخت مثلا نظر انتهى.

[والبلقيني بحث جواز خطبة الخامسة إذا عزم على أنها إن أجابت أبان واحدة. وأقره في خطبة أخت زوجته[٢].

ويفرق بما بين ما هنا وما يأتي عن المهمات بأن ذاك فيه خطبة على خطبة والإيذاء فيه أتم هنا][٣].

وحرم خطبة **(مخطوبة)** إن صُرح للخاطب الأول بالإجابة، وكانت خطبته جائزة، وعلم بها الثاني، -فكما في أصله[٤] فعبارته أحسن-. وبالنهي ولم يأذن له الأول، ولا أعرض ولا نكح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة[٥]؛ لما صح من قوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».[٦] والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء والتقاطع[٧].

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٣٤)

(٢) انظر النقل عنه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠٢)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: الحاوي الصغير ص: (٤٥٤) وعبارته: "وحرم كالجواب صريح خطبة المعتدة والتعريض للرجعية، وعليها إن علم أجاب المجبر، أو غير المجبرة أو السلطان في المجنونة نطقا"

(٥) انظر: التهذيب (٥/٣٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٤)، روضة الطالبين (٧/ ٣١)

(٦) متفق عليه عند البخاري (٧/ ١٩) كتاب النكاح -باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع- برقم ٥١٤٢، ومسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب النكاح -باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك- برقم ١٤١٢

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١٥)

وذكر الأخ للعطف والغالب، إذ الكافر المحترم كالمسلم بجامع حرمة إيذائهما(١).

ونظر الأذرعي في المرتد وأوضح أنه لا ينكح، فإن ارتد بعد الخطبة بطل حقه منها؛ لبطلان نكاحه [٤٨/أ] قبل الدخول بردته، فخطبته أولى(٢).

وإعراض المجيب كإعراض الخاطب، أما إذا انتفى ما ذكر، بأن لم يجب أو أجيب جوابا غير معتد به، كأن كان غير كفء، وأجابته هي وحدها، أو الولي وحده، إذ شرط الحرمة جوابهما معا، أو أجيب جوابا معتدا به /(٣) ولم يعلم بالنهي، أي: الحرمة، [أو علم به ولم يعلم بالإجابة](٤) أو علم بالإجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونهما بالتعريض كلا رغبة عنك(٥)، أو بالتصريح ولم تكن جائزة، كأن وقعت في عدة غيره. ومثله كما بحثه الأذرعي خطبة عبد أو سفيه بغير إذن سيده أو ولي. أو كانت جائزة ونكح نحو أخت المخطوبة، أو لم ينكح وأَذن له الأول. أو أعرض ولو بطول الزمن، بحيث يعد معرضًا، أو أعرض عنه المجيب الآتي، فلا حرمة؛ لسقوط حق الأول بإذنه، أو الإعراض بِقسمَيْه، ولأصل الإباحة في البقية(٦).

[وما في البحر عن النص من أنها لو أذنت لوليها أن يزوجها، جاز وحل لكل أحد خطبتها على خطبة غيره(٧)، ينبغي أن يكون قبولا أو ضعيفا](٨).

---

(١) قول الجمهور. انظر : شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٨)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٣)

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠٤)

(٣) نهاية [ب/١٣أ]

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) هو القول الجديد. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣١)، أسنى المطالب (٣/ ١١٦)

(٧) انظر النقل عنه في المهمات (٢٨/٧)

(٨) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

والمعتبر في التحريم أن تكون غير المجبرة قد **(صرحت برضى)** بالخاطب الأول، بأن تأذن لوليها في التزويج، إذ المدار على إجابة لا تتوقف[(١)] بعدها على أمر متقدم عليه[(٢)]. وسكوت البكر ملحق بالتصريح، ولابد في غير الكفء [٤٨/ب] من تصريحها مع تصريح الولي.

(أو) صرح بالرضا **(المُجبِرُ)** لها من أب أو جد في الحرة، وسيد في الأمة، غير المكاتبة كتابة صحيحة، وإلا اشترطت إجابتها مع إجابته، ولابد من وجود إذن المبعضة مع إجابة السيد، لا الولي، إلا إن كان الخاطب غير كفء. **(أو)** صرح به **(قاضٍ)** في الخطبة **(لمجنونة)** بالغة عند عدم الأب أو الجد كما يفيده كلامه[(٣)].

ولو خطب خمسا [معًا][(٤)] أو مرتبا، وأجيب صريحا: حرمت خطبة كل منهن حتى يعقد على أربع منهن أو يتركهن[(٥)].

وفي المهمات: نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فيأتي في التحريم [ما ذكروه][(٦)] في المرأة انتهى[(٧)]. وصورته: أن يكون المجابة يكمل بها العدد الشرعي، أو يكون لا يريد إلا تزوج واحدة، وفي خطبة الثانية له إذا أجابها إفساد لما تقرر بينه وبين الأولى، بمقتضى ما يريد أن يفعله وإن لم يكن ممنوعا من تزوجها شرعا.

---

(١) في: ب "لا بتوقف العقد بعدها"

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١)، أسنى المطالب (٣/ ١١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢١)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢)، أسنى المطالب (٣/ ١١٦)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر: المهمات (٧/ ٢٩)

(وجاز) بل وجب -فلو عبر به لكان أولى- على من به رجاء الإصغاء لقوله فيما يظهر، إذ لا فائدة للوجوب، بل ولا الجواز مع العلم؛ لعدم تأثيره لعداوة أو نحوها **(ذكر عيب خاطب)** ومخطوبة ولو بعد الإذن في العقد خلاف للبلقيني وإن نقله عن [٤٩/أ] النص[١]؛ وذلك للإتباع[٢]، وبذلا لنصيحة الغير وتحذيره من الشر[٣].

نعم إن اندفع بمجرد قوله: لا تفعل هذا، أو لا يصلح لك مصاهرته، أو لا خير لك فيه أو نحوه، لم تجز الزيادة بذكر عيوبه كما في الأذكار والإحياء[٤]. وقياسه أنه إذا اندفع بذكر من العيوب لم يجز ذكر أزيد منه. وذكره ﷺ لفاطمة بنت قيس بذكر عيب خاطبيها: معاوية[٥] من فقره، وأبو جهم[٦] من ضربه للنساء، مع أن الظاهر اكتفاؤها بقوله ﷺ لا يصلحان لك. إنما هو للعلم بأنهما لا يكرهان ذلك منه ﷺ. فلا يستدل بذلك على جواز ذكر العيب، وإن أمكن الاستغناء منه بنحو لا يصلح.

---

(١) قوله: "ولو بعد الإذن في العقد خلاف للبلقيني وإن نقله عن النص" سقط من: ب

(٢) أخرج مسلم (٢/ ١١١٤) كتاب الطلاق -باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها- برقم ١٤٨٠ في حديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها تقول: "... فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣)

(٤) انظر: الأذكار للنووي (ص: ٣٤١)، إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٢)

(٥) معاوية بن أبي سفيان. واسم أبي سفيان صخر بن حرب، أحد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد، توفي: سنة ستين، وقيل: سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٤١٦)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/٢٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٢٠).

(٦) أبو الجهم قيل: اسمه عامر. وقيل: عبيد الله، بن حذيفة بن غانم بن عامر، القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مقدما في قريش معظما، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب توفي: في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦٢٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٦/٥٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٦٠)

وهذا الذي أجيب به أولى مما في الإسعاد -من أنه ﷺ لعله عرف من حالها أنها تسأل عن سبب عدم الصلاحية لا محالة، فذكره لها ابتداء لذلك[١]-؛ لأنه لا يخلو: إما أن تكون تقنع بلا يصلحان لكِ ولو مع عدم بيان السبب [أو لا][٢]. فإن كان الأول لم يجز الذكر ولو مع السؤال عن بيان سبب عدم الصلاحية، وإن [٤٩/ب] كان الثاني: نافَى قوله أولا: "الظاهر اكتفاؤها بقوله لا يصلحان لك". وقوله: "لا يستدل بقضيتها على العموم لأنها واقعة عين"[٣]. فيه نظر أيضا؛ لأن واقعة العين القولية يكون الاحتمال مُعَمِمًا لها، بخلاف الفعلية.

قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان به ما يثبت الخيار فيه: وجب ذكره للزوجة، وإن كان ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحبه، وإن كان فيه من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه. وإن استشير في ولاية فإن علم من نفسه عدم الكفاءة أو الخيانة وأن نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه إن يبين ذلك، أو يقول لست أهلا للولاية. انتهى[٤]. [ووافقه الأذرعي فقال: يحرم ذكر ما فيه جرح كزنا][٥].

والأوجه أنهم متى اندفعوا بقوله: لا أصلح لكم. لم يجب عليه التفصيل المذكور، فإن علم عدم اندفاعهم بذلك بين جميع ما فيه مما يعلم أنه منفر، ويظهر أنه [حينئذ][٦] لابد من بيان جنس[٧] المعصية التي هو متلبس بها لأن النفوس قد تسمح بمعصية دون أخرى.

---

(١) انظر: الاسعاد بشرح الارشاد ص: (٧٨٥)

(٢) في: أ: أولى" وما أثبتُه من: ب لعله الأقرب للمعنى. والله أعلم.

(٣) الاسعاد بشرح الارشاد: ص: (٧٨٥)

(٤) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١١٧)

(٥) سقط من: سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) كتبت كذلك في: ب

(٧) في: ب "غير"

ويحتمل أنه متى قال لهم لا أصلح لكم فلم يندفعوا يكون التقصير منهم، فلا يجب عليه بيان [٥٠/أ] شيء من عيوبه، ولو علم منهم أنهم لا يريدونه لو ذكرها تعين عليه الانصراف، /(١) أو أنهم يرضون به وإن ذكرها لم يجب ذكرها.

ثم رأيت الأذرعي بحث ذكر تحريم ما فيه حرج كزنا. وفيه نظر لأنه هنا لمصلحة(٢)(٣).

واعلم أن الغيبة وهي: ذكر الإنسان بما فيه مما يكرهه، ولو في ماله أو نحو ولده أو زوجته: محرمة، سواء أذكره بقلبه أم بلفظ أم كتابة أو إشارة، لكنها تباح بل قد تجب لأسباب: كالتحذير من عيب نحو مبيع، أو خاطبٍ، أو مخطوبةٍ، ومن فسقهما، أو ابتداعهما، أو من فسق أو ابتداع [والٍ](٤)، بأن يبين حاله لمن له عليه ولاية. وحاملِ علم بأن يبين حاله للأخذ عنه، وفي معناه الشاهد.

وكذكر لقب يعرف به كالأعور، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

وكشكوى ظالم عند من ينصفه، أو عند مفتي كأن يقول ظلمني فلان فهل له ذلك وما طريقي في خلاصي منه، والأحوط أن يقول: [ما تقول](٥) في رجل كان من أمره كذا.

وكذكر فسق فاسق عند من يمنعه منه ليزجره، وكذكر فسقه الذي يتجاهر به، ولو لكل أحد وقيد الغزالي وغيره ذلك بغير [٥٠/ب] العالم المقتدى به، فهو لا يجوز ذكر فسقه وإن تجاهر

---

(١) نهاية [ب/١٣ب]

(٢) قوله: "ثم رأيت الأذرعي بحث ذكر تحريم ما فيه حرج كزنا وفيه نظر لأنه هنا لمصلحة" سقط من: ب.

(٣) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

به؛ لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب، وهو ظاهر حيث لم يوجد سبب آخر غير المتجاهر مما مر، كبيان حاله لمريد الاجتماع به ونحوه(١).

وغيبة الذمي حرام، بخلاف الحربي(٢).

ومحل الإباحة فيما مر أن يقصد النصح والتحذير، فإن قصد الإيذاء حرم مطلقا. ويأتي هنا ما مر: من أنه حيث أمكن الاستغناء بذكر بعض نحو الفسق أو العيب وجب الاقتصار، وإنما جاز ذكر اللقب وتعيين الظالم للمفتي وإن أمكن الاستغناء بغيرهما؛ بتقصير الظالم بظلمه الذي أحل عرضه وعقوبته كما في الحديث(٣)، ولأن معنى اللقب متروك، فالمقصود بالذكر عين الشخص دون الصفة التي هي ذم، بخلاف نحو الخاطب فإنه لا تقصير منه، والقصد بذكر عيوبه التنفير عنه، فوجب الاقتصار على ما يحصل به التنفير، ولم تجز الزيادة عليه إذا لا مسوغ لها.

ولا فرق في ذلك كله بين أن يستشار أو لا كما في البيع. والفرق: بأن الأعراض يحتاط لها أكثر، يرد بأنه لا احتياط مع وجوب بذل النصيحة.

---

(١) انظر: نظر: الأذكار للنووي (ص: ٣٤١)، إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٢)

(٢) جاء في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر(١٨/٢): "سئل الغزالي في فتاويه عن غيبة الكافر، فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث عل: الإيذاء، وتنقيص خلق الله، وتضييع الوقت بما لا يعني، قال: والأولى تقتضي التحريم، والثانية الكراهة، والثالثة خلاف الأولى. وأما الذمي فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء، لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله".

(٣) أخرج أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٦٥) برقم ١٧٩٤٦ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: " لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته» ، وابن ماجه (٢/ ٨١٠) كتاب الصدقات -باب الحبس في الدين والملازمة- برقم ٢٤٢٧، وأبو داود (٣/ ٣١٣) -باب في الحبس في الدين وغيره- برقم ٣٦٢٨، والنسائي (٧/ ٣١٦) كتاب البيوع- مطل الغني- برقم ٤٦٨٩، وابن حبان (١١/ ٤٨٦) برقم ٥٠٨٩، والحاكم (٤/ ١١٤) برقم ٧٠٦٥ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه ابن الملقن. في البدر المنير (٦/ ٦٥٦).

[فصل في أركان النكاح]

[٥١/أ] ولما أنهى الكلام على مقدمات العقد أخذ في الكلام على مقاصده، ومنها: ذكر أركانه وهي: الصيغة والعاقدان والمنكوحة والشاهدان، على ما في الوجيز[١]. لكن جعلهما في الوسيط[٢] شرطا، وهي الأولى. وبدأ بالصيغة؛ لطول الكلام عليها، ولكونها أهم، لمزيد الخلاف فيها. فقال:

[الركن الأول: الصيغة]

(**وصحته**) أي: النكاح بسائر أقسامه. أي: لا صحة [له][٣] إلا (**بلفظ**) كل من (**تزويج**) وما اشتق منه كزوجتك وزوجني وتزوجت وتزوج. (**أو إنكاح**) وما اشتق منه كأنكحتك وأنكحني وأنكح ونكحت[٤]. (**أو ترجمته**) أي أحد اللفظين وما اشتق منهما بأي لغة، ولو ممن يحسن العربية؛ اعتبار بالمعنى، لأنه لفظ [لا][٥] يتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته، لكن بشرط أن يترجم عنه بما هو صريح فيه في تلك اللغة،كما هو ظاهر، وأن يفهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر، سواء اتفقت اللغتان أم اختلفتا، فإنْ فهِمها ثقةٌ دونهما وأخبرهما بمعناها فإن كان بعد إتيانه بها لم يصح، أو قبله صح، إن لم يطل الفصل، ذكره البلقيني[٦][٧].

---

(١) انظر: الوجيز (٢/٧)

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٤٤).

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٣)، أسنى المطالب (٣/ ١١٨).

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١١٨)

(٧) ذكر الرافعي وجهين وسكت عن الترجيح، وكذلك النووي. وجاء في أسنى المطالب:" (فإن فهمهما ثقة) دونهما وأخبرهما بمعناها (فوجهان) رجح منهما البلقيني المنع ". انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٤)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦)، أسنى المطالب (٣/ ١١٨)

وكلام الإمام[1] يقتضيه وسيأتي أنه لا [٥١/ب] بد من فهم الشاهدين لها أيضا[2].

وينعقد أيضا بإشارة الأخرس المفهمة، لا بالكناية[3]؛ لاحتياجها إلى النية، ولا مطلع للشهود عليها[4]، ولا فرق بين توفر القرائن وعدمه احتياطا للأبضاع.

ومن الكناية المكاتبة في غيبةٍ أو حضورٍ، فلو قال لغائب زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب، فبلغه الكتاب أو الخبر فقال: قبلت، لم يصح على المعتمد فيهما[5].

وفارق نظيرهما من البيع على المعتمد فيه أيضا؛ بأن البيع أوسع لانعقاده بالكتابة وثبوت الخيار فيه[6].

ولو استخلف القاضي فقيهًا في تزويج امرأة لم يكف الكتاب، بل يشترط اللفظ، وليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط، هذا ما في أصل الروضة[7]، وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم: بأن الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف والتولية، بل لابد من إشهاد شاهدين على ذلك. [وفي المجموع: ينعقد نكاح الأخرس بالكتابة بلا خلاف[8]. واستشكل بأنها كناية منه في الطلاق وغيره. ويجاب: بحمله على ما إذا لم تكن له إشارة صريحة لاضطراره

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٥)

(٢) انظر: التهذيب (٥/٣١١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٢)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦)، أسنى المطالب (٣/ ١١٨)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٧)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٥٤).

(٥) انظر: التهذيب (٥/٣١٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٠)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٦)، روضة الطالبين (٧/ ٣٨)

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٧١).

إليه حينئذ. ومثلها كما هو ظاهر إشارة يختص بها فطِنٌ[1]][2].

أما غير هذين اللفظين كلفظ بيع أو تمليك وهبة وإحلال وإباحة، فلا ينعقد به؛ لخبر مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[3]. وهي ما جاء به كتابُهُ أو رسولُهُ، ولم يجيئا إلا بهذين اللفظين، ولأن النكاح ينزع [٥٢/أ] إلى العبادات؛ لورود الندب فيه، /[4] والأذكار فيها إنما تتلقى من الشرع، وهو لم يرد إلا بهذين[5].

وانعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، من خصائصه ﷺ كما مر، وعليه دلت الآية. وما في البخاري من أنه ﷺ زوج امرأة[6] فقال: «ملكتكها بما معك من القرآن»[7]. قيل وهم من الراوي[8]، وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور: «زوجتكها»[9]. قال البيهقي: والجماعة

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٣٠)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج –باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم– برقم ١٢١٨، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) نهاية [ب/١٤أ]

(٥) قال الشافعي في الأم (٥/ ٤٠): " ولم يجز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج"

(٦) اخْتلف فِي اسمها، فَقيل: أم شريك وقيل: ليلى بنت حكيم وقيل: خولة بنت حكيم، وَقيل ميمونة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٣٢،١٩٠٩، ١٩١٤)، أسد الغابة (٧/ ٢٠٦)، غوامض الأسماء المبهمة (٢/٦٦٨)

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٨) كتاب النكاح–باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت– برقم ٥١٤١

(٨) قال النووي: " قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم" شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٤).

(٩) عند البخاري برقم صحيح البخاري (٧/ ٦) كتاب النكاح –باب تزويج المعسر– برقم ٥٠٨٧ ، ومسلم (٢/ ١٠٤٠) كتاب النكاح –باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن– برقم ١٤٢٥.

أولى بالحفظ من الواحد[١]. ويحتمل أنه ﷺ جمع بين اللفظين[٢]. وفارق لفظ التمليك ونحوه الترجمة السابقة؛ لوجود معنى الوارد فيها دونهما.

ويشترط أحد الفظين المذكورين أو ترجمته **(في)** كل من: **(إيجاب)** كزوجتك أو أنكحتك ابنتي. **(وقبول)** مرتبط بالإيجاب كتزوجتها، أو نكحتها، أو قبلت تزويجها، أو نكاحها، أو هذا النكاح، أو التزويج، أو قبلت النكاح، أو التزويج ،كما في الأم وغيرها[٣].

بل نُقِل الاتفاق عليه واعتمده جمع متأخرون. وكذا رضيت نكاحها، كما نقله ابن هبيرة[٤] عن إجماع الأئمة الأربعة[٥]. وتوقُّف السبكي، ثم بَحْثُهُ عدمَ الصحةِ[٦]. مردودٌ: بأنه [٥٢/ب] إنما اكتفى بقبلت نكاحها لدلالته على الرضا مع الإتيان بلفظ النكاح، فالأولى الاكتفاء برضيت نكاحها[٧].

ولا يكفي قبلت ولا قبلته ولا قبلتها، كما صرح به جمع متقدمون؛ لخلوها عن لفظ التزويج والإنكاح وترجمتها[٨].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٣٤)

(٢) كما ذكر النووي. وقال ابن حجر: " والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن". فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١٥)

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٤٠)، الحاوي الكبير (٩/ ١٥٦).

(٤) ابن هبيرة: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، العراقي، دخل بغداد في صباه، واشتغل بالعلم، وجالس الفقهاء والأدباء وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وسمع الحديث، وحصل من كل فن طرفاً، ومن تصانيفه: الإفصاح عن معاني الصحاح، والعبادات، والمقصور والممدود. توفي: سنة ستين وخمسمائة. انظر: وفيات الأعيان (٦/٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦).

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٣٧)

(٦) انظر: النقل عنه: النجم الوهاج (٧/ ٤٨)

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١١٨)

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٥٦) وذكر الامام وجهين ولم يرجح انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٦)، وكذلك في المهذب. انظر: المهذب (٢/ ٤٣٨). ونص الرافعي على أنه الأظهر المنع، وكذلك النووي ونصه: "فإن اقتصر على

وفي فتاوى الغزالي: إن زوجتُ إليك أو لك: صحيحٌ؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى، ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب[1]. ومنه يؤخذ أن العامي لو ضم تاء الخطاب وفتح تاء المتكلم، وأبدل الكاف همزة، والجيم زايا، أو نحو ذلك من اللغات التي ألفتها العامة، لا يضر، وهو قريبٌ.

[الركن الثاني: المنكوحة]

الركن الثاني: المنكوحة، ويشترط خلوها من الموانع، وتعين كل من الزوجين، ومن ثم لم يصح إلا بإيجاب وقبول. بقيد زاده بقوله: (**معين**) كل منهما (**للمنكوحة**) والمزوج أي مشتمل على تعيينهما. فزوجتك إحدى بناتي، أو زوجت بنتي أحدكما: باطلٌ، ولو مع الإشارة، كالبيع[2].

ويكفي التعيين وبالوصف أو الرؤية، ومنه زوجتكَ، أو موكلَك الموصوف بكذا، ولو قال: زوجتك بنتي، وليس له غيرها، أو أشار إليها وهي حاضرة، أو قال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها، صح، وإن سماها بغير اسمها [٥٣/أ] عمدًا أو خطأً، على الأوجه[3]. كما لو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى بنته وذلك تعويلًا على الإشارة، ولأن البنتية صفة لازمة مميزة، فاعتبرت ولغي الاسم، كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها[4].

قبلت، لم ينعقد على الأظهر". روضة الطالبين (٧/ ٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٤)

(١) فتاوى الغزالي: ص: (٨٥)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٣) روضة الطالبين (٧/ ٤٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٢١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٣)، روضة الطالبين (٧/ ٤٣)

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٧٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٢١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٤)

وذلك فارق ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط في حدودها فإنه لا يصح كما مر في البيع بما فيه[1]. [وقد يشكل عدم صحة الثانية مع صحة زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها وإن سماها بغير اسمها. إلا أن يفرق بالزوجة لما انفردت في الدار تعينت، وقياسه: أنه لو لم يكن في تلك المحلة غير الدار غير المبيعة: صح البيع فيها لذلك أيضا[2]][3].

ولو كان اسم بنته فاطمة، فقال: زوجتك ابنتي فاطمة، لم يصح؛ لكثرة الفواطم. نعم إن نوياها صح، وإن لم يطلع الشهود على النية؛ لأن الكناية مغتفرة في ذلك دون الصيغة؛ لأن الحِلَّ بالصيغة فكانت هي المقصود وغيرها كالتابع[4].

ومن ثم لو سميا إحداهما وقصدا الأخرى: صح فيما قصداها ولغت التسمية[5].

وكذا لو لم يذكرِ اسمها بل قال: زوجتك بنتي وقصدا معينة، ومتى اختلف قصدهما لم يصح؛ لأن الزوج قَبِلَ غير ما أوجبه الولي. نعم إن قال الزوج قصدنا المسماة فالنكاح في الظاهر منعقد عليها، كما في أصل الروضة[6].

وبما تقرر يعلم أنه لو قال: زوجتك فلانة بنت موكلي، ونواهُ هو و الزوج: صح، وهو ظاهر، خلافًا [٥٣/ب] للشارح[7].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٤)
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٣٤)
(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٤)
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٢٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٢١)
(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٥)، روضة الطالبين (٧/ ٤٤)
(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١٣٣/ب]

ولو قال ذو بنتين كبرى وصغرى: زوجتك ابنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى، صح في الكبرى، اعتمادا على الوصف بالكبر[1]، بخلاف زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة، والطويلة إنما هي الكبيرة؛ لأن كلا الوصفين لازمٌ، واعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة ليس أولى من اعتبار الآخر، فصارت مبهمةً[2].

ولو خطب كل من اثنين امرأةً، فعقد كلٌ بمخطوبة الآخر، ولو غلطا صح النكاحان؛ لقبول كلٍ ما أوجبه الوليُ[3].

[الإيجاب والقبول]

ويصح النكاح بما مر من اللفظ أو ترجمتِهِ مع التعيين. (**ولو** كان (**استدعاءً**) من أحد العاقدين مع إجابة الآخر. (**كزوجنيها**) من الزوج للولي أو وكيله، فيقول: زوجتكها، وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك. وكقول أحدهما: تزوج فلانة، فيقول: تزوجتها؛ لوجود الاستدعاء الجازم[4]. وقيل: لا يصح، ويرده: ما في الصحيحين في حديث الواهبةِ نفسَها أَنَّ خاطبها قال للنبي ﷺ زوجنيها، وأنه ﷺ قال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[5]. ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها.

وخرج بقوله استدعاء: زوجتني ابنتك /[6] أو تزوجنيها أو أتزوجها أو تزوجتها؛ لأنه استفهام [٥٤/أ] لا استدعاء، فلا جزم فيه. نعم لو قال المتوسط للولي: زوجته ابنتك فقال: زوجتها،

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٢٨) ، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٤)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٢) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٤)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٢)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٦)،

(٥) تقدم تخريجه ص: (٢٥٠)

(٦) نهاية [ب/٤/١٤ب]

أو زوجته ثم قال للزوج[1]: قبلتَ نكاحها؟ فقال: قبلتُ نكاحها. انعقد؛ لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين[2]، بخلاف ما لو قالا أو أحدهما: نعم؛ [لخلوه من اللفظ المتعبد به هنا بخلافه في البيع][3] أو قال الولي: زوجتُ، أو الزوج: قبلتُ، أو قبلتُه. وتعبير الروضة[4] به ليس المراد به ظاهره كما فهمَهُ مختصرُوهَا حيث، عبّروا بدله بقبلت نكاحهَا.

وأفهم قوله كلام المصنف: أنه يجوز تقديم القبول على الإيجاب. وهو كذلك حتى في قبلت نكاحها، كما صرح به الشيخان[5]. ومثله البيع كما مر فيه، لانتظام التخاطب مع ذلك.

ولابد من توافق الإيجاب والقبول معنى، لا في لفظي التزويج والإنكاح[6]. ومن ذلك ما لو قال زوجتكها بكذا فقال قبلت نكاحها، ولم يقل على هذا الصداق، فإن النكاح يصح على المعتمد -خلافا للبارزي- بمهر المثل. ومثله ما لو قبل ونفى ما سماه الولي، فيصح -خلافا له أيضا- بمهر المثل[7].

وأفتى القفال: أنه لو قال زوجتكها بألف مؤجله بشهر، فقبل قبل تمام لفظه بشهر لم يصح، كما في البيع. وفيه نظر إذ الثمن ثم شرط، [٥٤/ب] فاشترط ذكره بصفاته قبل القبول، بخلاف المهر هنا، فالذي يتجه صحة القبول بعد تمام الإيجاب، ولو قبل ذكر المهر.

---

(١) قوله: "فلا جزم فيه نعم لو قال المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال زوجتها أو زوجته ثم قال للزوج "سقط من: ب.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٧)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٩)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٢)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٤)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)

(٧) انظر: بحر المذهب (١٥٧/٩)، الحاوي الكبير (٩/ ١٥٩)، المهمات (٣٣/٧)

وإصرار من أتى بأحد شقي العقد عليه وبقاء أهليته وأهلية الآذنة؛ حيث يعتبر إذنها حتى يوجد الشق الآخر، فإن أغمي على أحدهما أو جن أو ارتد، أو رجع الموجبُ أو الآذنةُ، امتنع القبول[1].

ولا بد أيضا من الفور بين الايجاب والقبول[2]، فيضر الفصل اليسير بأجنبي عن العقد، بأن لم يتعلق به ولم يستحب فيه وإن قل، لكن من المطلوب جوابه فيما يظهر، أخذا مما مر في البيع. ثم رأيت بعض شراح المنهاج اعتمد ذلك. والطويل بغير الأجنبي كالذكر؛ لإشعاره بالأعراض، بخلاف اليسير[3].

ومن ثم صح النكاح. **(وإن تخلل)** بين الإجابة والقبول أو الاستدعاء والجواب **(خطبة خفيفة)** كأن يحمدَ الوليُ [الله][4]، ويصليَ على النبي ﷺ، ويوصيَ بالتقوى. ثم يوجب، ثم يفعل الزوج مثله، ثم يقبل، ومثله عكسه. ومن اقتصر على الأول فقد جرى على الغالب، فلا يضر هذا الفصل[5].

وإن قلنا بعدم استحباب الخطبة المتخللة، على مر من الخلاف فيه، خلافا لما في الإسعاد[6] [٥٥/أ] تبعا للسبكي كالماوردي[7]؛ لتعلقها بالعقد، وإن لم تستحب، فلم تكن أجنبية؛

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٩)

(٢) هو الصحيح كما ذكر النووي. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٩)

(٣) انظر: بحر المذهب (٩/١٦٠)، نهاية المطلب (١٢/ ١٨٣)، أسنى المطالب (٣/ ١١٩)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) هو الصحيح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٩)، روضة الطالبين (٧/ ٣٥) وقال الإمام في نهاية المطلب (١٢/ ١٨٣)هو الأصح.

(٦) انظر: الاسعاد ص (٧٩٥) وجاء فيه: "وإذا قيل بعدم الندب اتجه القول بأن تخلل الخطبة مبطل ، كما صححه السبكي، تبَعا للماوردي؛ لأنها غير مَشروعَة وَالحالَةَ هذه، فأشبهت الكلاَمَ الأَجْنبِي".

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٦٥) وصحح بطلان العقد وقال: هو الظاهر من كلام الأصحاب كلهم.

ولأن المتخلل مع خفتِه مقدمةُ القبول، فلا تقطع الولاء، كالإقامة وطلب الماءِ والتيممِ في صلاتيْ الجمع.

والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر. ومر ما يندب أن يقال للزوجين بعد العقد.

وإنما يصح النكاح باللفظ (**إن نُجِّز**) إذ لا يصح تعلقه. فلو أخبر بمولود فقال: إن كان بنتًا فقد زوجتكها لم يصح، وإن علم الحال؛ حيث لم يعلم كونه أنثى فيما يظهر، والأصح إن علم صدق المخبر نظير ما يأتي، فإن أخبر بحدوث بنت له، أو بموت إحدى نساء زيد[1] مثلا، ثم قال: إن صدق المخبر فقد زوجتكها. صح، كما في أصل الروضة عن البغوي، وقيده بما إذا تيقن صدق المخبر، بأنه ليس بتعليق، بل هو تحقيق، فإنْ: بمعنى: إذْ. كقوله تعالى ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2].[3]

وقول السبكي وغيره: هو تعليق ولو مع تيقن الصدق، ولا ضرورة إلى جعل إنْ بمعنى إذْ[4]. مردود: بأن ذكر إنْ بعد التصديق قرينةٌ قاطعةٌ بأنه أراد بإنْ: إذْ. وألحق الزركشي باليقينِ الظنَ. والمراد: تيقن الولي أو ظنه لا الشاهدين[5].

وقول الأذرعي: إنما يعلمان [٥٥/ب] قصد التحقيق بإخباره فتكون شهادة بالإقرار لا[6] على إنشاء العقد[7]. مردود بأن الذي علماه بإخباره شرط في صحة الصيغة، لا هي

(١) في: ب "نسائه"

(٢) سورة آل عمران: ١٧٥

(٣) انظر : الوسيط في المذهب (٥/ ٤٨)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٩)، التهذيب (٥/٣١٧)، روضة الطالبين (٧/ ٤٠)

(٤) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٣١)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٠)

(٦) حذفت اللام من: ب.

(٧) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٢٠)

فالشهادة على إنشاء عقد استند العلم بشرطه إلى الإقرار، وهو لا يضر، كما لو استند علمهما بالإذن الذي هو شرط في الصحة إلى إخبار الولي الخاص.

وقضية ما مر في البيع: في إن كان ملكي فقد بعتك، أو بعتك إن شئت، يظهر[1] ذلك هنا، ويؤيده بحث البلقيني: إن كانت [حية][2] فقد زوجتكها، إذا غابت وتحدث بموتها. وسيذكر المصنف في الصداق: حكم الشغار، مع بيان أن المبطل منه: جعلُ البضع صداقا لا التعليق. فإيراد الشارح[3] لذلك على كلامه هنا فيه نظر.

[نكاح المتعة]

(و) إنما يصح إن (أُطْلِقَ) فنكاحُ المتعةِ وهو: المؤقت، ولو بمعلوم باطل كالبيع بل أولى[4].

وكان رخصة أول الإسلام للمضطر، ثم حُرِّم عام خيبر، ثم رخص عام الفتح، وقيل: عام حجة الوداع، ثم حرم أبدا[5].

ومن التأقيت: أن يقول أنكحنيها متعة. ويلزم بالوطء في نكاح المتعة: المهرُ والنسب والعدة، لا الحد، وإن علم فساده، لما يأتي في الزنا[6].

---

(١) في: ب: "نظير"

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١٣٥/ب]

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨)، المهذب (٢/ ٤٤٦)، الوسيط في المذهب (٥/ ٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٥)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٢)، نهاية المطلب (١٢/ ٤٠١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٩) ،مغني المحتاج (٤/ ٢٣٢)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٢)

وليس منه زوجتكها [٥٦/أ] مدة حياتك أو عمرك، أو مدة عمرها، بل هو تصريح بمقتضى العقد، كوهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو عمرك. وهل مثل ذلك ما لو أقت بألف سنة ونحوه مما يقطع بعدم بقاء الزوجين إليه أو لا؟ كل محتمل، والأقرب الأول(١).

ثم رأيت في بعض نسخ الإسعاد: ولو أقت بألف سنة، أو بمدة حياة أحدهما، فاحتمالان مأخذهما أن العبرة /(٢) بصيغ العقود أو بمعانيها والمرجَّحُ البطلانُ انتهى(٣). وما ذكره من ترجيح البطلان في الأولى محتمل، مع أن الأقرب ما قدمته. وفي الثانية غير صحيح. ولا نسلم أن النظر إلى صيغ العقود يقتضي البطلان هنا، لما مر في صدق المخبر.

فرع قال: زوجت نفسي بنتك، فإن قلنا أن كلا من الزوجين معقودٌ عليه كالعوض في البيع صح، وإن قلنا إن المعقود عليه المرأة فقط، -وهو الأصح- لم يصح ؛ لأن العوض من جهته المهرُ لا نفسه، ولأنه لا حجر عليه في نكاح غيرها معها. وعليه فلا ينافي طلقتُ نفسي منك، لما يأتي في بابه(٤).

[الركن الثالث: الشهادة]

الركن الثالث على ما مر فيه: [٥٦/ب] الشهادة.

وإنما يصح النكاح باللفظ السابق: (**بشرط أن يفهمه**) أي: يفهم معناه (**لا**) أن يفهم (**إذنها أهلاَ شهاداتٍ**) كلها بأن يكونا: ذكرين سمعين بصيرين متيقظين ناطقين(٥) عدلين، متحرزين

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢١)

(٢) نهاية [ب/٥١أ]

(٣) انظر: الإسعاد ص: (٧٩٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٦)

(٥) في:ب "بالغين"

عن الحِرف الدنيئة، لخبر ابن حبان[1] في صحيحه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»[2]. والمعنى في اعتبارهما: الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود[3].

وخرج بقوله أهلا: الفاسقُ ونحوُه كالصبي والمجنون والأخرس وذي الحرفة الدنيئة كما اقتضاه كلام الرافعي[4]. ويظهر أن محله حيث لم تَلِق الحرفة به لا نخرام مروءته، بخلاف ما إذا لاقت؛ أخذًا من كلامهم في الشهادات.

وبقوله شهادات: أي :كلها -كما مر- الخنثى[5] والأعمى والأصم. وألحق ابن العماد: البصيرَ في الظلمة. فإن شهادتهم مقبولة في محال مخصوصة، وهنا لا يمكن استشهادهم؛ لعدم تلك المحال[6].

نعم لو عقد بخنثيين فبانا رجلين صح[7]، ومثلهما الولي؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر فقط. وبه فارق ما لو اقتدى بخنثى فبان رجلا[8]، وفارق نظير ذلك في الزوجين كما

---

(١) ابن حبان أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. ولي قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، له تصانيف كثيرة منها: صحيح ابن حبان، والثقات، المجروحين. توفي: سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٦/ ٩٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٧٥).

(٢) ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم ٤٠٧٥. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٧٤)

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٢١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٢)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٩)

(٥) في: ب: الأنثى".

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٥)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٩)

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٦١) وجاء فيه: "قال الغزالي: فإن اقتدى الرجل بخنثى فبان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء على أظهر القولين لوجود التردد في نفس الصلاة"

جزم به الروياني[1]. واقتضى كلام ابن الرفعة نقل الاتفاق عليه[2]، -خلافا للإسنوي- حيث صوّب [٥٧/أ] أنهما كالشاهد؛ بأنهما المقصود الأعظم من النكاح، بخلاف الولي والشاهد، وإن اشتركوا في الركنية.

وإنما لم نبطل نكاح من تزوجها معتقدين أن بينهما محرمية ثم بان خطؤهما، بناء على ما قاله الروياني[3]، لكن جزم الشيخان بخلافه، لأن المحْرَم يصح نكاحها في الجملة، بخلاف الخنثى المشكل، وفيه من النظر مالا يخفى، فالمعتمد ما جزم به الشيخان.

فعلم منه أنه يصح بحضور ابني أحد الزوجين، أو عدويه، وكذا ابناهما أو عدواهما، أو ابن أو عدو أحدهما مع ابن أو عدو الآخر، وإن تعذر إثباته بشهادتهما اكتفى بالعدالة والفهم، وثبوت الأنكحة بقولهما في الجملة[4].

والجد حيث لم يكن وليا كابن[5]. وقد يكون الأب شاهدًا كأن تكون ابنته كافرة أو رقيقة، أو ابنه سفيها وأذن له في النكاح، لأنه ليس عاقدا ولا العاقد نائبه[6].

ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة، فإنْ عقد الثالث بوكالة منهما، أو من أحدهما لم يصح، وإلا صح[7].

---

(١) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٢٥)

(٢) انظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٩٦)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٥)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٩)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٢) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٥)

(٦) قال النووي: "وأما أبوها، فولي عاقد، فلا يكون شاهدا. ولو وكل، لم ينعقد بحضوره، لأن الوكيل نائبه، وكذا لو وكل غير الأب وحضر مع شاهد آخر، لم ينعقد". روضة الطالبين (٧/ ٤٦)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٦) ، أسنى المطالب (٣/ ١٢٢)

وباشتراط الفهم، وهو من زيادته أما إذا لم يفهم الشاهدان أو أحدهما لغة المتعاقدين فلا يصح، وإن كانا يضبطان اللفظ وينقلانه إلى الحاكم كما يؤخذ من ترجيح أصل الروضة، أخذا من مقتضى كلام الجمهور في العقد بالعجمية[1]، [٥٧/ب] وقول القاضي: يصح. ضعيف، كما أشار إليه الأذرعي وغيره.

وبقوله: لا إذنها: إذنُ معتبرةِ الإذن: فلا يشترط فهم الشاهدين له، بل ولا الشهادة عليه؛ لأنه ليس من نفس النكاح، بل شرط في صحته. نعم الاحتياط الإشهاد عليه، إن كان الولي غير الحاكم، وكذا إن كان حاكما، كما أفتى به البغوي كالقاضي[2]، واقتضاه إطلاق الشيخين[3]. لكن الذي أفتى به البلقيني وفاقا للعز ابن عبدالسلام: أنه لابد من أن يثبت عنده إذنها، لأنه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده[4]. وبنى القمولي[5] والأذرعي ذلك على أن تصرفات الحاكم حكم أولا وهو ظاهر.

وقضيته: ترجيح الأول. إذ الأصح كما قاله السبكي وغيره: أن تصرفه بالتزويج ونحوه ليس بحكم[6]. وبحث الأذرعي: أنه يسن الإشهاد أيضا على رضا البكر البالغ، خروجا من

---

(١) انظر: التهذيب (٢٦٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٩)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥)

(٢) انظر : التهذيب (٢٥٦/٥)

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٠)، روضة الطالبين (٧/ ٥٥) قال النووي: "ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط." منهاج الطالبين (ص: ٢٠٦)

(٤) انظر: فتاوى البلقيني: ص(٦٥٥)، قال العز بن عبدالسلام في فتاويه: "والشهادة على إذن المرأة مستحبة احتياطا لحفظ مقاصد النكاح، وخوفا من الإنكار." فتاوى العز بن عبدالسلام ص (٦٤)

(٥) القمولي أبو العباس، أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي، المصري، . له مصنفات منها: البحر المحيط، وجواهر البحر. توفي: سنة سبع وعشرين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)

(٦) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج –كتاب إحياء الموات- ص(١٤٩) رسالة ما جستير تحقيق ماجد نغيمش الأحمدي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ

خلاف من يعتبر رضاها كالثيب(١).

ولا يعتبر إحضار الشاهدين بل يكفي سماعهما العقد، وإن كانا مارين، ولو لم يسمعا الصداق(٢).

ولا يشترط فيهما العدالة الباطنة بل ينعقد بهما. **(ولو)** كانا **(مستوري عدالة)** وهما المعروفان [٥٨/أ] بها ظاهرًا لا باطنًا، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها، فيطول الأمر عليهم ويشق(٣).

ومنه يؤخذ ترجيح ما قيد به ابن الصلاح(٤) والنووي في نكته واختاره السبكي وغيره -وإن قال الشارح إنه ضعيف-(٥) من أن محل ذلك حيث عقد غير /(٦) الحاكم، وإلا لم يصح بهما؛ لسهولة الكشف عليه، لا لأن تصرفه حكم -حتى يكون الأصح أنه لا فرق بين الحاكم وغيره-(٧)، لما مر من أنه ليس بحكم، خلافا لما في الإسعاد تبعا للناشري(٨)(٩).

---

(١) انظر: النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٢٥)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٩)

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٥)، انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٦)

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٤)

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١٣٥/أ].

(٦) نهاية [ب/١٥ب]

(٧) قوله: " وإلا لم يصح بهما لسهولة الكشف عليه لا لأن تصرفه حكم حتى يكون الأصح أنه لا فرق بين الحاكم وغيره" سقط من: ب.

(٨) الناشري أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد، الناشري اليماني، انتهت إليه رئاسة الفتوى وولي الحكم بها قليلا وكان شديدا على مبتدعة الصوفية، كان عالما عاملا فقيها كاملا فريدا تقيا ذكيا غاية في الحفظ وجودة النظر، توفي: سنة خمس عشرة وثمانمائة انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٠)، الضوء اللامع (١/ ٢٥٧).

(٩) ما جاء في الإسعاد ليس مخالفا. انظر: الإسعاد (٨٠٢) وجاء فيه: " وَإنما يُتجه بناء على أن تصرف الحاكم بالتزويج ونحوه حكم. وقد مرَ أن الأصح خلافه ".

وتفسير المستور بما مرّ، هو الذي قال النووي أنه الحق[1]. وقيل: هو من لم يعرف له فسق. وصوبه في المهمات[2]، وقال السبكي: إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه. وقيل: هو من عرفت عدالته في الماضي، وشك فيها وقت العقد. وصححه السبكي.

ويبطل الستر بتفسيق عدلِ رواية، كما قاله الإمام[3]، فلا يصح النكاح به وقول مجلي[4]: الأشبه الصحة؛ لأن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين. مردود: بأن [٥٨/ب] الغرض ليس إثبات الجرح، بل ظن زوال العدالة، وهو حاصل بخبر عدل[5].

ولا يقبل الحاكم المستورين في إثبات النكاح، ولا [فساده][6]، بل يتوقف حتى يعلم باطنهما، فإن ترافع إليه زوجان، وقد أقرا بالعقد بمستورين في نحو نفقة من حقوق الزوجية، حَكَم بينهما؛ لأن الحكم بينهما هنا تابع لصحة النكاح، كما يثبت شوال بعد ثلاثين تبعا لثبوت رمضان بعدل. فإن علم فسقهما لم يحكم بينهما[7].

وقضيته: أنه لا يفرق بينهما. لكن قال جمعٌ: الظاهر خلافه، وإن لم يترافعوا إليه[8]. وهو ظاهر [وينبغي أن محله حيث علم أن الزوج مقلد لمن يجيز ذلك وإلا لم يتعرضوا له إلا بعد الترافع][9]

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٧)

(٢) انظر: المهمات (٣٧/٧)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٥)

(٤) مجلي أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي، شيخ الشافعية بمصر، مصنف كتاب الذخائر، توفي: في ذي القعدة، سنة خمسين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٠/٣٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى(٧/٢٧٧).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٣)

(٦) جاء في: أ: ولا إثباته" وما أثبتُه من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٦)

(٨) انظر: المهمات (٧/٤٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٣)

(٩) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(**لا**) إن كانا مستوري صبًى، بأن شكل هل هما بالغان أو صبيان. وينبغي أن يلتحق به الجهل بأحد الشروط السابقة كالسمع والتيقظ[١]. أو (**إسلام وحرية**)[٢] أي: أو حرية، ولو عبر بها كان أولى؛ لإيهامه أن الضار اجتماعهما، ولو مع ظهورهما، بأن يكونا بمحل يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء، ولا غالب، أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار، بل لا بد من معرفة حالهما فيهما، وفي نحو البلوغ باطنا لسهولة الوقوف على ذلك، بخلاف العدالة والفسق.[٣]

نعم [٥٩/أ] إن عقد بمجهولي نقص، فبانا كاملين صح، كما لو بان الخنثيان ذكرين، ويصح بسريعي النسيان لوجود الشروط حالا[٤].

(**وبان بتبين جرحٍ عامٍّ**) في الشاهدين أو أحدهما. وبتبين سالب ولاية عند العقد لا بعده، لجواز حدوثه، وذلك كفسق[٥]، ولو قبل زمن لا يسع إلا يسيرا، أو كفر، أورق، أو أنوثة عند العقد. ومثله تبين وقوع النكاح في نحو عدة أو إحرام ببينة، أو إقرار الزوجين والزوجة رشيدة[٦].

نعم لو أقرا عند حاكم أنه بعدلين فحكم بصحته، ثم أقرا أنه بفاسقين، لم يلتفت لإقرارهما ثانيا، قاله الماوردي[٧]. قال غيره[٨] وهو ظاهر بالنسبة لحقها لا لتقريرها النكاح.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٥-٥١٧)

(٢) الإسلام والحرية شرط. انظر: التهذيب (٥/٦٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥١٥)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٦)

(٤) انظر :التهذيب (٥/٦٤٦).

(٥) انظر: التهذيب (٥/٢٦٢)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٢٢)، روضة الطالبين (٧/ ٤٨)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٥)

(٨) في: ب: ."قاله الماوردي وغيره".

أو يعلم الحاكم **(فساده)** أي العقد لفوات الشرط في بعض، ووجود المانع في بعض. فلا مهر لها [إلا][1] إن دخل بها، ولم يحكم بالزنا عليهما بوطئه لها، فلها مهر المثل[2].

قال الخوارزمي كالقفال: ومحل تبين البطلان باعترافهما في حقهما. أما في حق الله تعالى بأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بشيء من ذلك، فلا يجوز أن يوقعا نكاحا بلا محلل؛ للتهمة، ولأنه حق الله تعالى، فلا يسقط بقولهما. قال[3]: ولو أقاما بينة على ذلك لم [٥٩/ب]تسمع[4]. وبه أفتى القاضي[5].

قال الأذرعي: وهذا في الظاهر، أما في الباطن فالنظر إلى ما في الأمر. [-وعليه يحمل ما في الأنوار آخر الدعاوي مما يقتضي سماع بينتهما[6]- ولا فرق في عدم سماعهما ظاهرا بين أن يسبق منه إقرار بأنه عقد بولي وشاهدين أو بصحة نكاحها أو لا خلافا للديبلي ومن تبعه][7]. أما بنية الحسبة فتسمع كما في تعليق البغوي[8] [واعتمده صاحب الأنوار وغيره][9]. ومنه يؤخذ صحة قول السبكي ما قاله الخوارزمي من عدم سماع بينتهما، صحيح إذا أرادا نكاحا جديدا، كما فرضه. فلو أراد التخلص من المهر، أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، أي: وكان أكثر من المسمى، فينبغي قبولها انتهى[10].

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٦)

(٣) في: ب "قالا" بالتثنية -يعني الخوارزميَ والقفالَ-.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٣)

(٥) انظر النقل عنهما: مغني المحتاج (٤/ ٢٣٧)

(٦) انظر: الأنورا لأعمال الأبرار (٣/٥٨٨)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) قال البغوي في التهذيب(٨/٢٢٩): "ما كان من حقوق الله تعالى تقبل فيه شهادة الحسبة".

(٩) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(١٠) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٣٧)

والذي يظهر أنها وإن قبلت في ذلك، لا تباح له المرأة بعد ذلك بلا محلل أيضا[١].

وخرج بقوله: عام: تبين كونهما عدوي الزوجين، أو ابنيهما، لصحته بهما كما مر[٢].

وبإقرار الزوجين: إقرار الشاهدين بفسقهما عند العقد فلا أثر له؛ لأنهما مقران على غيرهما[٣].

نعم قد يظهر أثره فيما لو حضرا عقد من يرثانها، ثم قالا ذلك وماتت، فلا يستحقان مهرا قبل وطء، ولا مسمى بعده، نبه عليه جمع[٤]. وكذا لا يستحقان شيئا من تركة الزوج لو مات ثم ماتت بعده.

وبتقييد الزوجة بالرشيدةِ: السفيهةُ، فلا يقبل إقرارها في إبطال ما ثبت لها من المال، كما بحثه ابن الرفعة[٥]. قال الأذرعي: وينبغي أنه إذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى [٦٠/أ] لا تبطل الزيادة بقولها[٦] وينبغي أن لا يبطل حق السيد بموافقة الأمة انتهى.

ولو أقر الزوج بالفسق دونهما، فرق بينهما فرقة فسخ[٧]، فلا ينقص العدد، ولا يسقط المهر، بل عليه نصفه أن لم يطأها، وإلا فكله، إذ لا يقبل قوله عليها في المهر[٨].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٣)

(٢) انظر: ص: (٢٦١)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٢١)، روضة الطالبين (٧/ ٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٨)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٣٨) قال نبه عليه الاذرعي وغيره

(٥) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٧٩)

(٦) قوله: " وينبغي أنه إذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى، لا تبطل الزيادة بقولها " سقط من: ب.

(٧) انظر: المهمات (٤١/٧)

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٢٢)

وإذا حلفت أنه عقد بعدلين: وَرِثَتْهُ. والظاهر /[1] من تردد للأذرعي أنها لا تزوج ما دامت مصرة على تكذيبه. أو أقرت هي دونه صُدِّق بيمينه؛ لأن العصمة بيده والأصل بقاؤها. فإن مات لم ترثه، ولا تطالبه بمهر إن مات أو فارق قبل الوطء لإنكارها[2].

نعم إذا قبضته لا يسترده منها كما قاسمه الإسنوي على ما لو [قال]:[3] طلقتها بعد الدخول فقالت: بل قبله، فإن كانت قبضت الجميع فلا مطالبة بشيء، وإن لم تقبضه فليس لها إلا أخذ النصف، والنصف هناك كالجميع هنا[4].

وردَّ بأن الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد، واختلفا في المقرر له وهو الوطء. وهنا هي تدعي نفي النسب الموجب له، فلو ملكناها شيئا منه لملكته بغير سبب تدعيه. ولو دخل بها طالبته بالأقل [٦٠/ب] من المسمى ومهر المثل، فإن نكل وحلفت فرق بينهما[5].

ونقل ابن الرفعة عن الذخائر، والزركشيُّ عن الأم: أنها لو قالت نكحني بغير ولي وشهود صدقت؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد[6].

وتعبيره: بِبَانَ فسادُه أولى من تعبير أصله: بِبَطل[7]؛ لإيهامه سبق انعقاده وليس كذلك.

---

(١) نهاية [ب/١٦أ]

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٨)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: المهمات (٧/٤١)

(٥) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٢٤)

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٣٨)

(٧) انظر: الحاوي الصغير ص: (٤٥٥)

[الركن الرابع: العاقد]

الركن الرابع: العاقد: وهو إما السيد، أو قريب النسب، [أو ذو الولاء][1]، أو القاضي[2].

(وَزَوَّجَ) رقيقًا -[لم يتعلق به رهنٌ لازم]- سيِّدٌ له [3]-عبدًا كان أو أمةً- ولو مُحرمة عليه كأخته، بالملك لا بالولاية؛ لأنه يملك التمتع بها في الجملة، والتصرف فيما يملك استيفاؤه يكون بحكم الملك، كاستيفاء سائر المنافع[4].

وللمكاتب [كتابة صحيحة كما ذكره بعضهم][5] تزويج [أمَته[6] ولو][7] أمّه بإذن سيده؛ لأنه تبرع وليس للسيد ذلك، لأنه معه كالأجنبي[8].

وله[9] تزويج أمة مأذونِه في التجارة غيرِ المديون، ولو بغير إذنه[10]، وإن لم يعزله كسائر التصرفات، إذ لا مانع، والأصل عدم حدوث دين. فإن كان مديونا اشترط إذنه مع إذن سائر الغرماء؛ لتضررهما به، أما العبد فلأنه تنقص قيمتهما، وباقي الدين متعلق بذمته. وأما الغرماء فلأنهم لم يرضوا بتأخير حقوقهم، وتعلقها بذمته إلى أن يعتق[11].

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر: التهذيب (٥/٢٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩)

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٧)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٥)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر : روضة الطالبين (٧/ ١٠٣)

(٩) في: أ: "وليس له تزويج" ومأثبتُه من:ب: لعله الأقرب للمعنى. كما جاء في الروضة والله أعلم.

(١٠) قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ١٠٣): "إذا كان لعبده المأذون له في التجارة أمة، فإن لم يكن على العبد دين، جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد على الأصح".

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٣)

ولسيد موسر [٦١/أ] تَزويج جانيةٍ تعلقَ برقبتها مالٌ، وإن لم يأذن المجني عليه، وتكون اختيارا للفداء، وكذا المعسر بإذن. وإنما لم يصح بيعها قبل اختيار الفداء لفوات الرقبة به، بخلاف التزويج، ولا يرد العتق؛ لتشوف الشارع إليه، ولأن التزويج أوسع لصحة تزويج المغصوبة والآبقة، بخلاف بيعهما[١] [ويظهر إذا رجع عن اختيار الفداء الذي تضمنه التزويج –وقلنا بصحة رجوعه– لزمه أرش نقصها الحاصل بالتزويج؛ لأنه صار كالمتلف له به، فلا يصح رجوعه عنه، ولا يفسخ التزويج بخلاف نظيره السابق في البيع، لإمكان فسخه دون التزويج، لانحصار أسباب فسخه، وليس هذا منها][٢]

(**وأَجْبر أمةً –لا عبدا–**) على النكاح (**سيدٌ**) بأي صفة كانت –لا مكاتبة ومبعضة–، بخلاف العبد ولو صغيرا فإنه لا يجبره وإن توقف نكاحه على إذنه[٣]، خلافا لما توهمه ظاهر العبارة ببادي الرأي لكنه مندفع بما سأذكر قبيل قوله: وزوَّج حرةً وليٌّ، لأنه يلزم ذمتَه عهدةُ المهر وغيره، وفارق الأمة بأنه لا يملك منفعة بضعه، والأمة منفعة يملك بضعها، فيورد العقد على ما يملكه، وبأنه ينتفع بنكاحها باكتساب المهر والنفقة، بخلافه في العبد[٤].

وإنما زوَّج ولدَه الصغيرَ لأن ولايته تنقطع ببلوغه، وولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده، فإذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها، فكذا قبله كالثيب العاقلة[٥].

[وبحث الأذرعي: القطع أنه لو توقع شفاء المجنون الكبير بالنكاح بقول الأطباء جاز له إجباره؛ لأنه استصلاح لماله كالمداواة انتهى. ويتعين حمله بعد حمله على ما إذا تعين النكاح

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧/ ١٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٣)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: التهذيب (٥/٢٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٣) روضة الطالبين (٧/ ١٠٢)

(٤) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٣)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٦)

طريقا للشفاء][(١)]

ومحل إجبار السيد أمته: إذا كان الزوج كفؤا لها، فإن انتفت الكفاءة بنحو عيبٍ [٦١/ب] أو فسقٍ أو حرفةٍ دنيةٍ فلا إجبار. نعم له إجبارها على نكاح رقيق ودنيء النسب وإن كانت عربية وهو عجمي، كما أفهمه كلام الشيخين[(٢)]؛ لأن الحق في الكفاءة في النسب له لا لها، وقد أسقطه هنا بتزويجه لها ممن ذكر، ولا ينافي ذلك ما اقتضاه كلامهما أيضا من أن الحر العجمي لا يكافئ الأمة العربية[(٣)]؛ لأن محله إذا زوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها. [وإنما جاز بيعها لنحو العيب ولزمها لتمكين لأنه لا يقصد منه الاستمتاع غالبا بخلاف النكاح][(٤)][(٥)].

وإذا تقرر أن تزويج السيد إنما هو بالملك لا بالولاية فله تزويجها وإجبارها (**وإن فسق**) لأن الفسق غير مؤثر في الملك[(٦)]. أو كان مبعضًا بأن ملكها ببعضه الحر[(٧)].

وقول البغوي لا تزوج أصلا /[(٨)] لأن تزويجها بلا إذن لا يجوز، وباب التزويج منسد عليه. ولو جاز التزويج بإذنه لكونها لبعضه جاز أن تزوج[(٩)].: مفرع -وإن أقره الإسنوي وغيره-

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٨٢)، روضة الطالبين (٧/ ٨٦)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٧)، روضة الطالبين (٧/ ٨٣)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٣)

(٦) لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية كما في: نهاية المطلب (١٢/ ٥١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٥)

(٧) ذكر البغوي في: التهذيب (٥/٣٠٤) في المعتق بعضها أنه لا يجوز تزويجها أصلا ، مثل هذا القول في المكاتبة وقال الأصح الأول وهو أن المكاتبة ليس لها أن تتزوج بلا إذن المولى وليس له أن يزوجها بلا إذنها لاختلال ملكه عليها.

(٨) نهاية [ب/١٦ب]

(٩) انظر: فتاوى البغوي: ص: (٢٨٢) وهذه في المبعض إذا ملك جارية بنصفه الحر، والمفهوم من كلامه في التهذيب (٥/٣٠٣): أن السيد يزوج بالملك لا بالولاية ونص كلامه: لا يجوز تزويج الأمة لأحد من أقاربها، ووليها سيدها، وله تزويجها جبرا، ولا فرق بين القنة والمدبرة والمكاتبة؛ لأنه تصرف في حق الملك كالبيع والإجارة.

على أن السيد يزوج بالولاية، وإن قلنا يزوج بالملك زوجها به كالمكاتب، ذكره البلقيني والأذرعي[١].

وبُحِثَ أن أمَةَ المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة بإذنها، أي: من يزوج المبعضة لو كانت حرة، وهو: الولي، لا من يزوجها الآن وهو: مالك [٦٢/أ] المبعض والولي[٢].

أو مسلما وهي كتابية؛ لأنه يملك التمتع بها. وكذا إن كانت غير كتابية كوثنية ومجوسية، كما اقتضاه كلام المصنف كأصله[٣]، وهو ظاهر النص وصححه الشيخ أبو علي[٤]، وجزم به شراح الأصل؛ لأنه له بيعها وإجارتها[٥].

وجزْمُ البغوي بخلافه[٦]؛ لأنه لا يملك [التمتع][٧] بها. مردود: بأن عدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرَم كأخته، [والفرق: بأن له ولاية على أخته بخلافهما، وبأن الكلام في التزويج بالملك ولو مع نحو الفسق وهو مستويان فيه.][٨]

(لا) [سيدٌ][٩] (**كافرٌ**) فلا يزوج أمة له (**مسلمة**) إذ لا يملك التمتع بها أصلا، بل ولا سائر

---

(١) في: ب: الأذرعي والبلقيني وبحث.."

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥١)

(٣) انظر: الحاوي الصغير (٤٥٥)

(٤) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٤٧)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٥)

(٦) ما جاء عن البغوي في التهذيب موافق وليس مخالف فقد ذكر القول وقال إن الصحيح من المذهب أن له تزويجها، ثم ذكر القول الثاني وقال فيه قيل. انظر: التهذيب (٥/٢٨٨)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٩) في:أ: "كافر" وما أثبتُه من: ب: لعله الأقرب للمعنى. والله أعلم.

التصرفات فيما سوى: إزالة الملك عنها، [وكتابتها][(١)][(٢)].

وزوج الرقيق، وأجبر الأمة -دون العبد[(٣)]- سيدٌ إن كان رشيدًا[(٤)]، (**أو وليُّه**) إن كان محجورًا عليه بصبًا أو جنون أو سفه، ذكرا كان أو أنثى. بقيد زاده (**إن أجْبَرَ**) بأن كان أبًا أو جدًا اكتسابا للمهر والنفقة[(٥)].

ولا بد من المصلحة في ذلك، وكون تلك الأمة يجوز لمالكها تزويجها لو كان كاملا فلا يجوز لمسلم مولى على كافر له أمة مسلمة تزويجها. وخرج بالأب والجد: غيرُهما؛ لأنه لا يلي المالَ والنكاحَ[(٦)].

نعم للسلطان تزويج أمة [السفيهِ][(٧)] والمجنونِ؛ لأنه يلي مالَ مالِكها ونكاحَه. بخلاف أمة الصغير والصغيرة؛ [٦٢/ب] لأنه لا يلي نكاحهما. وإذا قلنا بأن للوصي تزويج المجنونِ والسفيهِ، زَوَّج أمتهما قبل السلطان[(٨)].

وعلم من كلامه [في الحجر وغيره -خلاف ما يوهمه ظاهر عبارته-][(٩)]: أنه ليس للولي تزويج عبد المولّى عليه؛ لما فيه من انقطاع اكتسابه وفوائده عنه.

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٥) ،أسنى المطالب (٣/ ١٤٧)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢١٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٦)

(٤) انظر: التهذيب (٥/٣٠٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٦١)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٦)

(٥) خالف في ذلك البغوي قال: "سواء كان ممن يجبر السيدة على النكاح أو لا يجبر كالأخ والعم". التهذيب (٥/٣٠٤)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٦)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥)

(٩) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

ومن قوله: إن أجبر: أن للأب وإن علا تزويج أمة الثيب المجنونة دون أمة الثيب الصغيرة العاقلة؛ إذ لا يلي نكاحها[1].

(و) زوج **(أمةَ)** امرأةٍ **(بالغةٍ)** رشيدة ولو لغير مصلحة، -خلافا لما توهمه عبارة الحاوي الآتية- وليٌّ لنكاح سيدتها، وإن لم يل مالها كالأخ والعم[2]، تبعا لولايته على سيدتها.

ولا بد من إذن السيدة -لأنها المالكة- نطقا[3][4]. **(ولو أجبرت)** بأن كانت بكرا؛ لأنها لا تستحي في تزويج أمتها. ولا يعتبر إذن الأمة لأن لسيدتها أن تجبرها على النكاح.

أما غير الرشيدة فلا يزوج أمتها إلا وليُّ مالِها ونكاحِها، وهو: الأب والجد بشرط المصلحة كما مر، وهذا هو محل اشتراط الحاوي[5] المصلحة، فكان ينبغي للمصنف ذكر ذلك وبيان محمله لا حذفه لأجل إيهامه.

(و) زوَّج أمةَ **(سفيهٍ وليٌّ)** له بصريح [إذنه][6]كما يستأذن في نكاحه كما يأتي وهذا من زيادته. وقيده الأذرعي بما إذا [٦٣/أ] كان محتاجًا إلى النكاح، وإلا فالولي لا يملك تزويجه [حينئذ][7] فلا يزوج أمته، ونظر فيه بأنه يملك تزويجه في الجملة[8].

(أو) زوج أمة السفيه **(هو)** بصريح إذن الولي له في ذلك كما يزوج نفسه بذلك.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥)

(٢) في: ب:"كالجد دون العم".

(٣) في: ب: "مطلقا".

(٤) انظر: التهذيب (٥/٣٠٤) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)

(٥) الحاوي الصغير: (٤٥٥) وعبارته : "ويزوج المسلم أمته الكافرة، لا الكافر أمته المسلمة، ووليه بالمصلحة".

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) كتبت كذلك في ب.

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥)

وبما تقرر يعلم أنه إنما يزوج (**كلٌ**) من ولي البالغة، وولي السفيهةِ والسفيهِ الأمةَ (**بصريحِ إذنٍ**) من: البالغةِ والسفيهِ ووليهِ والمراد به: وليُ مالِه، ولو وصيا وقيما على ما في شرح المصنف، [وكلامه هنا ظاهر فيه][1] لكن الذي اقتضاه كلام الروضة وجرى عليه المتأخرون أن المراد به: وليُ المالِ والنكاحِ وهو: الأبُ والجدُ والسلطانُ[2].

(**ولا يُجْبَر سيدٌ**) على نكاح رقيقة إذا طلبه عبدا كان أو أمة، وإن كان[3] أحدهما مكاتبا أو مبعضا، أو الأمة محرمة عليه بنسب أو غيره؛ لأنه يشوش مقاصد الملك وفوائده، وينقص القيمة[4].

وعلم من كلامه هنا وفيما مر: أنه ليس للعبد أن ينكح إلا بإذن سيده، وأنه ليس للسيد أن يزوجه إلا بإذنه، هذا إن كان ذكرا، أما الأنثى فليس لها تزويجه بإذنه، وإنما تأذن له فقط[5].

(**وزَوَّج حرةً وليٌ**) أو نائبه. فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها أو غيرها بولاية ولا وكالة، إذ لا يليق بمحاسن [٦٣/ب] العادات دخولها فيه؛[6] لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا[7]، ولما صح من قوله:ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[8].

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٦٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥)

(٣) قوله: "كان أو أمة، وإن كان" سقط من: ب

(٤) انظر: التهذيب (٥/٢٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٣)

(٥) انظر: التهذيب (٥/٢٦٨) ،البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٦٠)

(٦) قوله: " فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها أو غيرها بولاية ولا وكالة إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه " سقط من :ب.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧)، المهذب (٢/ ٤٢٦)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٩)، الوسيط في المذهب (٥/ ٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠)

(٨) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٣٥) برقم ٢٤٣٧٢، من حديث عائشة رضي الله عنها. وابن ماجه (١/ ٦٠٥) كتاب النكاح-باب لا نكاح إلا بولي- برقم١٨٧٩ ، وأبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب النكاح -باب في الولي- برقم٢٠٨٣

ثلاثا. ومن قوله: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا المرأةُ نفسهَا، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[1]. وروى البيهقي وقال: له شاهد صحيح: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطبٍ ووليٍ وشاهدينِ»[2].

وسيأتي أنها لو زوجت نفسها في الكفر ثم أسلمت هي وزوجها أقرا على ذلك.

وله -كما صرح به جمع متقدمون-: أن يوكل موليته في أن توكل من يزوجها عنه أو يطلق؛ لأنها سفيرة محضة لا عنها[3].

ولو زوجت نفسها ولم يحكم به من يراه فوطئها الزوج، لزمه: مهر المثل، /[4] ولا حد عليه، وإن اعتقد تحريمه؛ للشبهة، لكن يعزر معتقده ومن لم يطأ فزوجها وليها قبل التفريق صح.

والترمذي (٣/ ٣٩٩) أبواب النكاح -باب ما جاء لا نكاح إلا بولي- برقم ١١٠٢، وقال حديث حسن. وابن حبان برقم ٤٠٧٤، والحاكم (٢/ ١٨٢) برقم ٢٧٠٦، وقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٣)، والألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٣٨)

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٤) كتاب النكاح -باب لا نكاح إلا بولي- برقم ١٨٨٢، والدارقطني (٤/ ٣٢٦) كتاب النكاح، برقم ٣٥٣٩، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٨) كتاب النكاح -باب لا نكاح إلا بولي- برقم ١٣٦٣٣. الحديث صحيح وزيادة: فإن الزانية هي التي تزوج نفسها: الصحيح أنها موقوفة على أبي هريرة ﷺ، انظر: البدر المنير (٧/ ٥٦٢)، إتحاف المهرة لابن حجر (١٥/ ٥٦٦)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٤٩).

(٢) الحديث روي مرفوعا وموقوفا، المرفوع: رواه البيهقي في الكبرى برقم ١٣٨١٤، من حديث ابن عباس. وقال وله شاهد عن ابن عباس بإسناد منقطع. وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٤).

والموقوف: رواه في خلافياته وقال: "وله شاهد بإسناد صحيح عن قتادة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وإن لم يدركه قتادة، رويناه في السنن الكبرى. انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ١٣٤). قال ابن الملقن: " لكنه منقطع؛ قتادة لم يدرك ابن عباس." البدر المنير (٧/ ٥٨٢)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٢)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٥)

(٤) نهاية [ب/١٧أ]

ولو طلقها ثلاثا جاز له -أي: باطنا فيما يظهر حتى لا ينافي ما مر في مسألة الخوارزمي- إعادتها بلا محلل؛ لأن وقوع الطلاق فرع عن صحة النكاح(١).

وقد يؤخذ منه أنه لو كان حال إيقاع الثلاث مقلدا لأبي حنيفة ثم أراد تقليد الشافعي في ردها بلا محلل امتنع(٢). ويوجه [٦٤/أ] بأنه يلزم عليه تلفيق التقليد في قضية واحدة وهو ممتنع.

قال ابن عبد السلام: ولو ابتلي الناس بولاية امرأة نفذنا من أحكامها ما ينفذ من أحكام الذكر(٣). وقضيته: نفوذ تزويجها لمن لا ولي لها، وهو متجه. ويقبل إقرار المرأة والمجبر بالنكاح، كما مر مبسوطا في باب الإقرار.

وزوَّج حرةَ البعضِ وليٌّ **(مع مالك بعضٍ)** وفاءً بحق الحرية والرق فيزوجها مع العصبة القريبُ، ثم مع معتق البعض، ثم مع عصبته، ثم مع السلطان(٤).

ويزوِّج الحرةَ الوليُ **(ولو)** كان التزويج **(بمرض)** أي في مرض **(عتقت فيه)** بأن أعتقها سيدها المريض فلنحو ابنها الحر -خلافا لما يوهمه كلام الحاوي من اختصاص ذلك بالأب(٥)- تزويجها قبل برء المريض أو موته، وان كان لا يملك غيرها -خلافا لابن الحداد ومن وافقه(٦)-.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ٥١)

(٢) لأن إنكاح المرأة نفسها صحيح عند أبي حنيفة، فحيث طلقها ثلاثا على صحة هذا العقد، وقع ثلاثا ولا ترجع له إلا بمحلل، بخلاف فساد العقد أصلا عند الشافعي. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧)

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٥)

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (٧/ ٦٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٣٩)،

(٥) انظر: الحاوي الصغير (٤٥٥) وعبارته: "ووليٌّ الأب وإن عتقت في المرض."

(٦) نقل عنه الرافعي قوله وهو: " لا يجوز لوليها الحر من الأب والأخ أو غيرهما تزويجها، حتى يبرأ أو يموت، وتخرج هي

وعبارة الحاوي لا تفيد وقوع التزويج بعد العتق، فعبارة المصنف أحسن؛ وذلك للحكم بحريتها ظاهرا فلا يمتنع العقد بالاحتمال، ولهذا لو مات وخرجت من الثلث يحكم بعتقها، ويجوز تزويجها، وإن احتمل ظهور دين عليه يمنع خروجها [٦٤/ب] من الثلث(١).

وإنما حرمت أخت مشركة أسلم زوجها دونها؛ لاحتمال إسلامها قبل انقضاء العدة، لأن الظاهر ثم بقاء النكاح، ولهذا لو أسلمت في العدة بان دوامه. وهنا المريض هو المالك والأصل بقاؤه ونفوذ العتق. وإذا زوج فإن برئ أو مات وخرجت من الثلث، أو أجاز الورثة فظاهر، وإلا بان فساد النكاح. وإن زوجها السيد ممن يحل له نكاح الأمة بإذن الولي، أو كان هو الولي: صح، وإن لم يخرج من الثلث؛ لأنه مالك ما لم يعتق ونائب ولي ما عتق أو وليه(٢).

والجهات المفيدة للولاية أربعٌ: أبوة فعصوبة فولاء فسلطنه. فأولى الأولياء: **(أب)** لإدلاء سائر القرابات به **(ثم أبوه)** وان علا عند عدمه؛ لأن له ولادة وعصوبة، ومن عداه ليس له إلا عصوبة(٣).

(ويُجْبِر) الأبُ ثم أبوه وإن علا بكرًا، بأن يزوجها بغير إذنها صغيرة كانت –وان لم تحتمل الوطء(٤). وتَوقُّفُ الزركشي فيه لا وجه له؛ إذ لا يلزم من النكاح الوطء– أو كبيرة(٥) [رشيدة أو سفيهة وإن كان القاضي ولي مالها لطرو سفهها بعد الرشد على ما مر في الحجر.

من الثلث؛ لأنها إنما تعتق بتمامها على هذين التقديرين. " العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٧). وممن وافقه ابن كج. انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٠٦)

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٦)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)،

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٤٠)

(٤) انظر: التهذيب (٥/٢٥٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٦٩)، روضة الطالبين (٧/ ٥٣)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٢)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٥٣)

وقول الناشري زوجها القاضي مع وجود أبيها لأنه الولي: وهْمٌ سرى إليه من ظنه أن ولاية النكاح تتبع ولاية المال وهو واضح الانتقاد ثم رأيت التقي بن شهبة[1] نقله عن الدميري[2] ورده بأن كلام الأصحاب يفهم خلافه-][3].

حال كونها (**بلا عداوةٍ**) ظاهرة بينها وبينه، وهذا من زيادته أخذا من الروضة وأصلها [وهو المعتمد وإن اقتضت خلافه][4][5]. وقال ابن الرفعة:[6] إنه [٦٥/أ] المذهب [وتبعه البلقيني][7][8]. وهو كذلك، وإن اقتضت عبارة الشرح الصغير خلافه.

قال أبو زرعة ومن تبعه: وبلا عداوة بينها وبين الزوج ولو خفية وعلى الأوجه[9].

وحال كون التزويج بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر بالمهر[10].

---

(١) التقي بن شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد التقي بن الشهاب الدمشقي الشافعي، انتهت إليه الرياسة فيه ببلده بل صار فقيه الشام وعالمها ورئيسها ومؤرخها وتصدى للإفتاء والتدريس، من تصانيفه: شرح المنهاج سماه كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج وصل فيه إلى الخلع، وشرح التنبيه سماه كافي النبيه، مات فجأة وهو جالس يصنف ويكلم ولده البدر بعد عصر يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٢١)، الأعلام للزركلي (٢/ ٦١)

(٢) الدميري أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن سعيد بن عبد الله الدميري، سمع عن: الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وغيره، نظم التنبيه والوجيز وغريب القرآن، له مصنفات منها: المصباح المنير، وطهارة القلوب في ذكر علام الغيوب، وتوفي سنة أربع وتسعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٩٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨١/٢).

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤)سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٥٤)

(٦) في: ب: "قال في المطلب".

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٦)

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤١٥) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦)

(١٠) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٢٧)

لخبر الدراقطني[1]: «الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر يزوجها أبوها»[2]. ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها»[3] حملت على الندب. ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء [فهي][4] شديدة الحياء.

ومن ثم لم يؤثر زوال البكارة إلا بوطء في القبل. ولو زنا ونائمةً ومجنونةً وصغيرةً لا تحتمل الوطء ومكرهة[5][6] -ولو من نحو قرد، كما قاله الأذرعي[7]-. وإن عادت[8] البكارة للمُمَارِسة وزوال الحياء. ولذلك لم يتأت فيه خلاف الزائل العائد.

بخلاف زوالها بغير ذلك كسقطةٍ وأصبع وحدة طمث[9] ووطء في الدبر.

---

(١) الدراقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، ولد: سنة ست وثلاثمائة، قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإمامًا في القرَّاء والنحويين، له مصنفات كثيرة منها: العلل والسنن، و الأفراد والغرائب، والضعفاء والمتروكون. توفي: سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٧)، تذكرة الحفاظ (٣/١٣٢)

(٢) الدارقطني (٤/ ٣٤٩) كتاب النكاح، برقم ٣٥٨٢ ولفظه: ".... والبكر يستأمرها أبوها في نفسها". ولفظ: يزوجها أبوها حكاه البيهقي عن الشافعي أنه قال: " قد زاد ابن عيينة في حديثه: والبكر يزوجها أبوها". السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٨٧)

قال الدراقطني: " وأما قول ابن عيينة ، عن زياد بن سعد: والبكر يستأمرها أبوها ، فإنا لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه ، والله أعلم". سنن الدارقطني (٤/ ٣٥١)

(٣) مسلم (٢/ ١٠٣٦) كتاب النكاح -باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت- برقم ١٤٢١ ولفظه: "... والبكر يستأذنها أبوها في نفسها "

(٤) في: أ "لأنها" وما أثبتُه من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٥) في: ب: "وممكنة" .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٣١)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٧)

(٧) انظر النقل عنه حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٢٧)

(٨) في: ب "لا إن عادت" قلت: لعلها الأقرب للمعنى والله أعلم

(٩) الطمث: هو الحيض، يقال: طَمَثَتِ المرأة تَطْمُثُ بالضم: حاضتْ. الصحاح (١/ ٢٨٦)، لسان العرب (٢/ ١٦٥)

كما سيصرح به في فصل الخيار -خلافا لما في شرح مسلم[1]-، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة، وهي على غباوتها وحيائها وهي كالأبكار[2].

وقضية التعليل بالممارسة: إن وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها [٦٥/ب] لكونها غوراء -وهي: التي بكارتها داخل الفرج- إنها كالثيب. وهو قضية كلام المصنف الآتي، لكن قضية كلام الشيخين وغيرهما خلافه، وهو كنظيره الآتي إلا في التحليل[3].

والمخلوقة بلا بكارة بكرٌ، كما علم مما تقرر.

ويسن أن لا يزوج البكر حتى تبلغ وتأذن، ما لم تكن مصلحة ظاهرة في تزويجها، وإلا سُن تزويجها رعاية للمصلحة، ولخبر عائشة رضي الله عنها في الصحيحين[4].

وتُصدق في دعوى البكارة بلا يمين، ولا يكشف حالها؛ لأنها أعلم به[5].

وتصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد، لكن بيمين على الأوجه؛ لأنها قد تريد /[6] إبطال حق وليها من الإجبار، ولا تسأل عن سبب ثيوبتها إلا بعده وقد زوجها بغير إذنها نطقا بل هو المصدق بيمينه؛ لما في تصديقها من إبطال النكاح مع أن الأصل بقاء البكارة. بل لو

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٤) وفيه: "ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح."

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)

(٣) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)

(٤) لعله يقصد حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن» قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: «إذنها صماتها» عند البخاري (٩/ ٢٦) كتاب الحيل -باب في النكاح- برقم٦٩٧١، واللفظ له. ونحوه عند مسلم (٢/ ١٠٣٧) كتاب النكاح -باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت- برقم١٤٢٠

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٥)

(٦) نهاية [ب/١٧ب]

شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم تبطل وفاقا للماوردي وغيره(١)، -وإن أفتى القاضي بخلافه(٢)-؛ لجواز زوال إزالتها بنحو إصبع، أو كونها خُلقت بدونها(٣).

أما إذا كان بينه وبينها عداوة ظاهرة، [٦٦/أ] فلا يزوجها إلا بإذنها، بخلاف غير الظاهرة، لأنه يحتاط لموليته لخوف العار وغيره، فلم يوثر مجرد العداوة، بخلاف العداوة بينها وبين الزوج فإنها تؤثر مطلقا، إذ لا حامل على تركه العمل بقضيتها.

فإن قلتَ: انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحه لشفقته عليها، فلا حاجة إلى التصريح باشتراط عدم العداوة بينها وبين الزوج. قلتُ: لابد من التصريح بذلك وإن سلم ما ذكر؛ ليفيد أن الولي لو ظنه غير عدو فبان عدوا أبطل النكاح؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر(٤).

والذي يظهر أن المراد بالعداوة هنا: العداوة المانعة لقبول الشهادة وبظهورها فحشها، بحيث يعلم بها أكثر أهل محلتها وعشيرتها. أما مجرد كراهتها للزوج أو الولي فلا يؤثر، لكن يكره لوليها تزويجها ممن تكرهه كما في الأم(٥).

وسيأتي في الصداق ما يعلم منه أن مهر المثل وكونه من نقد البلد شرطان لجواز [٦٦/ب] الإجبار لا لصحة النكاح. فإن زُوِّج بلا مهر، أو بدون مهر المثل، أو بمهر المثل من غير نقد البلد: فسد المسمى، وانعقد النكاح بمهر المثل من نقد البلد(٦).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٩)

(٢) فتاوى القاضي حسين (٣١٩) وفيه: "وتعرض على النساء فإن قلن: إنها بكر، لا يقبل قولها".

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦)

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٩)

(٦) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٢٧٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٨)

وأما الكفاءةُ: فشرطٌ للصحة كما يأتي. وأما كونه [موسرًا][1] بمهر المثل: فشرطٌ للصحة أيضا، كما حكاه الشيخان عن القاضي وأقراه، وعلله القاضي: بأن فيه بخسًا لحقها، ولا نظر لإثبات خيار الفسخ لها بالإعسار؛ لأن ذلك ينافي[2] الإجبار على نكاح المعسر[3].

وزعم الزركشي كالبلقيني: أن هذا مفرع على ضعيف وهو: اعتبار اليسار في الكفاءة[4]. وليس كما زعم، وإن جزم بما زعمه الشارح[5]، واستحسنه شيخنا[6] لما أشار إليه القاضي بما حاصه: أن المدار في الإجبار على ما فيه صلاح لها، وفي الكفاءة على لحوق العار، وهذا وإن لم يلحقها به عار لكن لا صلاح لها فيه.

[وبحث ابن العماد أن الأب لا يزوج بكرا لزمها حج إلا بإذنها؛ لأن الزوج يمنعها منه، لأنه موسع، ولها غرض في تعجيل رأيها. وهو بعيد لأن منعه محتمل فلا تبطل به الولاية المحققة][7].[8]

ويجبر أيضا الأب وان علا: المجنونةَ لمصلحة، ولو ثيبا كما يأتي (**لا ثيب وطءٍ**) بقبل، ولو زنا ونائمة ومجنونة ومكرهة. سواء أزالت بكارتها بذلك الوطء أم لا[9]. خلافا لما يوهمه كلامه.

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) في: :ب: لا ينافي.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٧)، روضة الطالبين (٧/ ٨٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٩)

(٤) انظر النقل عنهما : أسنى المطالب (٣/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦) وقال الزركشي في الديباج بعد ذكر خصال الكفاءة: "وما سوى ذلك لا يعتبر كاليسار فهي كفؤ للمعس في الأصح لاختياره ﷺ فالفقر والمال غاد ورائح، ولا يفتخر به أرباب المروءات." الديباج ٢/٩٢)

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١٣٨/أ]

(٦) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٣٩)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٢٦) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٣٨)

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٥٤)

فلو عبر بالموطوءة كأصله لكان أولى[١]. وسواء أعادت بكارتها أم لا كما مر[٢].

فلا يجبرها الأب حال كونها (عاقلة) للخبر [٦٧/أ] السابق[٣]، ولأنها مارست الرجال بالوطء فلا بد من إذنها لفظا إن كانت بالغة، وإلا لم تزوج حتى تبلغ؛ لعدم اعتبار إذنها، إلا أن تكون مجنونة، فله تزويجها قبل البلوغ للمصلحة، كما قال:

(ولمصلحةٍ) من كفاية نفقه وغيرها أي: عند ظهورها. (زَوَّجَ أصْلٌ) وهو: الأب وإن علا (فقط) أي: دون غيره. وهي: اسم فعل بمعنى: انتَهِ عن إلحاق غيره به. لأن تزويج المجنونة يقع إجبارا وغيره لا يملكه.

(مجنونةً مطلقًا) أي: سواء أكانت صغيرة ثيبا أو بكرا، أم كبيرة طرأ جنونها بعد البلوغ أم لا[٤].

ولا يعتبر في تزويجها الحاجة إليه، بخلاف المجنون الآتي؛ لأن النكاح يفيدها المهرَ والنفقةَ ويُغرّم المجنون.

وإنما امتنع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة: لأن لبلوغها غايةً مرتقبةً فيمكن انتظارها للإذن، بخلاف الإفاقة.

(و) لمصلحة زوجَ أصلٌ -لا غيره وإن ظهرت مصلحة خلافا للأذرعي لانتفاء كمال شفقته: (صغيرًا) عاقلا فحلا (لا مجنونًا) ولا ممسوحًا (ولو) كان تزويجه للصغير العاقل (بأربعٍ)[٥]

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (٤٥٦)

(٢) انظر: ص(٢٨٠)

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها. انظر ص: (٢٨١)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢) ، روضة الطالبين (٧/ ٩٥)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٣١)، الوسيط في المذهب (٥/ ٩٤)، نهاية المطلب (١٢/ ٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١)

من النساء؛ لأن المرعيَّ في نكاحه: المصلحة، وقد تكون له مصلحة وغبطة تظهر للولي، بخلاف [٦٧/ب] الصغير المجنون لانتفاء حاجته في الحال، وبعد البلوغ لا يُدْري كيف يكون الأمر، بخلاف العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ، ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإنه للأجنبيات أن يقمن بها. وأخذ منه الزركشي أن ذلك في صغيرٍ لم يظهر على عورات النساء، فغيره يلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة. وبخلاف الممسوح إذ لا مصلحة له في التزويج[١].

(و) للأصل تزويج الصغير العاقل[٢] ولو من حرة (وضيعةٍ) سليمة من عيب، وإن لم تكافئه[٣] بجهة أخرى كالعفة والنسب والحرفة؛ لأن الرجل لا يتعيّر بافتراشه من لا تكافئه بخلاف المرأة. [نعم له الخيار إذا بلغ كما اقتضاه كلام الشيخين هنا، وصرّحا به في خيار النكاح[٤]. واعتمده جمعٌ من شراح المنهاج وغيرهم لكن نازعه في الأذرعي][٥][٦].

(لا أمة) لفقد خوف /[٧] العنت (و) لا (معيبة) بعيب يثبت الخيار في النكاح لانتفاء الغبطة[٨].

والمجنون كالصغير في الوضيعة والمعيبة لا الأمة، فإنه يجوز تزويجها له بشرطه[٩].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٨)

(٢) في: ب: زيادة: "الفحل".

(٣) في: ب: وأَنْ تكافئه.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٦)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٧)

(٧) نهاية [ب/١٨أ]

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٥)

(٩) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٨٢): "ولو قبل لابنه المجنون نكاح أمة جاز إن كان معسرا، وكان يخشى عليه العنت".

لا يجوز تزويجهما: بعمياء وعجوز ومقطوعة الأطراف، كما صححه البلقيني[1] والأذرعي وغيرهما ونقلوه عن الأم[2]. قال الأذرعي: وجرى عليه خلائق من الأئمة لاشتراط المصلحة في تزويجهما ولا مصلحة [٦٨/أ] في ذلك بل فيه ضرر عليهما[3].

وفارق ما اقتضاه كلام الجمهور: من صحة تزويج الصغيرة من: هرِم أو أعمى أو أقطع[4] أو خصي[5] أو خنثى غير مشكل، بأن وليها إنما يزوجها بالإجبار من كفء، وكل من هؤلاء كفؤ لها[6].

(ووجب) على الأصل **(بحاجةٍ وبلوغٍ تزويجُ مجنونٍ)** دفعًا للحاجة، ومثله [مخبّل][7] وهو: من في عقله خلل، وفي أعضائه استرخاء. ولا حاجة به إلى النكاح غالبا، ومغلوب على عقله بمرض، إن لم تتوقع إفاقته وإلا انتظرت[8].

---

(١) انظر فتاوى البلقيني: ص: ٦٧١

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٠)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٧)

(٤) في: ب: زيادة: "خلافا للصيمري"

(٥) في: ب: زيادة: "أو مجبوب خلافا لابن خيران"

(٦) ما صرح جمهور الشافعية أنه لا يصح. قال الشافعي رحمه الله" ولو زوجها كفؤا أجذم أو أبرص أو مجنونا أو خصيا مجبوبا أو غير مجبوب لم يجز عليها لأنها لو كانت بالغا كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء،. الأم للشافعي (٥/ ٢٠).

وقال الماوردي: " على الأب إذا أراد أن يزوج بنته أن يطلب الحظ لها في اختيار الأزواج، وإذا كان كذلك لم يكن له أن يزوج بنته الصغيرة عبدا، ولا مدبرا، ولا مكاتبا، ولا من فيه جزء من الرق وإن قل لنقصهم بالرق عن حال الأحرار، ولا يزوجها عبر كفء لما يحلقها من العار ولا يزوجها مجنونا، ولا يزوجها مجذوما، ولا أبرص، ولا يزوجها خصيا ولا مجبوبا لنقصهما بالخصا، والجب عن كمال الاستمتاع" انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٣٥) بتصرف يسير.

ذكر النووي أن فيه وجهين ولم يرجح. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٦)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢)، روضة الطالبين (٧/ ٩٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٣)

ومن الحاجة: شدة شهوة الوطء بأن: تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحوهما. أو رجاء شفاء بالوطء بقول عدلي طب. أو احتياج لخدمة حيث لا مَحرَم له، أو غيرهم ممن هو في معناهم بخدمه[1]؛ ولأن التزويج أقل مؤنة من شراء أمة. واعترضه الرافعي: بأن ذلك لا يجب على الزوجة، وقد يمتنع منه [ولو وعدت][2] به[3]. وأجيب: بأن طبعها يدعوها لتعهده وخدمته[4].

وإذا زَوَّجه فلا يُزَوِّجه إلا (**بواحدة**) لاندفاع الحاجة بها[5]. [وقياس ما يأتي في السفيه: أنه لا يزوجه بشريفة يستغرق مهر مثلها ماله][6].

وبحث الإسنوي: إن الواحدة لو لم تعفه زيد [٦٨/ب] له بحسب الحاجة، أخذا من قولهم لو لم تعفه المرأة الواحدة يسن له الزيادة إلى أن ينتهي إلى مقدار ما يحصل به الإعفاف. قال: وقد أشار إليه الرافعي في الكلام على السفيه[7].

وما ذكره متجهٌ إن علم عدم كفايتها له، وقياسه: أن الواحدة لو لم تكف للخدمة زيد بحسب الحاجة.

ووجب على الأصل (**بتوقانِ مجنونةٍ**) تزويجها. بأن تظهر رغبتها في الرجال، ومثله توقع شفائها بقول عدلي طب[1]، خلافا لما يوهمه كلامه دون كلام أصله[2]، فهو أحسنُ دفعًا للحاجة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٣١) روضة الطالبين (٧/ ٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢١٢)

(٢) في: أ: وقد عدت به" وما أثبتُه من: ب: للعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢)

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٤)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٣١)، الوسيط في المذهب (٥/ ٩٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٤)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر: المهمات (٨٢/٧)

وما شرحت عليه من إضافة توقان إلى ما بعده -كما رأيته في نسخة معتمدة-، أولى مما في أخرى من تنوينه ونصب مجنونة، أو جره على أن الثاني فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه خلاف والفراء(٣) يجيزه مطلقا(٤)، وسيبويه(٥) يمنعه مطلقًا(٦). وقيل: إن كان الثاني مجرورًا كما هنا امتنع وإلا فلا.

(فإن فُقِد) الأصل في صورتي المجنون والمجنونة المذكورين **(فعلى)** أي: فيجب على **(قاضٍ)** تزويج كل منهما. ولا يجوز أن يتعاطاه غيره من الأقارب، وغيرهم حتى الوصي، كما اقتضاه كلام الشيخين(٧) [٦٩/أ] وغيرهما، وعضده البلقيني بنص الأم(٨). لكنه نقل عن الشامل ما يقتضي أنه يزوجه والسَّفيهَ عند حاجتهما. ومال إليه الزركشي(٩).

وأفهم كلام المصنف أن القاضي لا يزوج للمصلحة وهو كذلك. وإن اختار جمع متقدمون ومتأخرون ونقلوه عن النص خلافَهُ؛ لأن تزويجه للمجنونة [حينئذ](١٠) يقع إجبارًا، وليس

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩٦)

(٢) انظر: الحاوي الصغير (٤٥٦) وعبارته: "ولزمه تزويج المجنونة التائقة ... بالحاجة".

(٣) الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، أخذ النحو عن: أبي الحسن الكسائي، قال ابن الأنباري: لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائي والفراء، لكفى. له مصنفات كثيرة منها: معاني القرآن، والحدود، توفي: سنة سبع ومائتين. انظر: وفيات الأعيان (١٧٦/٦)، سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠).

(٤) انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ١٦٤)

(٥) سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، أخذ عن: الخليل بن أحمد، وعن عيسى ابن عمر، والأخفش الأكبر. قال الجاحظ: لم يكتب الناس في النحو كتاباً مثله، وجميع كتب الناس عليه عيال. توفي: سنة ثمانين ومائة. انظر: وفيات الأعيان (٤٦٣/٣)، سير أعلام النبلاء(٣٥١/٨)

(٦) انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٥١٢)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٩٦)

(٨) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٢) فتاوى البلقيني (٦٦٤)

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٨)

(١٠) كتبت كذلك في: ب.

هوَ لغير الأب والجد. وأنه لا يُزوج صغيرًا وصغيرة؛ لانتفاء الحاجة، وقدم على الأقرب والوصي -على ما مر-؛ لأنه يلي المال مع عموم ولايته.

(وشاورَ) القاضي في المسألتين **(قريبًا)** لكل منهما في تزويجه. بقيد زاده تبعا لما صححه الروياني[1]، وجزم الماوردي بما يقتضيه[2]، والشيخان بما يصرح به[3] بقوله: **(ندبا)** تطييبا لقلوبهم، ولأنه أعرف بمصلحتهما.

ومن هنا قال المتولي: يراجع الجميع حتى الأخ، والعم للأم والخال[4].

وما ذكر في المجنون والمجنونة محله في مطبقي الجنون، أما متقطعًا فلا يزوجان إلا حال الإفاقة ليأذنا في نكاحهما، ويشترط وقوع العقد وقتها؛ لبطلان الإذن بالجنون[5].

[وإفادة][6] تزويج المجنونة الصغيرة والموطوءة، ووجوب [٦٩/ب] تزويج المجنون التائق. وأن القاضي يزوجه عند فقد الأصل إذا تاق. وأنه لا يجوز تزويج المجنون الصغير، وإن احتاج إلى الخدمة من زيادته[7].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٩/١٠٩)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١٢)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٩٦) قال الرافعي: "وسائر صور تزويج السلطان أن يشاور ذوي الرأي من أقاربها، فإن لم يكن فيهم ولي شاور خالها، وأبا أمها".

(٤) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٤٤)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤)، روضة الطالبين (٧/ ٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٤)،

(٦) في: أ: إفاقة" " وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى. والله أعلم.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٣٠)، روضة الطالبين (٧/ ٩٤) ،مغني المحتاج (٤/ ٢٧٩)

[ترتيب الأولياء]

(**ثم**) بعد الأصل (**عصبة**) وهو من على حاشية النسب كالأخ والعم. (**لا فرع**) وإن سفل. فلا يزوج أمَّهُ بالبنوة؛ إذ لا مشاركه بينه وبينها في النسب، فلا يعتني بدفع العار عنه، ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم[1].

هذا إن كان (**بلا سبب**) قائم به غير الفرعية، وإلا بأن كان فيه عصوبة ككونه ابن ابن عمها أو ابن عمها، أو أخاها من وطء بشبهةٍ أو في نكاح المجوس، أو ولاء لكونه معتقها مباشرة، أو سراية، أو كان قاضيا أو محكما على ما يأتي: زَوَّج ولا تضر البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة[2].

وبه يرد على من زعم أنه يجب عليه منه /[3] التزويج بذلك السبب نظير ما مر في خطبة الكسوف مع الجمعة، إذ كل من ذينك مقتضي للخطبة، فاحتيج للتميز بالنية، وأما البنوة فغير مقتضية[4] كما تقرر فلا يحتاج لنية غيرها.

وأما رواية النسائي أنه ﷺ حين أراد نكاح أم سلمة قالت لابنها عُمَر[5] رضي الله عنهما:

---

(١) انظر: بحر المذهب (٩/٩٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٩٦)، المهذب (٢/ ٤٢٨)، روضة الطالبين (٧/ ٦٠)، نهاية المطلب (١٢/ ٧٩)، المهمات (٧/٥١)،

(٢) انظر: بحر المذهب (٩/٩٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٦٠)

(٣) نهاية [ب/١٨ب]

(٤) في: ب:"وأما البنوة فيه بقسميه"

(٥) عُمَر: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم سلمة المخزومية أم المؤمنين، يكنى أبا حفص. ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل، واستعمله علي رضي الله عنه على فارس والبحرين. وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٥٩)، أسد الغابة (٤/ ١٦٩).

«قم [٧٠/أ] فَزَوِّجْ رسولَ الله ﷺ. فزوجه»[١]. فلا حجة فيه لأنه ضعيف.

وعلى التنزيل فابنها عمر كان سنه إذ ذاك ثلاث سنين، كما ذكره غير واحد، [وعلى تسليم بلوغه فهو ابن ابن عمها وليس ثمّ اقرب منه][٢]. وأيضا فنكاحه ﷺ لا يحتاج لولي[٣]. أو أن الراوي ظنه ابنها وإنما هو عمر بن الخطاب؛ لأنه ابن عمها[٤]. ورواية: «قم فزوج أمك»[٥]. باطلة.

ولا يلزم من نفي الولاية عن الفرع حيث لا سبب نفي الترجيح بها الآتي. فلا يرد على من أطلق عدم ولايته كالمصنف.

ثم بعد عصبة النسب من كان عصبة (**ولاء**) فالمعتق وعصبته يزوجون كالأخ؛ لما صح من قوله ﷺ: «الولاء لحمة كاللحمة النسب»[٦].

وعصبة النسب ثم عصبة الولاء يزوجون (**بترتيب إرث**) وقد مر مستوفى في الفرائض. فيقدم

(١) النسائي (٦/ ٨١) كتاب النكاح -إنكاح الابن أمه- برقم ٣٢٥٤ ، وأحمد (٤٤/ ٢٦٨) برقم ٢٦٦٦٩، وابن حبان (٧/ ٢١٢) رقم ٢٩٤٩، والحاكم برقم ٢٧٣٤، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. علق عليه الذهبي بأنه على شرط النسائي. انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٩٥). ضعفه الألباني. في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٠)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: نصب الراية (٤/ ٩٣)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٧٧)

(٤) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٦٦)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٧٧)، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٥)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٣١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١٢)

(٥) لم أقف عليها

(٦) اخرجه ابن حبان (١١/ ٣٢٦) برقم ٤٩٥٠، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، والحاكم (٤/ ٣٧٩) برقم ٧٩٩٠، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البيهقي من طريق هشام بن حسان، عن الحسن وقال: هذا هو المحفوظ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلا، وقد روي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا متصلا وليس بمحفوظ. السنن الصغير للبيهقي (٤/ ٢١٠)

الأخُ الشقيق ثم لأبٍ، ثم ابنُ الشقيق ثم لأبٍ، ثم العمُّ الشقيقُ ثم الذي لأبٍ، وهكذا[1]. وإنما كانت أخوة الأم هنا مرجحة مع أنها لا تفيد ولاية النكاح؛ لأنها تفيد قربا فهي كالعمومة لأم يترجح بها العم الشقيق في الإرث إن لم تفد إرثا[2].

ويقدم ابنُ المعتق ثم ابنه ثم أخوه ثم ابن أخيه ثم جده؛ [٧٠/ب] لأن البنوة أقوى، وإنما قدم الجد على الأخ في النسب لأنه أشفق[3].

قال البلقيني: ويقدم العم على أب الجد كما في البويطي[4][5].

ويستثنى من ذلك في النسب الابن؛ -لما قدمه- والجد؛ فإنه مقدم على الأخ هنا، كما أفاده كلامه أيضا وإن استويا، ثم لأن التزويج ولاية فالجد أولى بها؛ لزيادة شفقته، ولهذا اختص بولاية المال[6].

وأفاد كلامه: أنه متى كان أحد العصبة المستوين في النسب أو الولاء: أخًا لأم أو ابنًا: قُدم؛ لأنه أقرب. فإن اجتمعا بأن كان لها ابنا ابن عم أحدهما أخوها لأمها والأخر ابنها: قُدم الابن لذلك. أو معتقا قُدم أيضا، كأن كان لها ابنا عم أحدهما معتق، لأنه المعتق أقوى عصوبة[7].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٤)، روضة الطالبين (٧/ ٥٩) ، أسنى المطالب (٣/ ١٢٩):

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٩)

(٣) قوله:" وإنما قدم الجد على الأخ في النسب لأنه أشفق "سقط من:ب.

(٤) البويطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران وله المختصر المشهور والذى اختصره من كلام الشافعى رضى الله عنه، كان الشافعى رضى الله عنه يعتمد البويطى فى الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرجت على يديه أئمة، توفي في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦١)، سير أعلام النبلاء(١٢/ ٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢)

(٥) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٣٠)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٩)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٣)، نهاية المطلب (١٢/ ٨١)، روضة الطالبين (٧/ ٥٩)

وبه يعلم أنه لو كان المعتق ابن عم لأب، والآخر شقيقا، قدم الشقيق[1]. وبه صرح البلقيني.

هذا كله إن كان المعتق رجلًا، فإن كان خنثى مشكلا أو امرأةً حيةً فسيأتي[2][3].

أو ميتةً: زوج عتيقَها: ابنُها ثم ابنُه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء[4]. وتبعية الولاية الآتية في الحية انقطعت بالموت[5].

ولو كان المعتق اثنين اشترط رضاهما، ويزويجها من أحدهما الآخرُ مع السلطان. فإن ماتا اشترط واحد [٧١/أ] من عصبة أحدهما وآخرُ من عصبة الآخر، أو أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر. ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة، كانوا كما يأتي في النسب. فإذا زوجها أحدهم برضاها صح وإن لم يرض الباقون[6].

(ثم) بعد عصبة النسب والولاء زَوَّج **(قاضٍ)** لما صح من قوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[7]. والمراد به: من له ولاية من الإمام والقضاة ونوابهم[8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٤)

(٢) انظر ص: (٢٩٨)

(٣) يزوج العتيق أبوها قال الرافعي: "لو كان المعتق خنثى مشكلا ينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه" العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٨) ووافقه النووي في روضة الطالبين (٧/ ٦٢)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦١)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥١)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (٧/ ٦١)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٠)

(٧) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٤٣) برقم ٢٤٢٠٥، وابن ماجه (١/ ٦٠٤) كتاب النكاح –باب لا نكاح إلا بولي– برقم ١٨٧٩، وأبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب النكاح–باب في الولي– برقم ٢٠٨٣، والترمذي (٣/ ٣٩٩) أبواب النكاح –باب ما جاء لا نكاح إلا بولي– برقم١١٠٢ وقال حديث حسن. وابن حبان (٩/ ٣٨٦) برقم ٤٠٧٥، والحاكم (٢/ ١٨٢) برقم ٢٧٠٦ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا". الحديث صصحه الذهبي في: تنقيح التحقيق (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في: البدر المنير (٧/ ٥٥٣)، والألباني في: صحيح أبي داود (٦/ ٣٢٠)

(٨) انظر: التهذيب (٥/٢٧٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٢)، روضة الطالبين (٧/ ٥٨)

(**ولو**) كان النكاح (**لذميةٍ**) لا ولي لها أو لسيدها خاص بنسب أو ولاء، أو لها ولي وعضل. وهذا مستثنى مما يأتي: من أن المسلم لا يلي الكافرة لعموم ولايته، ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم[1]. بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار صحيح، وإن صدر من قاضيهم[2].

أما من لها ولي خاص ولم يحصل منه عضل فلا يزوجها إلا هو، وإن كان الزوج مسلما.

وخرج بالذمية -وأفاده حكمها من زيادته-: الحربية والمستأمنة، فلا ولاية لقاضينا عليهما؛ لخروجهما عن قبضتنا.

ولا يزوج القاضي إلا من هي (**بمَحَلِّ حُكْمِه**) حال التزويج[3] [وإن أذنت له خارجه كما هو ظاهر لأن الإذن لا يشترط صحة ارتباط أثره به عقبه كما ذكروه في إذن المحرمة والمعتدة وغيرها[4]][5] وإن كان الزوج خارجه. قال القاضي: لأن حكمه بمحلّ ولايته نافذ في أقطار الأرض[6]. [٧١/ب] أما إذا كان بمحل ولايته دونها فلا يزوجها وإن أذنت له قبل خروجها من محل ولايته؛ لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يكتف بحضوره بخلاف الحكم لحاضر على غائب لتعلق الحكم به[7].

وإن كان من ذكر من الأولياء[8] غير الأب وإن علا لا يزوج إلا (**بإذنٍ**) صريح من ثيبٍ (**وصمتِ بكر**) استؤذنت في كفء أو غيره وإن بكت من غير صياحٍ أو ضرب خدٍ ولو لم

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٧/ ٦٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٥٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٢)

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧)،

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٢)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦١)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) فتاوى القاضي حسين ص(٣٢٤)

(٧) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٥١).

(٨) في: ب: "وجميع الأولياء".

يعلم أن ذلك إذن[1]. -خلافا لابن المنذر[2] ومن تبعه-؛ لخبر مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[3].

بخلاف ما إذا بكت بنحو صياحٍ أو ضرب خدٍ؛ لأن ذلك يشعر بعدم الرضا[4].

وخرج بقوله من زيادته استؤذنت: ما لو زوجت /[5] بحضرتها [مع سكوتها][6] فإنه لا يصح بل لابد معه من استئذانها[7].

ويكفي صمتها بالنسبة للإذن في النكاح كما تقرر بقيد زاده بقوله (**لا**) بالنسبة للإذن في التزويج (**بدون مهر مثل**) أي: بدونه أصلا أو بأقل منه (**أو بغير نقد البلد**) فلا يكفي سكوتها بالنسبة لأحدهما وإن كفى بالنسبة للنكاح، خلافا لما قد توهمه عبارته لتعلقه بالمال كبيع مالها[8].

وبه فارق الاكتفاء بسكوتها في غير الكفء[9]، [٧٢/أ] وفرق الشارح بغير ذلك[10] فيما لا

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦)، الوسيط في المذهب (٥/ ٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٨)

(٢) قيده ابن المنذر"بما إذا علمت أن ذلك أذنها " كما نقله عنه الجوجري في شرح الإرشاد الربع الثالث، لوح [١٤٠/أ]

(٣) صحيح مسلم (١٠٣٦/٢) كتاب النكاح -باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت- برقم ١٤٢١

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٠)، روضة الطالبين (٧/ ٥٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٨)

(٥) نهاية [ب/١٩أ]

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر: المراجع السابقة

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨)

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤١)، روضة الطالبين (٧/ ٥٦)

(١٠) في: ب:"وفرق الشارح في ذلك".

ينقدح به فرق عند التأمل[1].

ولو استؤذنت في رجل غير معين فسكتت[2] كفى أيضا إذ لا يشترط تعيين الزوج في الإذن. وعلم من الاكتفاء بالصمت بالأولى: أنه لو قال لها: أيجوز أن أزوجك أو تأذنين، فقالت: لم لا يجوز أو لم لا آذن، كفى. وإنما لم يكف قول الخاطب: أتزوجني –استحبابا كما مر–؛ لاعتبار اللفظ ثَم فاعتبر فيه الجزم بخلافه هنا[3].

ومن ثم لم يكف ذلك في الثيب؛ لأنه لابد من صريح إذنها، ويجوز الإذن بلفظ الوكالة ورجوعها عنه قبل التزويج يبطله وإن جهله الولي[4].

ويكفي قول من يعتبر[5] إذنها: رضيت بمن اختارته أمي، أو بما يفعله أبي –وهم في ذكر النكاح–، لا قولها رضيت إن رضيت أمي؛ للتعليق، أو بما تفعله؛ لأنها لا تعقد أو إن رضي أبي. ما لم ترد به بما يفعله[6].

وفي نسخة معتمدة بدل ما تقرر: استؤذنت بمهر مثل ونقده لا أقل، وما مر أوضح.

(**ثم**) إن لم يوجد ولي بالأسباب المتقدمة حدث لأجل الضرورة بسبب آخر وهو: العدالة ويحصل (**بتوليتها**) مع خاطبها أمرها ذكرا حرا (**عدلا**) ليزوجها منه [٧٢/ب] وإن لم يكن

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١٤٠/أ]

(٢) في: ب: "فبكت" .

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨)

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨)

(٥) قوله" ويجوز الإذن بلفظ الوكالة ورجوعها عنه قبل التزويج يبطله وإن جهله الولي ويكفي قول من يعتبر" سقط من: ب.

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨)

مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك، ولأنه محكم والمحكم كالحاكم. وهذا من زيادته، واشتراطه في ذلك عدم الحاكم صحيح لتعبيره بالعدل(١).

وأما في الروضة من أنه يشترط عدم الحاكم في تحكيم المجتهد أيضا(٢)، فاعترضه الإسنوي وغيره بما في القضاء من جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم(٣). وهو المعتمد وإن نُوزع فيه بما ذكره الإمام واستحسنه الأذرعي(٤)، فرقا بين ما هنا وما هناك من أن التحكيم حكمًا فيما تنازعا فيه من أمر النكاح أو غيره، فيصير النظر له فيما حكماه خاصة، وهذه [ولاية](٥) ممن لا يستحقها فافترقا.

ويرد بأن التحكيم كما أثبت له الولاية في الحكم الذي حكماه فيه، ثم مع أنه لم يكن مستحقها قبل ذلك، ومن ولاّه [لا](٦) يستحقها كذلك تثبت له الولاية في هذا الحكم، وإن لم يكن مستحقا ولا ولّاه من يستحقها.

والحاصل أنه يجوز تحكيم المجتهد مطلقا، وأنه لا يجوز تحكيم العدل إلا مع فقد الحاكم(٧)، فعند فقده يجوز تحكيمه ولو مع وجود مجتهد كما اقتضاه كلامهم. ويوجه بأن الحاكم له ولاية التزويج فاشترط فقدُه بخلاف المجتهد، [٧٣/أ] ولا نظر لكونه أولى بالتحكيم، وأنه لا

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٤٣)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٠)

(٣) انظر: المهمات (٤٢/٧)

(٤) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٤٣)

(٥) في: أ: " لأنه" وما أثبتُه من ب: لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) في: ب: "وأنه لا يجوز تحكيم العدل مع فقد الحاكم".

فرق في المسألتين بين الحضر والسفر خلافا لما في الإسعاد[١]، وفرّع عليه الاعتراض على المتن[٢].

ثم رأيت أبا زرعة أفتى بما ذكرته. ووجه عدم جواز تحكيم العدل غير الأهل[٣] مع وجود الحاكم غير الأهل: بأن تنفيذ أحكام القاضي غير الأهل إنما هو للضرورة ولا ضرورة هنا مع وجود الحاكم. وبه يرد قول شيخنا: يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود قاض غير أهل ولو فيما نحن فيه[٤].

وفي الأنوار: لو كان لها وليٌّ وهو غائبٌ لم يجز التحكيم؛ لأن نيابة الغائب للقاضي انتهى[٥]. وينافيه قول ابن العماد: ولو حكمت وليها الأبعد مع غيبة الأقرب جاز ويزوجها بطريق الحكم لا بطريق الولاية بالقرابة انتهى.

والأول أقرب للنص إذ فيه التعبير بلا ولي لها، وكلام أبي زرعة يوافقه فهو الأوجه[٦].

(**وزوّج وليُّ**) من أب أو غيره من الأولياء بترتيبهم. للخنثى المشكل بتقدير كونه أنثى وللمرأة (**معتقةَ مشكلٍ أو امرأةٍ حيةٍ بإذن منه**) أي: من المشكل، (**لا**) بإذن (**منها**) أي: المرأة المعتقة [٧٣/ب] فإنه لا يشترط[٧].

أمّا الأول فلاحتمال ذكورته فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته، ووليُها بتقدير أنوثته.

---

(١) انظر: الإسعاد ص: (٨٣٥)

(٢) انظر: المهمات (٧/٤٢)

(٣) في: ب: "غير الأصل".

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٥)

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٨٠)

(٦) قوله: "والأول أقرب للنص إذ فيه التعبير بلا ولي لها وكلام أبي زرعة يوافقه فهو الأوجه" سقط من: ب.

(٧) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦١)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٠)

وقضية كلامه كأصله(١)، وغيره وجوب الإذن. وهو متجه لأنه الأحوطُ، وعليه يحمل قول الشيخين ينبغي(٢)، وقول البلقيني: لو كان الأقرب خنثى مشكلا زوّج الأبعدُ، والخنثى كالمفقود(٣). ظاهره أن إذنه غير شرط وفيه نظر(٤).

وأما الثاني –وهو من زيادته– فلأن المعتقة لا ولايةً لها، وإنما زوج وليُّها العتيقةَ تبعًا لولايته عليها، فاكتفي بإذن العتيقة فقط(٥).

وأفهم [كلامه](٦) أن ابن المعتقة لا يزوجها وهو كذلك، وأنها لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها، وأنها لو كانت مسلمة والمعتقة كافرة ووليها كافر زوجها، وليس كذلك فيهما(٧). والجواب: أنه لما قدم في الفرائض أن عصبة المعتق من كان عصبة له لو كان هو الميت على دين العتيق، وكان البابان سواء؛ لقوله السابق: بترتيب إرث، كان ذلك مزيلا لهذا الإيهام [على أنه لا يحتاج لهذا التكليف /(٨) بل ذلك معلوم بما يأتي في اختلاف الدين](٩)

(ووجب) على المجبر وغيره **(إجابةُ بالغةٍ)** عاقلةٍ بكرٍ أو ثيبٍ دعته إلى التزويج من كفؤ خطبها ولو عنينا ومجبوبا، [٧٤/أ]–كما يعلم مما يأتي في العضل– وعيّنته بشخصه أو نوعه،

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (٤٥٧)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (٧/ ٦٢)

(٣) هذا النص بتمامه للبغوي في فتاويه ص: (٢٨١)، وليس للبلقيني، ونقله أيضا عنه في الأسنى ونسبه للبلقيني. انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٠)

(٤) جاءفي تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/٦١) مايفيد اعتبار اذنه حيث قال: "والخنثى يعتبر إذنه في تزويج ما يملكه، وفي من هو وصي عليه من سفيه ومجنون". وذكر قبل ذلك، أنه ن زوج أخته مثلا ثم بان ذكرا فالأقيس صحته.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٥١)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥١)

(٨) نهاية [ب/١٩ب]

(٩) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

كأن خطبها أكفاءُ، فالتمست منه التزويج بأحدهم تحصينا لها، كما يجب إطعام الطفل إذا استطعم[1].

فإن امتنع أثم وزوجها السلطان كما يأتي[2]. ولو لم تعين كفئا بشخصه ولا بنوعه فلا وجوب. نعم إن طلبت التزويج فخطبها كفء، اتجه وجوب الإجابة عليه كما بحثه الأذرعي. ولو تعدد غير المجبر وجب على من سألته كالشهود لئلا يؤدي إلى التواكل.

وخرج بقوله –من زيادته–: بالغة: الصغيرةُ فلا تجب إجابتها وإن كانت في أوان إمكان الشهوة[3].

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٦٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٧)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٩)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٧)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٥)

[موانع ولاية النكاح]

(وكمعدوم) من الأولياء حتى يزوج من هو أبعد منه وإن كان الأبعد معتقا كما يأتي **(ذو فسق)** ولو سرا؛ لأنه نقص يقدح في الشهادة وسيأتي بيانه في بابها. فيمنع الولاية كالرق[1] ولقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد». رواه الشافعي[2] وقال أحمد: إنه أصح شيء في الباب[3]. وفسّر الشافعيُ رضي الله عنه المرشد: بالعدالة[4] أي: ولو ظاهرة لما يأتي. ومن لا يشترط العدالة يفسره: بالعقل. هذا هو المذهب. واختار [٧٤/ب] النووي كابن الصلاح ما أفتى به الغزالي من بقائها حيث كانت تنتقل إلى حاكم فاسق[5].

ونقل الشيخان -فيما لو تاب الفاسق- عن البغوي: أنه يزوج في الحال. ثم بحثا أنه لا بد من الاستبراء قياسًا على الشهادات[6].

وبالأول صرح جمعٌ غير[7] البغوي وهو الأوجه -خلافا لما في الإسعاد[8]-؛ لأن ما هنا أوسع بدليل: أن ذا الحرفة الدنيئة إذا لم تلق به يزوج، مع أن شهادته غيرُ مقبولة؛ لأن المعتبر هنا عدم الفسق.

---

(١) وهو ما رجحه النووي ونقل ترجيح الرافعي في المحرر. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٧١) أسنى المطالب (٣/ ١٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٢) كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي- برقم ١٣٦٥٠ وفي الصغير (٣/ ١٩) -باب ما جاء في صفة الولي- برقم ٢٣٧٥، وقال: هذا هو المحفوظ موقوفا. الحديث موقوف على ابن عباس. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٢٦)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٢)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٤)، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٤) وفيهما نقل الفتوى عن الغزالي

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٥)، التهذيب (٥/٢٨٣)

(٧) في: ب:"عن"

(٨) انظر: الإسعاد (٨٤٣)

ومن ثم زوج المستور على الأصح، بل نقل الغزالي عليه الاتفاق[1]. ومن ثم العدالة المتوقفة على التزكية، ومن ثم لم يقبل المستور[2].

ويزوج الفاسق نفسَه على الصحيح؛ إذ يحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره[3].

والعضلُ صغيرةٌ وإن تكرر[4]. فإن غلبت طاعته معاصيه فولايته باقية وإلا فلا. [وإفتاء النووي بأنه كبيرة إجماعا[5]: ينبغي حمله على العضل من المضر بها إضرارا بيِّنًا. واختار في النهاية أنه لا يحرم إلا إن حلت الخطبة عن حاكم][6].

وإنما تنسلب ولاية ذي الفسق حيث فسق وهو **(غير سلطان)** أما السلطان فالمراد به هنا: الإمام الأعظم، فلا يقدح فسقه؛ لأنه لا ينعزل به، فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة، خلافا لما في شرح المصنف[7]، بل [٧٥/أ]لا سند له فيه. وذلك تفخيما لشأنه[8].

وبه يعلم أنه لا يزوج بناته إلا إذا لم يكن ولي غيره كبنات غيره، واستثناؤه من زيادته.

(و) كمعدوم **(ذو رق)** ولو مبعضًا لنقصه ومرّ الكلام في أمة المبعض **(و)** ذو **(صبًى)** لأنه

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٧٤)

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٣١)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٦)

(٥) قال النووي: " وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات، أقلها فيما حكى بعضهم – ثلاث، وحينئذ فالولاية للأبعد" روضة الطالبين (٧/ ٦٥)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٤٣) قال: "وكذا يزوج بناته بالولاية الخاصة على الأصح تفخيما لشأنه".

(٨) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٦٥)

يسلب العبارة (و) ذو (جنون) في حالة الجنون[١]، وإن تقطع -كما في الروضة[٢]، وإن رده جمع[٣] وتبعهم في الإسعاد لذلك[٤]- وتغليبًا لزمن الجنون في المتقطع فلا تنتظر إفاقته[٥].

وألحق الإمام قِصَرَ زمنِ الإفاقة جدا بالعدم[٦]. وقياسه إن قصر زمن الجنون كيوم في سنة لا ينقل الولاية، بل ينتظر كنظيره في الحضانة.

وكذي الجنون [ذو ألم][٧] يشغله عن النظر بالمصلحة، ومختل النظر لهرمٍ أو جنونٍ جبلي أو عارضٍ ولو [قل][٨] على الأوجه -خلافا للأذرعي-. ومن أفاق من جنونه وبقيت به آثارُ خبل [يحمل][٩] مثلها ممن لا يعتريه جنون على [حدّة][١٠] خلق؛ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء[١١].

وإنما انتظر إفاقة المغمى عليه دون سكون الألم؛ لأن للإغماء أمدًا يعرفه أهل الخبرة، فجعل مردًّا، بخلاف سكون الألم، وإن احتمل زواله على قرب. وإنما انتقلت الولاية عن ذي

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٧١)، نهاية المطلب (١٢/ ٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٠)، روضة الطالبين (٧/ ٦٢)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٢)

(٣) ذكر في الوسيط ثلاثة أوجه ولم يرجح. الوسيط في المذهب (٥/ ٧١)

(٤) انظر: الاسعاد (٤٨٠)

(٥) انظر: الديباج (٢/٧٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٥)

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٧)

(٧) في: أ:"إذا لم" وما أثبتُه من: ب: لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٨) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٩) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(١٠) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٧) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٠)،

[٧٥/ب] الألم المذكور إلى الأبعد ولم تنتقل إلى القاضي كالغائب؛ لبقاء أهلية الغائب لقدرته على التزويج مع غيبته، ولا كذلك هذا إذ لا يقدر على التزويج[١] مع دوام الألم المذكور.

(و) ذو **(حَجْرِ سَفهٍ)** لأن المحجور عليه به لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره. فإن لم يحجر عليه لم تزل ولايته كما بحثه الرافعي واقتضاه كلام الروضة[٢].

وظاهر نص الأم[٣]. وهو أحد وجهين رجح منهما ابن الرفعة كمجلي وغيره: زوالها[٤]، وبه جزم ابن أبي هريرة[٥][٦]، واختاره السبكي، وكلام الحاوي يقتضيه حيث لم يقيد بالحجر[٧].

والمحجور عليه بفلس باق على ولايته؛ لكمال نظره، فالحجر عليه لحقٍ[٨] لا لنقص[٩]. بخلاف المذكورين قبله لا ولاية لهم، بل يكون للأبعد[١٠] ولو في باب الولاء. حتى لو أعتق شخصٌ أمَة ومات عن ابن صغير أو فاسق [وأخ كبير][١١] مثلا كانت الولاية للأخ لا

(١) قوله: " مع غيبته ولا كذلك هذا إذ لا يقدر على التزويج " سقط من: ب.
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥١)، روضة الطالبين (٧/ ٦٣)
(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٦)
(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٤٨) هذا في غير المحجور عليه لفسق كما ذكره ونقله ايضا عن مجلي.
(٥) ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضى أبو على بن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، شرح مختصر المزني، وتفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزى، ومات فى شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٦).
(٦) انظر النقل عنه: الحاوي الكبير (٩/ ١١٨)
(٧) انظر: الحاوي الصغير (٤٥٧)
(٨) في: ب: زيادة: "الغرماء".
(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥١)، روضة الطالبين (٧/ ٦٣)
(١٠) انظر: المهذب (٢/ ٤٢٩)، روضة الطالبين (٧/ ٦٣)
(١١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

للقاضي. كما جرى عليه العمراني[1][2][3] تفقها، واعتمده السبكي والبلقيني وغيرهما[4]. ونقله القموليُّ عن العراقيين لأن الولاية في الولاء فرع الولاية في النسب[5][6].

وقول الأذرعي في القوت عن القاضي وغيره: أنها للقاضي مبني على [٧٦/أ] ضعيف وإن نص عليه. وعليه ففارق عتيقة المرأة حيث /[7] يزوجها أبوها في حياتها بأن اليأس من ثبوت الولاية للمعتقة صَيَّرها كالعدم، فانتقلت الولاية لابنها. وأما ثبوت الولاية للابن فمنتظر لا يأس فيه.

(و) ذو (**دينٍ مخالفٍ**) لدين المولية، فلا يزوج كافرٌ مسلمةً لعدم الموالاة، وكذا عكسه[8].[9] إلا السيد ووليه أو القاضي كما مر[10].

ولليهودي أن يزوج ويتزوج النصرانية وعكسه، كما جزم به الماوردي وغيره كالإرث[11].

(١) العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد أبو الحسين، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، ولد: سنة تسع وثمانين وأربعمائة، تفقه على خالة الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني والإمام زيد ابن عبد الله اليفاعي، له مصنفات منها: البيان، والزوائد، وتوفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٣٦/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٧٥)

(٣) في: ب: "الغزالي" .

(٤) انظر النقل عنهم: الغرر البهية (٤/ ١١٧)

(٥) في: ب:"لأن الولاء في الولاء فرع الولاية في السفر".

(٦) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٥)

(٧) نهاية [ب/٢٠أ]

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١٥)، المهذب (٢/ ٤٢٩)، روضة الطالبين (٧/ ٦٦)

(٩) في ب: زيادة: "أو ولي السيد الذكر أو الكافر لأن السيد حينئذ يملك تزويج الأمة الكافرة بتقدير كماله، فوليه مثله والأنثى المسلمة والولي أب أو جد لأن الولي يجبرها حينئذ فكذا موليتها ولو كافرة هذا ما يصرح به كلامهم السابق في تزويج ولي السيد فاحذر ما يخالفه"

(١٠) انظر ص: (٢٧٢) وص: (٢٩٤)

(١١) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ١١٦) ،أسنى المطالب (٣/ ١٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧)

وقضية التشبيه: أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس، وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر[١].

وشرط تزويج الكافر موليته: أن لا يرتكب مفسقًا في دينه وإلا لم يزوجها كالفاسق عندنا[٢]. وإنما ولي بهذا الشرط ولم تقبل شهادته مطلقا؛ لأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر، والولي في التزويج كما يرعى حظ موليته يرعى حظ نفسه أيضا في تحصينها ودفع العار عن النسب. ولا ولاية لمرتد مطلقا.

وعلم مما مر في الوكالة: أن للمسلم توكيل نصراني ومجوسي في نكاح نصرانية وطلاق مسلمة لا نكاحها، ولهما توكيله في نكاح غير [٧٦/ب] مجوسية. وللمعسر توكيل موسر في قبول نكاح أمة لأنه من أهله في الجملة.

(لا ذو عمى) فلا تنسلب الولاية عنه لحصول المقصود مع العمى من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع، وإنما ردت شهادته لتعذر التحمل منه، ولهذا لو تحمل قبل العمى قبلت[٣]. وأفتى أبو زرعة: بأنه لا يجوز توكيل[٤] العقود الأعمى؛ لأن ذلك من وظائف القضاة وهي للبُصراء. وله احتمال بالجواز لعدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى بدليل الولي الخاص، ولعل هذا أقرب.

(و) لا ذو **(إغماء)** وسكرٍ بعذر. وإن طال زمنهما -خلافا لجمعٍ وإن تبعهم الشارحان[٥]- لقرب زوالهما غالبا كالنوم[٦].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٢)

(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٧/ ٦٦)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٣)، المهذب (٢/ ٤٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٢) نهاية المطلب (١٢/ ٥٢)

(٤) في: ب:"تولية" .

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [١٤٢/ب]، الإسعاد: (٨٤٨) وصحح فيه عدم انتقال الولاية وإن طالت مدة الإغماء

(٦) انظر: التهذيب (٥/٢٨٤)، نهاية المطلب (١٢/ ١٠٥)العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٠)، روضة الطالبين (٧/ ٦٣)

أما السكر فواضح وأما الإغماء فمن شأنه ذلك.

فاندفع حملُ الشارح قولَ الرافعي -وإن كان مما يدوم يومين وأكثر: انتظر؛ لأنه قريب الزوال- ، حيث قال: المراد بقوله وأكثر: ما قارب اليومين. لتعليله المذكور(١).

فتنتظر الإفاقة فيهما وإن دعت حاجتها إلى النكاح كما اقتضاه كلام الشيخين(٢). لكن قال المتولي وغيره: يزوجها السلطان(٣).

وذو الخرس كذي العمى حيث كان له إشارة أو كتابة (٤).

[٧٧/أ] ثم إن أراد أن يزوج أو يتزوج، فإن لم يختص بفهم إشارته فطِنٌ باشر(٥) العقد بنفسه، وإلا وكل بإشارته أو كتابته وإن كانتا كتابتين، ولا تباشر لأن النكاح لا يصح بالكتابة(٦).

---

(١) شرح الارشاد للجوجري المرجع السابق

(٢) انظر: المراجع السابقة

(٣) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٣١)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٢)، روضة الطالبين (٧/ ٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٧٣)

(٥) في: ب: زيادة: "وكان فطنا باشر""

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٥)

[الحالات التي يُتجاوز فيها الولي الأقرب]

(فإن بَعُد) الولي بأن غاب إلى مرحلتين[١]، سواء أكان سفره[٢] بقصد صغيرة أم لا –خلافا لما قد يوهمه كلام أصله–: فقاضٍ لبلدها هو الذي يزوجها، بشرط ألا يكون للولي وكيل في التزويج حاضر، بناء على ما يأتي من أن تزويجه [حينئذ][٣] إنما هو بنيابة اقتضتها الولاية[٤]. –وما وقع لأبي زرعة مما يخالفه مبني على مقالته–، لا الأبعد، ولا قاضي غير بلدها لما مر. أما إذا غاب إلى دون مسافة القصر فلا يزوج حتى يراجع فيحضر أو يوكل كما لو كان حاضرًا[٥].

نعم لو تعذر الوصول إليه لنحو خوفٍ: زوج القاضي بلا مراجعة، كما نقله الجيلي[٦] وارتضاه ابن الرفعة وعضده بقولهم: تعذر الوصول لمالك الوديعة بمثل ذلك كسفره[٧]. ذكره الزركشي. وقال الأذرعي عقب كلام الجيلي: فإن صح وجب تقييد إطلاق الرافعي وغيره. ثم بحث أنه لو كان في البلد في سجن السلطان [٧٧/ب] وتعذر الوصول إليه زوج القاضي[٨].

---

(١) المرحلة: قُدرت ببريدان، وقدرها ٢٤ميلا، أو ثمانية فراسخ، يساوي تقريبا ٤٨ كيلو. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢١)، الايضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص: ٤٧

(٢) في: ب: زيادة: "معصية".

(٣) كتبت كذلك في: ب.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦١)، روضة الطالبين (٧/ ٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٧٦)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦١)، روضة الطالبين (٧/ ٦٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٣)

(٦) الجيلي: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي، له مصنفات منها: شرح التنبيه، وشرح الوجيز، توفي: سنة أثنتين وثلاثين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٤).

(٧) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٥٣) وفيه النقل عن الجيلي

(٨) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٦١)

وفقد الولي بأن لم يعرف مكانه ولا حياته ولا موته كالغيبة فيزوج القاضي عنه كالعاضل ما لم يحكم بموته، وإلا فالأبعد(١).

وتُصدق في: دعوى غيبته وخلوها عن نكاحٍ وعدةٍ؛ لأن الرجوع في العقود إلى قول أربابها. وتسن إقامتَها البينةَ عليه(٢).

ولو ألحَّت في الطلب فهل له التأخير؟ وجهان. وهل يجب تحليفها على أنها لم تأذن للغائب على أنه لم يزوج في الغيبة؟ وجهان(٣). وقضية العلة المذكورة: أنه ليس له التأخير، وأنه لا يجب تحليفها على ذلك، وهو محتمل.

[وكأن فائدة: وعلى أنه لم يزوج في الغيبة مع أن ما قبله يغني عنه؛ لأنه إذا ثبت بيمينها عدم إذنها لم يصح التزويج الحذر من بطلان تزويجه بسبق تزويج الغائب ولو بعد إذن؛ لأنه حينئذ فضولي وتصرفه صحيح. وإن أجيز عند المالكية(٤) والحنفية(٥).

وكأن وجه الجزم بأنه لم يزوج مع أنه ليس من فعلها: أنه لما تعلق بها صار بمنزلة فعلها. ولما أشكل ذلك على بعضهم عبر بأنها تحلف على نفي العلم(٦) ولم تبال بمخالفته لصريح كلامهم](٧).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦١)، روضة الطالبين (٧/ ٦٨)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦١)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٠٠)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٢) ، روضة الطالبين (٧/ ٦٩)

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٣٢)

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧) ، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩)

(٦) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٦٧)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

ومحل تصديقها فيما ذكر حيث لم يعلم لها نكاح سابق، فإن علم ثم ادعت نحو موت زوجها أو طلاقه /[1] لم تقبل إلا ببينة كما قاله القاضي[2].[3]

وقول الدبيلي[4]: يقبل قولها أيضا بلا يمين ولا بينة[5]. ضعيف أو محمول كما قاله السبكي: على ما لو أقرت لغير معين.

ويسن للقاضي عند غيبة الأقرب الغيبة المعتبرة أن يأذن للأبعد ليزوج أو يستأذنه. ومتى زوج فبان الولي قريبا من البلد عند العقد بان أن النكاح غير منعقد[6].

وهل يشترط [٧٨/أ] ثبوت قربه أو يكتفى بقوله؟ وقضية كلام البغوي الثاني، وفيه وقفة لصحة النكاح ظاهرا. فلا يبطل إلا بثبوت المانع، كما لو ادعى الموكل عزل الوكيل قبل العقد فإنه لا يبطل إلا إن ثبت ذلك، ولا يكتفي بقوله وتخيل فرق بينهما لا ينقدح بل القاضي أولى بذلك من الوكيل؛ لأن تصرفه أقوى.

---

(١) نهاية [ب/٢٠ب]

(٢) انظر: فتاوى القاضي ص (٣٣٠)

(٣) في ب: زيادة: [البغوي وأقره الرافعي في غياب أو في البلد. وقال تفرقة الدبيلي بينهما لا وجه لها. بل إن كان غير معين قبل قولها مطلقا، أو معينا لم يقبل قولها مطلقا إلا ببينة انتهى. وحيث صدّقت أمر الولي بتزويجها، وإن زعم أنها زوجة آخر. ويوجه بأن الحق لها فلا يسقط بدعواه التي لم تثبت. وإنما لم تنتقل للحاكم لبقاء أهلية الولي وفي الأنوار: ولا يقبل قول الولي الخاطب أخوها من الرضاع، بل يجبر على تزويجها به انتهى. وبه يعلم ضعف قول القاضي والبغوي لو قال: زوجت بنتي من ابن الخاطب وقد مات فأنكرت. زوجها الحاكم به إلا أن يحل على أنه عضل]

(٤) الدبيلي: علي بن أحمد بن محمد الدبيلي أبو الحسن، مصنف: أدب القضاء، ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة قال السبكي إنه الذي اشتهر على الألسنة وقال الإسنوي إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به. وقال: الأذرعي: الصواب أنه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥/٢٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٨).

(٥) في كتابه أدب القضاء –كما جاء في الاسعاد ص: (٨٥٤) ولم أقف عليه

(٦) انظر: التهذيب (٥/٢٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٤)

ويؤيد ذلك قولهم: لو زوج القاضي لغيبة فقدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة. قُدم نكاح الحاكم(١). وفرقوا بينه وبين ما لو باع عبدَ الغائب لدين عليه، فقدم وادعى بيعه حيث يقدم بيع المالك بأن الحاكم في النكاح كولي آخر. ولو كان لها وليان فزوج أحدهما في غيبة الآخر، ثم قدم وادعى: سبقه، كلف البنية. ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الأظهر في النهاية(٢).

فرع: هل يزوج السلطان بالولاية العامة أو بالنيابة الشرعية وجهان(٣). وبعض الفروع يقتضي ترجيح الأول وبعضها يقتضي ترجيح الثاني، ولكن فروع الأول أكثر(٤).

من ثم رجحه البغوي، وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما إذا زوج في غيبة الولي(٥). فمن ذلك تزويجه مولية الرجل [٧٨/ب] منه، وأنه لو أراد نكاح من غاب وليها زوَّجه أحدُ نوابه أو قاضٍ آخر، ولو كان بالنيابة لم يجز ذلك(٦).

ومن فروع الثاني: عدم صحة تزويجه بغير الكفء وإن رضيت، وتقديمه على الحاضر فيما لو كان لها وليان والأقرب غائب. ولو كان بالولاية لصح(٧) النكاح في الأولى وقدم عليه في الثانية(٨).

---

(١) انظر: فتاوى القاضي حسين (٣١٧)

(٢) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٣٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦١)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٢)، روضة الطالبين (٧/ ٥٨)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٩)

(٥) فتاوى القاضي حسين (٣١٨) ، نهاية المطلب (١٢/ ١٠٥)

(٦) انظر: التهذيب (٥/٢٩٤)، روضة الطالبين (٧/ ٥٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٩)

(٧) في: ب:"لا يصح"

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٢)

ولو قيل إنه في الغيبة ونحوها تُزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية لكان متجها. ثم رأيت الإمام ذكر بعض ذلك حيث صحح فيما إذا زوج للغيبة(١) أنه بنيابة اقتضتها الولاية(٢).

وكلامه محتمل عند عدم الولي، والأوجه فيه ما ذكرته ولا ينافيه عدم صحة تزويجه بغير الكفء لما يأتي فيه.

(**أو عضل**) الولي -ولو مجبرا- أي: منع بالغة عاقلة من تزويجها، [أو من تزويج مجنونة ظهرت حاجتها(٣)](٤) فيأمره القاضي به، فإن امتنع منه [مرة أو مرات ولو لعذر كحلف بالطلاق الثلاث](٥) أو سكت بحضرته: فقاض هو الذي يزوجها كما في الغائب(٦).

ويأثم بالعضل كما مر(٧). وكعضله ما لو اختفى أو تعزز(٨) أو غاب غيبة لا يزوج فيها القاضي وأقامت بعضله حينئذ بينة كما في سائر الحقوق(٩).

وامتناعه لنقص المهر أو عدمه [٧٩/أ] أو كونه من غير نقد البلد: عضل؛ إذ لا حق له فيه. وبعدم الكفاءة: غير عضل؛ لأن له حقا فيها(١٠).

---

(١) في: ب: "الأجنبية" .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥١٦)

(٣) انظر : الوسيط في المذهب (٥/ ٨١)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٢)، روضة الطالبين (٧/ ٥٨)

(٧) انظر: ص (٣٠٢)

(٨) يكثر استعمال هذه الكلمة في وصف من غاب أو امتنع عن الحضور، فلعل المقصود بالمتعزز : المتكبر عن الحضور.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١١)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١٢)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٣)، روضة الطالبين (٧/ ٥٨)

وبه يعلم أنها لو دعته إلى عنين أو مجبوب –بالباء– كان امتناعه عضلا، وهو كذلك إذ لاحق له في التمتع. واعتبر القفال مع الكفاءة: أن يتبين موضع الصلاح للمرأة في مناكحته. واستحسنه الزركشي. ويظهر أن محله إذا تبين ذلك أو عدمه للقاضي بقرائن الأحوال، أما مجرد دعوى الولي فلا ينبغي أن يعوّل عليها. ولو اختلفت هي وهو في كفاءة معينها رفع إلى القاضي، فإن ثبتت كفاية لزمه تزويجها منه، وإلا زوجها القاضي[1].

[وبحث بعضهم أن امتناعه من تزويج المحلل للخروج من الخلاف غير مؤثم له. فلا يزوج الحاكم ويرد بأن تزويج الكفء حق لها عليه فلا يسقط بمثل ذلك فإذا امتنع منه زوج الحاكم][2].

وعلم مما تقرر أن العضل هو: الامتناع من تزويجها من كفء مطلقا. **(لا)** الامتناع من كفء معين والحال أنه **(مجبر)** فإذا امتنع من تزويجها بكفء عينته وقد **(عيَّن)** هو كفؤا **(آخر)** غير معينها لم يكن عاضلا وإن كان معينه دون معينها كفاءة وغيرها –خلافا للأذرعي وغيره–؛ لأنها مجبرة فليس لها اختيارا الأزواج وهو أكمل نظرا منها، بخلاف غير المجبر لا يزوجها إلا ممن عينته، وإلا كان عاضلا؛ لأن إذنها شرط في أصل تزويجها [٧٩/ب] فاعتبر /[3] معينها[4]. وقوله: عين آخر من زيادته.

(أو أحرم) الولي ولو حاكما، بنسك ولو فاسدًا، وإن قصرت مدة الإحرام كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٩) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) نهاية [ب/٢١أ]

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٩)، روضة الطالبين (٧/ ٥٥)، الغرر البهية (٤/ ١١٩).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧)

لكن قيده جمع بالطويلة كالغيبة[1]. أو فات وقت الحج ما لم يتحلل، فقاضٍ هو الذي يزوج لا الأبعد؛ إذ الإحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر[2].

وإنما يمتنع النكاح كما يمنعه إحرام الزوج وإن عقد وليه لصغر أو سفه[3] أو الزوجة؛ لخبر مسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»[4] بكسر كافهما من نكح وأنكح.

ولو أحرم أو القاضي فلخلفائه أن يزوجوا على المعتمد؛ لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة، بدليل أنهم يزوجون مستنيبيهم لقيامهم مقامه في النيابة عن المسلمين.

والوكيل لا يزوج موكله ولا نظر لعدم انعزال خلفاء السلطان بموته أو انعزاله، بخلاف خلفاء القاضي؛ لأن الملحظ ما ذكر[5].

وينعقد النكاح بشهادة المحرم وتصح رجعته لأنها استدامة[6]. لكن الأولى عدم حضوره ما لم يتعين عليه. وقياسه بالأولى: أن الأولى عدم الرجعة.

والأوجه وفاقا لابن القطان أنه لا يصح إذن المحرم أو المحرمة لقنه الحلال في النكاح[7]. وقياسه كما [٨٠/أ] قاله الأذرعي: إنه لا يصح إذن ولي محرم لسفيه حلال؛ لأنه ساقط العبارة في النكاح جملة واحدة انتهى[8].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٩)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٣)

(٣) قوله: " وإن عقد وليه لصغر أو سفه " سقط من:ب.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٠) كتاب النكاح -باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته- برقم ١٤٠٩.

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٠٩)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧)

(٧) في: ب: زيادة: "ثم رأيت بعضهم نقل تصحيحه عن المجموع"

(٨) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٥٨)

(أو كان) الولي هو (الزوج) كأن يريد ابن عمها نكاحها (و) قد (انفرد) بأن لم يكن هناك ولي آخر في درجته. والتقييد بهذا من زيادته. (فقاضٍ) هو الذي يزوجه. ولا يتولى الطرفين؛ لفقد المعنى الآتي الذي في الجد. ولا يزوجه ابن عم آخر أبعد منه مثلا، بخلاف ما إذا كان هناك ابن عم مساويه فإنه يزوجه دون القاضي[(١)].

ويزوج القاضيَ وطفلةً: قاضٍ آخر بمحل ولايته، إذا كانت المرأة في عمله، أو يستخلف من يزوجه إن جاز له الاستخلاف. والإمام يزوجه بعض قضاته[(٢)].

ويزوج القاضي أيضا مستولدةَ الكافر ومكاتبتَه ومدبَرتَه إذا أسلم كل منهن وبنت كل من الأولتين إذا أسلمت[(٣)]. ومن علق عتقها بصفة إذا أسلمت، وأمة محجورة[(٤)] وأمة بيت المال والموقوفة بإذن الموقوف عليه وقدمها في الوقف، وعند تشاجر الوليين إذا قصد كلٌ التزويج من كفء معين وقد أذنت لهما مطلقا[(٥)].

(لا وكيلُ محرمٍ) من [٨٠/ب] ولي أو زوج فلا يزوج غير[(٦)] موكله ولا يقبل له [النكاح][(٧)] مادام إحرامهما أو إحرامه أو إحرام الزوجة باقيا؛ لأنه سفيرٌ محضٌ فكأن العاقد الموكل، ولبعد تنفيذ تصرفه مع عجز أصله[(٨)]. وإنما زوج وكيل المصلي لصحة عبارته. ألا ترى أنه لو زوج في صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة، بخلاف عبارة المحرم، فمن ثم لم يزوج وكيله[(٩)].

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٢٩٣) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٧/ ٧١)
(٢) انظر: المراجع السابقة
(٣) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٨٤)
(٤) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)
(٥) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٦٦)
(٦) في: ب: "عن موكله".
(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٦٨)، التهذيب (٥/٤٥٠)
(٩) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٦٨)

(**وإن لم ينعزل**) بإحرام واحد ممن ذكر لبقاء رشده ونظره كما مر[1]. ويصح إنشاء الوكالة مع إحرام واحد ممن ذكر، كإذن المرأة وهي محرمة سواء أقال الموكل أو الآذنة: ليزوج بعد التحلل أم أطلق، بخلاف ما إذا قال لتعقد في الإحرام[2].

ولحلالٍ أن يوكل محرما ليوكل حلالا في النكاح، وإن قال له وكل عن نفسك على الأوجه[3] خلافا للزركشي.

وفارق توكيل الولي المرأة لتوكل عن نفسها: بأنها ليست أهلا للتزويج أصلا، بخلاف المحرم فإنه في ذاته أهل لذلك، وإنما عرض له مانع يزول عن قرب.

---

(١) انظر :ص: (٣١٣)

(٢) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٦٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٣)

(٣) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٦٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٠) وفيهما النقل عن الزركشي

[التوكيل في النكاح]

(و) إذا عقدا لنكاح بوكالة (صرَّحا) أي: العاقدان وجوبًا -والتصريح به من زيادته- (بزوْجٍ وكَّلَ) فيقول الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلانا فيقول الوكيل: قبلت [٨١/أ] نكاحها له. فإن ترك لفظة: له: لم يصح، كما لو قال الزوج: قبلت، ولم يقل نكاحها[١].

وإنما لم يشترط ذكر الموكل في البيع؛ لأن الزوجين هنا الثمن والمثمن به، فلابد من ذكرهما، هذا إن علم الشهود والولي الوكالة، ولو بإخبار الوكيل وإلا احتاج الوكيل إلى التصريح بها. ويصح تقدم لفظ الوكيل[٢].

أما إذا لم يصرحا أو أحدهما بالزوج[٣] بأن قال الولي لوكيل الزوج: زوجتك بنتي. فقال: قبلت نكاحها لموكلي. فإنه يفسد: لعدم التوافق، فإن لم يقل لموكلي انعقد للوكيل وإن نوى موكله، بخلاف البيع لوروده على المال القابل للنقل فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل، والنكاح يرد عَلَى البضع وَهو لا يقبل النقل[٤].

وَمن ثم بطل النكاح بإنكار الموكل للوكالة دون البيع بل يقع للوكيل.

ولابد أن يقول وكيل الولي للزوج: زوجتك فلانة أو بنت فلان. إن تميزت، وإلا وجب ذكر مميزها. وَلَابد من علم الشهود وَالزوج بالوكالة نظير مَا مر[٥].

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٨) ،روضة الطالبين (٧/ ٧٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٣)

(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٩)، روضة الطالبين (٧/ ٧٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٥)

(٣) في: ب:"التزوج" .

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٩)، التهذيب (٥/٣٥١)

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٦٣)

وفيما إذا وكل كل من الزوج والولي يجب أن يقول وكيل الولي: زوجت فلانةَ فلانًا. ويذكر مميزه، ويقول وكيل الزوج: قبلت [٨١/ب] نكاحها له(١).

وَلو أراد أن يقبل لابنه بالولاية قال له الولي: زوجت فلانة بابنك. فيقول: قبلت نكاحهَا له. وَلاَ يشترط أن يذكر الزوج لوكيله مهرا فيعقد له عَلَى من يكافئه /(٢) بمهر المثل فأقل، فإن زاد عليه أو على مقدره: صح بمهر المثل، وكذا لو نقص وكيل الولي عن مهر المثل أو عن مقدره، هذا هو المعتمد(٣) خلافًا لما في الأنوار وغيره(٤).

وَيشترط تعيين المرأة للوكيل، ويكفي زوجني من شئت لأنه عَام فدلالته عَلَى إفراده ظاهرة [ومثله إحدى هذه الثلاثة](٥) لا امرأة؛ لأنه مطلق وَلا دلالة له على فرد(٦).

[ويفرق بين هذا وقول الموكل لوكيله: اشتري لي من شئت: بأنه لا ضابط له ثم، وهنا له ضابط وهو: الكفاءة. فكان الغرر فيه أقل، فكان مرادهم بالكفاءة هنا من سبق بالزوج عرفا، لا الكفاءة المصطلح عليها الآتية لما يأتي أنها إنما تعتبر في جانب الرجل حتى يكافئ في المرأة دون عكسه؛ لأنه لا يعتبر باستفراش ناقصة بخلافها](٧).

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٣١٦)

(٢) نهاية [ب/٢١ب]

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٩)، روضة الطالبين (٧/ ٧٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٦)

(٤) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٨٥)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٣)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

[تزويج السفيه]

(وَلحاجة) إلى النكاح كحاجة المجنون فيما مر بتفصيله وَمَا فيه من الإشكال [والحاجة][1] تظهر على السفيه لا بقوله؛ إذ لا يعتد به، لأنه قد يقصد إتلاف مَاله، بل بظهور أمَارَات الشهوة عليه وَلاَ بدونها؛ لأنه [حينئذ][2] إتلاف لماله بلا فَائدة[3].

(زوَّج وَليٌ) وهو الأب ثم الجد ثم السلطان وَمثله قيِّمه كما نقله ابن الرفعة وَغيره عن الأم وابن كج[4]. وَمحله كما أشار إليه الأذرعي إن أقامه في التصرف في جميع أموره مقام نفسه وهو أهل لذلك[5] دون الوصي كما صححه في الروضة وَبه صرح جمع متقدمون[6]. [٨٢/أ] وَإن أطال جمع متأخرون في الانتصار لخلافه[7]. قَالَ جمع: وَالنص على أنه يزوجه محمول على وصي فوض إليه التزويج[8].

(سفيها) حجر عليه بسبب سفهه، وإلا فتزوجُه كَسَائر تصرفاته سواء أبلغ رشيدا أم سفيهًا، وَقد مر بَيانها في الحجر.

---

(١) في: أ "الجواب" وما أثبتُه من ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٢) كتبت كذلك في: ب

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٧٠)، نهاية المطلب (١٢/ ٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٦)

(٤) انظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٥)

(٥) قوله: " وَمثله قيِّمه كما نقله ابن الرفعة وَغيره عن الأم وابن كج. وَمحله كما أشار إليه الأذرعي إن أقامه في التصرف في جميع أموره مقام نفسه وهو أهل لذلك " سقط من: ب.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٠٠)، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٩)

(٧) قال الشافعي: " وإذا بلغ الحلم، ولم يبلغ رشده زوجه" الأم للشافعي (٤/ ١٢٧)
وقال الرافعي في الوصايا: "وإن بلغ الصبي سفيها، استمر نظر الوصي، واعتبر إذنه في نكاحه، على ما سنذكر حكم نكاح السفيه في موضعه –إن شاء الله تعالى– وذكر القاضي الروياني في "الحلية" أن الوصي يزوجه بإذن الحاكم، واعتبار إذن الحاكم لا معنى له." العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٨٣

(٨) انظر النقل عنهم: أسنى المطالب (٣/ ١٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٩)

(**فإن أبى**) أي: امتنع الأب أو الجد من تزويجه (**فقاض**) هو الذي يزوجه. فإن تعذر لم يزوج نفسه[1]. قال ابن الرفعة: هذا إذا لم ينتهِ إلى خوف العنت، وَإلا فالأصح صحة نكاحه[2].

ولا يزَوج إلا (**وَاحدة**) لاندفاع الحاجة بها كما مر في المجنون وَيأتي هنا ما مر ثم ومنه: أنه إذا لم تعفه الواحدة يزاد عليها بحسب الحَاجة[3]، وَبه صرح الأذرعي أيضا واستدل له بما في الأم: أن من تحته إذا مرضت بحيث لاَ يبقى فيها موضع [للوطء][4] نكح أو تسرى غيرها انتهى[5]. وكالمرض نحو الجذام[6] بل أولى.

وَظاهر هذا النص أنه إذا نكح غيرهَا لا يؤمر بفراقها مطلقا، وَهو محتمل وإن تردد[7] فيه بعضهم؛ إذ الإجبار عَلَى الطلاق من غير سبب تعدّى به الزوج لا نظير له. أما الأمة فيؤمر وليه ببيعهَا إن رأه مصلحة.

ولا [٨٢/ب] يزوجه الولي إلا (**بإذنه**)؛ لأنه مكلف صحيح العبارة. وَليزوجه بمهر المثل فأقل، وَالأصح بمهر المثل لما يأتي. وَلاَ يجب أن يزوجه عينًا بل إما زوجه بإذنه كما ذكر (**أو أذن له**) أن يتزوج بنفسه لأنه مكلف صحيح العبارة[8]، وإنما حجر عليه لحفظ مَاله.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٩٥)، نهاية المطلب (١٢/ ٥٧) ، روضة الطالبين (٧/ ١٠٠)، أسنى المطالب ١٤٥)

(٢) انظر النقل عنه : أسنى المطالب (٣/ ١٤٥) وقريب منه في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٨)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٥١)، المهمات (٨٢/٧)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر : الأم للشافعي (٤/ ١٢٨)

(٦) الجذام: داء يصيب الجسد فيفسده، وتتقطع منه الاطراف، ويتناثر منه اللحم. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٤)، لسان العرب (١٢/ ٨٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩٤)

(٧) في: ب "توقف".

(٨) انظر : الوسيط في المذهب (٥/ ٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٩)

قال ابن كج: وَليس له أن يوكل [حَينئذ][1][2]. ولابن الرفعَة احتمال بخلافه[3]. ويوجه الأول بأن الولي إنما رفع الحجر من مبَاشرته بنفسه فلم يملك نقل ذلكَ لغيره[4][5].

ثم له أربعة أحوال: لأنه إما أن يعين له المرأة فقط، أو المهر فقط، أو يعينهما، أوْ يطلق، فإن عين له امرأة أوْ مهرا أو هما: فلا بد أن يكون إذنه في ذلك[6].

(بلائق) به بأن يكون المهر لائقًا به، وكذا بها فيما إذا عينها، والمرأة لائقة به، لا شريفة يستغرق مهرُ مثلِها مَالَه[7]. بل لو لم يعين له امرأة لم يصح نكاحه للشريفة المذكورة؛ لأنه عند الإطلاق يتقيد بموافقة المصلحة وَلاَ مصلحة له فيها[8].

فلو قال له: أنكح من شئت بما شئت: لم يصح الإذن؛ لأنه رفع الحجر بالكلية[9].

وقيده الإسنوي بما إذا لم ينكح لائقة به بمهر المثل وإلا صح. قال: لأن لفظ الولي يتناولها، وقد جمع بين مَا يصح [٨٣/أ] وَمَا لاَ يصح، فيصح فيما يصح وَيحمل كلامهم على ذلك انتهى[10].

---

(١) رمز لها بحرف (ح) كعادة الناسخ في كامل المخطوط.

(٢) انظر النقل عنه: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧)

(٣) انظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٨)

(٤) قوله: " قال ابن كج: وَليس له أن يوكل حَينئذ. ولابن الرفعَة احتمال بخلافه. ويوجه الأول بأن الولي إنما رفع الحجر من مبَاشرته بنفسه فلم يملك نقل ذلكَ لغيره " سقط من: ب.

(٥) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨١)

(٦) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٤٤)

(٧) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٩٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٥)

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٠)

(٩) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧)، روضة الطالبين (٧/ ٩٨)

(١٠) انظر: المهمات (٧/٨٧)

وَقد يوجّه إطلاقهم: بأن من شأن السفيه عدم هدايته للتصرف بالحظ والمصلحة، فوجب أن لا يأتي الولي بما يغر به على ذلك، فإذا أتى به كان لغوًا من أصله وَإن اشتمل على مَا يصح وَمَا لاَ يصح، والإذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل؛ لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مبَاشرته.

وَإذا عين له مهرا فقط أو مع تعيين المرأة **(فينكح بالأقل من مهر)** أي مهر المثل **(و)** من **(معين)** له إن كان بينهما تفاوت. فإن قال له: أنكح بألف. ولم يعين، نكح بالأقل من الألف وَمهر مثلها، فإن نكح بالألفِ، وَمهرُ مثلهَا ألفٌ أو أكثر صح بالمسمى وَلزمه[1].

قال الأذرعي: وَهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها[2].

أو ومهر مثلها أقل سقطت الزيادة على مهر أقل المثل لما يأتي.

وَإن قال له: أنكح فلانة بألفٍ ومهر مثلها أقلُ منه: بطل الإذن. فَلاَ يصح النكاح لكن قال الزركشي كالأذرعي: القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه[3]. وَقد يفرق بأن عقد النكاح قوي لا يؤثر فيه كثير من [٨٣/ب] الشروط الفاسدة.

وَلَا العقد بغير مال مع أن له مردا وَهو مهر المثل، بخلاف الإذن في جميع ذلك.

أو أكثر منه أو مثله: صح الإذن وَ[حَينئذ][4] إذا نكح بأكثر من ألفٍ وَمهرُ مثلها أكثر منه أيضا: بطل النكاح. أو بالألفِ: صح به.

أو بأكثر منه وَمهرُ مثلها ألف: صح بالألف، وَسقطت الزيادة. أو بما دونه: صح النكاح به.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥)، روضة الطالبين (٧/ ٩٧)

(٢) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٨٠)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦)، روضة الطالبين (٧/ ٩٧)

(٤) كتبت كذلك في: ب.

هذا حكم مَا إذا عيّن المهرَ وحدَه، أو مع تعيين المرأة. أما إذا عين له المرأة إما باسمها أو قبيلتها أو بلدهَا، كفلانةٍ أو من بني فلان أو من البلد الفلانية: فَلَا يعدل إلى غيرها وإن نقصت عنها في المهر اعتبارا بالإذن. فإن عدل لم يصح[1]، بخلاف نظيره فيما إذا عين له مهرا؛ لأنه تابع وَهي متبوعة فاغتفر فيه مَا لا يغتفر فيها، وَلأن له مردًا يرجع إليه بخلافهَا. وَينكحها بمهر المثل /[2] فما دونه فإن زاد عليه صح النكاح بقدر مهر المثل وَلغا الزائد.

وإذا تأملتَ مَا تقرَّر علمتَ بضباط أحكام الزيادة على المعين بما حَاصله أنه: (**لغا زائدٌ والأقل**) أي: وَالحال أن الأقل من مهر المثل وَالمعين هو: (**المهر**) فيلغوا الزائد على مهر المثل من المعين لأنه تبرع من [٨٤/أ] سفيه[3].

وَيصح النكاح بقدر مهر المثل من المسمى الذي عيّنه الولي بأن قال: أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل، هذا هو المشهور.

وَفي أصل الروضة قال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل أي في الذمة انتهى[4].

وبما تقرر –من أنه يلزم من بطلان المسمى لزوم مهر المثل في الذمة-: يعلم أنه لاَ حَاجة إلى قول السبكي في تصوير الخلاف بين الأصحاب وابن الصباغ[5] نظر، وقد يصور بما إذا لم

---

(١) قال الرافعي: "وذكر ابن كج أيضا تفريعا على اعتبار الإذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امرأة، فعدل السفيه إلى غيرها، ونكحها بمثل مهر المعينة؛ لأنه لا غرض للولي في أعيان الأزواج. العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦). ونقل الخطيب الشربيني عن ابن أبي الدم: وينبغي حمله على ما إذا لحقه مغارم فيها.

أما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة، فينبغي الصحة قطعا، كما لو عين مهرا فنكح بدونه. اهـ. ثم قال: وهذا ظاهر. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٩)

(٢) نهاية [ب/٢٢أ]

(٣) انظر: التهذيب (٥/٢٦٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢١٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩٦)

(٥) ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، الفقيه المعروف بابن الصباغ، قال أبو سعد السمعاني:

ينص الولي على المهر وَعقد السفيه عَلَى زايد من غير نقد البلد، فعنده: يرجع إلى مهر المثل من نقد البلد، وَعند غيره: يصح في قدر مهر المثل مما سُمِّي انتهى.

وَلَا ينافي الأول قولُهم في الصداق: لو نكح لطفل بفوق مهر المثل، أو أنكح بنتًا لا رشيدة، أو رشيدةً بكرًا بلا إذن بدونه: فسد المسمى وَصح النكاح بمهر المثل؛ لأن مَعنَى ذلك أن مجموع المسمى فسد وَصح النكاح بمهر المثل منه وَلَا تخالف.

[لكن قول الغزالي: إن تصرف الولي ثَمَّ عن الغير وقد وقع على خلاف الإذن الشرعي من أصله، وإنما اقترن به مانع وهو الزيادة والنقص، فكان إذا زاد عليه بطلت الزيادة[1]. ويُرِدُّ: بمنعِ أن تصرف الولي وقع على خلاف الإذن الشرعي من أصله وإنما اقترن به مانعٌ وهو الزيادة والنقص، فكان القياس بطلان ذلك المانع، وبقاء أصل التسمية حتى يصح بقدر مهر المثل من المسمى][2]

وَحيث لغت الزيادة فَلَا تلزم ذمته فَلَا يطالب بها بعد فك الحجر[3]. وإنما لزمت ذمة العبد فيما لو عيَّن له [سيدُه][4] قدرًا فزاد؛ لأن الحق ثَمَّ للسيد وَقد أذن، وَذمة العبد [٨٤/ب] قابلة للالتزام، وَهنا للسفيه وذمته غير قابلة لذلك فسقطت عنه الزيادة حالا وَمآلا[5].

كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، له مصنفات منها: الشامل، والكامل. توفي: سنة سبع وسبعين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/ ٤٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/ ١٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٩٦)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: المهمات (٧/ ٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨١)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٧١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٠١)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٦)

(**وإلا**) يكن الأقل المهر المعين، وَزاد عليه سواء وصلت الزيادة إلى قدر مهر المثل أم لا، (**فالعقد**) هو الذي يلغو من أصْله لَا الزيادة؛ لأن الولي [لم يأذن][1] فيها، وَفي الرد إلى المعين إضرارًا [بالمرأة][2] لأنه دون مهر مثلها[3]. وَقد مر فيما لو قال له: أنكح فلانة بألف تفصيل، فَلَا يغب عنك مجيئه هنا، بأن كلام المصنف يفيده جميعه.

وَلو لم يعين امرأة، وَلَا قدَّر له مهرا صح. وَينكح بمهر المثل فأقل من تليق به -لَا شريفة كما مر- فإن نكح بأكثر منه: صح النكاح بمهر المثل من المسى وَلغت الزيادة.

(**وسَرَّى**) الولي سفيها (**مطلاقًا**) -أي :كثير الطلاق- أمة؛ لأنه أصلح له؛ إذ لا ينفذ اعتاقه. فإن تبرم منها: أبدلت[4].

وَلم يقل: بأمة كأصله[5] استغناء عنه: بسرّى. ولقول النووي: الصواب حذف الباء وإكثار الطلاق هو: أن يطلق ثلاث مرات ولو من زوجة واحدة على الأوجه[6]، إذ لا يشترط تعدد الزوجة كما أفهمه كلام الروياني.

وكلام القاضي والبندنيجي[7] المقتضي لتعددها: إما ضعيف أو مؤول[8].

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٢) في: أ: "المهر" وما أثبتُه من: ب لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦)، روضة الطالبين (٧/ ٩٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٤)
(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨١)
(٥) انظر: الحاوي الصغير (٣٥٨) وعبارته: "وإن كان مطلاقا سري بأمة".
(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨١)
(٧) البندينجي: محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي. صنف: المعتمد. توفي: سنة خمس وتسعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/١٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٢).
(٨) انظر النقل عنهما: أسنى المطالب (٣/ ١٤٥)

وأقل مرات الكثرة[1]: ثلاث.

وظاهر [٨٥/أ] كلام المصنف وغيره: أنه لَا يسرّيه ابتداءً[2]. لكن بحث الإسنوي جواز الأمرين كما في الإعفاف وَيتعين ما فيه المصلحة، قال: وَقد يقال إذا طلب التزويج بخصوصه تعين انتهى[3].

وَالذي يتجه مَا اقتضاه كلامهم من أن للولي أن يزوجه ابتداءً وإن كان التسري أقل مؤنة؛ لأن أقل التحصين بالتزويج أبلغ منه بالتسري، وأنه يجب عليه ذلك إذَا طلبه السفيه غير المطلاق بخصوصه.

فلا حد على السفيه بوطئه في نكاحٍ فاسد للشبهة، (**وَلَا مهر**) عليه أيضًا (**بوطئه رَشيدة**) مختارة (**نكحها بلا إذن**) له من وليه وَإن انفك عنه الحجر؛ لأنها سلطته على بضعها فصار كما لو اشترى شيئا وأتلفه لا ضمان عليه[4].

ولا يضر جهلها بحاله لتمكينها نفسها مع تقدم إذنها، وهذا في الظاهر[5]، أما في الباطن فلها عليه مهر المثل كما في الأم[6].

وكذا لو كانت نائمة أو مكرهة: [لزمه مهر المثل ظاهرًا أيضًا][7] كما صرح به الماوردي في المكرهة[8].

---

(١) في: ب "مراتب الكثير".

(٢) انظر: اخلاص الناوي (٣/٤٧)

(٣) انظر: المهمات (٧/٨٩)

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢١٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧)، روضة الطالبين (٧/ ٩٩)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٧٢)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨١)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٧٠)

وخرج بقوله من زيادته: رشيدة: المحجور عليها بسفه وصبى أو جنون فلها مهر المثل كما في فتاوى النووي في الأولى[1]. وإن نازع الأذرعي فيما إذا [٨٥/ب] علمت الفساد وَطاوعت. ومثلها الآخران.

وألحق الإسنوي بهن: المزوجة بالإجبار؛ إذ لا تقصير من قبلها، فإنها لم تأذن وَالتمكين واجب عليها[2]. وخالف في ذلك الزركشي كالبلقيني[3] فقالَا: القياس أن لا استثناء كسائر الإتلافات البدنية، ولهذا لو قال سفيه لآخر: اقطع يدي فقطعها: لم يلزمه شيء انتهى[4].

وقد يقال ما ذكراه ظاهر في أرش البكارة، فإنه إتلاف بدني فهو نظير إذن السفيه في قطع يده، بخلاف المهر فإن الشارع لم يوجبه لإتلاف بدني بل للبضع وَإن لم يكن فيه اتلاف، فاندفع التنظير الذي ذكراه.

(وَلَا) مهر أيضًا **(لمعتقةِ مريضٍ)** مرض الموت /[5] أعتقها و**(نكحها)** ثم مات **(وهي ثلثه)** إذا لو ثبت لكان دينًا يُنقص التركة فَلَا يفي الثلث بعتق جميعها فيرق بعضهَا فَلَا يصح النكاح فَلَا يثبت مهر، فثبوته يؤدي إلى عدمه وَمَا هو كذلك يستحيل ثبوته[6].

نعم[7] إن دخل بها استحقت المهر، فإن عتقت عنه استمر عتقها وإلا بَانَ رق بعضها وَفساد النكاح أيضًا. فتأخذ من المهر بقدر مَا عتق فقط.

---

(١) انظر: فتاوى النووي (ص: ١١١)

(٢) انظر: النقل عنه من تنقيحه: أسنى المطالب (٣/ ١٤٥)،

(٣) انظر: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/٤٧)

(٤) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨١)

(٥) نهاية [ب/٢٢ب]

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٦)

(٧) قوله: "فثبوته يؤدي إلى عدمه وَمَا هو كذلك يستحيل ثبوته نعم" سقط من: ب

[قال في البيان: ولو أعتق مريضٌ من لا يملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثةُ العتقَ استمر النكاحُ ولا مهر](1)(2).

ومر أن من خصائصه ﷺ: أنه لا يجب في نكاحه مهرٌ.

ويأتي في [86/أ] نكاح المشرك أنه لا مهر لمفوضة إذا اعتقدا عدمه ثم أسلما.

وَهذا (**كمزوجِ عبدَهُ**) غير المبعضِ والمكاتب كتابة صحيحة، كما ذكره الأذرعي وَغيره؛ إذ الأول أجنبي بالنسبة لبعضه الحر، وَالثاني مع سيده كالأجنبي في المعاملة فكذا في المهر. (**بأمتِه**) فأنه لا مهر على العبد إذ لا يثبت للسيد على قنه مال وَإن أتلف له مالًا(3).

وقضية كلامه: أن المهر هنا لم يجب أصْلًا، وهو الأوجه.

(1) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(2) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (8/ 218)

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (8/ 21) ، روضة الطالبين (7/ 102)، الغرر البهية (4/ 123)

[الكفاءة في النكاح]

وَاعلم أن الكفاءة تعتبر في النكاح لدفع العَار والضرار، وأصل ذلك حديث بريرة[1] لما خيرت[2] فإن زوجها[3] لم يكن كفئا؛ بناء على الراجح أنه كان عبدا. وكالرق بقية خصَالها الآتية بجامع لحوق العَار للمرأة وأوليائها في كل ذلك، أو ما ضرره كضرر العَار أو أشد لإخلاله بمقصود النكاح. وَهي في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية وَالنسب والدين وَالصَّلاح وَالحرفة لا في غيرها[4].

(وَ) من ثم (**يكافئ جميلة وَموسرة**) وَعَالمة وَطويلة[5] وشابة وَبلدية غيرٌ. لأن فقد نحو الجمال لا عَار به، ولأن المال غاد ورائح، ولا يفتخر به ذوو المروءات والبصائر[6].

---

(١) بريرة: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٩٥/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٧/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠/٨)

(٢) جاء في صحيح البخاري (٧/ ٤٨) كتاب الطلاق –باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة– برقم ٥٢٨٣ عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه. ، وفي صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) كتاب العتق –باب إنما الولاء لمن أعتق– عن عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان زوج بريرة عبدا» برقم ١٥٠٤

(٣) مغيث زوج بريرة، كان عبدا لبعض بني مطيع، وأعتقت بريرة تحته، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٤٣/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٤٥/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٤/٦)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠١).

(٥) في: ب "ومعسرة"

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٨٢)

وشذ الروياني فقال: لا يكافئ [٨٦/ب] شيخٌ هرم شابةً، ولا جاهلٌ عالمةً[١]. وصوبه الأذرعي. ويؤيده اعتبارهم [العلم][٢] في آبائها ففيها أولى، إلا أن يفرق بأنه في الأباء يورث فخرا في النسب أكثر مما لو اتصفت به فعُدَّ لذلك حرفة[٣] شريفة فيهم دونها[٤].

و(**لا**) يكافئ (**عربية**) غيرهَا من العجم؛ لشَرف العرب على غيرهم، ولأن الناس يفتخرون بأنسابهم أتم افتخار[٥].

(**و**) لا (**قرشية**) غيرها من بقية العرب؛ لخبر: «قدموا قريشا ولا تقدموها»[٦] رواه الشافعي رضي لله عنه بلاغًا. (**و**) لا (**هاشمية ومطلبية**) غيرها من بقية قريش[٧]؛ لخبر مسلم: «إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل وَاصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هَاشم من قريش واصطفاني من بني هَاشم»[٨]. وأفهم كلامه أن بني هَاشم والمطلب أكفاء لخبر البخاري: «نحن وَبنو المطلب شيء وَاحد»[٩].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٩/١٠٧،١٠٤)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) في: ب: "فقالوا يعصب به لذلك حريته شريفة".

(٤) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٧٦)

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٤) ، روضة الطالبين (٧/ ٨٠)

(٦) مسند الشافعي (ص: ٢٧٨) عن ابن شهاب، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قدموا قريشا ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها»، والبيقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢) وقال: " هذا مرسل، وروي موصولا، وليس بالقوي". نقل ابن الملقن عن ابن الصلاح أنه قال: "وهذا الحديث وإن كان مرسلا جيدا لا يبلغ درجة الصحيح". البدر المنير (٤/ ٤٦٦) قال الألباني: "فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن مجيئه مرسلاً بسند صحيح مع اتصاله من طرق أخرى يقتضى صحته اتفاقا". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٩٧)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠٢)، التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٧/٥٧٤)، روضة الطالبين (٧/ ٨٠)

(٨) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢) كتاب الفضائل –باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم– برقم ٢٢٧٦.

(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٩١) كتاب فرض الخمس –باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام «وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض»– برقم ٣١٤٠.

ومحل ما ذكر في الحرة فلو نكح هَاشميٌ أو مطلبيٌ أمةً فأَتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها، فله تزويجها من رقيقٍ وَدنيءِ النسب كما مَرَّ. وأن موالي كل قبيلة ليسوا أكفاء لها(١).

وأن بقية العرب بعضهم أكفاء بعض، وَهو مَا جرى عليه النووي وقال: إنه قضية [٨٧/أ] كلام الأكثرين(٢). وهو المعتمد(٣).

وَيفرق بينه وبين ما مر في قسم الفيء والغنيمة: بأن التقديم ثم لا بد منه، فاستحبوا(٤) تقديم من له نوع شرف بالقرب منه ﷺ. وَالملحظ هنا ليس ذلك بل ما يلحق العَار بفقده، وَلَا عار حيث استويا في كونهما من العرب غير قريش(٥).

ويفرق أيضا بين مَا هنا واعتبار النسب في العجم: بأنهم مع الإختلَاف(٦) لا يجمعهم شرف يستوون فيه، فلحق العار بسبب ذلك عند كون الزوجة من قبيلة أعلى؛ لأنه لَا مرجح [حينئذ](٧) إلا ذلك.

وَمن ثم فُضِّلت الفرس على القبط، وبنو اسرائيل على القبط(٨)، وهؤلاء هم العجم لا عجم اللسَان وَالدار، فإن كثيرا من العرب بل من الصحابة رضي الله عنهم استوطنوا ديارهم وعكسه، وَأما هنا فقد جمعهم مع الإختلَاف شرف يستوون فيه وَهو كون الكل من العرب، فلم يلحق عار عند التفاوت؛ نظرا للاستواء في الشرف الأصلي وعدم مرجح فيه.

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٠٠)، الغرر البهية (٤/ ١٢٥)

(٢) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٨١)

(٣) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٠٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٦١)

(٤) في: ب "فاستخير"

(٥) انظر: المهمات (٧٢/٧) الغرر البهية (٤/ ١٢٤)

(٦) في: ب "الاختلاف"

(٧) كتبت كذلك في: ب.

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ١٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٧)

لا يقال قضية هذا استواء قريش مع غيرها من العرب لأنا نقول: إنما اختصت قريش بفضائل في الجاهلية والإسلَام تميزت بها عَلَى بقية العرب، وكان لتقديمها مسوغ وَلحق العار لتلك المزايَا، [٨٧/ب] بخلاف بقية العرب لم يوجد ذلك فيهم.

ويفرق أيضا بين الإمَامة العظمى وَمَا هنا حيث سووا بين قريش ثم لا هنا؛ بأن المدار ثمَّ على وجود شرف[١] يتميز به الإمَام على غيره من حيث كونه من قبيلته[٢] ﷺ، وَهو موجود في سَائر بطون قريش، وَهنا على لحوق العَار، وهو موجود بين بني هَاشم وَالمطلب وَغيرهما.

وَمن ثم اعتبروا ثمَّ بعد قريش كنانة، ثم بقية العرب، ففاضلوا بين بقية العرب وَلم يفاضلوا بين قريش، لما علمت من اختلاف المدركين؛ إذا المدار على القرب، وهنا على العار، فاندفع بما قررته -إن تأملته- ما للاسنوي[٣] وَغيره هُناَ من الاعتراض على النووي وإن اعتمده شيخنا في شرح البهجة[٤]، وَأخذ منه ترجيح مَا يخالفه بعض ما مر.

(و) لا (حرة) أصلية أو عتيقة سواء حرة الكل أو الجزء كما اعتمده في الكفاية[٥]، وَلَا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الأقرب إليها /[٦] منهم غيرها. بأن لا يكون مثلها في ذلك لأنها تعير به وتتضرر بالرقيق في كونه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين[٧].

---

(١) في: ب: مفرق" .

(٢) في: ب: "نسله"

(٣) انظر: المهمات (٧/ ٧٣)

(٤) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٢٤)

(٥) انظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٦٥)

(٦) نهاية [ب/٢٣أ]

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٦٥)

(وَ) لَا (عفيفة) غيرهَا من فاسق وَمبتدع إن كانت سنية. [٨٨/أ] قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (١). وأفهم كلامه: أن من لم يشتهر بالصلاح كفئًا للمشهورة به؛ اكتفاء بمطلق الصلاح(٢). وسيأتي أنه تعتبر شهرة الصلاح في الآباء.

وَالفاسقُ كفء للفاسقةٍ، لكن إن استوى فسقهما كما بحثه الإسنوي وَغيره(٣). وَإن اختلف نوعه أو زاد فسقه لم يكن كفؤًا لها. وَقول الشارح عن المهمات: "فلو زاد أحدهما".(٤) المراد منه: الزوج؛ إذ زيادة فسقها لا أثر له.

وَقوله: قياس كون المستور كفؤا للمشهورة بالعدالة أنه لا أثر لزيادة الفسق كما لا أثر لزيادة الصَّلَاح(٥). يرد: بوضوح الفرق بين الصورتين فإن زيادة فسقه يقتضي لحوق عار بها، بخلاف زيَادَة صلاحها عليه. والأوجه أن المحجور عليه بسفه لا يكافئ الرشيدة(٦).

(و) لا (سليمةً من حرفٍ دنيئةٍ) وَهي -بالمد والهمز-: مَا دلت ملابسته على انحطاط المروءة غيرها؛ لأنها تعير به(٧). فلا يكافئ نحو كناسٍ وحجامٍ وَقيِّم حمامٍ وَحارسٍ وراعٍ بنتَ خياطٍ، ولا الخياطُ بنتَ بزازٍ وتاجر، وَلَا محترفٌ بنتَ قاضٍ وَعَالِمٍ؛ نظرا للعرف(٨)، وَلقوله

(١) سورة السجدة: ١٨

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٢)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٨١)

(٣) انظر: المهمات (٧/٧٣)

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١٣٥/ب]

(٥) انظر: شرح الجوجري المصدر السابق

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٨)

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٥)

(٨) انظر : العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٨٢)

تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾(١). أي: في [٨٨/ب] سببه. فبعضٌ يصل إليه بذل وَمشقةٍ وبعضٌ بدونهما.

[وَجعل الراعي من ذوي الحرف الدنيئة هو مَا درجوا عليه(٢). وَاعترض: بأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فعلوا ذلك، وَبأنه لو سلم مَا ذكروه كان بالنسبة لأهل الحاضرة دون البادية؛ لأنهم لا يعدونه نقصًا. ويجاب عن الأول: بأن الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة يكتسب بها فحسب، وَالأنبياء صلوات الله وَسَلَامه عليهم لم يتخذوه لذلك بل لأغراض أخر أجلها: التدريب به عَلَى رعَاية أمور أتباعهم بما يصلحهم، وعن الثاني بما يأتي قريبًا](٣)

وفي الروضة عن الحلية: أن العادة تراعى في الحرف والصنايع فإن الزراعة في بعض البلاد أولَى من التجارة وَفي بعضها بالعكس انتهى(٤). وفي البحر نحوه(٥)، واستحسنه الأذرعي وَنقله عن جزم الماوردي(٦).

والظاهر أن أهل بلد لو اعتادوا تفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لَا تعتبر عَادتهم. وَفي الأنوار: إذا شك في الشرف أو الدناءة أو في الشريف [والأشرف](٧) أو الدنيء والأدنى: فالمرجع إلى عَادة البلد انتهى(٨). وَفيه أيضا تفصيل حسن في الحرف وتعدادها والتفاضل بينها.

---

(١) سورة النحل: ٧١

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٨)

(٣) سقط من هذه الموضع في: ب، وذكر في موضع آخر في نفس اللوح في أسفله، قبل قوله: (ولا يكافئ معيبة...).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٢)

(٥) انظر: بحر المذهب (٩/١٠٣)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٥)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٨٩)

(و) لا [٨٩/أ] يكافئ سليمة من (**عيب نكاح عمَّ**)كلا من الزوجين وَهو الجنون وَالجذام والبرص ([1] **غيرٌ**) ممن به عيب منها؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك[2].

وسلمت عبارته من قلب وقع في عبَارة أصْله حيث أسند عدم المكافأة إلى المرأة[3].

وَخرج بقوله عيب نكاح: غيرُه ولو منفرا كالعمى وَالقطع وتشوه الصورة. لكن [نقل][4] الشيخان عن الروياني: أنه يمنع الكفاءة. وبه قال بعض الأصحاب وَاختاره الصيمري[5][6]. وَهو ظاهر المعنى، وإن كَانَ المذهب خلافه[7].

وَبقوله من زيادته: عم -في النسخة التي شرح عليها المصنف-: الخاص بالرجل وَهو الجب[8] والعنة[9].

وفي نسخة: وعيب نكاح لَا عنة.

---

(١) في: ب زيادة: لا عنةٍ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٣)، روضة الطالبين (٧/ ٨٠)

(٣) انظر: الحاوي الصغير: (٣٥٩) وعبارته "والسليمة من عيب يثبت الخيار".

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) الصيمري: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، تفقه: بأبي حامد المروروذي ، وبأبي الفياض. قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف، له مصنفات منها: (الإيضاح في المذهب)، و(القياس والعلل). توفي: بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٣/٣٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٤)

(٦) انظر: بحر المذهب (٩/١٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٤)، روضة الطالبين (٧/ ٨٠)

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٣)

(٨) الجب: القطع، والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. انظر: لسان العرب (١/ ٢٤٩)، القاموس المحيط (ص: ٦٥)، القاموس الفقهي (ص: ٥٧)

(٩) العنة: صفة العنين. وهي عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٧)، القاموس الفقهي (ص: ٢٦٣)

وَقضيتها: أن الجب يؤثر. واستثناء العنة[1] تبع، كالإسنوي والبغويَ لأنها [لا تتحقق] إذ يعن عن امرأة دون أخرى، وَفي نكاح دون آخر، فَلَا نظر إليها[2]. وقضية كلام الشيخين: تضعيفه. فإنهما لما نقلَا عنه ذلك قالا: وفي تعليق الشيخ أبي حَامد وغيره: التسوية بينها وبين غيرها، وإطلاق الجمهور يوافقه انتهى[3]. ووجِّه: بأن الأحكام تبنى على الظاهر وَلَا تتوقف على التحقق وهو متجه[4].

فاستثناء المصنف [٨٩/ب] لها ضعيف، وكذا استثنى الجب في النسخة الأخرى.

وإن أمكن حمل كلامه فيهما على الكفاءة التي هي حق المرأة والأوليَاء، بأن تطلب التزويج من معين فيمتنعوا أو بعضهم [لعيب فيه][5] فإن كان غير جب أو عنة أجيب الممتنع، وإلا أجيبت؛ إذ لَا حق لهم في ذلك. أما لو كانت مجبرة أو أطلقت الإذن: فَلَا يصح تزويجهَا ممن به عيب وَلو جبا أو عنة[6].

ثم مَا تقرر في هذه العيوب من أن وجودها يمنع صحة النكاح مشكل على مَا يأتي من التخيير بها الذي هو فرع عن صحة النكاح، وَسيأتي لذلك مزيد.

ولما أوهم إطلاق أصْله أن المعيبة يكافئها المعيب نبه على ذلك من زيادته بقوله: **(وَلَا)**

---

(١) في: ب: زيادة: "مع ما فيه من القلاقة".

(٢) انظر: التهذيب (٥/٣٩٨)، المهمات (٧/٧١)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٣)، روضة الطالبين (٧/ ٨٠)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٣)

(٥) في: أ: "أو العنت فيه". وما أثبتُه من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٦) انظر: المهمات (٧/٧١)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٩)

يكافئ (**معيبة**) بعيب نكاح (**معيب**) به سواء استويا في العيب أم اختلفا، كرتقاء[1] ومجبوب. أم كان مَا بها أكثر وأفحش لأن الإنَسان يعَاف من غيره ما لا يعاف من نفسه[2].

واعلم أن الانتساب [3] في النسب بالأب إلا في أولاد بناته ﷺ كما في الأنوار وَغيره[4]، أخذا من قول الرافعي وغيره: أن من خَصَائصه ﷺ أن أولاد بناته ينسبون إليه، /[5] وأولاد بنات غيره لَا ينسبون إليه في الكفاءة [٩٠/أ] وغيرها[6].

فَلَا أثر للأم ولو رقيقة. فمن أبوه عجميٌّ وَأمه عربيةٌ لا يكافئ من أبوها عربي وَأمها عجميِّة، وَمن أمه رقيقة كفؤ لمن أمهَا حرة[7].

وَقضية الاستثناء المذكور: أن بني هاشم وَالمطلب الذين لا ينسبون إليه ﷺ لا يكافئون من ينسب إليه، كما أفتى به بعض المتأخرين، فليقيد به عموم قولهم: بنو هَاشم والمطلب أكفاء.

ويعتبر الأبُ أيضًا كالمنكوحة في الإسْلَام، فمن أسلم بنفسه ليس كفؤًا لمن لها أب أو أكثر في الإسْلَام، وَمن له أبوان فيه لا يكافئ من لها ثلاثة أباء[8]. وفي الحرية والرق كما مر.

---

(١) الرتق: بفتح التاء هو: انسداد الرحم بعظم ونحوه، أو ضيقة الفرج . انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٣)، لسان العرب (١٠/ ١١٤)، القاموس المحيط (ص: ٨٨٦)

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٣)

(٣) في: ب "الاعتبار" .

(٤) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٨٨).

(٥) نهاية [ب/٢٣ب]

(٦) انظر: انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦١)، روضة الطالبين (٧/ ١٤)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٥)، روضة الطالبين (٧/ ٨١)

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٨)،

وَلَا أثر لكونه في الأمهات كما في الروضة[١] خلافًا للرافعي وَإن تبعه ابن الرفعة وَغيره وَإن فرقا بين كون الأم رقيقة لمحبلها[٢] فَلَا يؤثر إذ لَا عارية؛ لأن إسماعيل من هَاجر وَإبراهيم من مارية[٣]، أو لغيره فيؤثر وإن عتقت[٤].

وَفي الحرف الدنيئة وفي الفسق، فمن أبوه ذو حرفة دنيئة أو فاسق لا يكافئ من أبوهَا ليس كذلك، وَلذلك قال الشيخان: وَالحق أن يجعل النظر في حق الآباء دِينًا وَسِيرةً وحرفة من خير النسب فإن مفاخر الآباء وَمثالهم هي التي يدور عليها أمر النسب [٩٠/ب] انتهى[٥].

وبما بحثاه صرح به ابن أبي هريرة، لكن اعترض بأن جمعا صرحوا بأنه لا أثر لما ذكر كولد الأبرص[٦]، وَاعتمد الأذرعي ذلك ثم قال: وَقضية كلام الشيخين أن من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم ليس كفؤا لبنات التابعين، وَهو زلل انتهى[٧].

وَليس كما زعم؛ إذ لَا مرية أنها متميزة عليه بصفة خلي عنها، وَإن كَانَ هو أفضل منها، لأن بعض الخصَال لَا تقابل بعض. وَيفرق بين ما ذكراه وَوَلد الأبرص بأن ولد الأبرص لا يعير بأبيه البتة، بخلاف غيره ممن ذكر[٨].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٠)

(٢) في: ب "لمن بنا بها"

(٣) مارية بنت شمعون القبطية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية ومصر، توفيت: في خلافة عمر بن الخطاب، وذلك في المحرم من سنة ست عشرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩١٢)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/٢٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٣١٠)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٦٥)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٨٢)

(٦) انظر: المهمات للإسنوي (٧/٧٤)

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٤)

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٦)

وقول الشارح ظاهر كلامهم وتمثيلهم إنما يدل على الاعتبار في الآباء من جهة الزوجة لَا من جهة الزوج(١). يردَّ: بأن كلام الشيخين السَابق وَغيره صريح في اعتبارهم من جهة الزوج أيضا كما صرح به هو بعد ذلك.

قال الغزالي —كإمامه-: وشرف النسب من ثلاث جهات: جهة النبوة، وَجهة العلم، وجهة الصلاح المشهور. فلا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظَلمة، وَإن تفاخر الناس بهم(٢). قال الشيخان: وكلام النقلة لَا يساعدهما عليه. أي: في عظماء الدنيا كما صرح به الرافعي(٣)، وكلام الغزالي في وسيطه [٩١/أ] دال على هذا.

قال في المهمات: عدم الانتساب للظلمة واضح، وَالعظماء ممنوع. وكيف لا يعتبر الانتساب إليهم وَأقل مراتب الإمرة -أي ونحوهَا-(٤) أن يكون كالحرفة، وذو الحرفة الدنيئة لَا يكافئ النفيسة(٥)(٦). وَمَا ذكره وأشار إليه الشيخان متجه حيث خلت إمرته ونحوهَا عن ظلمٍ، وإلا فلا أثر لها، بل الوجه أنه لَا أثر لنحو الحسبة الآن، وإن كانت في الأصْل من وظائف الدين العظيمة؛ لأنها صَارت الآن جباية مكس، وكذا القضاء في أكثر البلاد.

وَلَا ينافي مَا تقرر إطلاق المتولي اعتبار الإمرة لأنه محمول على الأمراء غير الظلمة، لفسقهم بظلمهم.

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري الربع الثالث، لوح [١٤٦/أ] .

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٨٥) الوجيز (١٤/٢)، نهاية المطلب (١٢/ ١٥٥)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٨) ،روضة الطالبين (٧/ ٨٤)

(٤) في: ب"وجوهًا" .

(٥) هذا ما كتب في النسختين والمثبت في كتاب المهمات —المنقول منه-: الخسيسة.

(٦) انظر: المهمات (٧٤/٧)

وذات وصف من أوصَاف الكفاءة لا يكافئها غيره. (**وإن فضلها بغير**) من تلك الأوصَاف. فَلَا تزوج حرة عجمية برقيق عربي، ولا سليمة دنيئة بمعيبِ نسيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف[1].

وَعَلى هذا القياس تنبيه صريح كلامهم أن خصَال الكفاءة إنما تعتبر عند العقد[2]، فلو كافأهَا عنده ثم طرأ له صفة خسيسة لم تتخير في فسخ النكاح خلافا لمن توهمه وَنسبه لقضية كلام التنبيه والمهذب[3].

[٩١/ب] نعم لو ترك حرفته الدنيئة قبل العقد لم يؤثر إلا إن مضت سنة بين ابتداء الترك والعقد، أخذا من كلامهم الآتي في استبراء الشاهد من الفسق وَخوارم المروءة.

ثم رأيت الأزرق[4] أطلق عود كفاءته، وغيرُه أطلق عدمه، وَفرقَ بين مَا هنا وَالشهادة: بأنها حق الله تعالى، وَالكفاءة حق الأولياء، وبترك الحرفة الدنيئة لا يزول العار انتهى[5]. وَزعْمُ عدم زوال العار ممنوعٌ كما لا يخفى.

واعلم أن الكفاءةَ حقٌ المرأة ووليها أو أوليائها المستوين المكلفين، فَلَا يكفي رضا أحدهم، وَلَا يتوقف رضا الكاملين على غيرهم وإن استووا، بل لو كان الأقرب صغيرا أو مجبوبا، ورضيت هي والأبعد بغير كفؤ: جاز[6]، كما أفتى به البلقيني.

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٣٠١)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٧)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٧)

(٣) انظر: حاشية الرملي الكبير (٣/ ١٣٨)

(٤) الأزرق: علي بن أحمد اليماني المعروف بالأزرق من أهل أبيات حسين قال الحافظ شهاب الدين بن حجر: كان كثير العناية بالفقه مشهورا بالذكاء جمع كتابا كبيرا وانتفع به أهل تلك البلاد مات في سنة تسع بتقديم التاء وثمانمائة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٥)

(٥) لعله يقصد القاضي موفق الدين علي بن أبي بكر الناشري كما جاء في حاشية الرملي الكبير (٣/ ١٣٨)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٨٤)

وَيؤيده قول الأصبحي(١) -كإسماعيل الحضرمي(٢)-: لَا يعتبر رضا الفاسق، وردًّا بذلك قولَ ابن عجيل(٣): يعتبر، على أنه قيل: إنه رجع عنه(٤).

نعم قول الأصبحي في أخوين أحدهما صغير، لا يصح تزويج الكبير من غير كفء؛ لأن للصغير ولايةً لكنها متأخرة فلا تفوت عليه: ضعيف، وإن وافقه ابن العماد، وفرق بين الصغير [٩٢/أ] وَالأبعد بما لَا يصح. بخلاف الرضا بدون مهر المثل، فإنه يكفي منها دونهم، إذ لَا حق لهم فيه وَلَا عار، فعلم أنه يصح النكاح بغير كفء برضاهَا ورضاهم، لأن الكفاءة ليست شرطا للصحة(٥)؛ لأنه ﷺ /(٦) زوج بناته ممن لم يكافئهن -إذ لَا كفء لهن-(٧)، ولأنه أمر فاطمةَ بنت قيس بنكاح أسامة، فنكحته وَهو مولى وَهي قرشية(٨).

وَإنما هي حق المرأة وَالولي وقد رضيا بتركها. وَقضية كلام الروضة وَجزم به المصنف(٩) أنها لو زوجت به برضاهَا ورضاه، ثم اختلعها زوجها فأعادها له أحدهم برضاها ورضاه دون رضا

---

(١) الأصبحي: علي بن أحمد بن أسعد أبو الحسن الأصبحي، له مصنفات منها: معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، وغرائب الشرحين. توفي: في أوائل سنة سبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/٢).

(٢) إسماعيل الحضرمي: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل قطب الدين الحضرمي، شارح المهذب، توفي: في حدود سنة ست أو سنة سبع وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٣٠/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/٢).

(٣) ابن عجيل أحمد بن موسى بن علي بن عجيل، توفي: في سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤٠/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٩/٢).

(٤) انظر: النقل عنهم حاشية الرملي الكبير (٣/ ١٣١)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٩٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٨٤)

(٦) نهاية [ب/٢٤أ]

(٧) قال الماوردي: "ولأن النبي ﷺ قد زوج بناته ولا كفء لهن من قريب ولا بعيد؛ لأنهن أصل الشرف، وقد زوج فاطمة بعلي، وزوج أم كلثوم ورقية بعثمان، وزوج زينب بأبي العاص بن الربيع". الحاوي الكبير (٩/ ١٠٧)

(٨)كما جاء في صحيح مسلم (٢/ ١١١٤) -٦ - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها- برقم ١٤٨٠ من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

(٩) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢)

الباقين: صح؛ لرضاهم به أَولا[1]، لكن الذي صححه صَاحب الكافي، وَجزم به في الأنوار: عدم الصحة؛ لأنه عقد جديد[2].

وكالمختلعِ: الفاسقُ، وَالمطلقُ رجعيًا إذا عادها بعد البينونة، والمطلق قبل الدخول.

وَعُلِم مما تقرر: أن الأبعد لا اعتراض له؛ إذ لا حق له الآن في التزويج. وَمما مر: أن عدم الكفاءة لو [كان][3] لجبٍ أو عنةٍ: صح تزويجها من المجبوب والعنين برضاهَا وإن لم يرض الولي. وَأن من زوجت بالإجبَار، أو بإذن مطلقٍ من غير كفءٍ: لم يصح، بل لا بد من تعيين الزوج في الإذن، [٩٢/ب] أو قولها: أذنت في غير كفء[4].

(و) حينئذ **(يزوجها)** به أي بغير الكفء **(ولي)** بنسب أو ولاء **(-لا قاض- برضا كل)** منها ومن وليها أو أوليائها المستوين، لزوال المانع برضاهم كما مر.

أما القاضي فلا يزوجَها به وإن رضيت، [سواء][5] زوج لغيبة الولي أو فقده؛ لأنه كالنائب عن الولي الخاص فلا يترك الحظ[6].

وَخبر فاطمة بنت قيس السابق لا ينافي ذلك؛ إذ ليس فيه أنه ﷺ زوجها أسَامة، بل أشار عليها به وَلَا يدري من زوجها. فهي واقعةُ عينٍ تطرق إليها الاحتمال فأسقطها. فاختيار

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٧)
(٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٩٠) والنقل عن الكافي: أسنى المطالب (٣/ ١٣٩)
(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢)
(٥) في [أ/٩٢ب] "مع"
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٩٨)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٨٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٥)

كثيرين[1] الصحة لذلك وَلغيره: مردود بما تقرر. وَيؤخذ من العلة أن عدمَ الكفاءة لو كان لجب أو عنة زوجهَا القاضي، إذ لا حق للولي الذي هو كالنائب عنه في ذلك[2].

(١) صحح البلقيني في فتاويه (٦٦٢) صحة النكاح وقال إنه الأصح والمعتمد من مذهب الإمام لشافعي.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢)

[أحكام اجتماع الأولياء]

(و) إذا كان للمرأة أولياء[1] في درجة واحدة كإخوة، وَأذنت لكل منهم منفردا، -ولو بقولها أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه-: (**قدم**) منهم لعقد النكاح ندبا، حيث استووا في العدالة الظاهرة وَالباطنة، وإلا فالعدل باطنا أولى من المستور. (**أفقهٌ**) أي: أفقههم بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائط العقد.

[٩٣/أ] فإن استووا فقها فيه: (**فأورعٌ**) منهم هو المقدم؛ لأنه أشفق وَأحرصُ على طلب الحظ. وهذا من زيادته.

فإن استووا ورعًا أيضا: (**فأسن**) هو المقدم لأنه أخبر بالأمور لكثرة تجربته[2].

ويندب رعاية رضا الباقين بتزويج المقدم ليجتمع الآراء وينتفي الأذى. وَإنما لم يشترط اتفاقهم كأولياء القود؛ لأنه مبني على الدَّرْءِ وَالإسقاطِ، والنكاحُ على الإثباتِ والإلزام. ولهذا لو عضل وَاحدٌ منهم زوج الآخرون، ولو عفا واحدٌ عن القودِ سقط حق الكل[3].

(**ثم**) عند استواء الكل في سَائر الصفات إذا اتحد الخاطب فيزاحموا على العقد يقدم أحدهم (**بقرعة**) ويجب قطعًا للنزاع فمن خرجت قرعته زَوَّجها[4].

وأطلق ابن كج أن الذي يقرع هو: السلطان.

وقال ابن داود[5]:

---

(١) في: ب: زيادة: "بنسب أو ولاء إلا المعتقين".

(٢) انظر: التهذيب (٢٨١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣)، روضة الطالبين (٧/ ٨٧) أسنى المطالب (٣/ ١٤٠)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٠)

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٤٢٨)، نهاية المطلب (١٢/ ٩٥)

(٥) ابن داود: محمد بن داود بن محمد الداودي، المعروف بالصيدلاني، تلميذ أبي بكر القفال المروزي، له: شرح مختصر المزني، والعمد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤١/١)

يندب أن يقرع فإن أقرع غيره جَاز[1][2].

فإن تعدد الخاطب ورضيت بالجميع عين القاضي الأصلح لها منهم وأمر بتزويجهَا منه، فإن تشاجروا فهو عضل فيزوج القاضي الأصْلح منهم[3]. قال الفوراني[4] وَغيره: وَعليه يحمل خبر فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[5].

ولو أذنت لجماعة من القضاة على أن يستقل كل بتزويجها، لم يقرع بينهم عند التنازع -كما بحثه الزركشي-؛ [٩٣/ب] لأن كلا منهم مَأذون له في الانفراد وَلَا حظ فيه له فليبادر إلى التصرف إن شاء، بخلاف الولي[6].

(وَصح) تزويجها بكفء[7] بإذنها **(من غيرٍ)** من المفضول ومن لم تخرج القرعة له؛ لصدور العقد من أهله في محله[8]. وفائدة القرعة: قطع النزاع بينهم، لا نفي ولاية البعض[9].

ولو قالت: زوجوني. اشترط صدوره عن رأيهم عملا بإذنها[10].

---

(١) قوله: "ويجب قطعًا للنزاع فمن خرجت قرعته زوجها وأطلق ابن كج أن الذي يقرع هو السلطان وقال ابن داوود يندب أن يقرع فإن أقرع غيره جَاز" سقط من ب.

(٢) انظر: النقل عنهما: أسنى المطالب (٣/ ١٤١)

(٣) انظر: التهذيب (٥/٢٨٢)، روضة الطالبين (٧/ ٨٧)

(٤) الفوراني أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، سمع الحديث من علي بن عبد الله الطيسفوني، وأبي بكر القفال، له مصنفات منها: (الإبانة)، و(العمد). توفي: سنة إحدى وستين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/١٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨).

(٥) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٤١)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤١)

(٧) في: ب: "بغير كفء".

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٧)، الديباج (٢/٩٠)

(٩) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٦٥)

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤١)

فإن تشاحوا [حينئذٍ][(١)] قال الأذرعي: فطالب التفرد عَاضلٌ، وَطالبُ الاجتماعِ لم أر فيه نقلا. وَالظاهر أنه يأذن للسلطان بعد إذنها له، أي: لمريد الاجتماع، ويبعد جعله عَاضلًا انتهى. وَفيه نظر؛ إذ الملحظ هنا ليس العضل فحسب، [بل انتفاء ما أفهمه قولها: زوجوني. من أن اجتماعهم شرط يجب بانتفاء اجتماعهم شرط فحيث][(٢)] ما انتفى اجتماعهم لم يستقل أحدهم بتزويجهَا إلا بإذن جديد؛ لانتقاء إذنها الأول بفقد شرطه[(٣)].

فقوله: الظاهر الخ. غير محتاج إليه.

أو رضيت فلانا أو أن أزوج[(٤)] أو أذنت لأحد أوليائي، أو لأحد مناصيب الشرع، فلكلٍ تزويجها؛ لتعينهم شرعا في الأولين، وصدق الأحد بالكل في الباقيين. وتعينها أحدهم بعد ذلك ليس عزلا للباقين؛ إذ مفهوم اللقب ليس بحجة وإفراد بعض العام [٩٤/أ] بالذكر لَا يخصص[(٥)].

ولو أذنت لوليَيْها أحدهما من زيد وَالآخر من عمرو، أو أطلقت، أو وَكل المجبرُ رجلا أو رجلين، فزوجَاهَا من اثنين كفوين أوَ غيرهما، ورضوا بكل منهما، كان لهمَا خمسة أحوال نظير مَا مر في الجمعتين[(٦)]. (**فإن لم يعلم السابق**) منهما بأن علمت المعية، أو جهل السبق وَالمعية، أو علم السبق وَجهلت /[(٧)] عين السابق وأيس من علمه: (**بطل**) العقدان

---

(١) كتبت كذلك في: ب:

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤)، روضة الطالبين (٧/ ٨٨)

(٤) في: ب:"أو زوجت فلانا أو أن أتزوج".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٤١)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٦)

(٧) نهاية [ب/٢٤ب]

لتدافعهما في الأولى وَلَا مرجح، وَلتعذر إمضائه في الثانية، وَالثالثة، لعدم العلم بالسَّابق أو تعينه[1].

وَيندب للقاضي أن يقول إن كان قد سبق أحد الناكحين فقد حكمت ببطلانه، لتصير خلية يقينا، وتثبت له هذه الولاية [حينئذ][2] للضرورة[3]. فعلم أن البطلان في الثانية وَالثالثة يقع ظاهرا فقط مَا لم يفسخه الحاكم.

وتقدم في نظير الأخيرة من الجمعَة أنهم يصلون الظهر، وَفرِّق بأن الحق هنا وقع بمجهولٍ فإمضاؤه متعذر وثم لله تعالى، وَقد وقعت الأولى صحيحة في علمه تعالى، فامتنع إقامة جمعة، ولزم الجميع إعَادة الظهر، فمن سقط عنه الفرض في علمه تعالى [٩٤/ب] يقع عنه نفلا، والآخرون يقع لهم فرضًا؛ لأنها صَارت فرضهم[4].

أما إذا علمت عين السَّابق ولم ينس فنكاحه هو الصحيح، وَإن دخل بها الثاني لما صح من قوله ﷺ: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»[5]. وَإنما يعلم السبق بالبينة أو التصادق[6].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤)، روضة الطالبين (٧/ ٨٨)

(٢) كتبت كذلك في: ب ورمز لها بحرف"ح" في: أ.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤١)

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٥١/٣)

(٥) بهذا اللفظ الشافعي في مسنده (ص: ٢٧٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٢) برقم ٦٩٢٤، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٧) برقم ١٣٨٠١، وله لفظ آخر: "إذا أنكح الوليان فهي للأول". رواه أحمد (٢٨/ ٥٨٢) برقم ١٧٣٤٩، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب النكاح -باب إذا أنكح الوليان- برقم ٢٠٨٨، والنسائي (٧/ ٣١٤) كتاب البيوع - الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق- برقم ٤٦٨٢، والترمذي (٣/ ٤١٠) -باب ما جاء في الوليين يزوجان- برقم ١١١٠وقال: "هذا حديث حسن". والحاكم برقم ٢٢٥٤ وقال حديث صحيح على شرط البخاري. قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٨٩): هذا حديث جيد. وقال ابن حجر: "وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا أصح". التلخيص الحبير(٣/ ٣٥٧)

(٦) انظر: بحر المذهب (١٢١/٩)، الحاوي الكبير (٩/ ١٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤)

(**وَإن**) [علم السبق دون عين السابق، ولم ييئس من علمه وقف وجوبا كما في الذخائر[1][2]، لكن الذي يظهر هنا أن لها طلب الفسخ مطلقا أخذا مما يأتي في موانع النكاح عن الشيخ أبي علي في نظير هذه: أن لهن طلب الفسخ. ويفرق بين هذه وما بعدها حيث بطل هنا عند اليأس ووقف، وجاز لها طلب الفسخ عند عدم اليأس، بخلاف تلك إذ لا بطلان فيها مطلقا. ولا تطلب الفسخ إلا بالشرط الآتي بأن معرفة عين السابق أقوى وأقرب إلى الصحة من مجرد معرفة السبق. فلما كان النكاح هنا متزلزلا قلنا ببطلانه عند اليأس، ويجوز فسخه عند عدمه][3]

وإن علمت عين السابق ثم (**التبس وقف**) أمر كل من النكاحين فلا يتغشاها أحدهما، وَلَا يتزوجها غيرهما حتى يتبين الحال، أو يطلاقها أو يموتا أو يطلقها [أحدهما][4] ويموت الآخر وتنقضي عدتها من موت أحدهما[5]. وإن طال ضررها كزوجة المفقود[6].

وبحث الزركشي[7] أن لها الفسخ في مدة التوقف إن لم ترج زوال الإشكَال للضرر[8] كالعيب[9]

(١) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٦٦)

(٢) المذهب هو البطلان من غير تقييد باليأس أو عدمه، كما جاء في: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥)، روضة الطالبين (٧/ ٨٩)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: التهذيب (٥/٢٩١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥)، روضة الطالبين (٧/ ٨٩)

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٦٦)

(٧) في:ب: زيادة: "كالبلقيني".

(٨) في: ب: للضرورة" .

(٩) انظر النقل عنه أسنى المطالب (٣/ ١٤٢)

وردَّ: بأن كَلَام الأصحاب صريح أو كالصريح في خلافه(١).

(وَ) حيث قلنا بالتوقف (**لا نفقة**) لها على أحد منهما مدة التوقف كما صححه الإمَام(٢). وَقيل: لها النفقة لصورة العقد وَعدم النشوز مع حبسها، وَبه قطع ابن كج(٣) والدارمي، وَصححه الخوارزمي(٤). واقتضَى كلام الرافعي ترجيحه فعليه توزع عليهما، فإن تعين السابق رجع الآخر عليه بما أنفق، ما لم ينفق بإذن الحاكم، كذا في أصل الروضة(٥).

لكن صوب الإسنوي وَغيره [٩٥/أ] أنه سهو، وأن الصواب العكس فَلَا يرجع إلا إذا أنفق بإذن الحاكم(٦)، وعلى الأول: لها الفسخ، كما بحثه المصنف للضرورة بعدم الانفاق(٧).

[ووقع في بعض نسخ شرح الروض لشيخنا: أن هذه جزم بها الشيخان في موانع النكاح. وهو سهو. فالذي ذكراه إنما هو في نظير المسألة الأولى كما قدمته على أنه سيأتي فرق بين ما هنا وماهناك](٨).

وَلَا يطالب واحد منهما بالمهر للإشكال، وَإن قلنا بوجوب النفقة فيما يظهر إذ لا سبيل إلى إلزام مهرين وَلَا إلى قسمة مهر عليهما، ولأنه لا ضرورة عليه بخلاف النفقة(٩).

---

(١) لم أقف على صريح ما يمنع المرأة من الفسخ، بل صريح كلام الشيخين في موانع النكاح يدل على أن لها الفسخ بالضرر حال التوقف. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٩)، روضة الطالبين (٧/ ١١٦)

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٣١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦)

(٤) انظر النقل عنهما: أسنى المطالب (٣/ ١٤٢)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩٠)

(٦) انظر: المهمات (٧/٨٠)

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٥٣)

(٨) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٧)

(وَبموتٍ) حصل لهما في مدة التوقف معا أو مرتبا (وقف إرث زوجة من) تركة (كل) منهما إن لم يكن له غيرهَا، وإلا فحصتها من الربع أو الثمن حتى يتبين الحال [أو يصطلحا][1].

(وَ) إن مَاتت هي وقف (إرث زوجها منها) أي: من تركتها بينهما إلى الاصطلاح، أو تبين الحال[2]. هذا كله مع تصادق الزوجين على التباس[3] السَّابق.

(وَ) إما (بنزاع) أي: مع نزاعهما. بأن ادعى كل أنه السَّابق وَأنها زوجته فلا تسمع دعوى أحدهما على الآخر؛ لأن الزوجة وَلو رقيقة لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية[4]. فليس في يد واحد منهما مَا يدعيه الآخر، وإنما تسمع عليها إن ادعى كل منهما علمها بأنه السابق لأن قرارهَا بالنكاح مقبول، بخلاف ما إذا ادعى كل علمها بسبق أحدهما للجهل [٩٥/ب] بالمدعى، كذا قاله الشيخان[5].

ونص الأم: وَإن اقتضى سماعها للحاجة[6]: يجاب عنه بأنه لَا حَاجة للجهل بالمدعي، حيث أمكن علمه، وَهنا يمكنه بدعوى علمها بأنه السَّابق.

وَإذا سمعت الدعوى عليهما، فإمَا أن تنكر، وإما أن تقر فإن أنكرت علمها بالسَّابق نظر

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦) روضة الطالبين (٧/ ٩٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٤١)

(٣) في: ب "القياس".

(٤) قوله: " فلا تسمع دعوى أحدهما على الآخر لأن الزوجة وَلو رقيقة لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية" سقط من: ب.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦)، روضة الطالبين (٧/ ٩١)

(٦) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٨)

(**إن حلفت بجهل سَابق**) أي: على جهلها به بقي الإشكال[1]. وفي بقاء التداعي وَالتخالف بينهما وجهان:

أحدهما لا. وهو مَا نص عليه الشافعي وَالعراقيون وَغيرهم، وَاعتمده جمع متأخرون وَأطالوا في الانتصَار له[2].

وثانيهما: نعم. وهو مَا نقله الشيخان عن الإمَام وَالغزالي، واقتضى كلامهما اعتماده، حيث حكيا الأول بقيل[3]. لأنه إنما حلفت على نفي العلم بالسبق. وَهو لَا ينافي جريان أحد العقدين على الصحة وللمنع إنما[4] هو ابتداء التداعي وَالتحالف بينهَما من غير ربط الدعوى بها.

وإذ قلنا بالأول كما قاله ابن الرفعة وغيره[5]. (**بطل**) النكاحَان، لبطلان فائدة التوقف. وعلى الثاني فإن تداعيا وَحلف أحدهما دون الآخر: فالنكاح لمن حلف. وَعليه مشى الحاوي[6]، وقد علمت أن كلام الشيخين يقتضي ترجيحه، خلافا لما في الإسعَاد من أنه شاذ[7].

وَإن ردت [٩٦/أ] عليهما اليمين فحلفا أو نكلا: بطل النكاحَان على الأول، كما لو اعترفا بالإشكال، /[8]

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩١)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٢)

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٨)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨)، روضة الطالبين (٧/ ٩١)

(٤) قوله: "حلفت على نفي العلم بالسبق وَهو لَا ينافي جريان أحد العقدين على الصحة وللمنع إنما" سقط من: ب

(٥) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٦٨)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٢٥)

(٧) انظر: الإسعاد ص (٨٨٤)

(٨) نهاية [ب/٢٥أ]

وَبه صرح الجرجاني[1][2]. وبقي الإشكال على الثاني.

وإن حلف أحدهما اليمين المردودة قضي لَهُ بالنكاح[3].

ويحلفان على [البت][4] لحلفهما على فعل أنفسهما وَهَي على نفي العلم ولا يكفيها يمين وَاحدة لهما على المعتمد. فلو حلَّفها الحاضر كان للغائب تحليفها على الأوجه[5].

(وإن أقرت) بالسبق لأحدهما ثبت نكاحه لقبول إقرارهَا بالنكاح كما مر. **(وحلفت للثاني)** لأنها لا تعلم سبقه **(وإلا)** تحلف له بأن نكلت **(حلف)** هو يمين الرد **(وغرمت)** له مهر مثلهَا وإن لم يدخل بها؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار[6].

وَهي لو أقرت له بالسبق بعد إقرارها به للأول غرمت له المهر، بل لو مات المقر له الأول في هذه، صَارت زوجة للثاني، وتعتد من الأول عدة الوفاة إن لم يطأهَا، وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها وَمن ثلاثة أقراء عدة الوطء، مَا لم تكن حَاملا. والقياس: أنها ترجع على الثاني بما غرمته له؛ لأنها إنما غرمته للحيلولة.

أما إذا لم تحلف يمين الرد فلا غرم له عليها. وَإقرارها لهما معا لغو. فيقال: أقري لأحدهما، أو احلفي[7].

---

(١) الجرجاني أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، له مصنفات منها: المعاياة، والشافي. توفي: سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠)

(٢) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٤٢)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨)، روضة الطالبين (٧/ ٩١)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٨)

(٦) انظر: التهذيب (٥/٢٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٩)، روضة الطالبين (٧/ ٩٢)

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٢)،

وَلو كانت خرسَاء لها إشارة مفهمة صح إقرارهَا [٩٦/ب] وحلفها بها، وإلا استمر الإشكال [وقياسه استمراره في نحو صبية ومجنونة لكن نقل عن النص في الثانية أن النكاح يفسخ](١)(٢).

وقولها لأحدهما: لم تسبق: إقرار للآخر -إن اعترفت قبله بسبق أحدهما-، وإلا فلا؛ لجواز وقوعهما معا(٣).

ولو ادعيا عليها الزوجية من غير تعرض لسبق ولا لعلمها به، حلفت لكل منهما أنها ليست زوجته، وَلها ذلك إن لم تعلم سبقا. وَلَا يكفيها الحلف على النفي(٤).

وللزوجين الدعوى بما مر عَلَى المجبر، ويحلف على البت -وإن كَانت بنته كبيرة- لصحة إقراره، ثم إن حلف فلهما تحلفيها أيضا، فإن نكلت حلف المدعي يمين الرد وَثبت نكاحه. وكذا إن أقرت له وَلَا يقدح فيه حلف الولي(٥).

وَلو زوج إحدى بنتيه بعينها ثم قالت كلٌ: أنا المزوجة. ثبت نكاح من صدقها الزوج، ثم الأخرى تدعي عليه زوجته وهو منكر، فإن حلف سقطت دعواها، وكذا إن نكل ولم تحلف هي يمين الرد وَإلا لزمه لها نصف المهر؛ لارتفاع النكاح بإنكاره قبل الدخول(٦).

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠)، روضة الطالبين (٧/ ٩٢)

(٣) انظر: التهذيب (٥/٢٩٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٣)

(٤) انظر: ، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠)، روضة الطالبين (٧/ ٩٣)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٨)

(٦) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٣٠)

[فصل في موانع النكاح]

وَلما فرغ من أركان النكاح وَشروطه وَمَا يرتبط بها أخذ في الكلام عَلَى موانعه. وهي: إما تأبيدي أو غيره. وأسباب الأول: النسب وَالرضاع والمصَاهرة.

وللأولين ضابطان [٩٧/أ] في الحاوي أحدهما: -لأبي منصور البغدادي(١)- وهو: أنه يحرم [نساء القرابة](٢) غير ولد العمومة والخؤولة(٣). قال الشيخان: وهذا أرجح لإيجازه وَنصه على [الإناث](٤) بخلاف الثاني(٥).

وثانيهَما لشيخه أبي إسحاق الاسفرائيني(٦) وَهو مَا ذكره المصنف مقتصرا عليه(٧)، وَلو ضم إليه الأول وَقائما(٨) في أصْله أو اقتصر على الأول -لما ذكره الشيخان- لكان أحسن، خلافًا لما يومي إليه كلام الشارح بقوله:

---

(١) أبو منصور البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي، من أئمة الأصول، له مصنفات منها: فضائح المعتزلة، والملل والنحل. توفي: في سنة تسع وعشرين وقيل: سبع وعشرين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١١).

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: الحاوي الصغير ص: (٤٦٠-٤٦١) هذا الضابط الأول، والضابط الثاني ذكره بقوله: "أو على الرجل أصولُه وفصولُه، وفصولُ أول أصوله، وأولُ فصلٍ من كل أصلٍ، ورزوجةُ الأصول والفصول، وأصولُ الزوجة، وبالوطء فصولها".

(٤) في: أ: "الآيات" وما أثبته من : ب: لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٨)

(٦) أبو إسحاق الاسفرائيني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني، أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا، جمع أشتات العلوم له مصنفات منها: جامع الحلى، والرد على الملحدين. توفي: يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٠).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٢/٥٥)

(٨) في: ب: كأنما"

[المحرمات على التأبيد]

(وَحرم) مؤبدا على كل من الذكر والأنثى، -خلافا لما يوهمه تقييد أصْله بالرجل-[1][2] (بنسب) لآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[3]. وشمول الأم وَالبنت للبعيدة إما بطريقة الحقيقة أو المجاز كما مر في الفرائض.

(وَإن نفيَ) فتحريم المنفية باللعان عَلى نافيها وإن لم يدخل بأمها على الأصح، وتتعدى حرمتهَا إلى سائر محارمه؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعا، بدليل لحوقها بَه، ولو أكذب نفسه[4].

ورجح البلقيني: أنه لَا يثبت لها المحرمية في جواز النظر والخلوة وعدم انقضاء الوضوء بمسها. وَالأذرعي: أنه يقتل بها ويحد إن قذفهَا ويقطع إن سرق مَالها وتقبل شهادته لها. وَهو متجه وكلام التتمة يقتضيه. ووقع في نسخ [٩٧/ب] الروضة السقيمة: مَا يخالف ذلك فاحذره، وإن اغتر به جمع[5].

وَلو تزوج مجهولة النسب، فاستلحقها أبوه، ثبت نسبها، ولا يفسخ النكاح إن كذبه الزوج. [قال القاضي][6]: وَليس لنا من يطأ أخته في الإسْلام إلا هذا[7]. ومثله عكسه بأن تزوجت مجهولا فاستلحقه أبوها ولم تصدقه [فإنه يثبت نسبه ولا يفسخ النكاح إن لم يصدقه

---

(١) الحاوي الصغير ص: (٤٦١)

(٢) في ب: زيادة: "وإن كان لكونه الأصل والغالب وليوافق الآية".

(٣) سورة النساء: ٢٣

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٩)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٨)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) فتاوى القاضي حسين (٢٣٢)

الزوج انتهى[1]. وفيه نظر؛ لأن الزوج إن كان بالغا عاقلا لم يثبت نسبه قبل تصديقه، ولا يكون مما نحن فيه.

أو صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه من غير اعتبار تصديقٍ ولا تكذيبٍ منه، ولو بعد كماله. فلينفسخ النكاح من حين الاستلحاق وإنما اعتبرنا تصديقه في الأولى: لأن المستلحق غيره واعتبر لبطلان حقه موافقته عليه][2][3]

(وَرضاع) للآية[4]، ولخبر الصحيحين: «يحرم بالرضاع ما يحرم من الوِلَادة»[5] وَفي رواية: «من النسب»[6][7]

(كل أصْلٍ) أي: نكاحه وإن علا كالآباء وَالأمهات بواسطة وإن [بعدت][8] أو بغيرها[9] (وَ) كل (فصلٍ) وإن سفل كالأبناء والبنات بواسطة أو غيرها، قربت الواسطة أو بعدت[10]. (وفصولُ أولِ أصلٍ) وهم: الأخوة وَالأخوات، وأولاد الكل وإن سفلوا من جهة الأب أو الأم، وَهمَا أول الأصُول (وأول فصل من كل أصْل بعده) أي: بعد أول

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٩)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٤/ ١٣٢)

(٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ النساء: ٢٣

(٥) متفق عليه حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٧/ ٣٨) كتاب النكاح –باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع– برقم ٥٢٣٩، ومسلم (٢/ ١٠٦٨) كتاب الرضاع –باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة– برقم ١٤٤٤

(٦) متفق عليه عند البخاري (٣/١٧٠) كتاب الشهادات–باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم– برقم ٢٦٤٥، ومسلم (٢/ ١٠٧٠) كتاب الرضاع– باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل– برقم ١٤٤٥

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٩٦)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٢١)

(٨) في: أ: "وإن تعددت" وما أثبته من: ب: لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٩) انظر: المهذب (٢/ ٤٣٨)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٠١)

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)

أصُوله وهم: الأعمام والعمات وَالأخوال والخالَات بواسطة وإن بعدت دون أولادهم[1]، فإنهم ثاني فَصْل من كل أصل بعض الأصْل الأول، وَإن نزلوا فثالث فصل ثم رابع فصل وهكذا زاد قوله /[2] بعد احترازا من التكرار بدخول الأخوات والإخوة

[٩٨/أ] وقس الرضاع على ذلك فمرضعتك، ومرضعة مرضعتك، ومرضعة من ولدك، بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع، وكل من ولدت مرضعتك، أو ذا لبنها: أمك من الرضاع.

وكل من ارتضعت بلبنك، أو لبن فرعك نسبًا أو رضاعًا وَإن سفل: بنتك.

وكل مرضعة بلبن أحد أبويك من نسب أو رضاع: أختك. وَقس على ذلك بقية الأصناف[3].

واستثنى الحاوي كغيره[4] من كون الرضاع كالنسب: أم الأخ والأخت، وَأم الوَلد وإن سفل، وَجدة الولد وإن علت، وأخته وَإن سفل[5]. قال الجرجاني: وأم العم وَالعمة، وأم الخال وَالخالة، فهؤلاء يحرمن من النسب دون الرضاع[6].

وحذف المصنف ذلك لقول المحققين: لَا استثناء[7] لأن حرمتهن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضَاع، لكون الأولى: أمًا أو موطوءة الأب وطئا محترما، والثانية: بنتا أو موطوءة

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٦)

(٢) نهاية [ب/٢٥ب]

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٩٨)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٢١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٩)

(٥) الحاوي الصغير ص: (٤٦٠)

(٦) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٠)

(٧) أي لا حاجة إلى ذكر الاستثناء

ابن كذلك، والثالثة: أما أو أم زوجة أو موطوءة كذلك[1] وَالرابعة: بنتا أو بنت موطوءة كذلك. وكلٌ من الأخيرتين جدة أو موطوءة جد كذلك، وذلك منتفٍ عنهن في الرضاع[2]. فَلَا تحرم أخت الأخ من نسبٍ، بأن كان لزيد أخ لأب وَأخت [٩٨/ب] لأم فلأخيه نكاحهَا. أو رضاعٍ بأن يرضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية منه فلأخيه نكاحهَا[3].

(وَ) حرم على الرجل بمصاهرة بمجرد عقد صحيح لَا فاسد (زوجة أصل) أب أو جد لأب أو أم وإن علا من نَسَب أو رَضَاع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾[4]. أي: في الجاهلية[5]. وَلأمره ﷺ بضرب عنق من تزوج بامرأة أبيه[6]. أي: مستحلا.

ولو قال: زوج [بلا تاءٍ][7] لكان أولَى؛ لأنه أحصر وَأفصح وأنص على تعلق الحرمة بكلٍ من الذكر والأنثى.

---

(١) قوله: " أو موطوءة كذلك" سقط من :ب.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٠)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١١٠)

(٤) سورة النساء: ٢٢

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٣٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤١)

(٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه». أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٢٦) برقم ١٨٥٥٧، وابن ماجه (٢/ ٨٦٩) كتاب الحدود –باب من تزوج امرأة أبيه من بعده– برقم ٢٦٠٧، والترمذي (٣/ ٦٣٥) –باب فيمن تزوج امرأة أبيه– برقم ١٣٦٢، وقال: حسن غريب. والنسائي (٦/ ١٠٩) كتاب النكاح –نكاح ما نكح الآباء– برقم ٣٣٣١، وابن حبان (٩/ ٤٢٣) برقم ٤١١٢، والحاكم برقم ٢٧٧٦، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والحديث صحيح. انظر: إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٣٨)، إرواء الغليل (٨/ ١٨).

(٧) في: أ "ثلاثا"، ولعل ما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(وَ) زوجة (**فصلٍ**) من ابنٍ وَحافدٍ من نسبٍ أو رضاعٍ وإن سفل لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾[1].

وقولُه: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[2]. لإخراج زوجة من تبناه، لأنه كان أول الإسلَام يسمى ابنا حتى نزلت قصّة زيد في سورَة الأحزاب[3]. لا زوجة ابن الرضاع لتحريمهَا بالخبر السَّابق، وَقُدِّم على مفهوم الآية لأنه منطوق، على أن شرط حجية مفهوم المخالفة: أن لا يوجد لتخصيص مفهوم المنطوق بالذكر مقتضى، كإرادة الاحتراز عن زوجة المتبنِّي هنا[4].

(وَ) حرم عَلَى الزوج (**أصل زوجة**) لَهُ من أمها وإن علت وإن لم يدخل بها لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[5]. [٩٩/أ].

وحرم عليه[6] (**بوطء**) منه لزوجته في الحياة كما اقتضاه كلام [البغوي وظاهر كلام] الرويَاني ترجيحه[7]، وَلو في دبرهَا وإن كان بنكاح فاسد (**فصْلُها**) بنسب أو رضاع وَإن سفل. لقوله

---

(١) سورة النساء: ٢٣

(٢) سورة النساء: ٢٣

(٣) قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴾ الأحزاب: ٣٧

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٧٢)

(٥) سورة النساء: ٢٣

(٦) قوله" لَهُ من أمها وإن علت وإن لم يدخل بها لقوله تعالى وَأمهات نسائكم وحرم عليه" سقط من: ب، وأثبت مكانه: منه لزوجته في الحياة كما اقتضاه كلام البغوي وظاهر كلام الروياني ترجيحه.

(٧) انظر: التهذيب (٥/٣٥٢)، بحر المذهب (٩/١٩٧)

تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[1].
وَذِكرُ الحُجور يجري على الغالب[2]. فإن لم يطأها لم يحرم فصْلُهَا، بخلاف أمها كما مر.

وَالفرق أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره، فحرمت بالعقد ليسهل ذلك، بخلَاف بنتها[3].

[وفُرِّق أيضا: بأن في إباحة أخذ الأم زوج بنتها حملها على العقوق بخلافه في البنت فإن شفقة الأم تمنعها من التأذي بذلك وليس بجلي؛ لأن أخذ البنت زوج أمها بمجرده عقوق لأنه مما تتأذى به وليس بالهين. ففيه المعنى الأول بالأولى][4].

وألحق في الروضة وأصلهَا بالوطءِ: استدخالُ المني. حيث قالا مَا حَاصله: وتثبت المصَاهرة والنسب وَالعدة دون الإحصَان والتحليل، وَتقرير المهر ووجوبه للمفوضة، وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة باستدخال ماء زوج أو سيد أو أجنبي بشبهة. بخلَاف ماء زنا الزوج أو السَّيد فإنه لَا يثبت به شيء من ذلك[5]، خلافا للبغوي[6]. وَمَا ذكراه هنا من عدم ثبوت الرجعة جزَما بخلافه في محلين آخرين وهو المعتمد[7]. ومن ثبوت المصَاهرة بالاستدخال، هو المعتمد، وإن خالف فيه البلقيني.

---

(١) سورة النساء: ٢٣

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٤)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩١)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ١١٤)

(٦) التهذيب (٥/٣٦٧)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٩)

ويشترط للتحريم بالاستدخال [٩٩/ب] أن يكون الماء محترما حَال الإنزال والاستدخال، كأن توجد الزوجية أو الشبهة في [الحالين][(١)][(٢)]

وَخرج بقول المصنف: بوطء: مَا عداه من مقدمَاته ولو بشهوة. ومن وطءٍ مَا سوى القبل وَالدبر[(٣)].

كما لا تثبت العدة، ولا تثبت مصاهرة بزنا [ولا لواط][(٤)][(٥)] إذا لا حرمة للمحرم [نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه][(٦)].

وَفي نسخة المصنف التي شرح عليها: وَأصل زوج. وَهو أفصح وَأحصر، لكنه هنا موهم وظاهر كلامه في الشرح حمله على مَا يشتمل الرجل أيضا، ليقيد حرمة أصله على زوجته، وَفيه تكرار مع قوله: وَزوجة أصل وَفصل؛ لأن زوجة فَصْله إذا حرمت عليه كان حراما عليها.

وعلم من كلامه أنه لَا تحرم بنت زوج الأم أو البنت، ولا أمه ولا أم زوجة الأب أو الابن ولا بنتها، وَلَا زَوجَة الربيب أو الراب[(٧)].

(لا ولدُ زنا) فلا يحرم. بقيد زاده بقوله: **(في جهة أبٍ)** يعني صورة. وإلا فهو ليس بأبٍ شرعا، فلو قال: في جهة من خلقت من زناه لكان أولَى. فله نكاح من تحقق أنها /[(٨)]

---

(١) طمس نصف الكلمة من أ. وأثبت في: ب.

(٢) انظر: المهمات ٧/١٠٠، أسنى المطالب (٣/ ١٥٠)

(٣) فيه قولان -كما ذكر الشيخان وإن لم يرجحا- الاول: عند البغوي والروياني أنه كالوطء، والثاني: عند ابن أبي هريرة وابن القطان والإمام وغيرهم أنه ليس كالوطء.

انظر: بحر المذهب (٩/١٠٧)، التهذيب ٥/٣٦٦، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ١١٣)

(٤) في: أ: "الألفاظ" وما أثبته من : ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ١١٣)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٠)

(٨) نهاية: [ب/٢٦أ]

خلقت من زناه[1] إذ لَا حرمة لماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سَائر أحكام النسب عنها، وَيكره له ذلك خروجًا من خلاف من [١٠٠/أ] حرمها عليه[2]. وَإذا لم تحرم عليه فغيره من جهته أولَى. وَلو أرضعت بلبن زان صغيرة فكبنت [زنا][3][4].

وَخرج بقوله: في جهة أب: الأم وَسَائر محارمهَا فيحرم عليها نكاح [ابنها][5] من الزنا؛ لثبوت النسب وَالإرث بينهمَا. وَالفرق: أن الابن كعضو منها وانفصل منها إنسانًا، وَلَا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب[6].

(وكزوجَة) أمةٌ **(موطوءةٌ)** في الحياة ولو في الدبر **(بملكٍ)** ولو محرمةً أبدًا، فوطء السيد لها بمنزلة عقد النكاح **(في)** ثبوت حرمة **(صهر)** حتى تحرم الموطوءة على فروع الواطئ وَأصوله، ويحرم عليه أمهات الموطوءة وَبناتها لصيرورتها فراشا بذلك وَكما تثبت الحرمة تثبت المحرمية **(و)** في لحوق **(نسب)** للواطئ، لا في عدة[7].

وكلام أصْله لَا يخالف ذلك خلافا لما ادعاه، بل يجب الاستبراء وَإن لم يطأ كما يأتي في محله. وسنذكر أنه يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بالملك، كجمعهمَا في عقد النكاح، أما مجرد الملك فلا يثبت شيئًا مما ذكر وَلَا يلحق به النسب، بخلاف النكاح[8].

---

(١) في: ب: زيادة : "أو زنا فرعه".

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٤٤٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٠٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٩)

(٣) في: أ: "فكبنت اباه" وما أثبته من ب، لعله الأقرب للمعنى.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٧)

(٥) في: أ: "أبيها" وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٨٧)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢١٠)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥)

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١١٢)

(و)كزوجةٍ موطوءةٌ في الحياة -وَلو في الدبر أيضا- (بشبهته) أي: الواطئ سواء أكان للموطوءة شبهة أيضا [١٠٠/ب] أم لا. كأن يطأ بنكاحٍ أو شراءٍ فاسدٍ، أو أمتَه المشتركة، أو أمةَ وَلده، أو من ظنها زوجتَه، وَإن كانت عالمةً، فالموطوءة في جميع ذلك كالزوجة. (فيهما) أي: في الصهر. فتحرم على آبائه وَأبنائه، وَيحرم عليه أمهاتها وَبناتها، وفي لحوق النسب (و) في وجوب (عدةٍ) عليها بالوطء؛ لاحتمال حملهَا منه إجماعًا هنا، وَقياسا في الأولين على الوطء في النكاح، بجامع أن كلا يوجب العدة[١].

(و)كزوجةٍ موطوءةٌ (بشبهة منها)[٢] خاصة (في) وجوب (مهر) لها عليه؛ لعذرهَا وَعدم عذره، لأنه زانٍ، وَمن عذرها: جرَيان خلاف في الحِل، وإن اعتقدت التحريم. فقول البلقيني: هذه مستثناة. أي: لأنه وجب لها مهر من غير شبهة فيه نظر.

وَحَاصل مَا ذكرته: أن شبهته وَحدهَا توجب مَاعدا المهر؛ إذ لَا مهر[٣] لبغي، وَشبهتها وحدها توجب المهر فقط، وَشبهتهما توجب الجميع.

وَلَا تثبت بوطء الشبهةِ مطلقًا محرميةٌ، خلافًا لما قد يوهمه كلام الحاوي[٤]. فَلَا يحل للواطئ بشبهة النظرُ إلى أم موطوءته وبنتِها وَلَا الخلوة وَالمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوءة بل أولى[٥]. وفارقت النكاح وَالملك: [١٠١/أ] بأن مشقة احتجاب أم الموطوءة بهما [وبنتها في دخولهما][٦] عليه إليها منتفية هنا[٧].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥)، روضة الطالبين (٧/ ١١٢)
(٢) في: ب: "بشبهتها".
(٣) قوله: "إذ لا مهر" سقط من: ب
(٤) الحاوي الصغير ص: (٤٦١)
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ١١٣)
(٦) في: أ: "وبينهما في دخولهم" ما أثبته من ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.
(٧) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٣٥)

وَمر أن الزنا وَغير الوطء لَا أثر له، وَأن استدخال الماء المحترم يسبب المصاهرة والنسب وَالعدة فقط. وَلَا أثر لوطء الخنثى لاحتمال [زيادة](١) مَا وطئ به أو فيه(٢).

وَسواء في ثبوت الحرمة فيما [مر](٣) الابتداء والدوام. فلو وطء أم زوجته أو بنتها أو استدخلت منيه بشبهة فيهما: انقطع النكاح.

(**وحرم**) عدد من النسوة (**محصورا اشتبه به محرم**) ممن ذكرن لمريد النكاح(٤). وَمثلها كل محرمة بنحو لَعان ونفي وتوثن وَغير ذلك(٥).

ولو ضبط مُحرَّم بضم الميم وَتشديد الراء المفتوحة ليشمل جميع ذلك، لكن الموجود في النسخ المعتمدة الأول؛ وَذلك تغليبًا للتحريم ولا دخل للاجتهاد فيه كما مر في بابه مع مَا تنبغي مراجعته. ومنه يعلم أنها لو تميزت بما يقطع بسببه أنها هي كسوداء اشتبهت بمن لَا سوداء فيهن جَاز له النكاح منهن(٦). واستثنِي منه مَا لو وطء اثنان امرأةً في طهر فأتت بولد وَلم يلحق بأحدهما إلى الآن، فله نكاح بنت أحدهما مع كونها أخته. لكن قال الزركشي: التحقيق خلافه.

وعلى الأول فقد [١٠١/ب] يفرق بين هَذه الصورة وصورة اشتباه المحرم: بأن المحرمة ثم حصلت يقينا في معينة فالتباسهَا لا يزيل مَا ثبت، وَهنا لم تتحقق الحرمة في وَاحدة منهما معينة، فكان الأصل الحل.

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٢)انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٢)
(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٠٥)، روضة الطالبين (٧/ ١١٦)
(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥١)
(٦) في: ب: "اشتبهت بين سود وبيض فله النكاح من البيض كما هو جلي"

أما غير المحصور فَلَا يحرمن إعمالا لأصْل الإباحة مع كون الحرام متغمرًا، كما في الاصطيَاد من صيود مبَاحة اشتبه بها صيدٌ مملوك، وإلا انحسم عليه باب النكاح، فإنه وَإن سَافر إلى بلدة أخرى لم يأمن مسافرتها إليها أيضا[1].

وَضبط الإمَامُ غيرَ المحصور: بأنه الذي يعسر على الآحاد عدُّه بخلاف الولاة[2]. وَخالفه الغزالي فضبطه في الإحيَاء بأنه: كل عدد لو اجتمع في صعيد وَاحد لعثر على الناظر[3] عده بمجرد النظر كالألف، بخلاف نحو العشرين، وَبينهَما أوْسَاط تلحق بأحدهما بالظن، وَمَا شك فيه استفتي فيه القلب[4]. وَقال الأذرعي: يتعين التحريم عند الشك عملًا بالأصل[5]. وبحث أيضا أنه لو اختلط جمع من محارمه بغير محصور: قسم أقسامًا بعددهن، فإن كان كل قسم غير محصور حل وإلا فلا. فإن جهلن حرمن وَمَا بحثه متجه، وَإن كان ظاهر تعبيرهم بمحرم الشامل للواحدة فأكثر يخالفه، [١٠٢/أ] وأن اشتباه الرجل المحرم على امرأة[6] كعكسه السَّابق فيأتي تفصيله.

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٣)

(٢) نهاية المطلب (١٢/ ٥١٦)

(٣) في: ب: الاحاد".

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٣)

(٥) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٣)

(٦) قوله: "على المرأة" سقط من : ب.

[المحرمات على غير التأبيد]

ولما فرغ مما يحرم أبدًا أخذ فيما يحرم لا مؤبدا، وله أسباب /(1) منها: الزيادة عَلَى العدد الشرعي.

[المانع الأول: الزيادة على العدد الشرعي]

(و) من ثم حرم بالنسبة نحو (جمع خمس) من النسوة لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(2) الآية. وَلما صح من قوله ﷺ لغيلان(3) وقد أسلم عَلَى عشر: «أمسك أربعًا وفارق سَائرهن»(4). وقال ذلك أيضا(5) لمن أسلم عَلَى خمس: «فارق وَاحدة وأمسك أربعا»(6) وإذا امتنع ذلك في الدوام ففي الابتداء أولى.

---

(1) نهاية: [ب/26ب]

(2) سورة النساء: 3

(3) غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي. أسلم بعد فتح الطائف، وأمه سبيعة بنت عبد شمس. كان أحد وجوه ثقيف، وأسلم وأولاده: عامر، وعمار، ونافع، وبادية، مات: في آخر خلافة عمر. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1256)، أسد الغابة (4/ 328)، الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 253)

(4) أخرجه ابن ماجه (1/ 628) كتاب النكاح–باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة– برقم 1953، والترمذي (3/ 427) أبواب النكاح –باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة– برقم 1128 وقال: "والعمل عليه عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق". والحاكم (2/ 210) برقم 2783، والشافعي في مسنده (ص: 274)، وصححه ابن حبان (9/ 465) والحديث بمجموع طرقه صحيح. انظر: البدر المنير (7/ 606)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 294).

(5) في: ب: زيادة: "وقال ذلك أيضا لمن أسلم على ثمان".

(6) أخرجه الشافعي من حديث نوفل بن معاوية (ص: 274) والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 294) كتاب النكاح –باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة– برقم 14057. قال ابن الملقن اسناده غير قوي. خلاصة البدر المنير (2/ 194).

وبَه يعلم بطلان مذهب من فهم من الآية: أنه يجوز جمع تسع[1]. والكلام فيمن لم تتعين في نكاحه الواحدة لسفه أو جنون أو لكونه حرا ينكح أمة[2].

(و) بالنسبة **(لعبد)** أي لمن فيه رق بأي صفة كان كمبعض جمع **(ثلاث)** لأن له ثنتين فقط على النصف من الحر[3]. وَقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم -كما نقله البيهقي-: عَلَى أنه لَا ينكح أكثر من اثنتين[4].

فإن نكح أحدهما العدد الممتنع عليه مرتبا: بطل في الزائد. **(وَ)** إن جمعهن **(بعقد)** واحد بأن اتحد وليُّهن أو وكل أولياؤهن واحدًا [١٠٢/ب] **(بطل)** في الجميع؛ إذ لا مرجح. **(لا، و)** الحال أن ذلك العقد **(به أختان)** مثلا فلا يبطل في الجميع بل **(فيهمَا)** فقط دون غيرهما، عملًا بتفريق الصفقة[5]، وإنما بطل فيهما معا: لأنه لا يمكن الجمع بينهما. وَلَا أولوية لأحدهما على الأخرى. ولو كانتا في سبع، أوْ عقد على أربع أخوات: بطل في الجميع.

وكالأختين: كل اثنتين يحرم الجمع بينهما، وَلو كان في الأختين نحو مجوسية بطل فيها فقط، كما هو ظاهر[6].

وَلو عقد عَلَى ستٍ، ثلاث معا وثنتين [وواحدة][7] فنكاحهَا صحيح بكل تقدير. قال ابن الحداد: ونكاح الباقيات: باطل؛ لأن كلا من عقدي الفريقين يحتمل التأخير فيبطل، والأصل عدم الصحة. وَقَالَ الشيخ أبو علي -بعد أن غلطه-: أحد العقدين صحيح، وَهو السابق.

---

(١) ذكر هذا القول والرد عليه الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ١٦٧)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٢١)

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١١٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٣).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (١٠/ ٩٣)

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١١٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٢١)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٣)

(٧) في: أ "وفي احدة" وما أثبتُه من: ب، لعله الأقرب للمعنى، والله أعلم.

فيوقف نكاح الخمس وينفق عليهن ولهن -حيث لم يدع سبقا، أو ادعاه ولم يصدقه أهله- طلب الفسخ للضرورة[1]. وأيد الإسنوي قول ابن الحداد بأنه قياس ما مر فيما إذا وقع عقدان على امرأةٍ وَجهل السابق[2].

ويوجه بأن ملحظ البطلان ثمَّ مَا مر من تعذر إمضاء العقد لعدم تعيين السابق، وَهذا المعنى موجود هنا.

والفرق بأن المعقود [١٠٣/أ] عليه ثم واحدة وَالزوج متعدد، وَلم يعهد جوازه [أصلا بل هو ممنوع منه وهنا بالعكس وقد عهد جوازه][3] فاغتفر فيه ما لم يغتفر في ذلك. يرد: بأنه إن أريد جواز التعدد من حيث هو فَلَا يؤثر، وإن أريد التعدد الذي وقع الخلاف فيه فلم يعهد جوازه أيضا، فالأوجه مَا قاله ابن الحداد لعين علتهم المذكورة[4]، ولأن الوقف مع عدم تعيين السابق يلزم عليه ضررهن بحبسهن لا إلى غاية، وَلَا نظر إلا أن أبا علي يقول لهن طلب الفسخ؛ لأنه مشروط عنده بما مر، وَقد يتعذر عَلَى أن نفس طلبه فيه مشقة؛ وَلذا لم يقولوا به في مسألة الزوج[5] المذكورة فكما ألغوا النظر إليه ثم فكذا هنا.

[وإذا تأملت ماتقرر علمت أن صورة مسألة الخلاف بينه وبين ابن الحداد: ما إذا علم السبق دون عين السابق وحينئذ يتقيد قول ابن الحداد بالبطلان بما قيد به نظيرها السابق في نكاح الوليين من اليأس من العلم بالسابق. أما إذا علمت عين السابق ونسيت: فالذي يتجه فيه -

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)

(٢) المهمات (١٠٤/٧)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)

(٥) في:ب: "تعدد الزوجة"

أخذا مما مر ثَمَّ- أنه يتوقف، وكذا لو لم يحصل اليأس في الأولى. وقد مر آنفا عن الإسنوي في ترجيح كلام ابن الحداد بالقياس على ما مر ثَمَّ ما يشهد لذلك][1].

وَله في عدة بائنٍ -لا رجعية- نكاح خامسة كما يأتي. (و) حرم جمع (امرأةٍ مع أختٍ) لها من نسب أو رضاع لأبٍ أو أمٍ (أو) مع (عمةٍ أو خالةٍ) لها كذلك بواسطة أو غيرها من جهة الأب أو الأم (في نكاحٍ) ولو من غير وطء لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[2]. ولما صح من قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، وَلا العمة على بنت أختها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة عَلَى بنت أختها [١٠٣/ب] لا الكبرى على الصغرى وَلَا الصغرى عَلَى الكبرى، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن»[3]. وَلَا نظر للرضا بذلك وبأن الطبع يتغير[4].

وَضَابط من يحرم الجمع بينهما: كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهمَا، إن فرضت إحداهما ذكرا[5].

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) سورة النساء: ٢٣

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٤) كتاب النكاح -باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء- برقم ٢٠٦٥، والترمذي (٣/ ٤٢٤) أبواب النكاح -باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها- برقم ١١٢٦، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد (١٥/ ٣٠٣) برقم ٩٥٠٠، وابن حبان (٩/ ٤٢٧) برقم ٤١١٧. والحديث —من غير زيادة " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن"- صحيح. انظر: نصب الراية (٣/ ١٦٩)، البدر المنير (٧/ ٥٩٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٦٢)، وزيادة: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن. عند ابن حبان من حديث ابن عباس ﷺ ضعفها ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٩٤)

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٠٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤١)

فلا يحرم جمع المرأة وأم زوجهَا أو بنته من أخرى؛ لأن حرمة الجمع بينهما وإن حرمت بفرض أم الزوج ذكرا في الأولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية، لكن ليس بينهمَا قرابة وَلَا رضاع بل مصَاهرة، وكذا يقال في جمع المرأة وزوجة أبيها أو ابنها[1][2].

قال الرافعي: وَقد يستغنى عن قيد القرابة وَالرضاع بأن يقال: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرا تحرم عليه الأخرى، فتخرج هاتان الصورتان، لأن أم الزوج مثلا وإن حرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الأخرى بل تكون أجنبية عنها انتهى[3]

وَتبعه في الحاوي[4] فذكر ضابطه دون ضابط الأصحاب[5].

وكأن المصنف حذفه لإيراد الإسنوي عليه السيدة وَأمتهَا لصدق الضابط بهما مع جواز الجمع بينهما[6]./[7]ولا يردان [١٠٤/أ] على ضابطهم لعدم القرابة وَالرضاع، وأجيب: بأن المتبادر بقرينة المقام من التحريم: [التحريم][8] المؤبد المقتضي لمنع النكاح، فتخرج هذه لأن التحريم فيها قد يزول، وَبأن السيدة لو فرضت ذكرا حل له وطء أمته بالملك، وإن لم يحل له نكاحهَا انتهى[9].

---

(١) قوله:" وكذا يقال في جمع المرأة وزوجة أبيها أو ابنها " سقط من: ب.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١١٠)

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٢) وفيه بدل أجنبية عنها: أجنبية عنه.

(٤) الحاوي الصغير ص: (٤٦٢)

(٥) قال الجويني: قال الأصحاب في ضبط ذلك: كل امرأتين بينهما قرابة، أو رضاع، يقتضي المحرميَّة. فلا يجوز الجمع بينهما. نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٦)

(٦) المهمات (١٠٢/٧)

(٧) نهاية: [ب/٢٧أ]

(٨) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٢)

وَعَلَى التنزل فما قالوه أبين وأحسن.

وعلم مما تقرر: أنه لَا يحرم الجمع أيضا بين بنت رجل وربيبته، وَامرأةٍ وربيبة زوجهَا من امرأة أخرى، وأخته من أمه وأخته من أبيه[١].

(**و**) حرم جمع امرأة مع نحو أختها ممن ذكرت في (**وطء ملك**) فإذا وطء مالكهما إحداهما وَلو في الدبر: حرم عليه وطء الأخرى؛ لئلا يحصل الجمع المنهي عنه، بل التقاطع هنا أولى لتوقف الحرمة على الوطء المقصود بالذات[٢].

(**فإن بانت الأولى**) بطلاق أو فسخ ممن يحرم جمعهما بنكاح حلت الأخرى كأربع سواهَا وأمة يحل له نكاحهَا، -ولو في العدة- بخلاف الرجعية لأنها في حكم الزوجة. فإن ادعى انقضاء عدتها بإخبارها: صدق بالنسبة لنكاح نحو أختها، والحد بوطئها، وعدم وقوع الطلاق لو أوقعه، لا لإسقاط نفقتها. وَالمرتدة بعد الوطء ما دامت [١٠٤/ب] في العدة من غير بينونة كالرجعية[٣].

(**أو**) كانت أمة تزوجها ثم (**ملكها**) بنحو: بيع أو هبة مع قبض- فهو أعم من كلام أصله- انفسخ نكاحه وحل له نكاح أختها وأربع سواهَا؛ لانقطاع فراش النكاح[٤].

(**أو حرمت**) عليه الموطوءة بملك اليمين (**بتمليك**) صدر منه فيها لغيره بنحو: بيع بت أو بشرط الخيار فيه للمشتري، أو هبة وَلو لبعضها مع قبض بإذن في الهبة، وَمثل ذلك الإعتاق. (**أو**) بنحو (**تزويج أو كتابة حلت الأخرى**) لزوال الحل فَلَا جمع. بخلاف نحو رهنٍ وإحرامٍ

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٥)
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥)، روضة الطالبين (٧/ ١١٩)،
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤١)
(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٢)

وعدةٍ وردةٍ وبيعٍ بشرط الخيار للبائع أو لهمَا؛ لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك وَلَا الاستحقاق[1].

ولا يكفي أيضا الاستبراء، وَالتحريم بالقول كحرمتهما علي؛ لأن ذلك لا يزيل الفراش.

ولو عاد حل الأولى بردٍّ بعيبٍ أو إقالةٍ، أو زوَّجهَا ثم طلقت، أو كاتبهَا ثم عجزت، لم يجز له وطئها حتى يستبرئها. وإن عادت قبل وطء الثانية يخيَّر بين وطء أيتهما شاء؛ لاستوائهما [حينئذ][2]، أو بعده لم يجز وطء العَائدة حتى تحرم الأخرى؛ لأنها في هذه الحالة كالأولى[3].

وَلو ملك نحو أختين إحداهما تحرم عليه كأخته أو مجوسية فوطئها لم تحرم الأخرى، أو أمة وَبنتها فوطئها - [١٠٥/أ] ولو عالما بالتحريم- حرمتا، أو إحداهما فالأخرى أبدا[4].

[المانع الثاني: استيفاء عدد الطلاق]

(**و**) حرمت (**مطلقة**) من حر (**بالثالثة**) من الطلقات عليه (**و**) مطلقة (**من عبد**) يعني من فيه رق وَلو مبعضًا (**بالثانية**) عليه[5] (**وإن رق عندها**) أي الثانية دون الأولى بأن كان ذميا فطلق، ثم صَار حربيا فاسترق ثم نكحها وطلق الثالثة.

(**لا إن علقها**) أي بالثانية (**بعتقه**) كأن قال لمن يملك عليها ثنتين: إن عتقتُ فأنت طالق

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٣)، روضة الطالبين (٧/ ١١٩)

(٢) كتبت كذلك في: ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٠)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٦)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٠)، روضة الطالبين (٨/ ٧١)

طلقتين أو واحدة. وإن عتقتُ فأنت طالقٌ، فعتقَ فَلَا تحصل البينونة الكبرى، بل تبقى له طلقة لترتيب الطلاق على العتق، فلا يقع إلا بعده. فيقترن وقوع الثانية بملك الثالثة[1]. ومثل ذلك مَا لو قال: إن مَات سيدي فأنت طالق طلقتين. وقال سيده: إن متُ فأنت حر. فمات وَخرج من الثلث. فعلم أنه متى لم يكن رقيقا عند الثالثة لم يفتقر إلى تحليل، وإن رق بعدها سواء أوقعت بعد عتقه أم معه. وكذا لو وقعت وَشك في السَّابق منهما؛ لأن الأصل عدم تقديم العتق عليها.

وحيث بانت مطلقة الحر بثلاث وَغيره بطلقتين [١٠٥/ب] في نكاح أو أنكحة[2] وَقبل الدخول أو بعده لم تحل له **(حتى تنكح)** زوجًا غيره بنكاح صحيح[3]؛ لقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾[4] أي: الثالثة. ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[5].

مع خبر الصحيحين: «جاءت امرأة رفاعة[6] القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة[7] فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير[8] -بفتح الزاي- وَإنما معه

(١) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٣٨)

(٢) قوله: " لأن الأصل عدم تقديم العتق عليها وحيث بانت مطلقة الحرة بثلاث وَغيره بطلقتين في نكاح أو أنكحة" سقط من :ب.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٤)

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠

(٥) سورة البقرة: ٢٣٠

(٦) امرأة رفاعة القرظي: تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية مطلقة رفاعة وقيل اسمها:: سهيمة، وقيل: عائشة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٩٨)، أسد الغابة (٧/ ٤٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٥٨)

(٧) رفاعة: بن سموأل، وقيل: بن رفاعة القرظي. من بني قريظة. وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإن أمها برة بنت سموال، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٠٠) أسد الغابة (٢/ ٢٨٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٠٨)

(٨) عبد الرحمن بن الزبير: بن باطيا القرظي، من بني قريظة. هو الذي قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب: إنما معه مثل هدبة الثوب، وكان تزوجها بعد رفاعة ابن سموأل، فاعترض عنها، ولم يستطع أن يمسها، فشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث العسيلة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٣٣)، بن أسد (٣/ ٤٤٢)، الإصابة

مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته وَيذوق عسيلتك»(١). وَحكمة ذلك: التنفير من الطلاق الثلاث(٢).

والمراد بالعسيلة عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء(٣). وعند الشافعي رحمه الله تعالى وَجمهور العلماء: الوطء نفسُه(٤). وَقد ورد تفسيرها مرفوعا عند أحمد وَالنسائي(٥). سمي به ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة. وَقيس بالحر غيره بجامع استيفاء مَا يملكه من الطلاق(٦).

وَخرج بالنكاح الصحيح الوطء في ملك أو شبهة أو نكاح فاسد(٧).

(وَ) يشترط أن **(يُولِج)** للبناء للفاعل أو المفعول، كما في نسخة معتمدة [حشفةً](٨) أو **(قدر حشفة)** من مقطوعها لا من موجودها، خلافا لما يوهمه كلامه.(٩) وَلَا يشترط إيلاج

في تمييز الصحابة (٤/ ٢٥٨)

(١) عند البخاري (٧/ ٤٢) كتاب الطلاق –باب من أجاز طلاق الثلاث– برقم ٥٢٦٠، ومسلم (٢/ ١٠٥٥) كتاب النكاح –باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها– برقم ١٤٣٣. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٢٠٧)

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٥٧)، لسان العرب (١١/ ٤٤٥)، القاموس المحيط (ص: ١٠٣٢)

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٣)، الحاوي الكبير (١٠/ ٣٢٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٩٠).

(٥) أخرج أحمد في مسنده (٤٠/ ٣٨٨) برقم ٢٤٣٣١ : عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». ولم أقف على رواية النسائي، والحديث ضعيف. انظر: نصب الراية (٣/ ٢٣٨)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٤١)

(٦) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٤)

(٨) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٩) في: ب: زيادة: "قال الإمام والمعتبر الحشفة التي كانت للمقطوع".

[١٠٦/أ] جميع الباقي، ولا الإنزال، وَلَا عدم حائل على الحشفة أو قدرها، ولا يقظة أحدهما؛ لأن هذا الوطء في ذاته يلتذ به، وإنما لم يحس به لعارض غيبة العقل.

لكن يشترط الوطء في القبل[١]، كما سيصرح به في فصل الخيار وأن يكون مزيلا للبكارة، وَلو من غوراء، كما حكاه المحاملي[٢] عن نص الأم، وَالشيخان عن البغوي[٣]، وَأقره وجزم به في الكفاية[٤]./[٥] وَإن أوَّلَ في المطلب الاشتراطَ على أن الغالب إزالتُها بتغييب الحشفة، وَتبعه الأذرعي.

وأن يكون (بانتشار) أي: مع انتشار الآلة، وَإن ضعف الانتشار واستعَان بإصبعه أوْ إصبعها لتحصيل ذوق العسيلة السابق، بخلاف مَا إذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما. فالمعتبر الانتشار بالفعل لَا بالقوة على الأَصَح، وَبه قطع الجمهور كما في الروضة[٦]. حتى لو أدخل السليم ذكره بإصبعه بلا انتشار بالكلية لم يحلل كالطفل[٧].

وَالقول بأن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد: مردودٌ بتصريح كثيرين من الأصحاب[٨].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)

(٢) المحاملي : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي الإمام الجليل من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وله التصانيف المشهورة كالمجموع والمقنع واللباب، قال فيه الخطيب برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه. توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٧٤)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥١)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٤)

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٢٠٧)

(٥) نهاية: [ب/٢٧ب]

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٥)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٢٠٨)

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)

وَيشترط كما أفاده من زيادته كون الآلة المنتشرة من (**أهلٍ**) للوطء ككبير ولوقنا، وكذا صغير يتأتى منه الوطء –وليس [١٠٦/ب] برقيق–، بخلاف صغير لا يتأتى منه ذلك، أو كان رقيقا؛ لأن نكاحه إنما يصح بلا خيار[١]، وَهو ممتنع عَلَى السيد كما مَرَّ[٢].

وكمحرم وَمجنون وَخصي وَصَائم، وَلو كانت حَائضًا، أو صائمة، أو مظاهرا منها، وَصغيرة لا تشتهي –خلافا لمحلي وإن صوبه وَنقله عن النص– أو مُحرِمة، أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل لأنه وطء زوج في نكاح صحيح[٣].

وفارق الطفل بأن القصد التنفير مما مر، وهو حَاصل بوطئها وَليس حَاصلا بغيبة حشفة الطفل، بخلاف مَا لو كانت رجعية أو معتدة لردته أو لردتها، وَإن أسلم المرتد في العدة لوجود الوطء في حل ضعيف النكاح[٤].

وتتصور العدة بلا وطء باستدخال مائه، وَمَا لوطء في الدبر، أو فيما دون الفرج فسبق الماء. وتحل ذمية لمسلم بوطء كافر في نكاح نقرهم عليه عند الترافع[٥].

ولو شرطا انتهاء النكاح بالوطء، أو أنه يطلقها بعده: بطل النكاح، وعليه حمل الخبر الصحيح: «لعن الله المحلل وَالمحلل له»[٦]. أو أن يحللها للأول لم يضر كما جزم به الماوردي[٧]؛ لأن المشترط مقتضى العقدَ لَا الفرقة، وَلو تواطئا على أحد الأولين قبل العقد

---

(١) في: ب:"بالإجبار".

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠٠)

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٥٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٤)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٦)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٦)

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٢) –باب المحلل والمحلل له– برقم ١٩٣٦، والحاكم (٢/ ٢١٧) برقم ٢٨٠٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. والحديث صحيح. انظر نصب الراية (٣/ ٢٣٩)، البدر المنير (٧/ ٦١٤)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٣)

[١٠٧/أ] ثم عقدا بذلك القصد كره. كما لو تزوجها بلا شرط وَفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها، ولأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمره كره[١].

وَيقبل قولها في التحليل وانقضاء العدة بيمينها عند الإمكان، وإن كذبها الثاني في وطئه لها؛ لعسر إقامة البينة على الوطء، ولأنها مؤتمنة على فرجها[٢]. وَللأول نكاحها وَإن ظن كذبهَا؛ لقبول قولها، ولا عبرة بظن لَا مستند له لكن يكره. فإن صرح بكذبها منع من نكاحهَا، حتى يقول تيقنت صدقها؛ لأنه ربما انكشف له خلاف مَا ظنه[٣].

وفي الروضة عن المروذي[٤] لو كذبها الثاني وَالولي وَالشهود لم يحل عَلَى الأصح[٥]، وَهو المعتمد وإن صحح البلقيني الحِل ونقله عن الزاز[٦] وَأيده بالنص، إذ النص لَا شاهد فيه[٧].

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٦)

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٢١١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠١)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٧)

(٤) المروذي: إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عطاء الإمام العلامة أبو إسحاق المروروذي الفقيه تفقه على أبي المظفر السمعاني، وسمع الكثير وصارت الرحلة إليه في طلب العلم وأصله من قرية يقال لها فلخار من قرى مرو الروذ، وقتل في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة في فتنة الخوارزمية، وله تعليقة مبسوطة وقف عليها الرافعي، ونقل منها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٨)

(٥) روضة الطالبين (٧/ ١٢٨)

(٦) الزاز: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي فقيه مرو المعروف بالزاز، صاحب التعليقة إمام أصحابنا بمرو وأحد الأجلاء من الأئمة وله الزهد والورع وتفقه على القاضي الحسين قال ابن السمعاني في الذيل كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، وقد أكثر الرافعي النقل عنه من كتابه الآمالي. توفي سنة أربع وتسعين واربعمائةانظر: انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٦٦).

(٧) انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٣٩)

ولو قالت: لم أنكح. ثم كذَّبت نفسهَا وَادعت نكاحًا بشرطه: جاز للأول [نكاحها][1] إن صدقها. وَلو قالت طلَقني ثلاثا. ثم قالت: كذبتُ مَا طلقني إلا وَاحدة أو ثنتين. فلها التزوج به بغير تحليل، كما في الأنوار[2]؛ لأنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها.

[ولو أخبرته أنها تحللت ثم رجعت قبل أن يعقد عليها حلت، أو بعد أن عقد لم يقبل. ولو اعترف الزوج الثاني بالإصابة وأنكرتها لم تحل للأول، كما لو أنكر الثاني الطلاق فإنها لا تحل للأول قطعًا إلا باطنا إن علم][3]

وَلو أبان زوجته الأمة بينونة كبرى ثم استبرأها[4] [١٠٧/ب] لم تحل له إلا بمحلل؛ لظاهر القرآن[5]. وَترك المصنف كغيره اشتراط فراق الزوج الثاني وانقضاء عدة؛ لوضوحه، وَلأن تحريم الثلاث قد انقطع وَخلفه تحريم زوجية الغير أو عدته.

(**و**) حرم على الإنسان (**مملوكة**) له وَأن كانت موطوءة له (**نكح**) من يحرم الجمع بينها وبينها (**نحو أختها**) أو عمتها أو خالتها -تقدم الملك أو تأخر-؛ لأنَّ الاستفراش بالنكاح أقوى منه الملك؛ إذ يتعلق به نحو الطلاق وَالظهار والميراث، وَالأقوى لا يندفع بالأضعف اللاحق، وَيدفع الأضعف السابق. وإنما انفسخ نكاح [من اشترى][6] زوجته لأن الملك نفسه أقوى من نفس النكاح وَإن كان استفراش النكاح أقوى من استفراش الملك[7].

وَعلم من كلامه أنه يحرم الجمع بين الأختين في نكاح لإحداهما ووطء بملك للأخرى.

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٠١)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) في: ب:"اشتراها"

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٨)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٧)

[المانع الثالث: الرق]

ومن موانع النكاح لا على التأبيد(١) الرق.

(و) من ثم حرم (**نكاح من له**) أي الناكح بها ملك وإن قل؛ لتعذر اجتماع الملك والنكاح، لتناقض حكميهما، إذ كل منهما [يقتضي](٢) مَا لا يقتضيه الآخر، فيسقط الأضعف بالأقوى، وَأقواهما الملك؛ لإفادته ملك الرقبة وَالمنفعة، [١٠٨/أ] وَالنكاح لَا يفيد إلا ضربا من المنفعة(٣).

فإذا ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه: انفسخ النكاح. أما في ملكه لها: فلأن نفقة الزوجة تقتضي التمليك، وكونها ملكه يقتضي عدمه؛ لأنها لا تملك وَلو ملكها بملك نفسه. وَأما في ملكها له: فلأنها إذا ملكته كان لها أن تطالبه بالسفر معه إلى المشرق؛ لأنه عبدها وَهو يطالبها بالسفر معه إلى المغرب لأنهَا زوجته، وإذا دعاَهَا إلى فراشه بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك فتعذر الجمع بينهما فسقط الأضعف بالأقوى(٤).

وَفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستأجر مع بقاء الإجَارة: بأن ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة إذ السيد لَا يجب /(٥) عليه تسليم أمته المزوجة وَإن قبض الصداق، وفي الإجَارة بالعكس كما مر أوائل البيع(٦).

(أو) من (**لمكاتبه بها ملك**) وَإن قل أو جدت فيه شروط نكاح الأمة الآتية لشبهة الملك، بدليل أنها تصير مستولدة له بإحباله لها. (**وكذا**) يحرم عليه وإن وجدت فيه الشروط الآتية

---

(١) في: ب"على التأبيد" .

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٤٤١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٩)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٧)،

(٥) نهاية: [ب/٢٨أ]

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠١)

أيضا نكاح من (**لفرعه**) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى من النسب دون الرضاع، كما يفيده على مَا ادعَاه تعبيره [١٠٨/ب] بالفرع(١) دون تعبير أصله بالولد بها ملك، وَإن قل أيضًا لشبهة الملك له في مَال فرعه من حيث وجوب نفقته وإعفافه عليه، ولذا ثبت الاستيلاد بإحباله لأمته(٢).

وإنما يحرم عليه ذلك (**ابتداء**) لا دواما، كأن تزوج أمة أجنبي فملكها فرعه لا ينفسخ نكاحه، بخلاف ما لو ملكها مكاتبُه؛ لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلق الأصْل بمال فرعه، فكان حدوث ملك مكاتبه كحدوث ملكه(٣). [وزاد ذلك لتخصيص قيد الابتداء بما بعدها] (٤).

فلو أولدها الأب بعد أن ملكها فرعُه لم تصر أم وَلد -على ما في الشرح الصغير عن الأكثرين-؛ لرضاه برق وَلده حين نكحهَا، ولأن النكاح ثابت فهو واطئ به لا بشبهة الملك(٥).

وإنما يحرم على الأصل ذلك أيضا (**وهو**) أي والحال أنه (**حر**) بخلاف الرقيق إذ لَا شبهة له في مال فرعه، إذ لَا تجب نفقته وَلَا إعفافه وَلَا ينفذ استيلاده(٦).

وَمن عبارته -كالتعليل بوجوب الإعفاف- يؤخذ ما صرح به بعض شراح التنبيه: من أنه لا يحرم عَلَى المرأة نكاح عبد فرعهَا. وَهو متجه -خلافا لما وقع لأبي زرعة(٧) وَتبعه الشارح-؛ لأن وجوب الإعفاف [١٠٩/أ] معتبر علةً أو جزء علة.

---

(١) قوله: " تعبيره بالفرع "سقط من ب.

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٣٩)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٤)

(٤) تأخر ذكره عن هذا الموضع في هذه النسخة، وأثبت في هذا المكان في ب، ولعله الأقرب لسياق المعنى والله أعلم.

(٥) انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٤٠)،

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠٢)

(٧) في: ب "لأبي ذرعة"

والأم لَا يجب إعفافها على الابن[1].

وَليس شبهة وجوب النفقة علة مستقلة؛ لانتقاضه بالابن فإن له في مَال أبيه وأمه ذلك مع أنه يجوز لَهُ نكاح أمة كل منهما قطعًا. قال في الروضة: لعدم وجوب الإعفاف[2].

وَيحرم نكاح من له أو لمكاتبه أو فرعه بها ملك. (**وَإن علق**) بالبناء للفاعل في النسخ المعتمدة أي: المالك (**به**) أي بالنكاح (**عتقها قبله**) بأن قال: إن نكحتك. أو قَالَ المكاتب: إن نكحك سيدي. أو الفرع: إن نكحك أبي فأنت حرة قبله؛ لتوقف صحته عَلَى حصول عتق المتوقف عليها، وَلشكه عند العقد في حريتها.

ما إذا قال لأمته: إن دخلت الدار فَأنت حرة قبله بشهر مثلا، وَأراد أن ينكحها قبل الدخول: لَا يصح. وقيل: ينعقد النكاح ويحصل العتق قبله. ويرد بما ذكر فإن لم يقل قبله كان باطلا قطعًا[3].

ويحرم عليه مطلقًا أيضًا نكاح أمة موقوفة عليه أو موصى له بخدمتها أو منافعهَا.

(**و**) حرمت (**أمة**) أي نكاحها[4] بالنسبة (**لحر**) لا غيره وَلو مبعضا، فتحل له من غير شرط مما يأتي لنقصه، فلا أثر لرق وَلده.

[شروط حل نكاح الأمة]

ولا تحل له [١٠٩/ب] وَلو مجبوبًا -كما نقله القاضي عن الأصحاب وإن اختار خلافه-[5] أو عقيما، وَإن أيس من الولد من فيها رق وَلو مبعضة.

---

(١) انظر: شرح الارشاد للجوجري [١٥٣/ب]

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١٤)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠١)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٤)،

(٤) في: ب: زيادة"ومثلها من أوصى بحملها دائما فأعتقها الوارث؛ لأنها وإن كانت حرة فأولادها أرقاء".

(٥) انظر النقل عنه: روضة الطالبين (٧/ ١٢٩)، المهمات (١١٢/٧)

(**إلا**) بشروط أحدها: أن يكون نكاحه إياهَا (**لدفع عنت**) أي: زنا يخافه. بأن تغلب شهوته وَتضعف تقواه، وَإن لم يغلب عَلَى ظنه وقوع الزنا بل توقعه لَا عَلَى ندور[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[(٢)]

وَأصْله المشقة سمي به الزنا: لأنه سببها بالحد في الدنيا وَالعقوبة في الآخرَة[(٣)].

قال الرويَاني: والمرَاد به عمومه لَا خصوصه، حتى لو خافه من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم يكن له نكاحهَا إذا كان وَاجدا للطول[(٤)].

وكأنه قصد بذلك الرد عَلَى من زعم أن من خاف على نفسه الزنا من أمة يعشقها إن لم ينكحهَا حل له نكاحهَا وَإن كانت تحته حرة. ومع ذلك فكلامه يوهم جواز نكاحهَا عند فقد الطول وَليس كذلك؛ لما صرح به هو من اعتبار عموم العنت وهو مفقود هنا[(٥)].

ويوجه أخذا من كلام القفال بأن خوفه الزنا بأمة بخصوصهَا سببه غلبة عشقه لها وَهو [ليس][(٦)] ملجئا إلى ذلك؛ لأنه داء لا يهيجه إلا التخيل وإدامة الفكر، ويزول بأدنى شاغل، [١١٠/أ] وَأحكام الله تعالى لا تبتغى[(٧)] بالتخيلات.

أما من ضعفت شهوته وله تقوى ومروءة وحيَاء يستقبح معها الزنا، أو قويت شَهوته وَتقواه فَلَا تحل له الأمة؛ لأنه لَا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق وَلده لقضاء وطء أو كسر شهوة.

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٤٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥)

(٢)سورة النساء: ٢٥

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٥١)، المصباح المنير (٢/ ٤٣١)

(٤) بحر المذهب (٩/٢٣٥)

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠٤)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في:ب.

(٧) في: ب:"لا تتغير" .

وكذا لو كان مجبوب الذكر كما مشى عليه المصنف تبعا للإمَام وَالمتولي إذ لا يتصور منه الزنا[1]. ويؤيده قول القاضي: ليس للعنين ذلك. لكن قال الروياني: للمجبوب وَالخصي ذلك عند خوف الوقوع في الفعل المؤثم؛ لأن العنت: المشقة[2].

وبحث ابن عبدالسَّلَام جوازه للممسوح مطلقا؛ لانتفاء محذور رق الولد لأنه لا يلحقه[3].

وَليس مثله من نكح أمة وَشرط سَيدُهَا -في صلب العقد أو غيره-: أن أولادهَا أحرار؛ لأنا إن قلنا بعدم تأثير الشرط -وهو الذي يتجه- لأنه وقع قبل وجود الولد وسببه، لأن الحرية لا توجد في المستقبل إلا بالتعليق، وَليس الشرط منه فواضح إن قلنا بتأثيره وَهو مَا أفتى به شيخنا غير مرة واعتمده غيره أيضا[4]. وكأن وجهه: أن هذا الشرط منزل منزلة التعليق كما نزلوا أول ولد /[5] يلد منه [١١٠/ب] فهو حر منزلة التعليق. فمحذور رق الولد المنتفي[6] بذلك لا يستلزم حل الأمة. ثم رأيت مَا يأتي في النذر في شرح قوله: وصوم بتفريق، وَهو يؤيد مَا ذكرته أولا.

(وَ) الثاني أن يكون لأجل (عجز عن) أمة يملكه صالحة للتمتع وعن شرائها، لأنه غير خائف من العنت. فإن ملك محرمة عليه لزمه بذلها في قيمة أمةٍ أو صداقِ حرةٍ إن وفت بذلك[7]. وعن (حرة) بعدمها أو فقره أو غيبة مَاله، فإن قدر عليها بأن وجدها راضية به وَوجد صداقهَا فاضلًا عما يحتاجه نحو مسكنه وخادمه وَلباسه ومركوبه، وكذا غيرها مما مر في

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٠)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٣١)، الغرر البهية (٤/ ١٤١)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٤)

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٧٠)

(٥) نهاية: [ب/٢٨ب]

(٦) في: ب:"المتيقن"

(٧) انظر: التهذيب (٥/٣٨٣)

الفطرة -فيما يظهر- حرمت عليه الأمة[1]؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ . أي: سعة[2]. ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[3]. أي: الحرائر[4].

(ولو)كانت الحرة المقدور عليها **(كتابية)**؛ لما ذكر. وَذِكرُ المؤمنات في الآية جرى على الغالب، من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة، وَمِن أن العجز عن مهر المؤمنة يسلتزم العجز عن مهر الكتابية؛ لأنها لَا ترضى بالمؤمن إلا بمهر كثير[5].

وَ) مقدور عليها **(بمحاباة)** منها له في الصداق. بأن رضيت بدون مهر مثلها، وهو يجده لقدرته على نكاح حرة وَالمنَّة[6] بالنقص فيه قليلة؛ لجريان العَادة بالمسامحة [١١١/أ] بالمهور[7]. وَنظيره ما إذا وجد الماء بثمن بخس لَا يتيمم. وبه فارق ما لو وجد الرقبة في الكفارة بمحاباة، حيث يعدل إلى الصوم[8].

وقيل: له نكاح الأمة في المسألتين[9]. وَيرد بما ذكر، ولا دليل له في قوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[10].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٣٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٨)

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٨٣)

(٣) سورة النساء: ٢٥

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٨٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٠)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٢)ا

(٦) في: ب:"المشقة بالقبض"

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٣٠)،

(٨) انظر: التهذيب (٥/٣٨٤) المهمات (١١٣/٧)

(٩) هو القول الثاني في المذهب، انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٥٩)

(١٠) سورة البقرة: ٢٢١

لا حال كون الحرة: (**رتقاء**) أو نحوها، مما لا تصلح للاستمتاع لنحو: مرض أو رتق أو صغر أوْ هرم أوْ صبا يمنع من احتمال الجماع، أو جنون لأنها لا تعفه[1]، فوجودها تحته أو القدرة عليها كالعدم فتحل له الأمة كما في المنهاج وَأصله[2].

وَتعبيره بالأحوط المنع لَا يستلزم ترجيحه له كما فهمه النووي[3]، خلافا لما فهمه صاحب الحاوي حيث اعتمد أن الرتق يمنع حل الأمة[4]. وَمع ذلك هو خلاف المنقول، وَإن لم يكن في الروضة وَأصْلها تصريح بترجيح[5].

وَالنهي عن نكاح الأمة عَلَى الحرة مع أنه مرسل محمول على حرة تصلح للتمتع[6][7].

(**و**) لا حال كونها (**ببعد**) أي في مكان بعيد عن بلده، وَقد (**شق**) قصده، مشقة ظاهرة. قال: الشيخان عن الإمَام: وَضَابطها أن ينسب متحملها في طلب الزوج إلى الإسراف ومجاوزة الحد انتهى[8]. [١١١/ب]

ومنها أن يخاف العنت مدة قصدِها، فَلَا أثر لوجودهَا [حينئذ] وَإن كانت في عصمته[9].

---

(١) في: أ "لا تعينه" وما أثبته من: ب، الأقرب لسياق المعنى.

(٢) انظر: المحرر ص: (٢٩٩)، منهاج الطالبين (ص: ٢١١)

(٣) قال الرافعي في المحرر: (٢٩٨): "ولا ينكح الحر مملوكة الغير إلا بشروط منها: أن لا يكون تحته حرة، والأحوط المنع".

(٤) انظر: الحاوي ص: (٤٦٣)

(٥) لم يصرح الرافعي بترجيح كما ذكر، لكن النووي صرح بأنه الأصح قال: "فلو قدر على نكاح حرة رتقاء، أو قرناء، أو مجنونة، أو مجذومة، أو رضيعة، أو معتدة من غيره، فله نكاح الأمة على الأصح. روضة الطالبين (٧/ ١٢٩)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٨)

(٧) في: ب: زيادة: "ولا كونها زانية على ما أفتى به غير واحد"

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٩)

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦١)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٩)

وَإن لم يشق قصدُهَا: لزمه السفر لها. وقيده الزركشي بما إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه. قال: وَإلا فالظاهر أنها كالمعدومة لما في تكليفه المقام مَعَهَا هناك من التغرب، وَالرخصة لا تحتمل مثل هذا التضييق(١).

(و) لا حال كونها أنها توجد (**بزيادة**) على مهر مثلها، وَإن قلَّت وقدر عليها، كما لا يجب شراء الماء للطهر بأكثر من ثمن مثله(٢). [ويظهر أنه لو لم يجد إلا أمة لم يرض سيدها إلا بقدر المهر وزيادته لكنه مهر مثلها: حلت له -خلافا لبعضهم-؛ لأن تكليفه الحرة حينئذ فيه إلزامه بتحمل الغبن وفيه مشقة شديدة](٣).

(و) لا حَال كونها إنما توجد بمهر مثل (**مؤجل**) وإن توقع قدرته عليه عند المحل، أو وجد من يستأجره بأجرة معجلة تفي بصداقهَا، أو من يبيعه نسيئة ما يفي، أو من يقرضه، أو من يهبه مالًا أو أمة، لأن ذمته تشتغل في الحال وَقد يعجز عما تتوقعه، وَلأن القرض لا يؤجل، فربما تطلب منه حالا وللمنة في الهبة(٤).

ومر في التيمم أنه لو كان الأجل يمتد إلى وصوله مَالا لزمه الشراء، وقياسه هنا أنه لَا تحل له الأمة [حينئذ]، إلا أن يفرق بما يحصِّله بالمؤجل ثمَّ مَالٌ يصلح لجميع التصرفات بخلافه هنا فإنه إنما هو ضرب من الانتفاع.

(وَ) لا حال كونها توجد بلا مهر بسبب (**تفويض**) منها؛ [١١٢/أ] مهرها عليه بالوطء. ولأن لها أن تطالبه بالفرض في الحال فتشتغل ذمته وَلا قدرة له(٥).

---

(١) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٥٨)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٣٠)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٣)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٤)

وَقيل: لا تحل الأمة في جميع مَا بعْد لَا نظرًا لمطلق القدرة على الحرة.

الشرط الثالث: إسْلَام الأمة إن كان الزوج مسلما، كما يصرح قوله الآتي لا يحل لمسلم كافرة إلا حرة أو سرية، وَلَا يؤثر كفر[1] مَالكها[2]. فتحرم الأمة الكتابية على مسلم حر أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[3].

ولأنه اجتمع فيها نقصَان لكل منهما، أثر في منع النكاح، وهما: الكفر والرق. فهي كالحرة المجوسية لاجتماع[4] نقص الكفر وَعدم الكتاب، ولكون المانع من نكاحها كفرهَا سَاوى الحرُّ غيرَه كالمرتدة والمجوسية[5].

أما الكتابي ولو حرا فتحل له الأمة الكتابية[6]، لكن بشرط خوف العنت وَفقد الحرة، كما فهمه السبكي من كلامهم، وَهو القياس لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة[7].

وَإن كان ظاهر الآية يدل على عدم اعتبار ذلك[8]، لكن ينبغي أن محل ذلك مَا إذا ترافعوا إلينا وإلا لم نتعرض لهم[9].

---

(١) سقط من: ب.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦١)

(٣) سورة النساء: ٢٥

(٤) في: أ "لامتناع"، وما أثبته من: ب لعله الأقرب للمعنى:.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٩)

(٦) الأصح في المذهب أنه يجوز للحر الكتابي نكاح الأمة الكتابية من غير شرط. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦١)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٢)

(٧) في: ب: "أصول الشريعة" .

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠٥)

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٩)

الشرط الرابع: كون الأمة توطأ، لا نحو صغيرة لا توطأ [١١٢/ب] ورتقا وَقرناء[١]؛ لأنها لا تدفع العنت[٢].

(ثم) بعد نكاح الحر الأمة بشرطه إذا قدر على حرة أو ثنتين أو ثلاث **(زاد)** هن عليها؛ لأن العجز إنما يشترط ابتداء /[٣] لا دواما لقوته، ألا ترى أن الإحرام وَالعدة والردة تمنع ابتداء النكاح دون دوامه[٤].

[**(لا إماء)** أو أمة فلا يحل نكاحها لفقد شرط الحل[٥] **(إلا)** وطئهن **(بملك)** فلا يمتنع لأنه كوطء الحرة بنكاح][٦].

---

(١) القرناء: هي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٠)، لسان العرب (١٣/ ٣٣٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤١٨)، القاموس الفقهي (ص: ٣٠١)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٢)

(٣) نهاية: [ب/٢٩أ]

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٢٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٨)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٤) بحر المذهب (٩/٢٣٥)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

[الجمع بين الحرة والأمة]

(وصح) النكاح **(في حرة جمعت وأمة)** -بالنصب مفعولا معه، لضعف الرفع- أي: معهَا بعقد واحد كزوجتك بنتي وَأمتي. وَلو كان ممن تحل له الأمة، كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر أو بلا مهر، عملًا بتفريق الصفقة، ولأن الأمة كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها. وَإنما بطل نكاح الأختين -كما مر-: لأنه لا مرجح بخلافه هنا؛ إذ نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة. ومن ثم لو جمع بين أختين وَأمةً تحل له: صح في الأمة. أو بين أمتين: بطلا، وإن حلت له الأمة كالأختين. وَظاهر إطلاقهم هنا: أنه لا فرق بين تقديم الحرة أو الأمة[1].

لكن يؤخذ مما مر في تفريق الصفقة: أنه لا بد أن تقدم الحرة وإلا بطلا.

وإنما يصح في الحرة **(بمهر مثل)** لها **(كحل وَحرام)** أي: كالجمع في عقد وَاحد بين من تحل ومن تحرم بنحو: محرمية وتمجس وعدة، وتزويج، فإنه يصح فيمن [١١٣/أ] تحل بمهر المثل، بناء على أن من نكح امرأتين بصداق واحد يجب لكل منهما مهر مثل، لا ما يخص مهرها من توزيع المسمى عَلَى مهريهما[2].

(وَلمبعض وَرقيق جمعهمَا) أي: الحرة والأمة في عقد وَاحد؛ لأنه يجوز لهما نكاح الأمة مع القدرة على الحرة، على المنقول المعتمد في المبعض[3]، لانتفاء المحذور في الحر، بتعريض جزء منه ليس برقيق -وَهو الولد- للرق[4]، ولأن مَا فيهما من الرق يخرجهما عن الولاية والنظر للولد، وهذا المعنى المستنبط من النص أخرجهما عن عمومه[5].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦٣)، المهمات (٧/١١٥)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٠)

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٤٢)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠٥)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦٣)

وَتردد الإمَام في جواز نكاح خالصة الرق مع تيسر المبعضة؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله[1]. وَعَلَى تعليل المنع المذكور اقتصر الشيخان[2] ورجحه الزركشي لتشوف الشارع للحرية، بدليل السراية إلى مَا قدر عليه من حصة شريكه. وهذا إن قلنا: ينعقد مبعضا، فإن قلنا ينعقد حرا -كما رجحه الرافعي في بعض المواضع- امتنعت الأمة قطعا[3].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٥)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٢)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٩)

[المانع الرابع: الكفر]

ومن موانع النكاح لا على التأبيد: الكفر (**وَلَا تحل لمسلم**) حرٍ أو عبدٍ (**كافرةٌ**) حرة أو أمة (**إلا حرة أو سرية**) كتابيتين. بأن تكونا من أهل [١١٣/ب] الكتابين: التوراة والإنجيل، بخلاف المجوس، وإن كان لهم شبهة كتاب، إذ لا كتاب بأيدهم اليوم وَلَا نتيقنه قبل فيحتاط[(١)].

والمتمسكين بصحف شيث وإدريس وإبراهيم، وزبور داود عليهم الصَّلاة والسَّلام، وغيرهم من الكفار فلا يحل أحد منهم للمسلم وَلو رقيقا بنكاح -كما مر- ولا ملك[(٢)].

قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[(٣)]. أي: حل لكم. وقال: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾[(٤)].

وَالمراد من الكتاب: التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلهما؛ لأنها لم تنزل بنظم يدرس وَيتلى، وَإنما يوحى إليهم معانيها. وَقيل: لأنها حكم وَمواعظ لَا أحكام وَشرائع. وفرق القفال بين الكتابية وَغيرها؛ بأن غيرهَا اجتمع فيه نقصَان الكفر في الحال وَفسَاد الدين في الأصْل، والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال. ثم الكتابية إما إسرائيلية أو غيرها[(٥)].

فالشرط في حل غيرها نكاحًا وتسريا أن يكون (**ممن عُلم تهود أصله**) أي: أول آبائها؛ إذ المراد بالأصل: الجنس الشامل للأب وَالأم وَالجد وَالجدة من الجهتين. ولذا أعاد الضمير جمعا فيما يأتي (**أو تنصُّر قبل تحريف**) [١١٤/أ] (**ونسخ**) لذلك الدين الذي دخلوا فيه، أو قبل

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٤٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٦٥)

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١١٧)

(٣) سورة المائدة: ٥

(٤) سورة البقرة: ٢٢١

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣١٢)

نسخ وَبعد تحريف وَلكنهم تجنبوا المحرف -خلافا لما يوهمه كلامه كأصله[1]- فيصح نكاحهَا؛ لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا[2].

بخلَاف مَا إذا جُهل حُالهم، أو علم دخولهم بعدهما، أو بعد نسخه وَقبل تحريفه، أو عكسه، وَلم يجتنبوا المبدل فلا يحل نكحاها؛ أخذا بالأغلظ في الأولى، ولسقوط فضيلة الدين وَحرمته بالنسخ في الثانية والثالثة وَبالتبديل المذكور في الرابعة[3].

(و) الشرط **(في حل)** نكاح ووطء كتابية **(إسرائيلية)** وهي المنسوبة إلى إسرائيل. أي: يعقوب على نبينا وعليه وَعلى آبائه وأبنائه أفضل الصلاة والسلام[4]. **(أن لا يعلم** أي: أصولها. وهم: من ولدهَا في التهود أو التنصر. **(بعد النسخ)** بأن دخل آباؤها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا ﷺ كما عبر به الشيخان[5].

وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وقبل بعثة نبينا: حلت مناكحتهم؛ لشرف نسبهن، ولأنا لا نجزم بأن شريعة عيسى نسخت جميع شريعة موسى أو بعضها صلى الله على نبينا وعليهما [١١٤/ب] وسلم. ولأن قوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[6]. يؤيد الثاني[7].

---

(١) الحاوي الصغير (٤٦٤)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٣)، التهذيب (٣٦٨/٥)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٧٥-٧٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٠)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٢)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٨)

(٦) سورة آل عمران: ٥٠

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣١٣)

لكن حكى الشارح في الحل: وجهين، وأن الأصح المنع(1). بخلاف نظيره في غير الإسرائيليات؛ /(2) لأنهن لم يوجد فيهن ذلك الشرف الذي هو: النسبة إلى الأنبياء صلوات الله عليهم، ولذلك لم يؤثر الجهل بحال آباء الإسرائيلية في أنهم دخلوا قبل النسخ، وَلَا العلم بدخولهم في دين بعد تحريفه وقبل نسخه -كما أفاده كلامه دون كلام أصله(3)- لإيهامه اشتراط علم الدخول قبل النسخ في الإسرائيلية أيضا(4).

وألحقت السرية بالمنكوحة فيما تقرر؛ لأن كل صنف حرم الاستمتاع بحرائرهم بعقد النكاح حرم الاستمتاع بإمائهم بملك اليمين(5).

وظاهر تقييده من زيادته: بالمسلم: أن الكافرة مطلقا لا تحرم على الكتابي حرا كان أو رقيقا، وهو المنقول في الكتابية، وأحد وجهين في الكفاية في غيرها(6). والأوجه: حرمتها فيأثم بوطئها لأنهم مخاطبون بالفروع وَيؤيده قول السبكي: ينبغي حرمة الوثنية على الوثني، إن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع، وحل الذبيحة كحل المناكحة(7) -كما يأتي بيانه-.

وَيكره نكاح الكتابية، لكن نكاح الحربية أشد [115/أ] لأنها ليست تحت قهرنا، وللخوف من استرقاق الولد، حيث لم يعلم أنه ولد مسلم، ولما فيه من تكثير سوادهم(8).

---

(1) شرح الارشاد للجوجري [155/ب]

(2) نهاية: [ب/29ب]

(3) انظر: الحاوي الصغير (646) وعبارته: "وإنما تحل من الكفرة يهودية أو نصرانية، علم آمن أول آبائها قبل التحريف أو اسرائيلية قبل النسخ".

(4) انظر: الغرر البهية (4/ 144)

(5) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (13/ 113)

(6) كفاية النبيه في شرح التنبيه (13/ 118)

(7) انظر: مغني المحتاج (4/ 311)

(8) انظر: نهاية المطلب (12/ 243)

وقضيتهما كراهة نكاح المسلمة بدارهم أيضا، ونقله الزركشي عن الأم(١). ونقل عنها أيضا: كراهة التسري هناك، وقيد كراهية الذمية: بما إذا وجد مسلمة وَإلا فلا. ويظهر تقييده بما إذا احتاج إلى النكاح(٢).

وَعلم مما تقرر: أن ما ذكر من الإسرائيلية وَغيرها **(لَا)** يحل إذا كان **(وثني)** أو مجوسي **(أب أو أم)** وإن علا، والآخر كتابي تغليبا للتحريم. كما في المتولد بين مَأكول وَغيره، بخلاف المتولدة بين مسلم وكتابية؛ لأن الإسْلَام يعلوا وَلا يعلى عليه(٣)، كما في حديث الدارقطني(٤). وَسَائر الأديان تتقاوم، ولا يعلو بعضها على بعض. ولذا كان الكفر كله ملة وَاحدة.

وفي نسخة: ضم وثني بناء على الضم المعطوف عليه وَهو: حرة، وفيها الضم واَلنصب لكن الضم أفصح.

وشمل كلامه: الصغيرة والمجنونة وَغيرهما، وإن تبعت دين الكتابي منهمَا، وهو مَا صححه الرافعي في كتاب الصيد(٥)، وَاعتمده الإسنوي، قال: والنص على حلها مؤول بما إذا كان

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦١)

(٢) في ب: زيادة: وبحث أيضا: ندب نكاحها إن رجا إسلامها كما فعلها عثمان رضي الله عنه. وهو بعيد فإنها قد تفتنه، وفرق واضح بين عثمان وغيره.]

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٢)

(٤) أخرج الدارقطني في سننه من حديث حشرج بن عبد الله بن حشرج قال: حدثني أبي، عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ، قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى» (٤/ ٣٥٣) كتاب النكاح –باب المهر– برقم ٣٦٢٠، والحديث بهذا السند ضعيف لأن فيه عبد الله بن حشرج وأباه مجهولان. انظر: نصب الراية (٣/ ٢١٣). وجاء موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه ذكره البخاري تعليقا في صحيحه (٢/ ٩٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥)

أحد أبويها [١١٥/ب] نصرانيا والآخر يهوديا(١).

وتعجب منه الأذرعي: بأنه في الأم صورها بأن أحد أبويه(٢) نصراني والآخر مجوسي(٣). وصرح بما ذكر مع علمه مما مر كما تقرر ليبني عليه قوله من زيادته.(٤)

وبحث الإسنوي: أن من تولد بين آدمي وَغيره على صورة الآدمي لَا يحل نكاحهَا -كالمتولدة بين كتابي وَغيره- لمسلم وَلَا للكافر؛ لأنها مسلمة وَله احتمال بالحل مطلقا خشية الضرر، وَاحتمال بحلها لمثلها. وَأجرى ذلك في الذكر المتولد مما مر، فلا تحل له الآدمية تغليبًا لغير الآدمي تغليظا(٥).

(**وَقُرِّرَ**) بالجزية مَنْ أحدُ أبويه كتابي والآخر وَثني أوْ مجوسي احتياطا للدم(٦).

(**وَلَا**) تحل (**متنقلة**) هي أو أحد أبويها -بقيده السابق- من ملة إلى ملة غير الإسْلَام، سواء أكان المتنقل منه أو إليه أو يقر أهله أم لَا، كيهودية تنصرت أو توثنت أو عكسه، لأنها أحدثت دينا باطلا بعد اعترافهَا ببطلانه سواء أصرت عليه أم عَادت إلى الأول، وإن كان له فضيلة(٧) لبطلانها بالانتقال عنه وصارت كالمرتدة(٨). وأفهم صنيعه أنها لا تقر بالجزية وَهو كذلك(٩).

---

(١) المهمات (٧/١٢١)

(٢) في ب "أبويها" .

(٣) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٦٢)

(٤) قوله: " وصرح بما ذكر مع علمه مما مر كما تقرر ليبني عليه قوله من زيادته" سقط من هذا الموضع في: ب. وأثبت في موضع آخر بعد قوله: " تغليبًا لغير الآدمي تغليظا" .

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٢)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٢)

(٧) قوله: " سواء صرت عليه أم عَادت إلى الأول، وإن كان له فضيلة " سقط من: ب.

(٨) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٤٥)

(٩) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٦)

وهي في عدم حلها (**كصابئة**) وهي: طائفة من [١١٦/أ] النصَارى[١] (**وَسَامرة**) وهي طائفة من اليهود[٢][٣] إن (**خالفت**) كل منهمَا (**الأصول**) التي لفرقتها من عدم الإقرار بموسى وَالتوارة في الأول، وَعيسى وَالإنجيل في الثاني[٤].

وَعبارة مختصر المزني المقتضية لخلاف ذلك: مؤولة[٥].

أو كفَّرَهم اليهود والنصَارى كما نقله الشيخان عن الإمام[٦].

أو شككنا في موافقتهم لهم في الأصول، بخلاف ما إذا علمنا موافقتهم لهم فيها وإن خالفوهم في الفروع وَلم يكفروهم، لأنهم مبتدعة، فهم كمبتدعة أهل القبلة[٧].

وسميت الثانية سَامرة: لنسبتها إلى أصلها السَّامري عابد العجل. والأولى: صَابئة لنسبتها إلى صابي عم نوح عليه السَّلَام، وَقيل: لخروجها من دين إلى آخر. وَتطلق أيضا على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السابعة، ويضيفون الآثار إليها، وينفون الصانع المختار[٨].

---

(١) الصابئة: في اللغة: صبأ الرجل: إذا مال وزاغ. فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق، وزيغهم عن نهج الأنبياء، قيل لهم الصابئة. انظر: الملل والنحل (٢/ ٦٣)

(٢) في: ب"(كصابئة) وهي: طائفة من اليهود (وَسَامرة) وهي طائفة من النصارى".

(٣) السامرة: قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ولا يعرفون حرمة لبيت المقدس ولا يعظمونه ولهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود ويبطلون كل نبوة كانت في بني اسرائيل بعد موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام،. انظر: الملل والنحل (٢/ ٢٣)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٨٢)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٤٩)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٩).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/٢٧٠) وعبارته: "وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم: اليهود والنصارى، دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى، إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون، فيحرمون كالمجوس".

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٩)

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦١)، مغني المحتاج (٤/ ٣١٦)

(٨) مغني المحتاج (٤/ ٣١٤)

وَهؤلاء ليسوا مرادا هنا، فقد أفتى الاصطخري[1] والمحاملي: بقتلهم، لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم فبذلوا له أموالا كثيرة فتركهم. والإفتاء بقتلهم صريح في عدم حل مناكحتهم، وذبيحتهم وعدم تقريرهم [١١٦/ب] بالجزية[2].

والمتنقلة المذكورة بأقسَامها لَا يقبل منها إلا الإسْلَام[3].

[(وتهدر) المخالفة للأصول فلا تقر بجزية ولا تبلغ مأمنا إذ لا شبهة لهم.][4] (و) لكن (تبلغ مأمنا) إن امتنعت عن الإسْلَام وَألا تقتل كما في الحاوي هنا[5]، وإن خالفه في الجزية وكان المصنف تبعه، لكن أصلح النسخة بما ذكر لأنه الراجح كمن نبذ العهد.

وَمثلها في هذا: كل منتقل وَبعد تبليغه المأمن هو حربي إن ظفرنا به قتلناه. وَإنما قتل من نقض عهده بنحو قتال وَلم يبلغ المأمن؛ لتعدي ضرره إلينا، والمنتقل ضرره على نفسه[6].

وبحث الزركشي تقييد عدم قبول غير الإسْلَام بما بعد عقد الجزية، أما لو تهود نصراني /[7] بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها. ثم قال كالأذرعي: كلامهم فيمن انتقل مما لَا يقر أهله عليه إلى مَا يقر عليه، كوثني تهوّد يقتضي أنه لو لم يسلم قتل كالمرتد.

---

(١) الاصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، قال أبو إسحاق المروزي لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٦٢)

(٣) انظر: المحرر ص: ٣٠٠

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) جاء في الحاوي: "وصابئة وسامرية إن خالفت الأصول تهدر ولا تقرَّر". الحاوي ص: ٤٦٤

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣١٧)

(٧) نهاية: [ب/٣٠أ]

والمتجه أنه يبقى على حَاله كالانتقال(١)، حتى لو كان له أمَان لم يتغير حكمه بذلك وَإلا قتل إن لم يسلم انتهى. وَفيه نظر، كما قاله شيخنَا(٢).

فرع قال ابن يونس(٣) من الموانع: اختلَاف الجنس. فلا يجوز نكاح الجن(٤)، وبه أفتى البارزي لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾(٥).

وابنُ [١١٧/أ] عبدالسلام، لكن تعليله بأنه لا يقدر على تسلمها. منظر فيه؛ لأن ذلك ليس شرطا في النكاح(٦).

وروى ابن أبي الدنيا(٧) مرفوعا: نَهي عن نكاح الجن(٨).

---

(١) في: ب: "قبل الانتقال".

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٢)

(٣) ابن يونس: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي، كان من بيت الفقه والعلم بالموصل. ومن تصانيفه التعجيز في اختصار الوجيز، وشرح التعجيز، والتطريز في شرح الوجيز وكتاب النبيه في اختصار التنبيه، مات سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٩١)طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٦)

(٤) انظر النقل عنه من كتاب شرح التعجيز : الديباج (٢/١٠٦)

(٥) سورة النحل ٧٢

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٢)

(٧) ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم، البغدادي، المؤدب، صاحب التصانيف السائرة، من موالي بني أمية ، وتصانيفه كثيرة جدا، فيها مخبآت وعجائب، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٩٧)، فوات الوفيات (٢/ ٢٢٨)

(٨) لم أقف عليه. وقد ضعفه الألباني بعد أن ذكر مصدره وهو كتاب: "أكام المرجان في أحكام الجان" للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ١٣٥)
وجاء في هواتف الجنان لابن أبي الدنيا (ص: ١٣٥): عن عقبة بن عبد الله «أن رجلا أتى الحسن بن أبي الحسن فقال: يا أبا سعيد إن رجلا من الجن يخطب فتاتنا فقال الحسن: لا تزوجوه ولا تكرموه، فأتى قتادة فقال: يا أبا الخطاب إن رجلا من الجن يخطب فتاة لنا فقال: لا تزوجوه".

[وتعليل القمولي[١] فيه بأن التكليف يعم الفريقين[٢].

يرد: بأن ذلك لا يقتضي الصحة.

وعن مالك كالحسن البصري[٣]: الحل[٤].][٥]

(و) إنما (يفسخه) أي: النكاح. (ردة) من الزوجين المسلمين أو من أحدهما. فإن كان الارتداد قبل الدخول واستدخال المني: انفسخ في الحال إجماعا[٦]، ولعدم تأكده[٧].

أو بعده: وقفت الفُرقة على انقضاء العدة. فإن جمعهما الإسلام فيها دام النكاح، وإلا فالفرقة من حين الردة[٨]؛ لأنها اختلاف دين طرأ بعد المسيس فلم يوجب الفسخ حالا، كإسلام أحد الزوجين.

---

(١) القمولي: أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري اشتغل إلى أن برع ودرس وأفتى وصنف، كان من الفقهاء المشهورين، شرح الوسيط شرحا مطولا وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه جواهر البحر، مات في رجب سنة سبع وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠)طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥٤)

(٢) انظر النقل عنه: حاشية الرملي على أسنى (٣/ ١٦٢) قال: يجوز وتنعقد الجمعة بأربعين من الجن

(٣) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن، يسار، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، روى عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس. توفي الحسن سنة عشر ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١١٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)

(٤) سئل الإمام مالك – رضي الله عنه – عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأسا في الدين، ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣).
وانظر ايضا في المسألة: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٢٨).

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) نقل الاجماع الماوردي في الحاوي (٩/ ٢٩٥)

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٧٤)، المهذب (٢/ ٤٥٦)

(٨) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٣٨)، المهذب (٢/ ٤٥٦)

وألحقت ردتهما بردة أحدهما؛ لأنها أفحش، وليست كإسلامهما؛ لأنهما إذا أسلما مكنا من الوطء، بخلاف ما إذا ارتدا يحرم الوط مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بما حدث، لكن لا حد فيه[1].

(**و**) إنما يفسخه (**تأخر إسلام واحد**) من الزوجين فتنجز الفرقة إن كان قبل الوطء، لما مر قبله؛ هذا إن ترتب إسلامهما أو كان مجوسين أو نحوهما مما لا تحل لنا مناكحته[2].

(**لا**) إن أسلما قبل الدخول أو بعده معا،[١١٧/ب] أو أسلم الرجل ولو وثنيا وتأخر إسلام (**كتابية**) حرة تحل لمسلم. أما في الثانية فلما مر: أن للمسلم نكاح الكتابية[3].

وخرج بالحرة فيها: الأمة[4]. فإن أسلمت وعتقت في العدة، أو عتقت فقط قرر نكاحها. وكذا إن أسلمت وهو ممن يحل له نكاح الأمة[5]. بخلاف ما إذا لم تكن كتابية، أو كانت كتابية ولم تسلم ولم تعتق، أو أسلمت وعتقت بعد العدة، فإنه ينفسخ نكاحها من وقت إسلامه، وإن جاز له نكاح الأمة المسلمة[6].

وبالكتابية: نحو الوثنية فتوقف[7] الأمر على انقضاء العدة. وأما في الأولى فللإجماع، ولما صح: أن رجلا أسلم ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله كانت أسلمت معي.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٢)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٣)

(٣) انظر ص: ٣٩٩

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٣)

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٥٥)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٥)

(٧) في: ب "فتتنجز فرقتها قبل الوطء كما مر"

فردها عليه[١]. ولتساويهما في صفة الإسلام المناسبة للتقرير، بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر. والاعتبار في المعية بآخر كلمة الإسلام؛ لأنه المحصل له[٢].

والإسلام الحكمي -بإسلام أحد أبوي الصغير أو المجنون من الزوجين- كالحقيقي. فإن أسلمت البالغة العاقلة وأبو زوجها -الطفل أو المجنون- معا قبل الدخول، فإن قلنا إن العلة الشرعية مع معلولها [١١٨/أ] -وَهو مَا صححوه- لم يبطل النكاح كما اقتضاه كلام الشيخين؛ لأن ترتيب إسلامه على إسْلام أبيه لا يقتضي تقدما وَتأخرًا بالزمَان، فلم يتقدم إسلامهَا على إسلام الزوج[٣].

وَخالف جمع متقدمون ذلك؛ بناء على الضعيف -وَإن اختاره السبكي من تقدمهَا على معلولها- فقالوا: ببطلان النكاح[٤].

قال البلقيني: وَهو الفقه فإن الحكم للتابع متأخر عن الحكم المتبوع، فلا يحكم للطفل بالإسْلَام حتى يصير الأب مسلمًا. وقال البغوي: يبطل أيضًا وإن أسلمت عقب إسلام الأب؛ لأن إسلام الطفل يحصل حكما وَإسْلَامها يحصل بالقول، وَالحكمي يكون سَابقًا للقولي فَلَا يتحقق إسْلامهما معا[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧١) كتاب الطلاق -باب إذا أسلم أحد الزوجين- برقم ٢٢٣٨، والترمذي (٣/ ٤٤١) أبواب النكاح-باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما- برقم ١١٤٤ وقال حديث حسن، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠) برقم ٢٠٥٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٥٩ (٩/ ٤٦٧). قال ابن عبد البر:"حسن الاسناد".. التمهيد (١٢/ ١٩)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٣)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٤)

(٤) انظر: التهذيب (٥/٣٩١،كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٠٠)

(٥) انظر النقل عنهم: الغرر البهية (٤/ ١٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٣)

(**ووقف**) الانفَساخ في صورة الردة عَلَى انقضاء عدة إن وطء، -وَقد مر ذلك مستوفى في صورة ترتب الإسلام والزوجة غير كتابية[(١)]-. (**عَلَى**) انقضاء (**عدة إن وطء**) الزوج أو استدخلت منيه أيضا. فإن أسْلم الآخر قبل انقضائها: استقر النكاح؛ لما روى أبو داود: أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجهَا فقال: يا رسول الله [١١٨/ب] إني كنت أسلمت وَعلمت بإسلامي. فانتزعهَا رسول الله ﷺ من زوجها الثاني وردها إلى زوجهَا الأول[(٢)].

وَإن تأخر بانت الفرقة من حين إسلام الأول بالإجماع، وهي فرقة فسخ لا طلاق؛ لأنهما مغلوبان عليها[(٣)].

ويحرم الوطء في مدة التوقف ونحو الطلاق وَالظهار موقوف، فإن أسلم الآخر بان وقوعه من حين إيقاعه، وَإلا فلا[(٤)].

وَلو أسلم على وَثنية أو طلقهَا رجعية في الشرك ثم أسلم: حرم عليه أختها وأربع سواهَا في العدة؛ لأن زوال نكاحهَا غير متيقن[(٥)].

---

(١) انظر ص: ٣٩٩

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٤٧) كتاب النكاح -باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر- برقم ٢٠٠٨، وأبو داود (٢/ ٢٧١) كتاب الطلاق -باب إذا أسلم أحد الزوجين- برقم ٢٢٣٩ ، والحاكم وصححه (٢/ ٢١٨) برقم٢٨١٠، والبيهقي في الكبرى السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٠١) -باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما- برقم١٤٠٧١. وهي رواية أخرى للحديث السابق. وضعفها الألباني في: إرواء الغليل (٦/ ٣٣٦)

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٤٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٣)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤٤) ،مغني المحتاج (٤/ ٣١٩)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٨)

[فصل في أنكحة الكفار]

(وَصح من كفار) عَلَى أي ملة كانوا (نكاحنا) أي: النكاح الصحيح عندنا، وإن اعتقدوا فساده[١]. (ونكاحهم) أي النكاح الصحيح عندهم وَإن اعتقدناه فاسدًا[٢].

والمراد بصحة نكاحهم: الحكم بصحته حتى تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح عندنا؛ وَذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[٣]. وَلخبر غيلان [٤] وَغيره، ممن أسلم على أكثر من العدد الشرعي حيث أمرهم النبي ﷺ: /[٥] بإمساك أربع منهن، ولم يسأل عن شرائط نكاحهن. وَلأنهم لو ترافعوا إلينا أو أسلموا لا يبطله، والفاسد لَا ينقلب [١١٩/أ] صحيحا بالإسْلَام، ولا يقر عليه[٦].

وحذف استثناء أصله من الحكم -بصحة أنكحتهم- النكاح المؤقت[٧]؛ لأنه معترض بأنه إنما يصح استثناؤه مما تقرر عليه بعد الإسْلَام، بخلافه قبله كما يأتي. أما مَا ليس صحيحًا عندنا ولا عندهم كنكاح مؤقت اعتقدوا فساده فَلَا يقرون عليه[٨].

وشمل كلامه مَا لو اعتقدوا الغصب نكاحًا، لكن فاته من أصله الإشارة إلى خلاف فيه، وَإنما صح مع ذلك لأنه ليس فيه إلا إقامة الفعل مكان القول، فأشبه سَائر وجوه الفساد، وَمحله في غير ذميين[٩].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠١)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٣٣) ، المهذب (٢/ ٤٥٦)

(٢) قوله: "ونكاحهم أي النكاح الصحيح عندهم وَإن اعتقدناه فاسدًا ". سقط من: ب.

(٣) سورة المسد: ٤

(٤) تقدم تخريجه ص: (٣٦٦)

(٥) نهاية: [ب/٣٠ب]

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٩٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٧)

(٧) جاء في الحاوي ص:٤٦٥: "ونكاح الكفر صحيح ولو غصبا لا في الذميين، ومؤقتا أبَّدوا وصحيحا أفسدوا".

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٩)

(٩) انظر : الوسيط في المذهب (٥/ ١٣٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٦)

(لَا) حال كونه **(غصبا في ذميين)** فإنه لَا يعتد به، وإن اعتقدوه نكاحًا؛ لأن على الإمَام دفع مهر بعضهم بعضا[1]. وَمنه يؤخذ ترجيح مَا قاله ابن أبي هريرة: من أن محل ذلك إذا لم يتوطن الذمي دار الحرب، وإلا فهو كالحربي؛ إذ لَا يجب الدفع عنه [حينئذ]، أما الحربي أو المستأمن إذا غصبا حربية أو مستأمنة وَاعتقدوه نكاحًا، فإنا نقرهم؛ إذ لَا يلزمنا [دفع بعضهم عن بعض، وإنما يلزمنا][2] أن ندفع عن المستأمنة من تجري عليه أحكام الإسلام[3].

وَقضية كلامهم وَعلتهم التقرير فيما لو غصب [١١٩/ب] الحَربي ذميّة أو الذمي حربية واعتقدوه نكاحًا، وَبه صرح المصنف في الشرح[4]. وَفيه نظر، والأوجه مَا قال البيلقيني من التقرير في الثانية دون الأولى؛ لأن على الإمَام أن يدفع أهل الحرب عن أهل الذمة. وكالغصب فيما ذكر: المطاوعة[5].

وَحيث حكمنا بصحة نكاحهم ترتب آثار النكاح الصحيح عليه **(فيثبت)** به **(صهر)** أي: مصَاهرة حتى تحرم عليه أمهات الزوجة بالعقد، وبناتها بالوطء، ويحرم عليها أصوله وَفروعه[6]. **(و)** يثبت به **(طلاق)** فلو طلقها ثلاثا وَلم تتحلل ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل، وإن لم يعتقدوه طلاقا، لأنا إنما نعتبر حكمنا أما إذا تحللت في الشرك فإنها تحل له[7]، كما

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤٦)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥)، الغرر البهية (٤/ ١٤٧)

(٤) قال إخلاص الناوي (٣/٧٢): ".. إلا إذا غصب ذمي ذمية فإنه لا يكون نكاحا؛ لأنه يلزمنا دفع بعضهم عن بعض. وأما الحربي إذا غصب حربية أو غصبها ذمي أو مستأمن أو غصب المستأمن مستأمنة واعتقدوه نكاحا فهو نكاح".

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٤)

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٤٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٤٥)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٢) أسنى المطالب (٣/ ١٦٥)

لو طلق مسلم ذمية ثلاثا فنكحهَا كافر وَلو حربي، ثم وطئها ثم طلقها فإنها تحل للمسلم[1][2].

(**و**) يثبت به إذا أسلما أو أحدهمَا بعد الوطء صداقا (**مسمى**) إن كان صحيحا (**ومهر مثل**) إن كان المسمى فَاسدًا كخمر وَخنزير، وَلو في الذمة إن أسلما قبل قبضه -كما يعلم من كلامه الآتي-؛ وَذلك لتعذر طلب الفاسد في الإسلام[3].

هذا إن كان الإسلام بعد الوطء، وَإلا فإن كان الاندفاع بإسلامه فلها نصف المسمى [١٢٠/أ] في الأول وَنصف مهر المثل في الثاني، وَبإسْلامهَا فلا شيء لها؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها[4].

وظاهر كلامه أن المحرم في ذلك كغيرها، وَهو مَا نقله الشيخان عن القفال، وكلامهما يميل إليه، ونقلا عن الإمَام القطع بأنه لَا شيء لها؛ لأن العقد لم ينعقد[5]. وَهو مَا رجحه الأذرعي وأيده بالنص وَغيره، وَنقله عن جماعة[6]، وَقيد هو وَغيره نقلا عن النص استحقاقها المسمى وَالمهر: بما إذا لم يمنعها منه زوجهَا قاصدا تملكه والغلبة عليه، وَإلا سقط.

وَمحل وجوبه أيضا بالنسبة لغير مفوضة بقيدهَا الآتي.

---

(١) في: ب " فإنها لا تحل له".

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٥)

(٣) انظر : الوسيط في المذهب (٥/ ١٣٧)، الغرر البهية (٤/ ١٤٧)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٥)،

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٩٩)، روضة الطالبين (٧/ ١٥١)

(٦) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٩)

(**لا**) بالنسبَة (**لمفوضة**) لبضعها فلا شيء لها، سواء أو وطئها قبل الإسْلام أم بعده أن كانوا (**يمنعونها**) بأن لم يكن لها مهر عندهم بحال، لأنه استحق وطئهَا بلَا مهر[1]. وَلَا يشكل بقولهم: لو نكح ذمي ذمية تفويضًا وترافعَا إلينا، حكمنا لها بالمهر؛ لأن مَا هنا في الحربيين وَفيما اعتقدا أن لا مهر فيه بحال بخلافه، ثم فيهما.

(**و**) يثبت لذات المسمى الفاسد (**قسطُ نحو خمرٍ ما قبضَ**) أي: لم يقبض. فإن قبضت في الكفر نصف الفاسد، استحقت نصف مهر المثل، ويمتنع تسليم الباقي [١٢٠/ب] من الفاسد[2].

وَفارق ما لو كاتب ذمي عبده بفاسد وَقبض بعضه، ثم أسلم حيث يسلم باقيه، بأن العتق متوقف عَلَى بعضه[3] فاحتيج إلى قبضه لمصلحة العتق وَتلزمه القيمة، وَإنما لم يحط منها قسط المقبوض في الكفر: لجريان آخر النجوم المتعلق به العتق في الإسْلَام، فكان كما لو كاتبه فيه بفاسد يعتق بالصفة، وَتلزمه القيمة[4].

والمعتبر في تقسيط المتعدد مع استواء القدر كزقي خمر ونحوهما مما هو مثلي لو فرض مالا: الكيل أو الوزن لَا العدد ولا القيمة[5]، خلافا لما يقتضه إطلاق الحاوي القيمة[6]. وكأن المصنف حذفه لذلك، لكن فاته بيَان اعتبار ما به القسط، فكان ينبغي له ذكر ما في أصْله بقيده.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠٢)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٣).

(٣) في: ب: قبضه" .

(٤) انظر : الغرر البهية (٤/ ١٤٨)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٨)

(٦) انظر: الحاوي ص: ٤٥٦

نعم إن زاد أحد زقي خمر جعلا صداقا على الآخر قيمة لزيادة وصف فيه اعتبرت القيمة. وَفي نحو الكلاب وَالخنازير القيمة بتقدير المالية، عند من يرى لها قيمة لا العدد، وَإنما اعتبر فيها فيما لو لم يكن له إلا كلاب وأوصَى بكلب لأن الوصية محض تبرع، فاغتفر فيها مَا لم يغتفر في المعاوضات(١).

ولو تعدد الجنس كزقي خمر [١٢١/ب] وكلبين اعتبرت القيمة عند من ذكر في الجميع(٢).

نعم لو تعدد /(٣) الجنس المثلي كزق خمر وَزق بول وقبض كل منهما على السواء، اعتبر الكيل عَلَى مَا بحث(٤). [وظاهر أن محله ما إذا استويا قدرا حال الإصداق وإلا تعين اعتبار القيمة.](٥).

وَخرج بقوله: قسط: مَا لو قبضت الكل قبل الإسْلَام، وَإن كانت حَال القبض صغيرة أو مجنونة عَلَى مَا بحث. وَفيه نظر؛ حيث لم يكن ذلك القبض معتبرا عندهم أيضًا، فلا شيء لها لانفصال الأمر بينهمَا. وَمَا مضى في الكفر لَا ينقض(٦)، لخبر: الإسْلام يجب مَا قبله(٧).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٦)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥٣)

(٣) نهاية: [ب/٣١أ]

(٤) انظر: اخلاص الناوي: (٧٣/٣)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣١٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٣٨)

(٧) أخرجه أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص (٢٩/ ٣١٥) برقم ١٧٧٧٧، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٦) كتاب السير -باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا- برقم ١٨٢٩٠، والحديث صحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٣٥١)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٢١). وجاء نحوه في صحيح مسلم (١/ ١١٢) كتاب الإيمان -باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج- برقم ١٢١ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺقال له: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» (١/ ١١٢) كتاب الإيمان -باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج- برقم ١٢١

وَبقوله: نحو خمر: مَا لو كان الصداق المقبوض في الكفر حرا مسلمًا استرقوه، أو ما يختص بالمسلم كعبده وأم ولده: فيجب مهر المثل[1]؛ لأنا نقرهم في الكفر على نحو الخمر، دون نحو المسلم، وَلأن الفساد [في الخمر][2] لحق الله تعالى فقط، وفي المسلم لحقهما.

وَبحث أن سَائر مَا يختص به غير الناكح كذلك حتى لو كان خمرا غصبهَا من ذمي: وجب مهر المثل[3].

(**وَقُرِّرَ**) بعد الإسْلَام نكاح جرى في الكفر، إن لم يقترن به مفسد عندنا، وَإن اعتقدوا فساده، أو اقترنه مفسد عندنا وكان زائلًا عند الإسلَام، والزوجَة بحيث يحل له نكاحهَا ابتداءً، وَلم يعتقدوا [فساده][4] وانقطاعه، بأن اعتقدوه [١٢١/ب] صحيحا مستمرا، لا إن اعتقدوا خلاف ذلك[5].

(**لَا إن اتصل مَا أفسده**) عندنا بإسْلَام أحد الزوجين. وَالمراد بالمفسد عندنا: مَا أجمع عليه علماء ملتنا. -كما صرح به الجرجاني[6]-، وَظاهره أن غيره لا يشترط زَوَاله عند الإسْلام وَهو متجه. فإذا عقدا بلا ولي وَلَا شهود، أو بإجبَار غير الأب والجد، أو راجع في القرء الرابع وَاعتقدوا امتداد الرجعة إليه استمر النكاح[7]؛ لانتفاء المفسد عند الإسْلَام، تنزيلًا له

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠١)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٣)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٦)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٣)

(٦) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٩٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٥)

منزلة ابتداء العقد، لأن الشرط إذا لم يعتبر حَال نكاح الكفر للرخصة وَالتخفيف، فليتعبر حَال الالتزام بالإِسْلَام، لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين جميعًا(١).

أو عقدًا في العدة وَلو من شبهة -كما اقتضاه كلامهم- أو بشرط الخيار لهما أو أحدهما مدة، فانقضت العدة أو المدة قبل إِسْلَام وَاحد منهما: أقرا(٢)؛ لانتفاء المفسد عند الإسلام، أو مع إسلامهما أوْ بعدهما، أو بينهمَا: لم يقرا؛ لبقاء المفسد عند الإِسْلَام(٣). واكتفوا بمقارنته إسلام أحدهما تغليبًا للفساد(٤).

نعم اليسار وَأمن العنت إن قارنا أو أحدهما النكاح في الكفر وَاستمر إلى إِسْلَام أحدهما وكان زائلًا عند إسلام [١٢٢/أ] الآخر: قرر النكاح -كما نقله الإمَام عن الأصحاب(٥)- والأصْل في تقريرهم: إقراره ﷺ من أسلم على أنكحتهم من غير بحث كما مر(٦).

(**أو**) اتصل (**مؤبد حرمة بإِسْلَام وَاحد**) منهما كأن تزوج مطلقته ثلاثا دون محلل، أو نكح محرما له ثم أسلم أحدهما، أو طرأ عليه قبل الإِسْلَام مَا يوجب تحريمها مؤبدا كرضاع، أو وطء زوجَة أبيه أو ابنه بشبهة، كما شمل كلامه خلافا لما يوهمه كلام أصله(٧)، فإن النكاح يندفع(٨) لما مر.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٤)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٥٨)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٩٦)

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٤٩)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٩٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٦)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٤)

(٦) انظر ص: ٤٠٣

(٧) قال صاحب الحاوي الصغير (٤٦٥): "وقُرِّرَ لا إن قارن المفسدُ لا الطارئُ إسلامَ أحد".
وهذه العبارة يرد عليها الوهم بأن الطارئ يقرر معه النكاح، وليس كذلك؛ لما ذكر بأن الرضاع والوطء يفسدانه، والله تعالى أعلم

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٦)

(ك)نكاح (**مؤقت لم يؤبدوه**) في اعتقاده إذ لا نكاح في اعتقادهم، إن كان الإسْلَام بعد المدة، ولاعتقادهم التأقيت إن كان قبله، وَمثله لَا يجوز ابتداؤه في الإسْلَام(١)، بخلَاف ما إذا اعتقدوا تأبيده: فإنهم يقرون عليه اعتبارا باعتقادهم(٢).

وإفادته أن المؤقت الذي لم يعتقدوا تأبيده يندفع بالإسْلَام، وإن كان صحيحا قبل الإسْلَام حتى يترتب عليه أحكام النكاح الصحيح: من وجوب المسمى الصحيح أو نصفه، وَحصول البينونة الكبرى بالطلاق ثلاثا، وغير ذلك: أولى مما يوهمه كلام أصْله(٣) من أنه باطل فَلَا يثبت له شيء من ذلك.

وَخرج [١٢٢/ب] بقوله: مؤبد حرمة: مَا لو اتصل بالإسْلَام مفسد غير مؤبد، كأن أسلم أحدهما ثم أحرم، ثم أسلم الآخر في العدة وَصاحبه محرم، أو أسلم أحدهما وهي في عدة شبهة، فإن ذلك لَا يؤثر لأنه إذا طرأ على النكاح لَا يقطعه(٤).

فَلَا يجب البحث عن نكاح من أسلم هل استوفى الشروط أولى، لأن خلائق أسلموا فأقرهم ﷺ عَلَى أنكحتهم ولَم يسألهم عنهم(٥)، بل صح عن فيروز الديلمي(٦) رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠١)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٠٧)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٩)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٦)

(٣) انظر الحاوي ص: (٤٦٥)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٩٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٤)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٧)

(٦) فيروز الديلمي: يقال ابن الديلميّ، يكنى أبا الضحاك، ويقال أبا عبد الرحمن، يماني كناني، ويقال له الحميري كان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٦٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٩٠).

قلت يا رسول إني أسلمت وتحتي أختان قال: "اختر أيتهما شئت"[(١)]. وَلو وجب ذلك لبحث عن كيفية النكاحين، وَأبطلهما إن وقعا معا، وَإلا فالثاني.

(**وَاجتماع إسْلَام**) زوج (**حر، و**) زوجةٍ (**أمةٍ كالعقد**) عليها ابتداء (**في**) اشتراط وجود (**شرط حلها**) له فيه فيبطل نكاحهَا إن قارن اليَسارَ أو أمن العنتَ إسلامُهما معا -وإن فقدا عند ابتداء نكاحهَا- وإلا فلا، وإن وجدا في الابتداء؛ لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة، فإنه إن سبق إسلَامُه: فالأمة الكافرة لا تحل له. أو إسْلَامُهَا: فالمسلمة لا تحل للكافر، فكان اجتماعهما في الإسْلَام شبيها [١٢٣/أ] بحال ابتداء نكاح الأمة[(٢)].

وَاعتبر الطارئ هنا دون مَا مر من عدة الشبهة والإحرام؛ لأن نكاح الأمة بدل يُعدل إليه عند تعذر الحرة، والبدل أضيق حكما من الأصْل، فجروا فيه على التضييق اللائق به. وَلو نكح حرة وَأمة ثم أسلم وأسلمتا معه: تعينت الحرة واندفعت الأمة، نكحهمَا معًا أم مرتبا[(٣)]، كما لا ينظر في نكاح الأختين إلى ذلك[(٤)].

(**وإن أبان**) كافر تحته حرة وأمة (**حرة وأمة**) وَلو أختين جمع بينهمَا في الكفر بالثلاث (**أو**) أبان (**أختين**) جمع /[(٥)] بينهما في الكفر (**بالثلاث قبل إسْلامهم**) أي: إسلامه وَإسلام

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١/ ٦٢٧) كتاب النكاح -باب الرجل يسلم وعنده أختان- برقم١٩٥١، وأبو داود (٢/ ٢٧٢) كتاب الطلاق-باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان- برقم ٢٢٤٣، والترمذي (٣/ ٤٢٨) أبواب النكاح-باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان- برقم ١١٢٩، وأحمد (٢٩/ ٥٧٤) برقم١٨٠٤٠، بلفظ: "طلق أيتهما شئت". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٣٨): "اسناده صحيح". وحسن الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٢)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٩٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٩)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤٨)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٤)

(٥) نهاية: [ب/٣١ب]

الحرة وَالأمة أو الأختين **(حرمتا)** أي: المنكوحتان في كل من الصورتين. **(دون محلل)** لمصادفة طلاقهما حالة صحة نكاحهما(١).

(أو) أبانهما فيهما بالثلاث **(بعده)** أي: بعد إسْلَامهم **(أو بين الإسلَامين)** بعد الدخول بأن أسلم قبلهما، ثم طلق، ثم أسلمتا، أو أسلمتا قبله، ثم طلق ثم أسلم. **(حرمت الحرة)** في الحرة في الصورتين(٢) الأولى بدون تحليل؛ لأن الطلاق إنما ينفذ فيها لأنها المنكوحة دون الأمة لاندفاعهَا فلم تحتج إلى محلل، أما إذا كان بين الإسلامين [١٢٣/أ] وَلم يدخل بهما فلا يحتاجان إلى محلل لتعجل الفرقة بسبق إسلامهما أو إسلامه(٣).

(وَ) حرمت **(مختارة الأختين)** لوقوع الطلاق عليها فقط، لأنه لَا يمسك إلا واحدة، فإذا اختار وَاحدة طلقت وَبان الفسخ في الباقية من حين أسلم الأول منهم(٤).

ولو أسلم هو والأمة ثم طلقها وَلم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها: تعين الطلاق للأمة. وكذلك لو تخلفت إحدى الأختين تعينت المسلمة للطلاق(٥).

وَلو كان تحته أكثر من أربع فطلق كلا ثلاثا: كان حكمهن حكم الأختين فيما ذكر(٦).

وَلو نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا، فإن عقدا معا اندفعا وإن اعتقدوا جوازه، وقيل لها: اختاري أحدهما إذا اعتقدوا جوازه، كما لو أسلم على أختين -وقد يفرق بأن اجتماع

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠٠)

(٢) في: ب:"في الصورة الأولى" .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٧)

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٣٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٦)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٦)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥٢)

الأختين أسهل من اجتماع زوجين؛ لأن ذلك عُهد في ملة وَهذا لم يعهد أصْلًا-. أو مرتبا فهي للأول[1].

فلو مَات ثم أسلمت مع الثاني وهم يعتقدون حل تزويج زوجين: أقرت على نكاحه -كما رجحه في الروضة[2]- وَلَا ينافيه مَا مر؛ لأن زوال الأول هنا صيره كالعدم، فنظرنا إلى اعتقادهم بخلافه، ثم فإنهما موجودان [١٢٤/أ] وَنكاحهما وقع معًا، فلم يمكن النظر إلى أحدهما حتى يمكن من اختياره. فإن أسْلَما في حال الترتيب دونها أو الأول وحده فهي للأول كما هو ظاهر.

(**ولزمنا**) معشر المسلمين (**حكم**) -بشرعنا- بين ذميين وَإن اتفقت ملتهما إذا ترافعوا إلينا في حق الله تعالى أو لآدمي (**بطلب خصم**) منهما لذلك منا. فتجب إعَانة الطالب على إحضار خصمه، وإن لم يرض المطلوب؛ لأنه يجب على الإمَام منع الظلم عن الذمي كالمسلم[3]، وَلقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[4]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وَهذه ناسخة للتخيير في: فاحكم بينهم أَو أعرض عنهم. ولما صح أنه ﷺ رجم يهوديين زنيا[5] وَلم يلتفت إلى عقيدتهم. ويستثنى من ذلك: مَا لو ترافعوا إلينا في شرب الخمر: فإنهم لَا يحدون، وَإن رضوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه[6].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣١)

(٢) روضة الطالبين (٧/ ١٧٥)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٧)، التهذيب (٥/٤٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠٤)

(٤) سورة المائدة: ٤٩

(٥) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٨/ ١٦٥) كتاب الحدود-باب الرجم في البلاط- برقم ٦٨١٩ ، ومسلم (٣/ ١٣٢٦) كتاب الحدود -باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى- برقم ١٦٩٩.

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٧)

وَالمعاهد مع الذمي، وَالمسلم مع معَاهد أو ذمي كالذميين فيجب الحكم بينهما عند الترافع[(١)]. (**لا بين معاهدين**) وإن اختلفت ملتهما وَترافعا إلينا؛ لأنهم لم يلتزموا حكمنا، وَلا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض[(٢)].

وَأفهم كلامه: أن الحربيين [١٢٤/ب] وَالحربي والمعاهد كذلك بالأولى. وبحث الأذرعي: أن الذمة لو عقدت لأهل بلدة في دار الحرب كانوا كالمعاهدين؛ إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم[(٣)]. ويؤيدهُ مَا مر عن [ابن] أبي هريرة رضي الله عنه في غصب ذمي ذمية[(٤)].

وحيث حكمنا بينهم جوازا أو لزومًا فإنما نحكم بحكم الإسْلام. (**فنقر نكاحا يقر**) أهله عليه (**لو أسلموا**) كنكاح بلا ولي وَشهود، أو في العدة وهي منقضية عند الترافع. ونبطل مَا لَا نقرهم عليه لو أسلموا، كنكاح في عدة بقيت عند الترافع. وحيث قررناه فالنفقة وَاجبة، ولو لزمن العدة إذا كان الترافع بعد انقضائها[(٥)]، خلافا لما يوهمه كَلَام أصْله[(٦)].

(**وَلَا نفقة فيما نفسده**) كما إذا ترافع إلينا فيها الذميون وَالعدة باقية، أو المجوس في نكاح المحارم؛ لأنها فرع صحة النكاح ونحن نبطله عند وجود المفسد. لأنهما بالترافع أظهرا ما يخالف الإسْلَام فأشبهه مَا لو أظهر الذمي الخمر[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٨)

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٣١٦)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٨٤)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٠)

(٤) انظر ص: ٤٠٤

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٣١٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠٥)

(٦) جاء في الحاوي (ص:٤٦٦): "ولزمنا الحكم بالحق برضا الخصم، فنقرر نكاحا يقرر لو أسلموا، لا بالنفقة حال المفسد".

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٧)

فإن لم يترافعوا إلينَا لم نعترض عليهم حتى في نكاح المحارم؛ ولأن الصحابة رضوان الله عليهم عرفوا من أحوالهم ذلك وَلم يعترضوه. وَلو ترافع إلينا كافر تحته أختان: أعرضنا عنهم[١] ما لم يرضوا بحكمنا [١٢٥/أ] وَإلا أمرناه باختيار إحداهما.[٢]

(**و**) إن أسلم كافر حر -كما يدل عليه ذكر أحكام العبد فيما يأتي- وتحته أكثر من أربع حرائر مدخول بهن، وأسلمن معه أوْ بعده، أو بعضهن بعده في العدة وبعضهن معه، أوْ قبله أو تخلفن وَهن كتابيات[٣]: (**اختار**) وجوبًا -كما يأتي- إن كان بالغًا عَاقلًا، وإلا وقفن حتى يكمل[٤] (**-وَلو**) كان اختياره (**في إحرام**) منه وَمنهن (**و**) في (**عدة شبهة، لا**) في عدة (**ردة**[٥]**-: أربعا**) منهن، وَلو بعد موتهن، وَلَا نظر إلى تهمة الإرث[٦]. وَاندفع نكاح الباقيات لخبر غيلان السابق[٧]، سواء أنكحهن معا أم مرتبا، حتى لو اختار منهن الأخيرات جَاز؛ لترك الاستفصَال في الخبر[٨].

وباختيار الأربع: يندفع نكاح الزائدات من حين الإسْلَام لَا من حين الاختيار[٩].

---

(١) في: ب:"وَلو ترافع إلينا كافر وأختان تحته: لم نقرهما".

(٢) في: ب: زيادة: "وإلا أعرضنا عنهم وكان وجه اعتبارهم لرضاهم في هذه ما علم مما قررته إن دأب نكاحهما لم يترافعوا فيها فاشترط في الحكم عليهم فيها رضاهم ".

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤٣)

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٢٥٥)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٨١)

(٥) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٥١)

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٣١)

(٧) انظر: (ص:٣٦٥)

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٥٧)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٤١)

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠٦)

/[1] أما غير المدخول بهن إذا كن غير كتابيات: فإن أسلمن معه اختار أربعًا أيضا، أو أسلم معه منهن أربع فأقل، أو كن مدخولا بهن فاجتمع إسْلَامه وإسلام أربع فأقل في العدة: تعيَنَّ للنكاح فَلَا يحتاج لاختيار.

ولو أسلم أربع، ثم أسلم في عدتهن، وتخلفت الباقيَات حتى انقضت عدتهن من وقت إسلامه، أو متن على الشرك: تعينت الأوليات[2].

[١٢٥/ب] وَإنما جاز الاختيار مع الإحرام منه وَمنهن: لأنه استدامة للنكاح، فكان كالرجعة[3].

وفي عدة الشبهة -بنَاء على الأصح- فيما إذا أسلمت زوجته الموطوءة بشبهة، ثم أسلم قبل انقضاء العدة: من أنه يستمر النكاح؛ لأن طروء عدة الشبهة لا تقطع نكاحنا، فأولى نكاحهم. وَقيل: يمتنع ذلك فيهما؛ إلحاقا للدوام بالابتداء.[4]

أما في عدة الردة: بأن أسلمت بعد الوطء وَارتدت، ثم أسلم وَهي مرتدة: فَلَا يجوز اختيارها[5]؛ لأن منافاة الردة في النكاح أشدُ من منافاة عدة الشبهة والإحرام له، فإنها تقطعه بخلافهما.

وَلو أسلمت موطوءة ثم ارتدت: وقف نكاحهَا، فإن لم يسلم حتى انقضت العدة من وَقت إسلامها بانت باختلاف الدين أولا. وإن أسلم قبل انقضائها سقط حكم تلك العدة من يومئذ،. ثم إن عَادت إلى الإسْلَام قبل انقضاء العدة من وقت ردتها استمر النكاح، وإلا

---

(١) نهاية: [ب/٣٢أ]

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣١٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠٧)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤٨)

(٤) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٩٨)

انقطع من وقت الردة. وكذا لو أسلم الزوج وارتد فإن لم تسلم هي إلى انقضاء العدة من وقت إسلامه بانت وإن أسلمت، فإن عَاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردته: استمر النكاح، وَإلا حصلت الفرقة من [حينئذ][(١)].

ويجري مَا ذكر من الاختيار [١٢٦/أ] في الإحرام وعدة الشبهة، لا الردة في اختيار إحدى الأختين وَإحدى الإماء، كما يفيده كأصْله[(٢)].

وأفهم تخصيص الزوج بالاختيار: أن المرأة لا دخل لها فيه لو نكحهَا زوجان، بل إن وقعا معا: لم تقر مع واحد منهما، أو مرتبا: فهي للأول كما مر[(٣)]. وَالفرق أنها لا تملك حل النكاح إلا بنحو عيب، وَلَا يجوز لها اختيار الأزواج.

(**و**) اختيار الحر والعبد -كما يدل عليه كلامه الآتي- فيما لو أسلم وتحته أختان (**إحدى أختين**) أو أخوات، أسلمتا أوْ أسلمن معه أو في العدة، وكانتا كتابيتين، واندفعت الأخرى سواء نكاحهما معا أم مرتبًا، دخل بهما أم لَا[(٤)]؛ لخبر فيروز الديلمي السابق[(٥)].

(**و**) اختار الحر فيما إذا أسلم وَتحته إماء غير مدخول بهن، فإن أسلمن كلهن معه، أو مدخول بهن وأسلمن في العدة، وَلَا يكفي كونهن كتابيات؛ لما مر أن الأمة الكتابية لا تحل لمسلم. (**إحدى إماء**) إن كان ممن تحل له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وَإلا اندفع نكاح الجميع[(٦)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٥)

(٢) الحاوي الصغير ص: ٤٦٦

(٣) انظر: (ص:٤١٥)

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٤١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٨٩)

(٥) تقدم ص: ٤١٠

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٦٥)

فإن أسلم حر وتحته حرة وَإماء، ودخل بالجميع فأسلمت الإماء معه أو في العدة وتخلفت الحرة: اختار واحدة من الإمَاء. (إن) كان ممن يحل له نكاح [١٢٦/ب] الأمة[١]. و(أيس من حرة تخلفت) بأن مَاتت وَلم تسلم، أو لم تسلم إلا بعد انقضاء العدة، أو أسلمت أو تأخر إسلامه حتى مَاتت أو انقضت عدتها، أو كانت غير كتابية وَلم يدخل بها لأنها [حينئذ] كالعدم[٢]. أما لو لم ييأس منها بأن أسلمت معه أوْ في العدة: فإنها تتعين للنكاح، ويندفع نكاح الإمَاء سواء أسلمن قبله وَقبلها، أم بعدهما في العدة أم بينهما، إذ القدرة عليها يمنع اختيارهن[٣].

وكحرة أسلمت: حرةٌ كتابيةٌ. أما لو لم يدخل بهن فَلَا تتعين الحرة مطلقًا، بل إن أسلمت معه وَلو مع إسْلَام الإمَاء أوْ بعضهن: تعينت. وإن أسلم معه أمة تعينت[٤]. أو أمتان فأكثر: اختار أمة ممن أسلمن معه، إلا أن تكون الحرة فيهمَا كتابية: فتتعين[٥].

ومحل مَا ذكر إذا لم يعتق الإمَاء قبل اجتماع إسْلَامه وَإسْلامهن وَإلا فَسَيأتي.

وَلو أسلم وتحته ثلاث إمَاء فأسلمت معه وَاحدة وَهو ممن يحل له الإماء، ثم الثانية وَهو ممن لَا تحل له الإماء، ثم الثالثة وَهو ممن تحل له: اندفعت الثانية وتخير بين الأولى وَالثالثة[٦].

(وتعينت) فيما لو أسلم وتحته أم وَبنتها نكحهمَا معا أو مرتبا، وكانتا[٧] كتابيتين أو أسلمتا معه. (بنت) إذا [١٢٧/أ] كان ذلك (قبل وطء أم) سواء أوطئ البنت أمْ لَا؛ لحرمة الأم

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٤٤)

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٥١)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥٩)

(٤) قوله: " وإن أسلم معه أمة تعينت " سقط من: ب

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٨)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٦٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٣)

(٧) في: أ: "وكتابيا" وما أثبته من ب، لعله الأقرب للمعنى.

وحدها أبدا في الصورتين؛ لأن نكاح البنت يحرِّم الأم. ولا تحرم البنت إلا بوطء الأم، فيحرمان أبدا سواء أوطئ البنت أم لا[١]. فالبنت بالدخول بالأم، والأم بالعقد على البنت.

وَالحاصل: أنه حيث وطئهما أو الأم: حرمتا أبدا. وحيث لم يطأهما، أو شك هل دخل بإحداهما أمْ لَا، أو وطء البنت فقط: حرمت الأم فقط. ولو شك في عين المدخول بهَا: بطل نكاحهما لتيقن تحريم إحداهما قاله الماوردي[٢].

ولكل من الموطوئين: المسمى إن صح، وَإلا فمهر المثل، وللأم فيما إذا لم يطأهما: نصف المهر كما رجحه البلقيني وغيره[٣]؛ لاندفاع نكاحهَا بالإسْلَام قبل الوطء، /[٤] وَصحة أنكحتهم، وكذا فيما إذا وطء البنت[٥] فقط: لها المسمى. وقول أصل الروضة[٦] لها مهر المثل: مفرع على فَسَاد أنكحتهم.

(**و**) تعينت فيما لو أسلم وَتحته حرة وأمة (**حرةٌ**) تصلح للتمتع وهي (**إما كتابية**) تحل لمسلم (**أو**) غيرها، ولكن كانت مدخولا بها (**أسلمت في العدة**) وتندفع الأمة سواء أنكحهما معا أم مرتبا[٧] (**وإن ارتدت**) الحرة بعد إسْلَامها (**أو ماتت ولو**) كان [١٢٧/ب] موتها أو ردتها (**قبل إسلام الأمة**) فَلَا يستمر نكاحها[٨]، وَإن كان عَاجزا عن الحرة [حينئذ] إذ

---

(١) هو ظاهر المذهب كما جاء في: الوسيط في المذهب (٥/ ١٤٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٠٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٧). والقول الثاني في المذهب يخير بينهما كما رجحه الشيرازي في المهذب (٢/ ٤٥٨)

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٢٦٤) هذا اذا تيقن الدخول بإحداهما وشك في عين المدخول بها، لكن لو شك هل دخل بواحدة منهما فالورع التحريم، والحكم الجواز كما ذكره الماوردي

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٢)

(٤) نهاية: [ب/٣٢ب]

(٥) في: ب: "الام" .

(٦) روضة الطالبين (٧/ ١٥٨)

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٠٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٤)

(٨) أي: لا يستمر نكاح الأمة

يكفي في دفعهَا اقتران إسلام الحرة بإسْلَامه، بخلاف اليسار حيث اعتبر اقترانه بإسلامه وَإسْلَام الزوجة جميعا[1].

وَلم يمنع اليسار السابق إمساكها فيما لو أسلم موسر ثم أعسر، ثم أسلمت الأمة في العدة، أو أسلمت وَهو موسر ثم أسلم وهو معسر؛ لانتفاء المفسد عند اجتماعهمَا في الإسْلَام[2].

وفرقوا بأن أثر نكاح الحرة باقٍ بعد موتها، بدليل إرثها وَغسلها وَلزوم تجهيزها، فكان النكاح باق بخلاف اليسَار، وَبأن المرأة إذا أسلمت وتعينت حبست على الزوج وَلم يؤثر موتها أيضا. فَهي في المنع أقوى من اليسَار؛ لأن غيبتها تمنع نكاح الأمة عَلى خلاف، بخلاف غيبة مَاله[3].

أما لو لم تكن كتابية وأصرت بعد إسْلَامه حتى انقضت العدة أو ماتت: فإن الأمة تتعين حيث أسلمت معه أو في العدة[4]، وَمر حكم تعدد الإماء.

(**ومعتَقة**) من إماء. وهذا الوصف المستفاد من الكلام هو المسوغ للابتداء (**كحرة**) أصلية (**لا**) حال كون إعتاقها واقعًا (**بعد إسلامِها، و**) إسْلَام (**الزوجِ**) فلو كان تحته حرة وَإماء [١٢٨/أ] فعتقن قبل اجتماع إسْلَامه وَإسْلَامهن، بأن عتقن ثم أسلمن وأسلم، أو أسلمن وعتقن ثم أسلم، أو أسلم وعتقن ثم أسلمن: التحقن بالحرائر الأصليات[5].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٩٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٩). ورجح الماوردي التوقف واختيار واحدة حيث قال: "وهذا عندي غير صحيح بل يجب أن يكون موقوفا يختار واحدة منهن؛ لأن إسلام الحرة معه قبل إسلام الإماء يجري مجرى يساره في تحريم الإماء فلما لم يعتبر يساره إلا عند إسلام الإماء وجب أن لا يعتبر وجود الحرة إلا عند إسلام الإماء". الحاوي الكبير (٩/ ٢٦٧)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٩٥)

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٥٢)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣١٧)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٧٢)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٢٢)

فإن أسلمت الحرة معه أوْ في العدة، وعتق الإماء ثم أسلمن في العدة: جاز له اختيار أربع من الجميع دون الحرة.

فلو أسلم وَليس تحته إلا إماء وتخلفن وَعتقن، ثم أسلمن في العدة: اختار منهن أربعًا كالحرائر الأصليات. وَلو أسلم من إماء معه أو في العدة وَاحدةٌ ثم عتقت، ثم عتق الباقيات، ثم أسلمن: اختار أربعًا منهن؛ لتقدم عتقهن على إسْلَامهن، وَليس له اختيار الأولى؛ لرقها عند اجتماع الإسلامين، فتندفع بالمعتقات عنده.

فعلم من كلامه دون كلام أصله، بل هو موهم خلاف المراد وإن أولت عبَارته: أن الشرط فيما ذكر أن يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن، كما مثلنا، فإنه حَالة إمكان الاختيار كما مثلنا في اليسار وأمن الزنى.

وَأخذ منه أن العتق مع الاجتماع كهو قبله، فلو عتقا(١) ثم أسلموا قبل إسلام الحرة: فله اختيارهن وباختيارهن تبين الحرة إن أسلمت في العدة، وإلا فباختلاف الدين. فإن أخر الاختيار انتظارًا لإسلامها(٢) لزمه اختيار ثلاث منهن على الأوجه؛ لأنه يلزمه نكاح ثلاث منهن لَا محالة. ثم إن [١٢٨/ب] أسلمت اختارها أو الرابعة(٣) من المعتقات، وإلا تعينت الرابعة منهن.

وإن نكح أربع إمَاء، وأسلمن معه، أو في العدة، إلا وَاحدة فعتقت ثم أسلمت فيها: تعينت كالحرة الأصلية.

وَإن أسلم معه أمتان فعتقت إحداهما، ثم أسلمت المتخلفتان: اندفع نكاحهما؛ لأن تحت زوجهما حرة عند إسلَامه وإسلَامهما، واختار إحدى المتقدمتين. وَإنما لم تندفع الرقيقة

---

(١) في: ب: "عتقن".

(٢) في: ب: "لإسلامهن".

(٣) في: ب: "اختارها والرابعة"

منهما: لأن عتق الأخرى كان بعد إسلامها وَإسلامه، فلا يؤثر في حقها، هذا مَا جزم به الشيخان والحاوي كالغزالي(١).

لكن الذي جزم به جمعٌ(٢) منهم النووي في تنقيحه وَصوبه وَاستدل بنحو مَا يأتي عن ابن الصَّلاح، واعتمده البارزي، وَصوبه أيضًا البلقيني: تخييره بين الجميع(٣).

قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: استقر الرأي بعد البحث والتنقيب على الحكم على ما قاله الغزالي: بأنه سهو منشأه أنه توهم أنه لما كان عِتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج وَالمتخلفتين في الإسلَام التحقت في حقهما بالحرائر، وَهذا خطأ؛ لأن الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسِهَا وَالزوج في الإسلام، لا باجتماع [١٢٩/أ] غيرها وَالزوج. وهذه العتيقة كانت عند اجتماعها هي والزوج في الإسْلَام رقيقةً، فكان حكمها حكم الإماء في حقها وَحق غيرهَا. وَقد يؤول كلامه برده إلى موافقة غيره بأن يقال: أراد به مَا إذا اختار المعتقة قبل إسْلَام المتخلفتين انتهى(٤).

ورده السبكي وَرجح مَا قاله الغزالي لاقتران حرية إحدى المتقدمتين بإسلامهما، وَهَي مَانعة من ابتداء نكاح الأمة، فيمتنع التقرير عليهمَا. ولا نقول باندفاعهما بمجرد عتق تلك؛ لاحتمال أن يعتقا ثم يسلما، وَإنما يندفعَان إذا أسلمتا على الرق(٥).

قال: وَقولهم إن حدوث العتق بعد الإسْلاَم لا أثر له: يريدون به في الماضي بالنسبة لمن تقدم إسلامه من الزوجات، لا بالنسبة للبواقي. وَابن الصَّلاح ومن تبعه تمسكوا بهذا الإطلاق، وَلَا

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١١)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٠)، الحاوي ص: (٤٦٧)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٤٥)

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٢٢)

(٣) انظر النقل عنهم: أسنى المطالب (٣/ ١٦٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٤)

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٦٠١)

(٥) انظر: النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٦٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٠٤)

دليل له عَلَى أنَّ لنا أن نقول بالإطلاق ونحمله على أن اندفاع المتخلفتين ليس من أثر العتق /(١) بل من أثر القدرة على الحرة، وهو معنى آخر غير تأثير العتق بخصوصه، وَأطال في بيان ذلك(٢).

وذكر [مثله](٣) الزركشي وَصوبه، وهو متجه(٤). وَبه يندفع ميل الشارح(٥) وصاحب [١٢٩/ب] الإسعاد(٦) إلى كلام ابن الصلاح وَغيره. ويعلم أن مَا نقله عن بعض شيوخ عصره هو عين كلام السبكي المذكور وَأن رده له مردود.

وإن عتقت ثنتان بعد إسلامهما، ثم عتقت المتخلفتان، ثم أسلمتا: اندفعت الأولتان وتعين إمساك الآخرتين. وَإن أسلم ثم عتقت ثنتان، ثم أسلمتا وأسلمت الآخرتان ثم عتقتا: تعين إمساك الأولتين وَاندفعت المتأخرتان، نظرا في جميع ذلك إلى اجتماع الإسلَامين كما مر(٧).

(و) اختار (**العبد**) الكافر، فيما إذا أسلم على أكثر من ثنتين إماء أو حرائر، أو هما، وأسلمن معه في العدة أو قبله، ثم أسلم في العدة، أو كن كتابيات: (**ثنتين**) منهن حريتين أو أمتين، أو هما، لا أزيد منهما؛ لأن الأمة في حقه كالحرة، والزيادة عَلَى ثنتين في حقه كالزيادة على الأربع في الحر(٨).

---

(١) نهاية: [ب/٣٣أ]

(٢) انظر النقل عن السبكي: الغرر البهية (٤/ ١٥٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٠٤)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر النقل عن الزركشي: أسنى المطالب (٣/ ١٦٩)

(٥) شرح الارشاد للجوجري [أ/١٦١]

(٦) الاسعاد (ص: ٩٦٣)

(٧) انظر: التهذيب (٥/٤٠٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٦١)

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٧٢)، التهذيب (٥/٤٠٠) أسنى المطالب (٣/ ١٧٠)

(وَ) هو (كحر إن عتق) قبل إسْلَامه، سواء أكان قبل إسلامهن أم بعده، أم معه، أو بعد إسلامه وقبل إسلامهن: فيختار أربع حرائر، ولا يختار إلا أمة بشرطها؛ إذ الاعتبار بوقت الاختيار وَهو فيه حر. هذا إن عتق قبل أن يسلم مع اثنتين من نسائه، (لا) إن عتق [١٣٠/أ] (وَقد) كان (أسلم وثنتين) أي: مع ثنتين من نسَائه: بأن أسلم منهن وَهن حرائر معه أو في العدة ثنتان[١]، ثم أسلمت الباقيات فيها: فإنه لَا يختار إلا اثنتين، إما الأولتين، وإما ثنتين من الباقيات، وإما واحدة منهما وواحدة منهن؛ لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه[٢].

فهو لو طلق طلقتين ثم عتق: فإنه لَا يملك بالعتق ثالثة، بل لا بد من محلل، بخلاف مَا لو طلق وَاحدة ثم عتق ثم أعادها: فإنه يملك الثانيَة وَالثالثة[٣]. وَإذا اختار -وهن أربع حرائر- ثنتين وفارق ثنتين: فله أن يتزوجهما؛ لأنه حر وَهما حرتان[٤].

فإن كن فيما ذكر إمَاء لم يتأت مَا ذكر (بل تعينتا) أي: الأولتان اللتان أسلمتا معه؛ لاجتماع إسْلَامه وَإسْلَامهما وَهو رقيق. ولا يختار الأخيرتين ولا واحدة منهما؛ لأنه حر عند إسلامهما. فإن عتقت المتخلفات بعد عتقه، ثم أسلمن في العدة اختار ثنتين من الجميع؛ لأن المتخلفات حرائر عند اجتماع إسلامه وإسلامهن[٥]، وَمحل تعينهما حيث تمحض الإماء كما تقرر.

---

(١) في: ب: زيادة: "ثم عتق".

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٦٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٠)

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١٧)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٣٧)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٠)

(لا إن) كان معهن حرة فأكثر ثم **(تأخرت حرة)** فأكثر، فإن الأولتين لا يتعينان، بل إن شاء اختارهما، أو ثنتين [١٣٠/ب] من الحرائر، أو أحدهما وحرة كما مر بعلته[١][٢].

ولو أسلمت معه أوْ في العدة وَاحدة، ثم عتق، ثم أسلمت الباقيات فيها، فإن كان الجميع حرائر: اختار أربعًا؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه. أو إمَاء اختار واحدة من الجملة على الأوجه. وبحث فيه الشيخان[٣]، ثم إن اختار التي أسلمت معه لم يشرط فيه شرائط نكَاح الأمة؛ لرقه عند اجتماعهمَا في الإسْلَام، وإلا اشترط.

وَألفاظ الاختيار الدالة عليه: إما صريح أو كناية. فمن الأولى: اخترتك، أو اخترت نكاحك، أو أمسكتك، أو أثبتك، أو حبستك عَلَى النكاح، أو أثبت نكاحك؛ لمجيء لفظ الاختيار والإمساك في الحديث، والباقي في معناهما. وكون اخترتك وَأمسكتك من غير تعرض للنكاح صريحين وهو مقتضى كلام الأئمة[٤]، لكن بحث الشيخان: أنهما كنايتان[٥]. ومثلهما: أثبتك، وَمن الثاني أريدك وَنحوه.

(وَطلاق) لواحدة ممن أسلم عليهن اختيار لنكاحها[٦]، إذ لا تخاطب به إلا المنكوحة، وَمسوغه مَا قررته كما مر قريبا نظيره. **(وفسخ)** أي: لفظه المقترن **(بنيته)** أي: الطلاق بفسخت نكاحك، أو اخترته للفسخ، اختيار [١٣١/أ] للنكاح لأنه طلاق بالكناية[٧].

---

(١) في: ب: "تعينتا".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٥)

(٣) قال الرافعي:" لكن قياس الأصل الذي سبق أن يجوز له اختيار اثنتين؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل العتق" ووافقه النووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٤)

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٣٦)

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١٩)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٥)

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٥٢)

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٤٤)

أما إذا لم ينو به طلاقا بأن قصد به حل عقد النكاح من غير تنقيص عدد، أو أطلق، فإنه اختيار للفسخ لا للنكاح. ولا يجوز تعليقه [حينئذ]؛ لأن الفسوخ التي تحل العقود: لها حكمها في امتناع التعليق، بخلاف الطلاق والفسخ بنيته فإنهما يصحان (وَإن علقا) كأن قال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد طلقتها، أو فسخت نكاحهَا. وَنوى بالفسخ الطلاق لقبول الطلاق وكنايته، وَهو لفظ الفسخ إذا نواه به التعليق[1].

وَقيل: لَا يصح تعليقهما، لامتناع تعليق اختيار النكاح.[2] وردّ بأن الاختيار يحصل ضمنا، وَيغتفر في الضمني مَا لَا يغتفر في المقصود، ألا ترى أنه لو قال: أعتق عبدك عني إذا جاء الغد على كذا، ففعل: صح، وإن كان متضمنا للتمليك الممتنع تعليقه[3].

(لَا) إن علق (الاختيارُ) للنكاح، كإن دخلت الدار فقد اخترتك. فإنه لَا يصح؛ لأنه إما كابتداء النكاح، وإما كالرجعة، وكلاهما لا يقبل التعليق[4].

وَمعنى ما تقرر /[5] من أن كلا من لفظي الطلاق والفسخ: (اختيارٌ) أنه متضمن للاختيار. وَفي عبارة أصله[6] هنا غموض، [١٣١/ب] ومن ثم اختلف في فهمهَا شارحوه، وَقد سلمت عبارة المصنف من ذلك[7].

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٤٥٧)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٤٤)

(٢) هذا قول أبي علي ابن أبي هريرة كما حكاه عن الشيرازي في المهذب (٢/ ٤٥٧)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٥)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٤٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٦)

(٥) نهاية: [ب/٣٣ب]

(٦) عبارته: "والطلاق وإن علق –لا الاختيار– والفسخ بتفسيره تعيين النكاح، لا الظهار ..". الحاوي ص: ٤٦٧

(٧) اخلاص الناوي (٢/٨٤)

وَاستُشكل كون الفسخ كناية في الطلاق؛ بأن ما كان صريحًا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لَا يكون كناية في غيره. ويجاب: بأن القاعدة أكثريّه، ووجه خروج هذا عنها: بأنه استثنى رعَاية لغرض من رغب في الإسْلَام(١).

وأريدك: كناية في اختيار النكاح، لَا صريح كما مر. وَلفظ [الفراق](٢): حقيقة في الفسخ وَفي الطلاق، ويتعين في كل منهما بالقرينة، وَطلاق وَفسخ بينة اختيار كما تقرر.

(**لا ظهار وَإيلاء**) لأن ظهار محرم. وَالإيلاء: حلف على الامتناع من الوطء. وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة، ثم إن اختارها كانت مدتهما من الاختيار، ويصير في الظهار عائدا إن لم يفارقها في الحال، وإن اختار غيرها كانا لغوا(٣).

(**و**) لا (**وطء**) لأن الاختيار كابتداء النكاح أو كاستدامته كما مر، وَكلاهما لَا يحصل إلا بالقول كالرجعة(٤). وللموطوءة مع مَا استحقته قبلُ: مهر المثل لهذا الوطء، إن اختار غيرها(٥)، وإلا فلها المسمى الصحيح إن كان، وإلا فمهر المثل(٦).

(**وَله**) أي: لمن أسلم عَلَى أكثر من أربع: (**حصره**) أي: الاختيار (**في** [١٣٢/أ] **بعض**) منهن كأن يخص اختياره في خمس أو ست معينات من ثمان. وَيندفع نكاح الباقيات، وهذا وإن لم يكن تعيينا تاما لكنه يفيد ضربا من التعيين، وَيزول به بعض الإيهام(٧).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٢)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١٩)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٦)

(٤) انظر: التهذيب (٥/٣٩٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢١)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٣٧)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٢)

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٥)،

ثم يؤمر باختيار أربع منهن وَيندفع نكاح الباقيات (وَ) له (اختيار من تحل) له منهن. كأن تسلم واحدة معه أو في العدة، أو تكون كتابية تحل له، ثم تسلم أخرى في عدتها، فيختارها، وهكذا حتى يستكمل الأربع[1].

(و) له (فسخ فيمن زادت) على الأربع، بأن يسلم أربع، ثم خامسة، فيختار فسخ نكاحهَا، وَهكذا في السادسة وما فوقَها؛ لأن فسخ نكاحهن وقع بعد استيفاء العَدد الكامل[2]. بخلاف اختيار الفسخ في غير الزائدة على الأربع، بأن أسلمت واحدة فاختار فسخ نكاحها، ثم ثانية كذلك وَهكذا، فإنه لغو، إلا أن يريد به الطلاق؛ لأن تصحيح الفسخ فيهن يستلزم إبقاء نحو الوثنيات للنكاح، وَهو لَا يتعين، إلا أن يسلمن. وَالأصْل بقائهن على كفرهن، وَلَا يكلف اختيارًا قبل يأسه من إسلام من تخلف عنه، وَلو واحدة[3].

(وَبيأس) أي: وبسبب يأس (من) نحو (وثنية) تخلفت بعد إسْلَامه وإسلام سبع سواها [١٣٢/ب] مثلا: كلف تنجيز اختيار من تحل له فورا؛ ليندفع من زاد[4].

فإن استمهل ليتروى أمهل زمنا قليلا، ولا يمهل ثلاثة أيام كمقتضاه كلام الماوردي[5].

فإن استمر على ترك الاختيار (حبس له) إن امتنع منه[6]؛ لأنه امتنع من واجب عليه لا يقوم غيره مقامه فيه. فلا يحبس لاختيار الوثنيات للفراق، وَلَا لاختيار من تحل له قبل اليأس

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢١)
(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٦٨)
(٣) انظر : أسنى المطالب (٣/ ١٧٢)
(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٣٥)
(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٢٨٣). وفيه :" فإن سأل إنظاره ليفكر في اختياره ويرتئي في أحظهن له أنظره ما قل من الزمان الذي يصح فيه فكره وهل يجوز أن يبلغ بإنظاره ثلاثة أيام أم لا؟ على قولين كالإنظار للمولي والمرتد".
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٤٩)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٩)

من الوثنية[1]، خلافا لِما يوهمه كلام أصله[2].

فعلم أن كلا من الاختيار والتعيين –فيما إذا أسلم على أكثر من أربع وأسلمن معه، أو في العدة، أو كن كتابيات–: واجب؛ للأمر به في خبر غيلان السابق[3].

فيطالبه الحاكم وإن سكتن عنه، كما اقتضاه نص الشافعي[4] والأصحاب[5]، وَمَال إليه ابن الرفعة[6] وَرجحه غيره؛ لأن إمساك أكثر من أربعة في الإسلَام ممنوع، فيعصي بتأخير ذلك، كما يعصي بتأخير التعيين أو البيان فيما لو طلق إحدى زوجتيه مبهما أو معينا كما سَيَأتي.

وبهذا التقرير المأخوذ من كلام الأذرعي وَغيره اندفع قول السبكي: بتوقف وجوب الاختيار عَلَى طلبهن إزالة[7] الحبس كسائر الديون، وأنه ينبغي حمل كلامهم عليه، وأن "أمسك" في الخبر للإباحة بخلاف: "فارقْ" انتهى[8].

[١٣٣/أ] وَلو جن أو أغمي عليه في الحبس أخرج إلى أن يفيق.

(ثم) إن لم ينفع الحَبس **(عزر)** بما يراه الحاكم من ضرب وَغيره، وَيكرره إلى أن يختار، بشرط: أن يتخلل مدة يبرأ بها عن ألم الأول[9]. وَفي أصْل الروضة عن الإمَام: أنه إذا حبس لا يعزر

---

(١) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٥٨)

(٢) الحاوي ص: ٤٦٨٠ وعبارته: "وجاز الحصر في بعض، واختيار المسلمات والكتابيات للنكاح، والوثنيات للفراق".

(٣) تقدم ص: ٣٦٦

(٤) الأم للشافعي (٥/ ٥٨)

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٧٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٨٣)، المهذب (٢/ ٤٥٦)

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٠٣)

(٧) في ب:"إرادة الحبس".

(٨) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٧٣)

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٥١)

على الفور؛ فلعله يؤخر حتى يتفكر، وأقل معتبر فيه مدة الاستتابة وهي: ثلاثة أيام(١).
واعتبر الروياني في الإمهال له الاستنظار(٢).

ولا يختار أحد -من حاكم وغيره- عن ممتنع وميت(٣). وفارق تطليق الحاكم في الإيلاء: بأن هذا اختيار شهوة لَا يقبل النيابة(٤).

ويجب للجميع عليه النفقة مدة الحبس وَالإمهَال إلى أن يختار، لأنهن في حبسه وإنما لم ينفق على أربعة فقط، ويوقف بين الجميع كما في الميراث؛ لأنهن منقطعات عن الأزواج بسببه. وكل وَاحدة تفرض أنها المنكوحة، وَالنفقة تتعد بتعدد الزوجَات، بخلاف الميراث فإن لكلٍ مَا للواحدة(٥).

(**فإن مَات**) الزوج (**قبله**) أي قبل الاختيار (**اعتد كل**) من اللواتي أسلم عليهن (**الأقصى**) أي: الأكثر من عدتي الطلاق والوفاة. فإن كان بَعْدَ الدخول بهن: فعدة الحامل: بالوضع.

وَإن كان عقب [١٣٣/ب] الموت. أو كانت /(٦) من ذوات الأقراء، وعدة ذات الأقراء: بالأقصَى من عدة الوفاة وَثلاثة أقراء؛ لاحتمال اختيارها للنكاح وَللفراق، فأخذنا بالأحوط(٧).

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢٣)
(٢) بحر المذهب للروياني (٩/ ٢٧٨)
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٥١)
(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٦)
(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٦٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٣)
(٦) نهاية: [ب/٣٤أ]
(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٩)

والمراد بالثلاثة الأقراء: ما بقي منها كما حكاه البلقيني عن البغوي(١). وعدة الصغيرة والآيسة: أربعة أشهر وعشرا(٢)(٣).

أو قبله(٤): فعدة الوفاة على كل منهن؛ لاحتمال اختيارها للنكاح(٥). أو بعد وطء بعضهن فلا يخفى حكم كل ممَّا ذكر(٦).

وَبما تقرر علم مَا في إطلاقه كأصله، إذا الأقصَى إنما هو في مدخول بها غير حَامل كما تقرر. وابتداء الأقراء من إسلامهما إن أسلما معا، وإلا فمن إسلَام السابق؛ لأنها إنما تجب لاحتمال أنها مفارقة بالانفسَاخ، وهو يحصل من [حينئذ]، وابتداء الأشهر من حين موته(٧).

(وَوُقِف) من تركة من مات قبل الاختيار عن أكثر من أربع (**–لا و**) الحال أن **(بهن)** أي: فيهن من لا يرث. كأن كان فيهن:

(أربع كتابيات– إرثهن) وهو ربع أو ثمن، بعول أو دونه **(إلى تراض)** لعدم العلم بعين مستحقه، فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن(٨).

(وَلو بتفاوت) أي: معه. لأن الحق لهن، إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه، وصالح عنها وليها، فيمتنع بدون حصتها [١٣٤/أ] من عِدَدهن، كثُمُن الموقوف إذا

---

(١) انظر: النقل عنهما: مغني المحتاج (٤/ ٣٣٧)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣/ ١٧٣)
(٢) قوله: " وعدة الصغيرة والآيسة: أربعة أشهر وعشرا ". سقط من: ب.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٨٥)
(٤) أي: قبل الدخول.
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٩)
(٦) قوله: "أو بعد وطء بعضهن فلا يخفى حكم كل ممَّا ذكر". سقط من: ب.
(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٥٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٣)
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٨٦)، المهذب (٢/ ٤٥٧)

كن ثمانيا؛ لأنه خلاف الحظ لموليته، إذ يدها على ثمن الموقوف، فَلَا يزال إلا بيقين(١).

قال الصيمري: وَطريق الصلح ليقع على الإقرار أن تقول كل منهن لصَاحبتها: إنها هي الزوجة، ثم تسألها ترك شيء من حقها(٢).

وحيث تراضين بالقسمة بينهن(٣)، تضمن ذلك ترك المستحقات بعض حقهن لغيرهن، وتكون هبة ضمنية لَا يشترط فيها صيغة وَلَا قبض.

نعم إن رضين بالقسمة على التفاضل، وزاد نصيب واحدة عَلَى ربع الموقوف: كان القدر الزائد عليه هبة محققة؛ لأنها لا تستحقه، وَلَا ضرورة في مصيره إليها.

قال في المطلب: فينبغي أن يعتبر فيه شرائط الهبات، إلا أن يقال يغتفر ذلك تبعا انتهى. وَاعتباره(٤) تبعا أقرب إلَى إطلاقهم هنا. هذا كله إذا اصطلحن جميعًا.

فإن طلب أربع فأقل شيئا من الموقوف بلا صلح: مُنِعْن؛ لاحتمال أن الزوجَات غيرهن. وَإن طلب خمس: أعطين ربع الموقوف؛ لأن فيهن زوجة. أو بنت: أعطين [نصفه](٥). أو سبع: أعطين ثلاثة أرباع. وَلَا ينقطع بما أخذنه تمام حقهن، [١٣٤/ب] إذ لَا يشترط في الدفع إليهن أن يبرئن عن الباقي كما صححه الشيخان(٦)، وَإن أطال الأذرعي في رده.

---

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٠)

(٢) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٧٣)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٤٠)

(٤) في: ب: "واغتفاره".

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٠)

أما لو كان فيهم أربع كتابيات، وأسلمن الباقيات: فإنه لا يوقف لهن شيء؛ لأن استحقاقهن للإرث غير معلوم، لاحتمال كونهن الكتابيات، فيقسم الورثة ما في التركة جميعهَا، لأن سبب إرثهم محقق، والأصْل عَدم المزاحم[1].

وأشار بلو: إلى وجه لابن [سريج[2]][3]: أنه يقسم بينهن سواء، لأن البيان غير متوقع ولا مزية لبعضهن على بعض[4]. وَيرد بأن حالات الضرورة يتسامح فيها، كيف وَقد رضين وَهن رشيدات.

وإنَّما يجوز الصلح على الموقوف. **(لا على مَال آخر)** من غير التركة لتفوز باذلة بها، لأنه بيع لها من غير أن يتحقق الملك[5].

ووقف الإرث[6] فيما ذكر إلى التراضي هو **(كـ)** وقف إرث **(مطلقة التبست)** بزوجة، كأن قال: إحداكما طالق. وَمَات قبل البيان، فإنه يوقف نصيب الزوجة إلى التراضي ولو بتفاوت، لا على مَال آخر، لتحقق استحقاق إحداهما[7].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٠٨)

(٢) ابن سريج: حمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس البغدادى، الباز الأشهب، شيخ المذهب وحامل لوائه، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، وولي قضاء شيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وله مصنفات منها: كتاب فى الرد على ابن داود فى القياس وآخر فى الرد عليه فى مسائل اعترض بها الشافعى، مات سنة ست وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٨٩).

(٣) كتب في النسختين شريح، وهو خطأ والصحيح هو ابن سريج كما حكاه عنه الشيخان.

(٤) انظر النقل عنه: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٠)

(٥) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٥٩)

(٦) في: ب:: "الملك" .

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥٣)، روضة الطالبين (٨/ ١١٠)

هذا إذا كان الالتباس بين مسلمتين (**لَا**) حال كونه (**بكتابية**) بأن كانت تحته هي ومسلمة، فطلق إحداهما مبهمة، فلا يوقف لها شيء؛ لأن [١٣٥/أ] استحقاقهما الإرث غير معلوم، لاحتمال كون الزوجة هي الكتابية[١].

(**ولها**) أي: الزوجة على الزوج (**نفقة**) إن أسلما معا؛ لدوام الزوجية وَالتمكين. أو أسلمت قبله؛ لأن إسلامها فرض[٢] مضيق، فلا يمنع أداؤه النفقة، كفرض الصَّلَاة، ولأنه يمكنه إزالة مَانع استمتاعه بأن يسلم في عدتها فلم تسقط نفقتها فيها كالرجعية بل أولى، وَلأنه مقصر بترك الإِسْلَام[٣].

وَمَا اقتضاه من سقوطها لو كان تخلفه لصغر أو جنون أو إغماء: ليس مرادا، وَإنما أسقط إِسْلَامهَا قبل الدخول: المهر؛ لأنه عوض البضع المعقود عليه، وَهو يسقط بتفويت العاقد للمعقود عليه، وإن كان معذورا[٤] كأكل البائع المبيع مضطرا. والنفقة للتمكين وهو الذي فوته بتخلفه[٥].

لا إن أسلم فتخلفت فَلَا نفقة لها [(**مدة تخلفها**)][٦] ولو كانت معذورة بنحو صغر؛ لأنها بالتخلف كالناشزة. فإذا أسلمت في العدة لم تستحق إلا من حين إسلامها، ولأن النفقة تسقط بعدم التمكين، ولو مع العذر كحبسها ظلمًا[٧].

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٥٦)
(٢) في: ب:"قبض"
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٨٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٢)
(٤) في:ب "مقدورا".
(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٤)
(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٨)

ويصدق يمنيه في دعواه تأخر إسلامها كأن يقول: أسلمت من يوم. وَهي تقول: [١٣٥/ب] من عشرة؛ لأن الأصل استمرار كفرهَا وبراءة ذمته(١).

لا في دعواه تقدم إسلامه، كأن قال: /(٢) أسلمتُ أولا فلا نفقة لك، وادعت العكس: فإنها المصدقة؛ لأنه يدعي مسقطا للنفقة الواجبة، والأصل عدمه، فهي كدعوى نشوزها(٣).

نعم في الوسيط: إن توافقا على إسْلَامه يوم الاثنين، ثم قال: أسلمتِ بعدي. وقالت: قبلك: فالقول قوله؛ لأن الأصْل استمرارهَا على الكفر(٤).

(و) لَا نفقة لها أيضا مدة (ردتها) بعد الدخول، وَإن عَادت إلى الإسْلَام في العدة، كالناشزة بل أولَى. بخلَاف ما إذا ارتد هو، فإن المانع من جهته(٥).

وَلو ارتدا معا لم تستحق نفقة أيضا، كما قاله البغوي(٦)، وَقد يومئ إليه كلام المصنف(٧) كأصْله(٨).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٨٩) ،أسنى المطالب (٣/ ١٧٤)

(٢) نهاية: [ب/٣٤ب]

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢٨)

(٤) الوسيط في المذهب (٥/ ١٥٥)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٢٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٣)

(٦) التهذيب (٦/٣٤٧)

(٧) اخلاص الناوي (٢/٨٧)

(٨) الحاوي (ص: ٤٦٨)

[فصل في خيار النكاح]

(**فصل**) في خيار النكاح، والإعفاف، وَنكاح العبد، وتوابعهَا، وأسباب الخيار فيه.

الاعتبار الآتي في النفقات، والعيب، والغرور، والعتق.

[خيار العيب]

الأول العيب: وهو إما مشترك وهو: البرص وَالجذام وَالجنون.

وَإما خاص بالزوج: وهو الجبُّ والعِنَّة.

وإما خاص بالزوجة وَهو: الرتق والقرن.

فكل منهَا يثبت به: (**الخيار**) في النكاح كما صح عن عمر رضي الله [١٣٦/أ] عنه في المشترك وَالقرن[١]. وَعول عليه الشافعي رحمه الله، لأن مثله لا يكون إلا توقيفا[٢].

وَلما ورد -لكن مع ضعف فيه-: أنه ﷺ تزوج امرأة، فرأى بكشحها -وَهو: ما بين خاصرتها وضلعهَا- بياضًا، فردهَا إلى أهلها، وَقَالَ: دلستم عليَّ[٣].

---

(١) في: ب:"الغرر".

(٢) قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها. الأم للشافعي (٥/ ٩١)، ورواه مالك في الموطأ (٣/ ٧٥٢)، وعبدالرزاق مصنفه (٦/ ٢٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٨٦)، والدراقطني في سننه (٤/ ٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٩) وفيه زيادة: "أو قرن". ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٤٧)، والألباني في الارواء (٦/ ٣٢٨) للانقطاع بين سعيد وعمر رضي الله عنه.

وقال ابن حجر: "فهذا مرسل سعيد بن المسيب، ومراسيله محتج بها". المطالب العالية محققا (٨/ ١١١) وقال في بلوغ المرام (ص: ٣٨٨) : "رجال ثقات".

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٨) كتاب النكاح -باب ما يرد به النكاح من العيوب- برقم ١٤٢١٩، عن جميل بن زيد الطائي عن عبد الله بن عمر. وأيضا أبو يعلي في مسنده (١٠/ ٦٣)، ونحوه أحمد في مسنده (٢٥/ ٤١٧) برقم١٦٠٣٢، والحاكم (٤/ ٣٦) برقم ٦٨٠٨.

وقياسًا على البيع بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة، لكن المقصود ثَم المالية، فأثر فيه كل عيب يخل بها، وَهنا الاستمتاع فاعتبر فيه ما يخل به، إما بأن يمنع منه وهو الخاص، أو ينفر تنفيرا قويا، إما للخوف على النفس وَالمال وهو الجنون، أو لعيافة الطبع وخوف العدوى، - أي: وقوع مَا جرت به العَادة الإلهية غالبا من خلق ذلك المرض فيمن خالط من هو به، كخلق المسببات عند وجود أسبابها- وَهو الجذام والبرص(١).

ولما لم تكن غير هذه العيوب مثلها فيما ذكر لم يلحق بها، كالبخر(٢)، والصنان المستحكم(٣)، وَالقروح السيالة(٤)، وَالبهق(٥)، وَالاستحاضة(٦).

قَالَ الزركشي: وَيشبهه أن محله حيث حفظت المستحاضة عادتها، وإلا فالمتجه ثبوت الخيار إذا حكم أهل الخبرة باستحكام استحاضتها، لحرمة وطئهَا فالممنوع شرعا [١٣٦/ب] كالممنوع حسا، ولا نظر إلى توقع الشفاء عَلَى ندور، كما لم ينظروا إليه في غير ذلك انتهى.

وَمَا بحثه متجه من حيث المدرك.

الحديث ضعيف؛ لأن فيه جميل وهو غير ثقة، كما ذكر الذهبي، وابن الملقن وقال: قال عنه ابن معين ليس بثقة". تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٩٢)، البدر المنير (٧/ ٤٨٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٠٠)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥)

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٥٩)

(٢) البخر: ريح كريهة من الفم. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٥٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٦)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١١١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٤)

(٣) الصُنانُ: ذفر الإبط، ورائحةُ معاطِف الجسم إِذَا تغيَّرت. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٥) الصحاح (٦/ ٢١٥٢)، لسان العرب (٤/ ٣٠٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٧)

(٤) القروح: واحدها: قَرْح وقُرْح. وهي الجراح ويشبه أن تكون كالجرب. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٦)

(٥) البهق: بياض يعترى الجلد يخالف لونه، ليس من البرص. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٥٣)، لسان العرب (١٠/ ٢٩)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١)

وَكون أحدهما خنثى[١]، أو أبله[٢]، أو أعمى، أو زمنا[٣]، أو عذيوطًا، بمهملة مكسورة فمعجمة فتحتية مفتوحة –أي: تتغوط عند الجماع–. وَكونها مفضاة[٤]، أو عقيمًا، وكونه خصيا وَغير ذلك[٥].

نعم نقل الشيخان عن الشيخ أبي محمد وَأقراه[٦]، وَمجلي عن محققي الأصحاب، وَجزم به ابن الرفعة: أن المرض المزمن الذي لَا يتوقع زواله، وَلَا يمكن الجماع معه: يثبت به الخيار[٧].

وَحيث ثبت اشترُط كونه (**فورًا**) أي فوريا، أوْ عَلَى الفور، كخيار عيب المبيع[٨]. –وَلَا ينافيه ضرب المدة في العنة لأنها [حينئذ] تتحقق– فمتى أخره لغير عذر سقط خياره[٩] –كما يأتي–، وكذا لو رضي به –وإن زاد–؛ لأن رضاه بالأول رضًا بما يتولد منه[١٠].

نعم إن حدث عيب آخر تخير به، وكذا لو زاد في موضع آخر، كما قاله جمع[١١]، وَنص عليه في الإملاء[١٢]. وَقيده الماوردي بما إذا زاد بمحل آخر أقبح منظرا، كأن حدث في الوجه

---

(١) الصحيح أنه لا خيار لأنه لا يفوت مقصود الجماع. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٨)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٦)

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٨) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٣)

(٤) هو رفع ما بين مخرج البول ومحل مدخل الذكر كما جاء في: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٦) رفع ما بين مخرج البول ومحل مدخل الذكر.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١)

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦١)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٥)

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٥٧)

(٨) انظر: المهذب (٢/ ٤٥٠) ، نهاية المطلب (١٢/ ٤١١)

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٩)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٠)

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٣) ، الغرر البهية (٤/ ١٦٢)

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٣) ، أسنى المطالب (٣/ ١٧٨)

(١٢) انظر: النقل عنه: بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٣٤) والإملاء أحد كتب الشافعي الجديدة. انظر: أسنى المطالب (١/ ١١٧)

بعد رؤيته في الفخذ، وحكى وجهين فيما إذا كان مثله، كأن حدث [١٣٧/أ] في يده بعد رؤيته في يده الأخرى، أو وجههما: لا خيار(١).

وَإنما اعتبرت الزيادة فيما لو زاد فسق الفاسق الذي شرط وضع الرهن عنده، لأن الرهن أمانة، فاحتيط لها صيانة للحقوق. ويفرق أيضا بأن الزيادة وَالانتشار في العيب أغلب منهما في الفسق(٢).

وَإنما يثبت **(لجاهل)** بالعيب حالة العقد دون العَالم به عنده -ما عادا العنة- كما في البيع. فإن أدعى المعيبُ علم الآخر به: صدق المنكر بيمينه، سواء قبل الوطء أو بعده.

وَيشترط [في الفسخ](٣) بالعيب: حضور الحاكم؛ ليفعل في العنة بعد ثبوتها مَا يأتي، ولأن الفسخ بالعيب مجتهد فيه، فأشبه الفسخ بالإعسَار(٤). نعم خيار خلف الشرط الآتي لَا يشترط فيه حضور الحاكم، كخيار عيب البيع.

وقضية ذلك: أنهما لو تراضيا بالفسخ بعيب لَا يصح، وَبه جزم في المحرر(٥)، وَهو أوجه من جزم الصيمري بالصحة(٦).

وَبعد أن عَلِمتَ ما يثبت به إجمالًا فيقول في تفصيله:

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٣)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٨) قال: وصورتها: أن يكون فاسقا بمعصية كالشرب فيرتكب أخرى.

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٩)

(٥) المحرر (٣٠٤)

(٦) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٧٧)

يثبت (**كبرص**) أي: بسببه وَإن قل، وَكَاَنَ بالآخر مثله، أو دونه، أوْ أفحش منه؛ لأن الإنسَان يعَاف من غيره مَالَا يعاف من نفسه. وَهو: بَيَاض شديد [١٣٧/ب] يُبَقع الجلد وَيذهب دمويته(١).

(**وَجذام**) كذلك وَهو: علة يحمرُّ منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع وَيتناثر، وَيتصور في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (٢).

وشرطهمَا الاستحكام، بخلاف أوائلهما كما نقله الشيخان عن الشيخ أبي محمد، وَأقرّاه(٣)، ورجحه ابن الرفعة(٤)، وَجزم به صَاحب الأنوار(٥)/(٦) وَغيره، وإن حكاه الأصفوني وَجهًا ضعيفا. قال الشيخ: أبو محمد(٧) واستحكام الجذام يكون بالتقطع(٨). وتردد الإمَام فيه وجوّز الاكتفاء باسوداده(٩). وَحكم أهل المعرفة باستحكام العلة(١٠). واستحكام البرص: بوصوله إلى العظم بحيث إذا فرك فركا شديدا لا يحمر.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢) ،المهذب (٢/ ٤٤٩)

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٦)

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٦)

(٤)كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٥٦)

(٥) الأنوار (٤١٣)

(٦) نهاية: [ب/٣٥أ]

(٧) الشيخ أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه بيائين، ركن الإسلام والد إمام الحرمين أوحد زمانه علما ودينا وزهدا وتقشفا زائدا وتحريا في العبادات وكان إماما في التفسير والفقه والأدب مجتهدا في العبادة ورعا مهيبا صاحب جد ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة، ثمان وثلاثين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٩)

(٨) انظر النقل عنه: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٨)

(٩) انظر: المرجع السابق

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٧٦)

(وَجنون) كذلك، وهو: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة وَالقوة في الأعضَاء(١).

وَاستثنى المتولي من المتقطع الخفيف وَهو: الذي يطرأ في بعض الزمَان. وكلامهم ينافيه(٢)

قال الإمَام: وَلم يتعرضوا لاستحكام الجنون ومراجعة الأطباء في إمكان زَواله وَلو قيل به لكان قريبًا، نظير مَا مر في البرص وَالجذام(٣). وَفرق الزركشي: بأن الجنون يفضي إلى الجناية عَلَى الزوج(٤).

وَخرج بالجنون: الإغماء بالمرض(٥). لكن قيده الزركشي نقلا عن المتولي: بما يحصل منه الإفاقة، كما هو الغالب، [١٣٨/أ] أما الدائم الميئوس من زواله فكالجنون(٦).

ولو بقي الإغماء بعد زوال المرض كان كالجنون، ولو اختلفا في كون شيء مخنثا(٧) صدق المنكر بيمينه، مَا لم يثبت ذلك بقول عدلي طب(٨).

(و) يثبت الخيار للزوجة بسبب (جب) أي قطع لذكره، إن لم يبق منه مَا يمكن أن يولج منه قدر الحشفة، وَإلا فَلَا خيار(٩). نعم إن عجز عن الوطء به ضربت له المدّة الآتية(١٠).

---

(١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٣٤١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٦٢)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٩)

(٤) انظر: النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٣) ، روضة الطالبين (٧/ ١٧٦)

(٦) انظر: النقل: الغرر البهية (٤/ ١٦٢)

(٧) في: ب:"عيبا".

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٦)

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٦٠)

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٢)

(**ولو**) كانت هي التي (**جبته**) كما يتخير المستأجر إذا هدم الدار المستأجرة[1].

وقيل: لا خيار لها، كمشترٍ عيَّب المبيع قبل القبض. وردّ بالفرق بينهمَا: فإنها لَا تصير بالجب قابضة لحقهَا كالمستأجر، وَالمشتري بالعيب قابض لحقه.

وَلو كان به جب وَهي رتقاء، ففي أصل الروضة عن جمع: ثبوت الخيار. وَقضية كلامهما: اعتماده[2].

وَعن البغوي: القطع بأنه لَا فسخ؛ لأنه إن فسخ لَا يصل إلى الوطء[3]. وَاعتمده الأذرعي وَالزركشي، وقَالَا بعد نقله عن النص: أنه المذهب[4].

(**و**) يثبت لها الخيَار أيضًا. (**بعنة مكلف**) أي: بالغ عَاقل. وَهي: العجز عَن الوطء في القبل؛ لعدم انتشار الآلة، إمَا لضعف فيها، أو في القلب أو الكبد، وإن حصل ذلك [١٣٨/ب] بمرض يدوم. وَيطلق أيضا على الحظيرة المعدة للإبل[5].

وَخرج بقوله من زيادته: "مكلف": الصبي وَالمجنون. فلا تسمع عليهما دعواها؛ لأن غاية الدعوى من ضرب المدة وَالفسخ: يعتمد إقرار الزوج أو يمينيها بعد نكوله، وقولهما سَاقط[6].

وقد لا يسمع دعواها، بأن نكح حر أمة بشرطه؛ للزوم الدور؛ لأن سماعهَا يستلزم بطلان خوف العنت، وَبطلان خوفه يستلزم بطلان النكاح، وَبطلانه يستلزم بطلان سماع دعواها،

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٩)

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٨)

(٣) التهذيب: (٥/٤٥٤)

(٤) انظر النقل عنهما: أسنى المطالب (٣/ ١٧٦)

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٣١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٦٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٧)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٠)

نبه عليه الجرجاني(١). ومحله أخذًا من تقريره إذ ادعت عنّه مقارنة للعقد، وَإلا فتسمع دعواهَا لانتفاء الدور، وَلها الخيار بالعنة.

(**وإن علمت**) بها -قبل العقد كما لو علمت بعده-، فأسقطت حقها قبل ضرب المدة: لا يسقط(٢).

وأعاد البناء ليفيد اختصاص هذا بالعنة، فهو تقييد لإطلاق مفهوم قوله السَّابق: "لجاهل".

وَقيل: لَا خيار لها إن علمت، كَسَائر العيوب(٣).

وَلو عُن عن امرأة دون امرأة أخرى، أو عن البكر دون الثيب: تخيرت؛ لفوات التمتع(٤). وَقد يتفق الأول لانحباس شهوة عن امرأة معينة لنفرة أو حياء، ويقدر على غيرهَا لميل أو أنس. أمَّا [١٣٩/أ] العجز المحقق للضعف السابق، فَلَا يختلف بالنسوة(٥).

قال ابن الرفعة: وَمَا قالوه من تخيير البكر يدل على أنه لا يجوز إزالة بكارتها بنحو إصبعه، إذ لو جَاز لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار(٦). أي: لقدرته على الوطء بعد إزالة البكارَة بذلك. وَمَا ذكره متجه، بل كلامهم في الجنايات كالصريح فيه(٧).

---

(١) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٨٢)

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٩٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٩)

(٣) القول القديم.انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٠)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤١)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٥)

(٦) انظر النقل عنه : أسنى المطالب (٣/ ١٨٢)

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤١٧)، الوسيط في المذهب (٦/ ٣٥٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٧)

وإنما يثبت خيارَها إن ثبت ومضت المدة، ولم يطأ في ذلك النكاح كما يأتي، لا (**بعد وطء**) بقيد زاده بقوله (**فيه**) لأنها عرفت قدرته عليه ووصلت إلى حقها، وَالعجز بعد ذلك لعارض قد يزول، بخلاف الجب بعد الوطء؛ لحصول اليأس منه[1].

وَفارق الخصي: ببقاء آلة الجماع وَقدرته عليه، بل يقال إنه أقدر عليه، إذ لا ينزل فَلَا يعتريه فتور[2].

أما وطؤه في نكاح سَابق، فَلَا يمنع خيارَها في نكاح آخر، بأن بانت منه فجدد نكاحها؛ لانقطاع الأول[3].

(**و**) يثبت للزوج الخيار بسبب (**رتق**) بفتحتين وهو: إرتقاق محل الجماع بلحم، أي: انسداده[4].

(**وَ**) بسبب (**قرن**) بفتحتين، وَفيه إسكان الراء. وهو: انسداد محل الجماع بعظم. وقيل: بلحم ينبت فيه. ويخرج البول من ثقبة ضعيفة[5][6] فيه. فإن أزيل المانع وَلو بفعل غيرهَا: بطل خياره؛ لزوال سببه. [١٣٩/ب] وَلَا تجبر هي عَلَى ذلك لتضررهَا به[7].

وَبما تقرر علم أن جملة العيوب: سبعة. وأنه يمكن في حق كل من الزوجين خمسة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٣)، المهذب (٢/ ٤٥٢)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩٥) أسنى المطالب (٣/ ١٨٢)،

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩٩)

(٤) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٣)، لسان العرب (١٠/ ١١٤)، القاموس المحيط (ص: ٨٨٦)

(٥) في: ب: ثقبة ضيقة".

(٦) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٠)، لسان العرب (١٣/ ٣٣٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤١٨)، القاموس الفقهي (ص: ٣٠١)

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٦)

وَعدّ الغزالي من عيوب المرأة: أن لا يمكن وطؤها إلا بالإفضاء[1]. ورده الرافعي: بأن المشهور من كلام الأصحاب: أنه لَا فسخ بمثل ذلك، ثم توسط وَنزل كلامهم على مَا إذا احتملت وطء نحيف مثلهَا. وكلامه على ما إذا كان ضيق المنفذ بحيث يحصل به /[2] الإفضاء من كل واطئ، لأنه كالرتق[3]. وأجرى الإسنوي مثل ذلك في الرجل[4].

فيفصل بين أن لا يتسع لحشفته قبل وَبين أن يتسع لها بعض النساء.

وَعدّ الماوردي منها: كونها مستأجرة إجارة عين؛ لفوات تمتعه بها نهارا، وإن رضي المستأجر بذلك؛ لأنه تبرع قد يرجع فيه[5].

وَالذي يتجه خلافه[6]. وسكوت الشيخين عليه في النفقات[7]: لعله للعلم بضعفه كما ذكراه هنا، وَمثلها الموصى بمنفعتها.

ويثبت الخيار بكل من هذه العيوب (**وَإن طرأ**) بعد العقد وَقبل الوطء مطلقا، أو بعدهما - إلا العنة بعد الوطء، كما مر[8]- لحصول الضرر، كما لو تقارنا[9]. وَلَا نظر لإمكان الفراق بالطلاق، لأن [١٤٠/أ] الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الدخول بخلَاف الطلاق[10].

---

(١) الوسيط في المذهب (٦/ ٣٥٣)

(٢) نهاية: [ب/٣٥ب]

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٨)

(٤) المهمات (٧/ ١٣)

(٥) الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٦)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٣٦)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٣)

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٨)، روضة الطالبين (٩/ ٦٤)

(٨) انظر ص: ٤٤٦

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٦٢)،

(١٠) القول القديم أنه لا خيار لأنه يملك تخليص نفسه بالطلاق. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٧)

وقيل: لا فسخ إلا [بالمقارن][1].

وإنما يثبت بالعيب مَا دَام موجودا (**لا بعد برء**) منه لزوال الضرر بزوال سَببه (**و**) لا بعد (**فرقة**) بموت أوْ غيره -خلافا لما يوهمه كلام أصله[2]-؛ لانتهاء النكاح وَانقطاعه بالفرقة[3].

واستشكل تصور فسخ المرأة بالعيب: بأنها إن علمت به فلا خيار، وَإلا فالنقاء[4] من العيوب من خصَال الكفاءة التي لَا يصح النكاح مع عدمها. وَأجاب عنه ابن الرفعة: بأن صورتها أن يأذن في تزويجهَا من مُعَين[5] أو من غير كفء، أو يزوجها منه بناء على أنه سليم: فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الإمَام[6].

(**ولولي**) وَلو من غير النسب كالسيد، كما اقتضاه كلامهم -خلافا لما في البَسيط[7]-؛ لدفع الضرر عن ملكه، لاحتمال أن يرجع إليه معيبه، ولا فرق بين تعدده واتحاده: (**عضل**) لموليته أي: منعهَا من النكاح. (**وَخيار**) في فسخه إن وجد (**بعَامٍّ**) للزوجين وَهو: البرص وَالجذام وَالجنون -كما مر- إن (**قارن**) العقد وَإن علم به بعده؛ لأنه يعير بذلك، وَلأنه قد يتعدى إليها وإلى نسلها[8].

أما الخاص بالرجل [١٤٠/ب] وهو الجب وَالعنة فلا خيار له به، وَلَا يمنعها من التزويج ممن هو به، بل يجب عليه إجَابتها إلى ذلك، إذ لَا عار عليه بذلك. وَضرر فوات الاستمتاع إنما

---

(١) في : أ "بالمفارق"، وما أثبته من: "ب، لعله الأقرب للمعنى.

(٢) عبارته: "الخيار بالبرص ... وإن طرأ، لا إن علم، وبعد الموت والزوال". الحاوي (ص:٤٦٩)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤١)، أسنى المطالب (٣/ ١٨١)

(٤) في : ب: "التنقي" وأيضا في كفاية النبيه.

(٥) هذا ما كتب في النسختين، والموجود في كلام ابن الرفعة: "مُعَنٍّ"

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٥٩) ونقله عن الامام

(٧) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٧٦)

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٠)

يلحقها دونه. وَأما الطارئ بعد العقد فكذلك؛ لأن حقه في الكفاءة إنما يراعى في ابتداء العقد لا دوامه، بدليل أن له الاعتراض على حرة إن رضيت بعَبده، لَا من عتقت تحته(١).

(**ولها**) إذا فسخت بعيب النكاح أو فسخ بعيبهَا (**مهر**) لمثلهَا (**بوطء**) إن كان العيب مقارنا للعقد، أو حادثا قبل الوطء(٢)، لأنه إنما بذل المسمى على ظن السلامة -وإن لم تحصل-، فكأن العقد جرى بلَا تسمية، وَلأن قضية رجوع كل منهما إلى عين حقه إن بقي وَإلا فبدله. فيرجع الزوج إلى عين حقه وَهو: المسمى، وهي إلى بدل حقها وَهو: مهر مثلها؛ لفوات حقها بالدخول(٣).

وَبما تقرر من أن مَا ذكر صيّر التسمية كالعدم: سقط مَا قبل الفسخ إن رفع العقد من أصله، فالواجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى كذلك(٤).

(**وَ**) لها (**مسمى إن حدث**) العيب (**بعده**) أي: الوطء. لأن الوطء قد قرره قبل وجود سبب الخيار(٥).

أما الفسخ منهَا أو منه قبل الوطء بحادث أو مقارن: فَلَا يوجب لهَا [١٤١/أ] شيئًا من شطر وَلَا متعة؛ لأنه منها أو بسببها، كما يأتي في الصداق(٦).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٦) مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢)
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٥)، المهذب (٢/ ٤٥٠)
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٧)
(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٣)
(٥) انظر : روضة الطالبين (٧/ ١٨١)
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤١٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٧)

وَالفسخ بالعيب في المهر المذكور (**كالردة**) منها أي: كالفسخ بها، فإن كانت قبل الوطء لم تستحق شيئا. نعم إن وطء في الردة: استحقت مهر المثل إن جهلت التحريم. وَإن كانت بعده: استحقت [المسمى][(١)][(٢)].

وَسَيَأتي له[(٣)]: أن ردته قبل الوطء يشطر المهر وبه يفيد مَا أوهمه كلامه هنا من إطلاق [الحاوي][(٤)] ردتها فيما ذكر[(٥)].

---

(١) في : أ: المهر" وما أثبته من: ب، لعله الأصح كما جاء في الغرر والمغني

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٤)، الغرر البهية (٤/ ١٦٤)

(٣) في : ب: زيادة: "في الصداق".

(٤) في : أ: "اتحاد" وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٥) الحاوي: (ص: ٤٧٠)

[خيار الغرور بالشرط]

(و) السبب الثاني للخيار: الغرور بالشرط.

فيثبت لكل من الزوجين (**بخلف شرط**) لوصف كمال أو نقص، أو مَا لا يتعلق به نقص وَلَا كمال في أحدهما، في العقد ولا قبله، كحرية، وَنسب، وَجمال، وَطول، ويسار، وَإسْلَام الزوجة، أو الزوج والزوجة كتابية، وأضدادهَا: كزوجتك بشرط أنها بكر، وكذا على أنها بكر قياسًا عَلَى مَا مر في البيع، وَقياس مَا مر فيه قبيل الإقالة إن زوجتك بنتي هذه البكر شرط، بخلاف بنتي البكر، وَيحتمل خلافه.

فإذا (**قصد**) الشرط، وَأخلف، بأن بان أدنى مما شرط: ثبت الخيار[١].

بخلَاف مَا إذا لم يُقصد، أو قصد وبان خيرا مما شرط، كإسْلام أو بكارة فيها، بدل كفر أو ثيوبة، وَحرية بدل رق: [١٤١/ب] فَلَا خيار؛ لأنه أفضل[٢].

وَإنما صح النكاح مع خلف الشرط مطلقا: لأن تبديل الصفة ليس كتبديل العين، فإن البيع لا يفسد بخلف الصفة، مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح الذي لا يتأثر بها أولى. وَمحل ذلك مَا إذا لم نتبين صفة تقتضي فساد النكاح، كأن بانت مسلمة وَهو كتابي، أو بان كافرا وَهي مسلمة[٣].

وَمَا أوهمته عبَارة الحاوي من اختصَاص الخيار بخلف شرط الإسْلام وَالنسب وَالحرية[٤]: وجه ضعيف.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٦٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٤)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٨)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٤)

(٤) الحاوي (ص: ٤٧٠)

وإنما يثبت الخيار بخلف مَا مر /[1] (**لا**) بخلف (**حريتها**) فيما إذا شرطها الزوج -وهو [غير] حر كما يفيده قوله الآتي لغير، فإنه متعلق بهذه أيضا-، فبانت غير حرة رقيقة كانت أو مبعضة: فَلَا خيار له، كما اقتضاه كلام المنهاج كأصله[2]، وجزم به المصنف في الروض أيضا لتكافئهما[3].

[لكن][4] الذي جزم به في الأنوار[5] ورجحه الزركشي: أن له الخيار[6].

فإن كان حرا وَحل له نكاح الأمة، والنكاح بإذن سيدهَا: تخير، وَإلا[7] فالنكاح باطل[8].

ولو شرط حريتها الأصلية فخرجت عتيقة: تخير أيضا على الأوجه[9].

وَخرج بقوله: حريتها: مَا لو شرطت هي حريته -وهي غير حرة-: فبان غير حر -رقيقا كان أو مبعضًا- وقد نكح بإذن سيده فلسيدها الخيار [١٤٢/أ] دونها -عكس سَائر العيوب-؛ لأن له إجبارها على نكاح عبد غير معيب[10][11] كما مر.

ووقع للمصنف في الشرح: التسوية بين شرطها وشرطه، وَهو سهو[12].

---

(١) نهاية: [ب/٣٦أ]

(٢) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٢١٦) المحرر (٣٠٥)

(٣) روض الطالب (٢/١٩٤)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) ماجزم به في الأنوار أنه لا خيار. انظر: الانوار (٢/٤٢٠)

(٦) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٩)

(٧) يقصد: وإن لم يكن ممن يحل له نكاح الأمة

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٥)

(٩) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٧٨)

(١٠) في: ب "عبد معيب".

(١١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٩)

(١٢) انظر: روض الطالب (٢/١٩٤)، اخلاص الناوي: (٢/٩٣) وجاء فيه "ويثبت الخيار أيضا بخلف الشرط لما فيه من التغرير. واعلم أنه إذا شرط في الزوجة أو الزوج".

وَالأوجه: أن الحرة لو شرطت كونه مبعضا فبان رقيقا: تخيرت. وكذا لو شرط[1] كونها مبعضة فبانت رقيقة[2].

وقول الزركشي[3]: "المتجه ثبوته له؛ لأن له غرضا في حرية بعض ولده، لا لها؛ لانتفاء الغرض، ورضاهَا بغير الكفء". مردود بمنع انتفا؛ الغرض، إذ قد يكون لها غرض في تفرغ الزوج لها في نوبة الحرية.

(و) لا بخلف (نسب) بالنسبة (لغير) فلو شرط فيهَا نسبًا وَهو غير من له ذلك النسب، أو شرطت فيه نسبًا وَهي غير من له ذلك النسب: فلا خيار لتكافئهما[4].

وَمحله –خلافا لما يوهمه إطلاقه– مَا إذا بان نسب المشروط مثل نسب الشارط أو أعلى، لحصول الكفاءة، وإلا ثبت له الخيار، وكذا لأوليائها في الصورة الثانية. هذا مَا في أصْل الروضة عن ترجيح البغوي وَأقراه[5]، وَجزم به صاحب الأنوار وَغيره وجعل العفة كالنسب[6].

لكن اختار السبكي مَا اقتضاه كلام المنهاج وغيره من ثبوته وَإن كان [١٤٢/ب] مثله أو أعلى[7].

---

(١) في: ب: زيادة: "الحرة"

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٩)

(٣) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٩)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٤)

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٤)

(٦) الانوار (٢/ ٤٢١)

(٧) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٧٨)

قال البلقيني: إن الشافعي رجحه في خلف شرط نسب الزوج، وَمثله خلف شرط نسب الزوجة(١).

وَعَلَى كل فلك أن تستشكل هذا المحل: بأن الكفاءة -حيث لم تسقط- شَرطٌ لصحة النكاح. وَثبوت الخيار هنا أو عدمه فرع عن صحته، فكيف يصح مع كون نسبها أعلى، أو كونها حرة وهو عبد ونحو ذلك، وَمع كون العبرة في العقود بما في نفس الأمر.

لا يقال يمكن أن يجاب: بأن الشرط يستدعي تعيين الزوج، فحيث رضيت به وأولياؤها وشرطوا فيه مَا مر، كأن رضي بإسقاط الكفاءة؛ لأنا نمنع ذلك بأنهم إنما أكدوا اعتبار الكفاءة باشتراط مَا يوافقه، فليس في ذلك رضًا به عند الخلف البتة.

وأيضا فالنكاح إذا بان فَسَاده بانتفاء الكفاءة مع عدم اشتراط مَا يوافقها، فأولى أن يبين فَساده مع اشتراط ذلك.

ومما يزيد الإشكال: تعليلهم عدم ثبوت الخيار فيما إذا بان نسبه مثل نسبها أو أعلى؛ لوجود الكفاءة، فاقتضى أنه إذا كان دون نسبهَا ثبت الخيار؛ لفقد الكفاءة(٢).

وقد صَرّحَوا بذلك حيْث قالوا: لو شرطت حرة كونه حرا [١٤٣/أ] فبان عبدًا: ثبت لها الخيار؛ لانتفاء الكفاءة(٣).

فتأمل كيف جعلوا فقدها مقتضيا للخيار لا لبطلان النكاح، وهو مخالف لما مر.

---

(١) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٨)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٨)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٥٢)

ثم رأيت مَا قدمه عن الإمَام في الجواب عن استشكال تصور فسخ المرأة(١)، وَهو يقتضي أن محل اعتبار الكفاءة حيث لم يكن هناك(٢) ظن وجودها، والأصح النكاح.

ثم تارة يثبت(٣) وَتارة لا، وإذا ثبت هذا في الظن ثبت في الشرط.

وَقد يوجه(٤) ذلك: بأن الشرط والظن يستدعي تعيين الزوج، فكأنها رضيت به بشرط كذا أو طلبه، فصح النكاح؛ لوجود الرضا به، وثبت الخيار في بعض الصور؛ لانتفاء السَبب الحامل على الرضا، فنتج من ذلك أن تعيينه وَالرضا به -ولو مع الشرط والظن- مستلزم للرضا بانتفاء الكفاءة وَبصحة النكاح.

قد يؤيد ذلك قولهم: إنما لم يوجب خلف الشرط الفاسد قياسًا على البيع بل أوْلَى؛ لأن البيع متأثر بالشروط الفاسدة، بخلاف النكاح. أي: فإن من الشروط الفاسدة مَا لَا يتأثر به(٥). وَقولهم: لو ظن الولي أو الزوجة الخاطبَ كفؤا، ورضي به فبان خلَافه: صح النكاح، ولا [١٤٣/ب] خيار إلا أن يظهر معيبًا أو رقيقا عَلَى ما يأتي(٦).

وَعَلَى ظهور ذلك يحمل قول البغوي: لو أطلقت الإذن لوليها، فبان الزوج غير كفء: كان لها الخيار(٧). وَعبارة فتاويه: لو أذنت بتزويجها من رجل، ثم بان أن الزوج ليس بكفء لها،

---

(١) تقدم ص: ٤٤٦

(٢) في: ب: زيادة: "تعيين للزوج أو ظن من الولي بوجودها".

(٣) في: ب: زيادة: "له الخيار".

(٤) في: ب: "وقد يوجه ذلك بأنه لما ظن ذلك أو عينته له بشرط وفعل ذلك الشرط لم ينسب إليه تقصير نقصا فعله عن الفساد بالكلية سيما والخلاف في عدم اعتبار الكفاءة قوي ثم نظرنا إلى ما يضرها فخيرناها به وما لا فلا.."

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٨)

(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٢١٦)

(٧) انظر: المرجع السابق

وَهي لم تعلم: صح النكاح؛ لإذنها، وتخيرت لجهلها بحاله، كما لو أذنت في رجل ثم وجدت به عيبا، لها حق الفسخ[1].

(وَلَا) بسبب **(خلف ظن)** فإذا ظن أنها مسلمةً فبانت كتابية تحل، أو حرةً فبانت أمة، وَهو ممن يحل له نكاحها، أو بكرًا فبانت ثيبًا، أو ظنته كفؤا فبان فسقه، أو دناءة نسبه أو حرفته: فلا خيار؛ لانتفاء التغرير، وَللتقصير بترك البحث[2].

وَلَا يستثنى من ذلك **(إلا)** خلف ظن سلامة، /[3] بأن ظنته سليما فخرج معيبا: فلها الخيار؛ لموافقة مَا ظنته من السَّلَامة من العيب للغالب[4].

وَبهذه الصورة [صرح][5] في نسخ وإلا خلف ظن **(حريته)** أي: الزوج. فإذا ظنته حرا فبان رقيقا، وَهي حرة: تخيرت؛ لأن نقص الرق مؤثر في حقوق النكاح؛ إذ للسيد منعه عنها باستخدامه، وَلَا ينفق إلا نفقة المعسرين، وَلأَن الولد يلحقه العار برق [أبيه][6].

واستثناؤه ذلك من زيادته خلافا لإطلاق أصله[7] تبع [١٤٤/أ] فيه مَا جزم به المنهاج[8] وَارتضاه في الروضة، وَهو المعتمد[9]. وَإن نقل جمع عن نص الشافعي[10][11] رضي الله عنه

---

(١) فتاوى البغوي (ص:٨٣)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٩)

(٣) نهاية: [ب/٣٦ب]

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٧)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) في أ: "أمه" وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٧) الحاوي (ص: ٤٧٠) وجاء فيه: "وخلف شرط الاسلام والنسب والحرية، لا خلف الظن".

(٨) منهاج الطالبين (ص: ٢١٦)

(٩) روضة الطالبين (٧/ ١٨٥)

(١٠) في: ب: "نصين للشافعي"

(١١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٤٦)

ما يوافق إطلاق الأصْل، وصوبه البلقيني[1] وَجزم به في الأنوار[2]. كما لو نكحها ظانا حريتها فبانت أمة.

وعلى الأول فرق المصنف في الشرح: بقدرة الزوج على الطلاق دون الزوجة[3].

واعْلم أن التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط هو: المقارن للعقد؛ لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه. أما المؤثر في الرجوع بالمهر –على القول به– وفي الرجوع بقيمة الولد –فيما يأتي–، فلا يختص بالمقارن، بل السَّابق عليه وإن طال الفصل مثله[4]،كما أطلقه الغزالي[5] وَارتضاه الشيخان؛ لأن تعلق الضمان أوْسع بابا[6].

فتفصيل الإمَام بين أن يتصل ويذكر في معرض الترغيب في النكاح، وَبين أن لا يكون كذلك[7]: ضعيف[8].

(وَولد من) تزوج امرأة بشرط كونها حرة فحبلت منه ثم **(بانت أمةً: حرٌ)** وإن كان الأب رقيقا، سواء أفسخ العقد أم أجاز؛ لاعتقاده حريتها، كما لو وطء أمة الغير يظن أنها أمته أو زوجته الحرة[9].

---

(١) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٩)

(٢) الانوار (٢/٤٢٢)

(٣) إخلاص الناوي (٣/٩٤)

(٤) في: ب: "منه".

(٥) الوسيط في المذهب (٥/ ١٦٨)

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٧)

(٧) نهاية المطلب (١٢/ ٤٣١)

(٨) قال النووي: "ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي ؛ لأن تعلق الضمان أوسع بابا". روضة الطالبين (٧/ ١٨٧)

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٥١)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٧)

وَمن ثم لو علم برقها ثم حملت كان الولد رقيقا، وَإن كان الأب عربيا[1].

وفي استفادة [١٤٤/ب] ذلك من اشتراط فورية الخيار أول الباب -كما في الإسْعَاد[2]-: نظرٌ لَا يخفى.

والعبرة بالعلوق لَا بالولادة، كما تقرر. وَيعلم ذلك بالوضع، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه: فحر، وإلا فرقيق، قاله الماوردي[3]. قال الزركشي: وَلَابد من اعتبار قدر زائد للوطء وَالوضع[4].

(**ولسيدها**) على المغرور (**وَلو**) كان السيد (**جدَّه**) أي: الولد لابنه[5] كأن زوج أمته لابنه[6]. وكذا لأمه، كأن زوج بنته المملوكة له لآخر. خلافًا للمصنف[7] كشارحي الحاوي، حيث قالوا: لَا يتصور؛ لاستلزام كون أم [الولد][8] بنته للعتق، إذ يمكن [ملك][9] البنت وَلَا عتق؛ لعروض مَانع منه، كأن ورثها مرهونة أو جانية وَهو مفلس[10]. (**قيمة**) للولد المحكوم بحريته، وإن زادت على الدية؛ لأن رق أمه مقتض لرقه، لكن ظن الحرية فوت ذلك عَلى السيد، فغرم قيمة ما فوته[11].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٠)

(٢) الاسعاد (ص: ١٠٠٠)

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٣٥٢)

(٤) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٧٩)

(٥) في: ب:"لأبيه".

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٩)

(٧) اخلاص الناوي (٣/٩٥) وفيه: "ولو كان السيد جد الطفل أي لأبيه، ولا يتصور أن يكون من جهة الأم؛ لأن الأب لا يملك ابنته إلا وتعتق عليه".

(٨) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٩) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(١٠) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٦٥)

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٥٢)، المهذب (٢/ ٤٥٣)

نعم إن كان عبدا لسَّيدها فَلَا شيء عليه؛ إذ لَا يجب للسيد على عبده مَال. وكذا لو كان الغارُّ سيدهَا؛ لأنه لو غرم رجع عليه، ولأن السيد هو الذي أتلف حقه[1].

وَيعتبر في القيمة كونها (**يوم خروج**) أي: انفصال للولد؛ لأنه أول حالات إمكان التقويم. هذا إن خرج الولد حيا (**لَا**) إن خرج (**ميتا**) بلا جناية؛ لأن جنايته [١٤٥/أ] غير منتفية، فلا تفويت فيه، إذ لَا قيمة له[2].

(**وَ**) فيه إن خرج ميتا (**بجناية**) على أمه (**عشر قيمة أمه**) يوم الجناية -كما في المنهاج وَأصْله[3]-، أو أكثر مَا كانت من الجناية إلى الإجهاض -كما في أصل الروضة[4]- لسيدهَا على الأب المغرور، لكونه مضمونًا ببعضها بالغرة للمغرور. فكما تقوم له تقوم عليه كالعبد الجاني إذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته.

وإنما وجب العشر: لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق.

ثم إن كان الجاني أجنبيا، كان للمغرور على عَاقلته الغرة، وعليه للسيد عشر القيمة، وإن زاد على قيمة الغرة، أو لم تحصل الغرة له[5].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٠)

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٣)

(٣) المحرر (ص: ٤١٦)، منهاج الطالبين (ص: ٢٨٧)

(٤) روضة الطالبين (٩/ ٣٧٢)

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٣)

وَإن كان هو المغرور: ضمن للسيد العشر كما مر، ولزمت عاقلته الغرة، وَلَا يرث منها شيئا؛ لأنه قاتل، ولا يحجب من بعُدَ من العصبات[1].

فإن لم يكن له عاقلة -لرقه- تعلقت الغرة برقبته للورثة، وَتعلق حق السيد بذمته كما يأتي[2]. وَإن كان عبدا للمغرور لم يتعلق برقبته شيء له، إن لم يكن للجنين وارث سواه، لأن السيد لَا يثبت له دين على عبده[3].

وإن كان له جدة لأم تعلق نصيبها وهو السدس برقبة العبد الجاني، وَلَا يسقط بالأم لرقها، بخلاف أم الأب [١٤٥/ب] لسقوطها به. وَلَا يتصور معه وَارث في الغرة غير أم الأم. وَإن كان سيد الأمة لزمت الغرة عاقلته، وعلى المغرور له عشر القيمة. وإن كان عبد سيدها تعلقت الغرة برقبته، وحق السيد على المغرور[4].

(**ولزمت**) القيمةُ الشاملة لقيمة الولد في الحالة الأولى، وَلعشر قيمة أمه في الحالة الثانية (**ذمةَ عبد**) غر بحرية أمة، فيتبع به إذا عتق، ولا يتعلق برقبته؛ إذ لا جناية منه ظاهرة، وإنما أُوهم فتوهم، وَلَا كسبه؛ لأن القيمة ليست من لوازم النكاح[5]. (**كمهر مثل وجب**) على عبد (**بوطء**) صدر منه (**بفاسد**) أي: في نكاح فاسد.

بأن نكح بغير إذن السيد ووطئ، أو أذن له في نكاح صحيح أو أطلق: فنكح فاسدًا بناء على أن الأذن في حال الإطلاق إنما ينصرف /[6] إلى الصحيح، وهو المذهب[7].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٤٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٠)،

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥١)

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٧٣)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩١)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٠)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٠)

(٦) نهاية: [ب/٣٧أ]

(٧) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٧٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٨)

ومثل ذلك ما وجب بفسخ إلحاقا للمفسوخ بسبب مقارن للعقد بالفاسد، ففي هذه الصورة يجب مهر المثل في ذمته دون كسبه[1]، بقيد زاده بقوله: (**لا**) إن صدر النكاح الفاسد (**بمقتضى إذن**) من السيد له فيه فنكح كذلك، فإنه يجب مهر المثل وَيتعلق بكسبه؛ لأنه بإذنه في الفاسد كأنه أذن في مقصوده [١٤٦/أ] من الوطء، وهو موجب لمهر المثل[2].

وخرج بقوله من زيادته: وجب بوطء الخ: الواجب بالعقد بأن أذن له سيده في نكاح صحيح أوْ أطلق، فنكح صحيحًا لمسمى فاسد، فإن النكاح ينعقد بمهر المثل، وَيتعلق بكسب العبد؛ لإذن السيد في العقد الموجب له[3].

(**ويرجع**) المغرور على ذمة الغار (**بعد غرم**) للقيمة لَا قبله كالضامن.

نعم له مطالبته بتخليصه (**بها**) أي: بالقيمة التي غرمهَا، سوى قيمة الولد وعشر قيمة الأم في الحالين السَّابقين؛ لأنه لم يدخل في النكاح. عَلَى أن يضمن الولد[4].

ثم إن كان الغار حرا: طالبه حالا، وإلا فحتى يعتق، وَلو كان المغرور قنا: لم يرجع إلا بعد العتق لأنه [حينئذ] يغرم، كما أفاده هنا وَفيما يأتي تعبيره بالذمة[5].

و(**لَا**) يرجع هنا وفيما مر في عيْب النكاح (**بمهر**) غرمه (**على ذمة غار**) لئلا يجمع بين العوضين، ولأنه شرع في العقد عَلَى أن يقوم على البضع فإذا استوفى منفعته تقرر عليه عوضه[6]، لوجوبه في مقابلة مَا أتلفه من منفعة البضع، وَغرامة المتلف يستقر على

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٩)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٨)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٩) ،مغني المحتاج (٤/ ٣٥٠)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٨)

(٥) قوله: " وَلو كان المغرور قنا لم يرجع إلا بعد العتق لأنه حينئذ يغرم كما أفاده هنا وَفيما يأتي تعبيره بالذمة" سقط من:ب.

(٦) قوله: "ولأنه شرع في العقد عَلَى أن يقوم على البضع فإذا استوفى منفعته تقرر عليه عوضه " سقط من: ب.

المتلف[1]. (وَإنما يغر) غرورًا مؤثرًا (عاقدٌ) وَهو: وَكيل السَّيد، وَكذا السيد[2]، وَيتصور منه حيث كان إقراره بحريتها، [١٤٦/ب] أو إنشاؤه عتقها لا ينفذ؛ لكونها نحو مرهونة، أو جانية وَهو مفلس، وَأذن له المرتهن وَالمجني عليه في تزويجها، أو كان سفيها، وزوج بإذن وليه، أو مفلسًا وزوج بإذن الغرمَاء، أو مكاتبًا وزوج بإذن سيده، أو مريضا عليه دين مستغرق، كما لا يعتق عليه بعضه إذا ملكه في هذه الحالة، أو أراد بالحرية العفة عن الزنا، أو أتى بالمشيئة سرا، أو كان اسمهَا حرة[3].

وَممن صورها بهذا الأخير الإسنوي وغيره[4]، وبحث فيه الأذرعي بتقصير الزوج في البحث عن ذلك حَالة العقد، وَالأوجه الأول.

وَمَا ذكره من التقصير: ممنوع، وَلَا يتصور التغرير من السيد في غير ذلك؛ لأنه إذا قال: هي حرة وزوَّجهَا، أو قال: زوجتك على أنها حرة: عتقت، وَخرجت الصورة عن نكاح الغرور. (وَهيَ) أي: المعقود عليها دون غيرهما؛ إذ لا اعتبار بقول من ليس بعاقد وَلَا معقود عليه[5].

وحيث استقل الوكيل بالتغرير غرم للمغرور مَا غرمه لسيد الأمة، وَإن شاركته بأن ذكرا معا حريتها للزوج، وغرم رجع بالنصف على الوكيل في الحال، وَبالنصف على الأمة إن كوتبت، وإلا فبعد [١٤٧/أ] عتقها، ولا رجوع لأحدهما على الآخر[6].

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٣٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٧)

(٢) ذكر أن تصور الغرور من السيد ممكن –ووافقه في ذلك الاسنوي في المهمات– خلافا لما ذكره النووي حيث قال: "لا يتصور الغرور بحرية الأمة من السيد؛ لأنه متى قال: زوجتك هذه الحرة، أو على أنها حرة، عتقت". روضة الطالبين (٧/ ١٨٨)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٠)

(٤) المهمات (٧/١٤٠)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٨)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣١٦)

نعم إن غرته بأن ذكرت له حريتها فذكرها للزوج أو لم يذكرهَا له: غرم للزوج جميع ما غرمه، ورجع به عليها في الحال إن كانت مكاتبة -كما في الأم[1] وَغيرها[2]- وإلا فحتى تعتق[3][4].

وإن ذكرَتها له ثم للزوج فالرجوع عليها، وإن ذكرهَا الوكيل للزوج أيضا، لأنها لما شافهته خرج الوكيل من الوسط[5].

ثم الغرور إن كان قبل العقد ظهر أثره في وجوب التغريم، لا في ثبوت الخيار، إلا أن يشترط في العقد.

وعلم من كلامه أن الغرور في عيب النكاح إنما يتصور من الولي أو وكيله أو منها، بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه، أو عقدت بنفسها وَحكم بصحته حاكم.

---

(١) الام (٥/٤٦)

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٧٨)

(٣) قوله: "كما في الأم وَغيرها- إلا فحتى يعتق" سقط من:ب.

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٣١٠)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥١)

[خيار عتق الأمة المزوجة]

السَّبب الثالث للخيار: عتق الأمة المزوجة (**وخيرت بعتق**) أي بسبب عتق (**تمَّ**) بأن تعتق كلها دفعة، أو بعضها فتنكح فيعتق باقيها، خلافا لما يوهمه كلام أصْله من التقييد بالأوْلَى[1].

سواء أعتقت بعد الدخول أم قبله، حال كونها (**تحت ذي رق**) ولو مكاتبا وَمبعضا ومدبرا[2]؛

لما صح في قصة بريرة: أنها عتقت فخيرهَا النبي ﷺ، [١٤٧/ب] فاختارت نفسها[3].

وَصح عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن زوجها كَانَ عبدًا[4]. وصح ذلك عن عَائشة رضي الله عنها أيضا: من رواية ابن أخيها القاسم[5][6]، وابن أختها عروة[7] رضي الله

---

(١) عبارته: "وعتق كلها".. الحاوي (٤٧١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٢)

(٣) متفق عليه، عند البخاري (٧/ ٤٧) كتاب الطلاق - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا- برقم ٥٢٧٩، ومسلم (٢/ ١١٤٣) كتاب العتق -باب إنما الولاء لمن أعتق- برقم ١٥٠٤

(٤) عند البخاري (٧/ ٤٨) كتاب الطلاق -باب خيار الأمة تحت العبد- برقم ٥٢٨٠

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وكان رفيعا عاليا فقيها إماما كثير الحديث ورعا، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، كعائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة من كبار التابعين، مات سنة ثمان ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٤٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٥٩)

(٦) الرواية في مسلم (٢/ ١١٤٣) كتاب العتق -باب إنما الولاء لمن أعتق- برقم ١٥٠٤

(٧) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، ، وأبوه الزبير بن العوام أحد الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة وهو ابن صفية عمة النبي، صلى الله عليه وسلم. وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة أمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سمع خالته عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٣٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٥)

عنهم. وذلك مقدم على رواية الأسود(1) عنها: أنه كان حرا(2)؛ لأن ذينك يسمعان منها من غير حجاب، بخلاف الأسود، على أن البخاري قال: قول الأسود منقطع.

ولتضررها بكونها تعير به، وبكونه ينفق عليها نفقة المعسرين، وَيمنع سيده له عنها، وعدم وجوب نفقة ولدَها عليه، وعدم ولايته عليه وغير ذلك(3).

وَليس للسيد منعهَا من الفسخ قبل الدخول؛ لإثبات حقه من المهر، لتضررها بتركه. وَمتى فسخت وقد وطئها قبل العتق: وجب المسمى. أو بعد وَهي جاهلة بعتقها: وجب مهر المثل؛ لتقدم سبب الفسخ، وَمَا وجب للسيد مطلقا(4).

نعم إن كانت مفوضة، فتقدم العتق على الوطء أو الفرض كان المهر لها؛ لأنه إنما يجب بأحدهما لا بالعقد. وَمثلهمَا موت أحد الزوجين(5).

وَلَا يحتاج في الفسخ إلى مراجعة حاكم؛ لثبوته بالنص والإجماع(6).

وَخرج بقوله: خيرت: الزوج، فلا يتخير بعتقه وتحته أمة؛ إذ لا عَار عليه باستفراش الناقصة، ولأنه [١٤٨/أ] يمكنه الخلاص بالطلاق./(7)

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يره، صاحب ابن مسعود، أدرك الجاهلية وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، وقال البخاريّ: سمع أبا بكر وعمر، وحديثه عن كبار الصّحابة في الصّحيحين وغيرهما. مات سنة أربع، وقيل خمس وسبعين.. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٤٢)

(٢) الرواية عند البخاري (٨/ ١٥٤) كتاب الفرائض-باب ميراث السائبة- برقم ٦٧٥٤، ٦٧٥٨ وقال: "قال الأسود: وكان زوجها حرا " قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبدا، أصح ".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٥٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٨١)

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٤٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٢).

(٥) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٣٥٣)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦١)

(٧) نهاية: [ب/٣٧أ]

وَبقوله: عتقت: ما لو كوتبت. وبقوله: تمَّ: ما لو عتق بعضها. وَبقوله: ذي رق: مَا لو عتقت تحت حر، بأن عتقا معا: فلا خيار لها في ذلك؛ إذ لا تضرر، ولأن الكمال الحاصل لها حَاصل للزوج(١).

وَلَا فرق بين ثبوت العتق بإقرار السيد، أو بينة تشهد عليه به، أوْ باعتراف الزوج به –وإن لم يثبت على السيد–(٢)؛ لأنها حرة في زعمه فلها الفسخ وعليه المهر للسيد، وَإن فسخت قبل الدخول؛ لأن الحق ليس لها. وَإن عتق لم تحل له؛ لأنها رقيقة في الظاهر.

وَإنما يثبت الخيار للعتيقة في حَال بلوغ وَعقل منها. **(لا في)** حال **(صغر وَجنون)** قارن أحدهما عتقها، أو حدث الجنون بعده وقبل سقوط الخيار: فَلَا خيار لها **(حتى تكمل)** بالبلوغ وَالإفاقة. وَلَا يختار وليها لها؛ لأن هذا خيار شهوة وطبع(٣).

(ولا) خيار لها **(إن عتق)** زوجهَا، أو مَات قبل اختيارها الفسخ، بل يسقط خيارهَا بعتقه؛ لاستوائهما(٤).

وللزوج وَطء العتيقة، وَلو صغيرة وَمجنونة، مَا لم تفسخ(٥). ولو فسخت بناء على مفارقته فبان خلافه: بطل الفسخ، كما في الفسخ بالعيب(٦).

(ولا) تخير أمة بعتقها **(قبل وطء)** من زوجها المملوك لغير سيدهَا **(وهي)** [١٤٨/ب] أي: والحال من حيث قيمتها: **(ثلث)** مال **(معتق)** لها **(مريض)** مرض الموت. بأن أعتقها فيه؛

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٢)

(٢) قوله: ". وَلَا فرق بين ثبوت العتق بإقرار السيد، أو بينة تشهد عليه به، أوْ باعتراف الزوج به وإن لم يثبت على السيد" سقط من: ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٧٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٨١)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩٢) ،مغني المحتاج (٤/ ٣٥١)

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٥)

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٣)

لأن ثبوت الخيار لها [حينئذ] فيه دور حكمي، إذ يلزم من فسخها سقوط مهرها، وهو من جملة مَال المريض، سواء أقبضه وأتلفه أم لا، فيضيق الثلث عن الوفاء بعتقها، ولَا تعتق كلها، فلا يثبت الخيار لها. وكل مَا أدى ثبوته إلى عدمه بطل من أصله[1].

أما عتقها بعد الوطء فيثبت به الخيار؛ لاستقرار المهر [حينئذ] فلا دور، وكذا لو أعتقها قبله، وَهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر[2].

(وَلها) فيما إذا طلقها رجعيا، قبل ثبوت الخيار أوْ بعده، وقبل الفسخ **(في عدة رجعة)**: فسخٌ؛ لتقطع عن نفسها تطويل العدة، وسلطنة الرجعة[3].

وَتأخيرُ الفسخ إلى أن يراجعهَا. وَلَا يبطل خيارهَا بذلك؛ لأنها بصدد البينونة، وَقد لَا يراجعهَا فيحصل الفراق من غير أن تظهر من جهتها الرغبة في فراقه.

وَليس لها أن تختار إجازة النكاح في العدة، فإن فعلت لم ينفذ؛ لأنها محرمة عليه صائرة إلى البينونة، فلا يناسب حالها الإجازة بخلاف الفسخ[4].

وَلو كان الطلاق قبل العتق ففسخت في العدة: لم تستأنف، بل تبني عَلَى [١٤٩/أ] عدتها وَتتم عدة حرة[5].

وَمن طلقت طلاقًا بائنًا قبل فسخها بعتق أو بعيب: بطل خيارهَا؛ لانقطاع النكاح. وَليس كالطلاق في الردة حتى يوقف، لأن الانفسَاخ بها يستند إلى حَالتهَا، فيتبين عدم مصادقة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٧)، التهذيب (٥/٤٦٤)

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٢٦)، الغرر البهية (٤/ ١٦٦)

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٤٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٣)

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٢٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٣)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٢)

الطلاق النكاح، والفسخ بالعتق أوْ بالعيب لَا يستند إلى ما قبله[1].

(و) لها في (تخلف إسْلَام) بأن كانا كافرين فأسلم وَتخلفت، أوْ عكسه -خلافا لما يوهمه كلام الحاوي من اختصاص الحكم بالثانية[2]- وعتقت في العدة (فسخٌ) للنكاح (وتأخيرٌ) إلى إسلام المتخلف قبل انقضاء العدة لما مر[3].

(لا إجَازة) للنكاح في العدة، فإن فعلت لم ينفذ أيضًا لما مر أيضا.

(وجهلُ عتقٍ) -ادعته من عَتقت تحت ذي رق، وَأخرت الفسخ-: عذرٌ، إن أمكن: فتصدق بمينها[4].

بخلاف مَا إذا لم يمكن عَادة، بأن كانت مع السيد في داره، وَبَعُد خفي الحال عليها، كأن انتشر خبر عتقها في جيرانها وَغيرهم: فإنه المصدق بيمينه وَسقط خيارها[5].

(و) كذا إذا ادعت جهل (خيَارِه) فتصدق بيمينها إن أمكن[6]،[١٤٩/ب] وَإلا كفقيهة لَا يخفى عليها ذلك فلا.

---

(١) هو الصحيح ونص عليه كما جاء في: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٥٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٣)

(٢) توهم عبارته باختصاص التخلف بالزوج فقط وليس كذلك. حيث قال: " أو تخلف إسلامه" الحاوي الصغير ص:(٤٧١)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٢)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦١)

(٥) هو المذهب انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٤)

(٦) أصح القولين انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٤)

(**و**) كذا إذا علمت ثبوت الخيار ولكن ادعت جهل (**فوره**) فتصدق إن أمكن[1]، وإلا كفقيهة لا يخفى عليها ذلك[2] فَلَا، بل يسقط خيارها وَخيار العتق في هَذه الأمور الثلاثة[3].

(**كعيب نكاحٍ**) فيها، فدعوى من ثبت له الخيار فيه بعيب صاحبه، فأخر الجهل بالعيب، أو بثبوت الخيار، أو فوريته: (**عذرٌ**) بقيد زاده في المشبه وَالمشبه به بقوله (**إن أمكن**) جهله لذلك عَادة[4].

(**وحلفت**) إن كانت هي المدعية، وَإلا حلف هو على ذلك وثبت الخيَار.

فإن لم يمكن ذلك؛ لكون العيب ظاهرًا في الوجه مثلا، أو لكونه فقيهًا لَا يخفى عليه الخيار أو الفورية[5]: لم يصدق وَيسقط خياره.

وَمَا ذكره المصنف -خلافا لإطلاق أصْله[6]-: من التقييد بالإمكان، ومن استواء خيار العتق وَعيب النكاح في جميع مَا ذكر: هو مَا اقتضَاه كلام البارزي[7] وَصَاحب الأنوار[8].

---

(١) كأن الرافعي -وتبعه النووي- يميل بعدم قبول عذرها؛ لأن من علم أصل ثبوت الخيار علم فوره، وذكر قول العبادي بالتفريق بين جديثة العهد بالاسلام وغيرها. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٥).

وأجاب عن ذلك الاسنوي في المهمات وذكر أن الرافعي لم يفصل في فورية الخيار في مسألة العيب بل قبلها بلا تفصيل، فينبغي اطراده هنا. انظر: المهمات (١٤٦/٧)، ورجحه ابن المقرئ في إخلاص الناوي (١٠٢/٣)

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٦٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٢)

(٣) قوله: "كفقيهة لا يخفى عليها ذلك " سقط من: ب.

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٣٦١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٢)

(٥) في: ب "العذر به".

(٦) الحاوي (٤٧١)

(٧) انظر النقل عنه: إخلاص الناوي (١٠٢/٣)

(٨) الأنوار لاعمال الأبرار (٤٢٤/٢)

لكن اعترض الزركشي مَا قَالَ: بأنه لَا وجه له؛ لأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هَذه المرأة[1].

ووجه الرافعي: القول بعدم تصديقها مطلقا، بما فيه نظر[2].

فالأوجه مَا اقتضاه كلام جمع متقدمين: من أنها تصدق في دعواها الجهل بثبوت الخيار، أو بالفورية، سواء أكانت قديمة العهد بالإسْلَام وخالطت أهله، أم لا[3].

وفارق دعوى الجهل بالخيار هنا دعواه في عيب المبيع: حيث لا يصدق إلا إن كان المدعي قريب عهد بالإسلام، [١٥٠/أ] أو نشأ ببادية بعيدة: /[4] بأنه مشهور [يعرفه][5] كل أحد، وَهذا خفي لَا يعرفه إلا الخواص، فإن كان من الخواص اتجه أن لا يقبل منها دعوى الجهل بثبوت الخيار أو بالفورية. وعليه قد يحمل كلام المصنف[6].

---

(١) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٢)

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٠)

(٣) انظر: المهمات (١٤٦/٧)، إخلاص الناوي (١٠٢/٣)

(٤) نهاية: [ب/٣٨أ]

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٦٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٢)

[خيار العِنَّة]

(**وَعُذِر في**) ترك (**وَطءٍ منكرُ عنةٍ**) ادعتها زوجته، التي ليست برتقاء، وإلا لم تسمع دعواها، فإذا (**حلف**) أنه ليس بعنين سقطت دعوَاهَا، ولا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء؛ لأنه حقه، وَإن كان له فيه مصلحة لها؛ لاستقرار المهر به وَالأمن من سقوط شطره بالطلاق[١].

فإن نكل عن اليمين حلفت، ويثبت عيبه[٢]. وَلها الحلف إذا ظنت عيبه[٣] بقرائن[٤]، كما تحلف أنه نوى الطلاق بالكناية، وليس للشهود ذلك؛ إذ لَا يعرفون مَا تعرفه هي[٥].

وبمَا تقرر علم أن العنة لَا يتصور ثبوتها بالبينة، وإنما تثبت بإقراره عند الحاكم[٦]، أوْ عنْدَ شاهدين وشهدا به عندهَا أو بيمينها بعد نكوله.

(**وَ**) إذا ثبت بإحدى هذه الطرق (**أمهل مقر**) بها وَلو عند شاهدين كما تقرر (**وَشبهه**) وهو: الناكل بقيده السابق (**سنةً**)[٧] بالأهلة إلا الشهر المنكسر يضربها القاضي له، وَإن كان عبدا أو كافرًا (**بطلبها**) ولو بقولها: أنا طالبة حقي عَلَى مَا يجب عليه لي شرعا. [١٥٠/ب] وَإن جهلت تفصيل الحكم[٨].

---

(١) أصح الوجهين انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٧)

(٢) في: ب: "وتثبت عنته".

(٣) في:ب: "عنته"

(٤) انظر : روضة الطالبين (٧/ ١٩٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٢)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٤)

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٨٠)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٨)، المهذب (٢/ ٤٥١)

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩٨)

وَإنما توقف ضرب المدة على طلبها؛ لأن الحق لها. وكانت سنة؛ اتباعًا لما فعله عمر رضي الله عنه[١]، وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعذُرُ الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا مضت السنة ولم يطأ، علمنا أنه عجز خلقي[٢].

وابتداؤهَا من ضرب القاضي، لا من وَقت إقراره أو حلفها؛ لأنها مجتهد فيها[٣]، بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف؛ للنص.

ولو سكتت عن طلبهَا لدهش، أو غباوة: نبهها القاضي ندبا، وإلا فَلَا.

وَساوى الحر غيره: لأن ذلك شرع لأمر جبلي، كالحيض، وَهما لا يختلفان فيما هو كذلك[٤].

(ثم إن) مضت السنة و**(لم تعتزله)** المرأة فيها وَلَا وطئهَا **(فسخت بالقاضي)** بأن ترفعه إليه ثانيا، فلا تفسخ بلا رفع؛ لأن المدار عَلَى الدعوى والإقرار والإنكار وَاليمين، فيحتاج إلى نظره واجتهَاده[٥].

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٢٥٣) برقم ١٠٧٢٠، عن ابن المسيب قال: «قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة». ونحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٠٤) برقم ١٦٥٠٢، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٨) برقم ١٤٢٨٩، والأثرضعيف؛ كما جاء في: الجوهر النقي (٧/ ٢٢٦)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٢٢).

واخرج ابن أبي شيبة نحوه عن ابن مسعود: (٣/ ٥٠٣) برقم ١٦٤٩٠، وصححه الألباني. في إرواء الغليل (٦/ ٣٢٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٥)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩٨) ،أسنى المطالب (٣/ ١٨٣)

(٤) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٦٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٥)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٤)

وكذا سَائر مثبتَات خيار النكاح لا يستقل ذو الخيار بالفسخ بشيء منها، إلا بالفسخ بالعتق كما مر[1].

وقضية تعبيره بثم: أن الرفع ثانيا بعد السنة لا يشترط فيه الفور. وهو مَا ذكره [١٥١/أ] الماوردي[2] وَالروياني[3]، لكن رد بأن صريح كلامهم خلافه، فهو المعتمد[4].

وإذا رفعته فادعى الأصابة: صدق بيمنه؛ لعسر إقامة بينة الجماع، والأصل السلامة وَدَوَام النكاح. فإن أقر، أو نكل وحلفت أنه مَا أصابها: فسخت[5].

فإن استمهل أمهل يوما فأقل[6].

وَليس لها الاستقلال بالفسخ، كما أفاده بزيادة قوله بالقاضي، إلا إذا قَالَ لهَا القاضي: ثبت عنته ثبوتا يترتب عليه الفسخ، أو ثبت حق الفسخ فاختاري[7].

زاد السبكي -بناء على رأي الشيخين: أن الثبوت ليس بحكم-: وحكمت. لكن نظر فيه غيره[8][9].

---

(١) انظر ص: ٤٦٢

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٤)

(٣) بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٦٣)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٩)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٥)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٣)

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٨٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٨)

(٨) قوله: "زاد السبكي بناء على رأي الشيخين أن الثبوت ليس بحكم وحكمت لكن نظر فيه غيره" سقط من: ب.

(٩) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٦٨)

[فحينئذ] تستقل به -وإن كان الزوج مُسافرًا-، وَإنما لم تستقل بالفسخ بالإعسَار بالنفقة؛ لأن الخيار ثم على التراخي، وَهنا على الفور كما مر، فلا يتوقف الفسخ عَلَى إذن القاضي لها فيه. وَقوله: وَاختاري: لا يقتضي توقفه عليه، وَإنما يقتضي توقفه على تخييره لها(١).

وبحث الأذرعي وَغيره أن قوله: فاختاري: ليس شرطا، بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ، حتى لو بادرت وَفسخت قبله نفذ. وَأُيد بحذف [الرافعي](٢) له في الشرح الصغير(٣). والذي يتجه من كلامهم: أنه لا بد أن يقول لها ذلك، أو ما في معناه.

ولا يتوقف [١٥١/ب] نفوذ فسخها على تنفيذ القاضي له، فلو رجعت: لغا رجوعها(٤).

أما إذا اعتزلته في المدة، ولو بعذر كحبس، أو مرضت فيها مرضا يمنع الوطء عَادة: فلا تحسب؛ لأن عدم الوطء [حينئذ] يضاف إليها، فتستأنف سنة أخرى، إن وقع شيء من ذلك في جميع المدة أوْ بعضهَا، أوْ ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى في صورة البعض(٥).

وَنظر فيه ابن الرفعة باستلزامه الاستئناف أيضا؛ لأن ذلك الفصل إنما يأتي في سنة أخرى، قال: فلعل المراد أنه لا يمنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل، بخلاف الاستئنَاف(٦).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٣)

(٢) زيادة من: ب.

(٣) انظر النقل عنهما: أسنى المطالب (٣/ ١٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٦)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٧٤)

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٩)

(٦) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٨٣)

ولها مَا ذكر من الفسخ بالقاضي إذا مضت المدة وَلم تعتزله، **(وإن سَافر)** في المدة؛ لئلا يتخذ السفر دافعًا للمطالبة بالفسخ. وَمثله: حبسه ومرضه وَحيضها -كما صرح به الشيخان[١]، وإن توقف فيه الأذرعي: إذا كان في كل شهر يبلغ أكثره- ونفاسها.

(وكذا إن رضيت) المقام معه في أثناء السنة، أو قبل ضربها، فإن ذلك لَا يسقط حقها من الفسخ بعدهَا؛ لسبق رضاهَا بثبوت الحق، فكان كإسقاط الشفعة قبل جريان البيع[٢].

(لا) إن رضيت به -بقيد زاده بقوله- **(بعد)** مضي **(السنة)** فإن رضاها [حينئذ] يبطل حقهَا [١٥٢/أ] من الفسخ كما في سَائر العيوب، بخلاف زوجة المولي وَالمعسر بالنفقة؛ /[٣] لتجدد الضرر لبقاء اليمين، وَقصد المضارة، وتجدد النفقة كل يوم. وَالعنة عيب واحد لَا يتوقع زوالها غالبًا[٤].

وكالرضا بعدها قولها: أجّلته يوما مثلا؛ لأن الخيار على الفور. لا بسكوتها عن طلب الفسخ على ما قاله الماوردي[٥]. وَينافيه إلحاقهم السكوت بالرضا في الرد بالعيب والأخذ بالشفعة. فلعله كما قال الشارح مفرع على عدم الفور، أو محمول على مَا إذا كان لها عذر مَانع من الرفع[٦].

وَلَا يعود حقها في كلا الصورتين **(إلا إن جُددَ نكاحٌ)** بعد أن بانت منه بطلاق، أو فسخ، أو انقضاء عدة، فيعود حق الفسخ؛ لأنه نكاح جديد، فيتوفر عليه حكمه. **(و)** ذلك بأن

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٩)
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٧)
(٣) نهاية: [ب/٣٨ب]
(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٣) ،مغني المحتاج (٤/ ٣٤٧)
(٥) لعله يقصد ما قاله الماوردي من عدم فورية الفسخ بعد مضي السنة. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٤)
(٦) شرح الارشاد للجوجري [ل/١٧٠أ]

تضرب له ثانيًا (**مدةٌ**) أخرى بعد دعوى العنة(١). فإذا مضت ولم يطأ: فسخت بالقاضي كما مر.

أما إذا طلقها رجعيا -وَيتصور الرجعي من غير وطء يزيل العنة باستدخالها ماءه، وبوطئهَا في الدبر-، ثم راجعها: فأنه لا يعود لها حق الفسخ؛ لأنه نكاح وَاحد، وقد رضيت بعنة الزوج به، وَالرجعَة في حكم الاستدامة(٢).

ولو وطئها في نكاح فبانت منه، [١٥٢/ب] ثم أعادهَا وعُنّ عنها: تخيرت؛ لأنه نكاح جديد(٣).

وَقوله: وَمدة: من زيادته؛ رفعا لما أوهمته عبارة أصله(٤) من الاكتفاء بالمدة الأولى.

(**وصدق نافي وطء**) من الزوجين بيمينه، وَإن وافق عَلَى جريان خلوة، لأن الأصْل عدمه(٥).

فلو ادعى وَطأها بتمكينها، وطلب تسليمها إليه، فأنكرته وامتنعت لتسليم المهر: صدقت. أو ادعت جماعهَا قبل الطلاق(٦)، وطلبت جميع المهر، فأنكر: صدق(٧).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٩٩)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٣)

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٤٦٨) ،مغني المحتاج (٤/ ٣٤٧)

(٤) الحاوي ص: (٤٧٢)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٠١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٦)

(٦) قوله: "وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت لتسليم المهر صدقت أو ادعت جماعهَا قبل الطلاق" سقط من: ب.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٤)

وَيستثنى من هذه القاعدة: مَسائل. الأولى: إذا طلقها، فادعت أنه وطئها قبل الطلاق؛ لتستحق المهر كله، وأنكر: صدق وَعليها العدة؛ مؤاخذة لها بإقرارها، وَلَا نفقة لها وَلَا سكنى، وَله نكاح بنتهَا وأربع سواهَا في الحال، إن لم تأت بولد يلحقه، أو أتت به وَلَاعن لنفيه.

(**لا إن أتت بولد**) يلحقه ظاهرا (**ولم يلاعن**) لنفيه: فإن القول حينئذ قولها بيمينهَا؛ لترجح جَانبهَا بالولد، فيثبت النسب وَيتقرر جميع المهر. وَإنما احتيج إلى يمنيها؛ لأن ثبوت النسب لا يفيد تحقق الوطء[1].

الثانية: مَا أفاده بقوله من زيادته[2]: (**أو شرطت بكارة**) بأن تزوجهَا بشرطها، فوجدهَا ثيبا، وَتنازعَا في مزيلها فتقول هي: زالت [١٥٣/أ] بوطئك، وينكر هو: فتصدق بيمينها؛ لدفع الفسخ. (**لا لطلب مهر**) جميعه، بل القول قوله بيمينه؛ لتشطيره إن طلق قبل الدخول. وَلو ادعت ذهابهَا عنده، فأنكر: صدقت بيمينها، لدفع الفسخ أيضا[3].

وَالثالثة: مَا أفاده بقوله من زيادته أيضًا: (**أو طلق للسنة**) بأن قال لها -وهي طاهر-: أنت طالق للسنة. ثم ادعى وطأها في هذا الطهر، ليدفع وقوع الطلاق في الحال، فأنكرته: فيصدق بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح[4].

وَمثل ذلك: مَا إذا علق طلاقهَا بعدم الوطء، ثم اختلفا كذلك: فهو المصدق لما ذكر[5].

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٩)
(٢) في الحاوي:(ص:٤٧٢) "لا إن أتت ببينة البكارة".
(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٨)
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٠٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٦)
(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٦)

وبه أجاب القاضي فيما لو علقه بعدم الإنفاق عليها، ثم ادعى الإنفاق: فإنه المصدق بيمينه؛ لعدم وقوع الطلاق، لا لسقوط النفقة[1]. لكن بحث ابن الصَّلاح في فتاويه: الوقوع في هذه[2]، وكأن وجهه: تيسر إقامة البينة على الإنفاق بخلاف الوطء.

وَقياس مَا تقرر: تَصديقه أيضًا، فيما لو أسلمت قبله، وَادعى أنه وطأها قبل أن يسلم. وَفيما لو ارتد أحدهما، ثم أسلم وادعى أنه وطئها قبل الردة، وقد حصل الإسْلَام قبل انقضاء العدة [لينفي النكاح][3] وأنكرت فيهما لتيقن النكاح[4].

وَالرابعة: [١٥٣/ب] ما أفاده أيضا بزيادة قوله: (أو) ادعت المطلقة ثلاثا أنها (تزوجت) بمحلل، وأنه وطئها وفارقها وانقضت عدتها منه (لتحل) لزوجها الأول. فأنكر المحلل الوطء: فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها للأول، لا لتقرير مهرها؛ لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة، وبينة الوطء متعذرة[5].

الخامسة: مَا أفاده بقوله: (وفي عنة) فإذا ادعى العَنين: الإصابة، وأنكرته: صدق بيمينه، كما مر. وَإن كان مقطوع الذكر، لكن بقي منه مَا يمكن به الوطء كما مر. سواء ادعى ذلك قبل المدة أم بعدها[6].

فإن اختلفا في مكان الوطء بالمقطوع، ففي أصل الروضة عن الأكثرين أنها تصدق بيمينها؛ لزوَال أصل السلامة، وَعن الشامل: ينبغي أن يؤخذ بقول أهل الخبرة، كما لو ادعت جبة،

---

(١) انظر النقل عنه: المهمات (١٤٩/٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٥)
(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٥١)
(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٤) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٧٠)
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٥)
(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٨)

وَأنكر. وَصححه المتولي[1]. والذي يتجه: أنه حَيث أمكن مراجعة أهل الخبرة روجعوا، وإلا صدقت، وَعليه يحمل الكلامَان.

السَّادسَة: مَا أفاده بقوله (و) في (إيلاء) فالمولي كالعنين في جميع مَا ذكر[2].

ومحل مَا ذكر فيهما إن لم توجد بكرا (**لا إن وجدت بكرا**) بأن شهد أربع نسوة ببكارتها، فإنها تصدق؛ لدلَالة البكارة على صدقهَا، لكن بيمين، كما اقتضاه كلام أصل الروضة[3]، وَرجحه في الشرح الصغير، [١٥٤/أ] لاحتمال عود البكارة، لعدم المبالغة. قال الإسنوي وَغيره: وَهو الراجح[4]. وَنقله الأذرعي[5] وَغيره: عن نص الأم[6]. وَرجح ابن الرفعَة: /[7] أن محل تحليفها إن طلبه الزوج؛ لأنه متمكن من الدعوى، فلا معنى للاحتياط له[8]. وكلام الشيخين يرده[9].

فإن نكلت حلف وَلَا خيار لها، فإن لم تحلفه فسخت بلا يمين. وَيكون نكوله كحلفها، لأن الظاهر أن بكارتها هي الأصلية[10].

وَمحل عدم القضاء بالنكول المجرد -كما قاله الزركشي-: مَا إذا نكل المدعي، وكان حلفه يثبت له حقا، أما لو كان يسقط عنه حقا للمدعي عليه، فإنا نلزمه بمجرد النكول، لا أنه

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٢)

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٢)، نهاية المطلب (١٢/ ٤٩٦)

(٣) المرجع السابق

(٤) المهمات (٧/١٥٠) وفيه نقل الترجيح عن الشرح الصغير.

(٥) انظر النقل عنه مغني المحتاج (٤/ ٣٤٥)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٩)

(٧) نهاية: [ب/٣٩أ]

(٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٧٥)

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٦٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٢)

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٩)، الغرر البهية (٤/ ١٧٠)

قضاء بالنكول، بل مؤاخذة له بإقراره بالعنة. وَعدم ظهور مقتضى الوطء وَبالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها[1].

وَلو ادعى بعد المدة امتناعها من التمكين فيها، وَلا بينة، أوْ لكل بينة: صدق بيمينه. فيضرب بَعدَ حلفه مدة أخرى، ويسكنهما حيث ثقات، وَيعتمد قولهم في ذلك[2].

والذي يظهر أن مسألة: أنت طَالق للسنة وَمَا بعدهَا، كمسالة العنة[3] والمولي في أن وجود البكارة مقتض لتصديق نافي الوطء.

(أو طلب) أي: ولا إن طلب الزوج العنين، أو المولي، إذا طلق قبل [١٥٤/ب] الوطء وقد حلف عليه. **(رجعة)** بادعائه الوطء.

فإنه لا يصدق، بل المصدق هي بيمينها، في إنكارها الوطء، لدفع رجعتها. وَإن صدق الأول لدفع العنة، والثاني لدفع المطالبة عنه. وَلَا يلزم من تصديق الشخص للدفع عن نفسه، تصديقه لإثبات حق له على غيره؛ إذ اليمين حجة ضعيفة[4].

(كمودَع) –بالفتح– عنده عين **(صُدِّق)** في دعوى **(تلفٍ)** لها –بلا تفريط–: بيمينه[5].

(فإن غرمه مستحِقٌ) لها بدلها، فيما لو ظهرت مستحقة **(لا يرجع)** به المودَع عنده **(عَلَى مودِعه)** –بالكسر– إن حلف أنها لم تتلف عند الوديع –وَهو خائن–؛ لأن يمينه –أعني

---

(١) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٨٤)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٧).

(٣) في: ب: "العبد" .

(٤) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٧٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٦)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٧٧)، التهذيب (٥/ ١٢٧)

الوديع- إنما أفادت الدفع عنه، فلا يفيد رجوعه عليه، فإن لم يحلف المودَع، بأن صدق أنها تلفت عنده، أو سكت أو قامت بذلك بينة رجع عليه[1].

(**وكمدعٍ مناصفة**) مثلا (**في دار بيدهما**) أي: اثنين، وادعى الآخر جميعًا (**يصدق**) مدعي المناصفة؛ لأن اليد تعضده.

(**و**) لكن (**لا يشفع**) أي: لا يؤخذ بالشفعة.(**إن باع مدعي الكل [نصيبه]**) وهو النصف الثاني][2] (**إلا ببينة**) على ملكه [النصف][3] إن أنكره الثالث[4].

فالجامع بين المسائل الثلاث: أن الشخص قد يصدق بيمينه للدفع، وَلَا يصدق لثبوت قوله على غيره[5]؛ لما مر أن اليمين حجة ضعيفة، [١٥٥/أ] ومر آخر الصلح ما له تعلق بذلك.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٤) مغني المحتاج (٤/ ٣٤٦)

(٢)سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣)سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٤)

(٥) انظر: اخلاص الناوي (٣/١٠٩)

[فصل فيما يملكه الزوج من الإستمتاع من زوجته]

(ووطء [دبر][1]) كوطء (قبل) في إفسَاد العبَادة، ووجوب الغسل، وَالحد، وَالكفارة، وَالعدة، وَفي استقرار المسمى به في النكاح الصَّحيح، وَفي ثبوت الرجعة، وَالمصَاهرة، ووجوب مهر المثل في وطء الشبهة[2]، وَثبوت النسب به في ذلك، ووطء أمته، كما صححه الشيخان هنا[3]، وجزما به في الطلاق[4]؛ لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير شعور به[5].

لكن الذي صححاه في اللعَان وَالاستبراء كالأكثرين[6]: عدم ثبوته به؛ لبعد سبق الماء إلى الرحم[7]. وَصححه السبكي وَغيره[8]، وَهو الذي اعتمده صَاحب الحاوي[9] هنا، فهو المعتمد، خلافا للمصنف[10]، حيث مشى على الأول، وأقره الشارح[11] وصاحب الإسْعاد

---

(١) في: أ "وترك" وما أثبته من ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢١)، المهذب (١/ ٣٣٩)،الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٥)

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٤)

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٨٨)

(٥) رجحه الغزالي في الوسيط (٥/ ١٨٦)، وقال البغوي إنه الأصح. التهذيب (٥/ ٤٢٥). وذكر الماوردي والروياني اختلاف الأصحاب في هذه المسألة وذكرا أنه إن كان في عقد النكاح: لحق، وإن كان في شبهة: وجهان: إن قيل بوجوب العدة لحق، وإن قيل لا تجب العدة: لم يلحق. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٢)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٣١٥)

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٩٤)

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥٤٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٤١)

(٨) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٨٦)

(٩) الحاوي (ص: ٤٧٣)

(١٠) إخلاص الناوي (٣/١١٠)

(١١) شرح الارشاد للجوجري [١٧١/أ]

حيث قَالَ: إنه أولى بالاعتماد[1]. أما النكاح الصحيح فإن النسب يثبت به بمجرد إمكان الوطء وفي غيرها.

(لا [في][2]) عشره أحكام:

(حلٍ)[3] لخبر: "إن الله لا يستحي من الحق، لَا تأتوا النساء في أدبارهن". رواه الشافعي رضي الله عنه[4]. وصححه هو [وغيره][5] كابني ماجه وَحبان[6]. وَروى الأربعة: "ملعون من أتى النساء في أدبارهن"[7].

---

(١) الاسعاد (١٠٢٧)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧٤)

(٤) مسند الشافعي (ص: ٢٧٦) وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ١٨٣) برقم ٢١٨٥٨، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٩١) برقم٨٩٣٣. والحديث صحيح. انظر: البدر المنير (٧/ ٦٤٩)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٦٧)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٩) كتاب النكاح -باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن- برقم ١٩٢٤، صحيح ابن حبان (٩/ ٥١٤) برقم ٤٢٠٠

(٧) بهذا اللفظ أخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه في مسنده (١١/ ٣٤٩) برقم ٦٤٦٢، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨٨) برقم ٤٧٥٤، وضعفه ابن حجر لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٨٩) وما رواه الأربعة بلفظ "«ملعون من أتى امرأته في دبرها» أبو داود (٢/ ٢٤٨) كتاب النكاح -باب في جامع النكاح- برقم ٢١٦٢، واللفظ له، والنسائي في الكبرى السنن (٨/ ٢٠٠) برقم ٨٩٦٦، وابن ماجه (١/ ٦١٩) كتاب النكاح -باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن- برقم ١٩٢٣ ولفظه: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». والترمذي (٣/ ٤٦٠) أبواب الرضاع -باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن- برقم ١١٦٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر». وقال هذا حديث حسن غريب. قال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٧٥)

وَمَا نقل عن بعض المجتهدين: من حله[1]:[١٥٥/ب] لا يعتد به؛ عَلَى تقدير صحته عنه مع هذين الحديثين.

وَمن ثم سقطت به العفة في القذف؛ لأنه يدل على غاية من الرذالة، وَسقوط المروءة، فأشبه الزنا[2].

(**وتحليلٍ**) للزوج الأول احتياطا له[3]، ولخبر: «حتى تذوقي عسيلته وَيذوق عسيلتك»[4].

(**وإحصانٍ**) لأنه فضيلة، فَلَا ينال بهذه الرذيلة[5].

(**وَرجم موطوءٍ**) فيه وَإن كان محصنا[6]، كما ذكره في بابه، وَما ذكرُه هنا من زيادته؛ استيفاء للحصر.

(**وإذن بكرٍ**) في النكاح، فلا نغيره من السكوت إلى النطق لبقاء البكارة[7].

(**وعنّةٍ**) فلا يزول حكمها السَّابق بالوطء فيه[8].

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣١٧): "قال الشافعي رحمه الله: " ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه، و (قال الشافعي) فلست أرخص فيه بل أنهى عنه ".واعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٥)

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧٤)

(٤) تقدم تخريجه ص: (٧٨)

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٥)، التهذيب (٥/ ٤٢٥)،

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧٥)،

(٧) في أظهر القولين. انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧٥)

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢١)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٤)

(وَإيلاءٍ) فلا يحصل بالوطء فيه الفيئة[1]؛ إذ لا يحصل مقصود الزوجة، وَلَا الإيلَاء بالحلف على الامتناع منه، وَإفادة هذه من زيادته.

(وإعادة غسلٍ) على الموطوءة فيه (بخارجٍ) أي: بماء الرجل إذا خرج منه، بخلاف خروجه من قبلها إن قضت وطرها[2] -كما مر وَهذه من زيادته-. وَجعل الزفاف ثلاث ليال[3].

والعاشر: مَا يأتي مبسوطا في الزنا: من إيجاب الحد على من وطء أمته المحرمة عليه[4]، بخلافه في القبل[5]. ومثله -كما يأتي قريبا-: وطء أمة الفرع في دبرها[6].

وَزيد على ذلك مَسَائل منها: الموطوء في دبره وهو صائم: لَا كفارة عليه وفاقا[7]، وَفي القبل: خلاف[8].

ومنها: [١٥٦/أ] الدم الخارج منه ليس بحيض، بخلافه من القبل[9][10].

وَمنها: باع أمة، ثم ثبت أنه كان قد وطئها في دبرها ردت؛ لأنه عيب، ولأن محله إذا طاوعته.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٠٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٨٩)

(٢) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥) أسنى المطالب (٣/ ١٨٥)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٥)

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧٥)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٥)

(٦) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٧١)

(٧) انظر: الغرر البهية (٢/ ٢٢٨)

(٨) محل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة، فإن كانت فاطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا. مغني المحتاج (٢/ ١٨٠)

(٩) قوله: "الدم الخارج منه ليس بحيض بخلافه من القبل" سقط من: ب.

(١٠) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٧١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٨٥)

ومنها: اطلع المشتري على عيب البكر بعد الوطء، إن كان في القبل: امتنع الرد. وَإن كان في الدبر: قال ابن سراقة: له الرد. وَالبلقيني: لا رد له؛ قهرا بالعيب القديم[1]. وَهو قياس مَا مر في ضَابط العيب /[2] الحادث.

(ونظره) أي: الدبر، من الزوجة أو الأمة: (حرام) [3]؛ لأنه ليس محل استمتاعه. -وهذا من زيادته تبعا للدارمي-، لكن مر أن كلامه ضعيف[4]، فلو حذف المصنف ذلك لكان أولى.

ونبه تغيير الأسلوب على أن هذا مما يخالف فيه القبل وَالدبر، مع كونه ليس من أحكام الوطء.

(وَلزوجٍ) وسيدٍ -خلافا لما يوهمه كلامه-: (عزلٌ) عن موطوءته، وإن لم تأذن له فيه[5]. وهو: أن ينزل بعد الجماع خارج الفرج، لخبر الصحيحين عن جابر ﵁: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، فبلغه ذلك فلم ينهنا»[6]. ولأن حقها في الوطء خاصة بدليل الفيئة والعنة[7].

وَقضية كلامه: أنه لَا يكره، لكن قال الشيخان: أنه عند التحرز من الولد [١٥٦/ب] خلاف الأولى، وَإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة. ثم نقلا الكراهة عن إطلاق

---

(١) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/٩٥)
(٢) نهاية: [ب/٣٩ب]
(٣) من كلام المتن كما جاء في: ب.
(٤) تقدم ص: (٢٢٢)
(٥) هو المذهب انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥)
(٦) متفق عليه عند البخاري (٧/ ٣٣) كتاب النكاح -باب العزل- برقم ٥٢٠٩، ومسلم (٢/ ١٠٦٥) كتاب النكاح -باب حكم العزل- برقم ١٤٤٠ واللفظ له
(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٦)

صَاحب المهذب(١). وَأيدت بأنها المنقولة عن العراقيين والمجزوم بها في شرح مسلم(٢). وَلو عنّ له ذكره قرب الإنزال لا للتحرز لم يكره(٣).

(و) للزوج وَمثله السيد أيضا حيث لا مَانع من نحو كتابة وَغيرهَا مما مر (كل تمتع) بسائر بدن زوجته وأمته حتى يدها -ما عدا حلقة دبرها-، وَلو فيما بين الإليتين(٤).

أما الاستمتاع بحلقة دبرها فحرام بالوطء خاصة، كما مر. وكذا الاستمتاع بيده وَيكره.

ومثله وطء حليلة بحضرة أخرى، أي: مع علمها وكأنه لما فيه [من](٥) إيذائها وهتك المروءة(٦). وَظاهر أنه لا فرق بين رضاهَا بذلك وعدمه، وَأنه حيث لا نظر منها لعورة أحدهما.

وذكر ما جرى بينهما؛ لخبر مسلم: «أن من يفعل ذلك أشر الناس منزلة يوم القيامة»(٧). ومن ثم جزم في شرحه بحرمة إظهَار ما جرى بينهمَا من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وأن المكروه إنما هُوَ مجرد ذكر الجماع لغير فائدة(٨). وهو ظاهر، وَالكراهة محمولة على الشق الثاني.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٦)

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٤٨١)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٤٨١)، التهذيب (٥/ ٤٢٤)

(٧) جاء في صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠)كتاب النكاح-باب تحريم إفشاء سر المرأة- برقم ١٤٣٧ عن عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨)

وتسن ملاعبة [١٥٧/أ] الزوجة إيناسا وتلطفا إن لم يخف مفسدة، وإلا فقد يمنع. وَأن يبيت عندها ويحصنها، وأدنى الدرجات أن لا يتركها ليلة من أربع، وأن لَا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر، وأن يجامع عند قدومه من السفر[١]؛ للأمر به في الصحيحين[٢].

وَأن يسمي الله عند الجماع، ويقول: اللهم جنبنا الشيطان وَجنب الشيطان مَا رزقتنا[٣]. وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وَلو مع اليأس من الولد، لكن ظاهر خبر مسلم خلافه.

وَيوجه الأول بأن مَا رزقتنا: يعم الولد وَغيره، فعند اليأس منه يسأل أن ما رزقاه يجنب الشيطان حتى يبارك فيه.

وَفي الخبر الاقتصار على بسم الله[٤]. وَقياس نظائره أن الأكل بسم الله الرحمن الرحيم[٥] وَيفرق بينه وَبين الاقتصَار على بسم الله عند دخول الخلاء: أن المقام ثم مقام استعَاذة من إيقاع شر من الشيطان به فلم تناسبه الرحمة، وَهنا مقام سؤال حصول بركة وَصلاح فناسب سؤالها.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٤٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٥)

(٢) أخرج الشيخان من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس» عند البخاري (٧/ ٣٩) كتاب النكاح –باب طلب الولد– برقم ٥٢٤٦ ، ومسلم (٢/ ١٠٨٩) كتاب الرضاع –باب استحباب نكاح البكر– برقم ٧١٥

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا"صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨) كتاب النكاح –باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع– برقم ١٤٣٤

(٤) في: ب: زيادة: الرحمن الرحيم.

(٥) قوله: وَقياس نظائره أن الأكل بسم الله الرحمن الرحيم: سقط من:ب.

وَفي الإحياء يكره الجماع في الليلة الأولى أو الأخيرة من الشهر وليلة نصفه، ويقال: إن الشيطان يحضر فيها وَأنه يجامع[1]. وَفيه نظر؛ [١٥٧/ب] على أن مثل ذلك لا تثبت به كراهة، على أن قضية الخبر أن من قال ما مر لا يحضره الشيطان مطلقا.

وَيكره أول الليل لئلا ينام على غير طهَارة، وَيكره أن تصف لزوجهَا أو غيره امرأة أخرى لغير حَاجة؛ للنهي عنه. ولا يحرم وطء المرضع والحامل. ويحرم منع الحليل من استمتاع جائز كهجر فراشه وَلو في زمن الحيض تحريمًا مغلظا[2].

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٤٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٦)

[فصل في وطء جارية الفرع]

(**وبوطء أمةِ فرعٍ**) وإن سفل، سواء أكان الفرع ذكرا أم أنثى، أي: فيه أو بسببه، يثبت: حرمة -مع علمه بالحال إجماعًا- و(**مهرٌ**) لمثلها بقيدهَا الآتي، وَإن طاوعته أو كان الأصْل رقيقا، أوكافرا مؤَمّنًا[1]، وكذا أرش بكارتها -إن كانت- وافتضها.

(**وتعزيرٌ**) كَسَائر المعاصي التي لا حد فيها، وكفارة وَهو لحق الله تعالى، لا لحق الولد، كما في أصل الروضة[2]. لكن اعترضه الإسنوي بجزمهم بأنه يعزر بقذف ولده[3]. وردَّ: بأنه لَا شاهد فيه، إذ لم يقولوا يعزر بقذف ولده لحقه، وبأنه لا يلزم من عدم ثبوت التعزير للولد في وطء جاريته عدم ثبوته له في قذفه؛ لأن للأب شبهة في مَال ولده، بخلاف عرضه[4].

وَأفهم كلامه أنه لا حد عليه؛ لشبهة الملك، وَلما صح من قوله ﷺ: [١٥٨/أ] «أنت ومالك لأبيك»[5]. ولشبهة الإعفاف الذي هو من جنس مَا فعله، فأشبهه سرقة ماله. وأنه لا فرق بين الموسر وَغيره وهو كذلك، ولا بين مستولدة الفرع وغيرها، وهو ما اقتضاه كلام الشيخين في مواضع، وجرى عليه الإسنوي وَغيره[6]، وَنقله[7] عن الأصحاب: أنه يحد قطعا؛ لأنه لا يتصور أن يملكها بحال[8]. قال الأذرعي: طريقة غير مشهورة. -ومن ثم ساقه في الشرح

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٢)

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٧)

(٣) المهمات للاسنوي (٧/١٥٨)

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ١٧٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)

(٥) الحديث له طرق كثيرة من أصحها ما رواه ابن ماجه من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنه (٢/ ٧٦٨) كتاب التجارات -باب ما للرجل من مال ولده- برقم ٢٢٩١، انظر في صحة الحديث: نصب الراية (٣/ ٣٣٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٥٥)، قال ابن الملقن: "وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: إسناده ثقات". البدر المنير (٧/ ٦٦٥). ١٧٦)

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٤٤٥)، نهاية المطلب (١٦/ ٢٢)

(٧) في: ب: زيادة: "ونقلهما عن الروياني".

(٨) انظر النقل عن الروياني من كتاب التجربة: روضة الطالبين (٧/ ٢١١)

الصغير مساق الأوجه الضعيفة[١]-، وَقيد عدم وجوب الحد بالوطء في القبل وإلا حد، كوطء السيد أمته المحرمة عليه في دبرها، بل أَوْلَى[٢].

ثم إن كانت غير موطوءة للابن حرمت عليه أبدًا؛ لأنها صارت موطوءة الأب[٣]. وإن كانت موطوءة له حرمت عليهما[٤].

وَلَا تنتقل عن ملكه إلا إن أحبلها الأب. ولا يلزم الأب قيمتها /[٥] لكونه حرمها عَلَى الابن وإن كان نحو ذمي[٦].

وَإنما لزمه المهر في وطء زوجة الأب أو الابن بشبهة: لبقاء المالية التي هي المقصود الأعظم هنا، وَالفائت إنما هو مجرد الحل وهو غير متقوم، بخلاف الفائت في الزوجة فإنه الملك وَالحل جميعًا، ولأن الحل فيها هو المقصود [١٥٨/ب] فيقوم. وَعَلَى مَا ذكر لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما: لزمه مهران، مهره لمالكها ومهر لزوجهَا[٧].

(**ونسبٌ**) للولد إن أحبلها الحر الأصل، -ولو معسرا[٨] أو كافرا[٩]- بالوطء (**بحرية**) أي: مع حرية له، فَلَا ولاء عليه للشبهة، وكذا (**مع إيلاد**) لها، فتصير أم وَلد له عند العلوق[١]، وإن كان كافرا وهي والابن مسلمين، وَذلك للشبهة أيضا، ولتبين أنها ملكه عنده كما يأتي.

---

(١) انظر النقل عنه: المهمات (١٥٩/٧)

(٢) انظر النقل عن الاذرعي: أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٩٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٨)

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٣٣١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٨)،

(٥) نهاية: [ب/٤٠أ]

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٤)

(٨) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٤٣٧)

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)

وَإنما اختلف الحكم في إيلاد المشتركة باليسار وَعدمه، لأن الإيلَاد هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك، وهذا المعنى لا يختلف بذلك بخلافه(٢). ثم فإنه إنما يثبت في حصة الشريك: لدفع الضرر عنه، وفي تنفيذه عند الإعسار ضرر؛ لتعلق الحق بذمة خراب، والضرر لَا يزال بالضرر(٣).

(و) مع (ملكَها) أي: مِلْك الأصل لها -وَفي نسخة بلفظ الماضي- أي: ومَلَك الأصْلُ أمةَ ولده؛ ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته(٤).

وَقضية كلامه كأصله(٥): إنه يملكها مع العلوق، وهو مَا يقتضيه كلام النووي في تنقيحه، وجرى عليه في الوسيط(٦) والبسيط(٧)، وَبعض شراح الحاوي وغيرهم؛ لأنه علة نقل الملك، والعلة تقترن بمعلولها زمنًا [١٥٩/أ] وتتأخر عنها رتبة(٨).

لكن الذي جزم به المصنف في روضه(٩)، كبعض شراح المنهاج(١٠) تبعا لقطع البغوي به: أنه يملكها قبيل العلوق(١١).

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٠٨)

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٩٨)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٤٣٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٨)

(٥) الحاوي ص: (٤٧٣)

(٦) الوسيط في المذهب (٥/ ١٨٨)

(٧) انظر النقل عنه أسنى المطالب (٣/ ١٨٨)

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٠١)، الغرر البهية (٤/ ١٧٢)

(٩) روض الطالب (٢/٢٠٣)

(١٠) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)

(١١) التهذيب (٥/ ٣٢٩)

وَقول الإِسْعَاد مع العلوق أو قبله(١): فيه نظر. فإنهما وَجهان متغايران كما في أصل الروضة، مع زيادة وجهين آخرين(٢).

وَإنما يملكها **(بالقيمة)** لها سواء أنزل بعد الإيلاج أم معه أم قبله؛ لصيرورتها أم ولد، كما في المشتركة بين الواطئ وَغيره، فإنه يلزمه نصف قيمتها مع نصف مهرها(٣). وَالقول في قدرها قول الأب؛ لأنه الغارم(٤).

ولو تكرر وطؤه لها مدة، واختلفت قيمتها فيها، ولَا يعلم متى علقت بالولد قال القفال: اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقهَا به فيه، وَذلك ستة أشهر قبل ولادتها؛ لأن العلوق من ذلك يقين [وَمَا قبله](٥) مشكوك فيه. قال: وَلَا يؤخذ في ذلك بقول القوابل، بخلاف نفقة الحامل المبتوتة؛ لأنها كانت وَاجبة انتهى(٦).

وَمحله إن لم يستول عليها قبل العلوق، وَإلا لزمه أقصى قيمتها من حين الاستيلاد إلى العلوق، كما دل عليه كلامهم في الغصب(٧).

وَمتى أنزل قبل استكمال إيلاج الحشفة في الفرج أو معه: لم يجب مهر؛ لتقدم [١٥٩/ب] الإنزال المقتضي للملك على موجبه في الأولى، وَاقترانه به في الثانية(٨).

---

(١) انظر: الاسعاد (١٠٣٣)

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٩) والوجهان الآخران: عند الولادة، وعند أداء القيمة بعد الولادة.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٣٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٤)

(٥) في: أ: "وما فيه"وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم

(٦) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٨٨)

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٨)

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)

أما الولد فَلَا تجب قيمته كما أفهمه كلام المصنف؛ لأنه التزم قيمة أمه وهو جزء منها، وَلأنه انعقد في ملكه[1].

وإنما تصير أم وَلد للأصْل. وَيقدر ملكلها له كما ذكر، وَتسقط عنه قيمة الولد بقيدين زادهما، وَمَا بعدهما بقوله: **(إن كان)** الأصل (**حرا ولم تلد لابنه، وإلا**) لم يكن كذلك، بأن كان الأصْل رقيقا -وَلو مكاتبًا أو مبعضا-، أو حرا لكن [كانت][2] مستولدة للابن[3]، (**فقيمة الولد**) هي الواجبة على الأصل في الصورتين؛ لانتفاء مسقطها من تقدير ملك الأم، لا قيمة الأم؛ لتعذر مصيرها مستولدة له، لتعذر انتقال ملكها إليه؛ لرقه، أو استيلادها[4]. وَمَا جزم به من حرية ولد الرقيق: هو مَا في أصل الروضة عن القفال[5] قياسًا على ولد المغرور، وأقراه[6]، لكن قال القاضي: المذهب أنه رقيق[7]. ورجحه البلقيني، وَاعترض القياس: بأن المغرور ظن أنها أمة فانعقد الولد حرا، بخلاف العبد الذي وَطء جارية ولده، فإنه لا ظن يقتضي حرية الولد حتى ينزل منزلة المغرور، وَلَا نظر إلى شبهة الملك؛ [١٦٠/أ] لأن حق العبد لَا يُملَّك انتهى[8].

وقوله: أمته، صوابه: زوجته الحرة.

ويجاب: بأنهم كما نظروا إليها في انتفاء الحد كذلك ينظر إليها في ثبوت الحرية؛ رعاية لاحترام حق الأبوة مَا أمكن.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٠١)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٩)

(٢) في: أ: كاتب". وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٣٣١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٥)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)

(٥) فتاوى القفال ص: (٢٥٤)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٠)

(٧) ذكره في تعليقه انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٨٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)

(٨) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٨٨)

وصحح القاضي أن ولد المبعض حر كله[١]، وفيه تأييد لكلام القفال، وَعليه فقيمته في ذمة أبيه يتبع بها بعد عتقه؛ لأنه لَا يملك[٢][٣].

نعم المبعض يطالب بقدر مَا فيه من الحرية في الحال، وَما بقي بعد عتقه، وَالمكاتب يطالب بالكل في الحال؛ لأنه يملك ،كما مر نظيره في المكاتبة[٤].

وَيتعلق مهر الموطوءة برقبة الرقيق -وَإن طاوعته-، كما اقتضاه كلام الشيخين[٥]، وَجزم به في الأنوار[٦].

وحكيا وجهين في نفوذ استيلاد مكاتبة وَلده، أحدهما: النفوذ[٧]، ورجحه البغوي[٨] والخوارزمي، وَجزم به القفال، لكن قوى الأذرعي تصحيح الهروي مقابله[٩]، وَفرق بينه وبين نفوذ استيلاد الابن لمكاتبة نفسه: بأنه لَا يستدعي نقل الملك[١٠]، وَلَا إبطال الكتابة، بل يجتمعان بخلافه هنا[١١].

---

(١) تقدم أن القاضي ذكر أن المذهب رقه، فلعل تصحيحه لحريته خلاف المذهب -والله أعلم- وجاء في الأسنى نقل تصحيحه وأيضا نقل المذهب عنه. انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٨)

(٢) في: ب: زيادة: "الغارة".

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)

(٤) في: ب: زيادة: "الغارة".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٨)

(٦) الأنوار (٤٢٥/٢)

(٧) المرجع السابق

(٨) قال إنه ظاهر المذهب. انظر: التهذيب (٥/ ٣٣٢)

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)

(١٠) انظر: الديباج في توضيح المنهاج (١٢٠/٢)

(١١) انظر النقل عنه: روضة الطالبين (٧/ ٢١٢)

وينفذ أيضًا إيلاد أمة ولده المزوجة، كإيلاد السيد لها، ويحرم على الزوج مدة الحمل فقط(1).

ومثلها التي [اشتراها](2) بشرط العتق [١٦٠/ب] -كما بحثه الزركشي-، /(3) وَتكون القيمة للابن، ونازعه الشارح بأنها لا تقبل التنقل فهي كمستولدة الابن، وَبأنه إنما جاز له استيلادهَا: لأنه يمكنه معه الوفاء بالشرط، ولا كذلك مع استيلَاد الأب(4).

والموصى بها، وَالمعلق عتقها بصفة، والمدبرة(5)، وَالتي اشتراها الفرع ولم يقبضها، وَالمرهونة التي لم تقبض -وَلو معسرا(6)-، والمفوضة(7)، وَالجانية؛ حيث تعلق برقبتها مَال، لكن محله فيهما إن كان موسرا.

وينفذ إيلاد أمة ابنه السفيه والصغير، وكذا المفلس وَلو معسرا(8)؛ بناء على نفوذ إيلاد المفلس وَفيه خلاف.

وخرج بقوله: أمة فرع: موقوفته والموقوفة عليه.

(**وَبمشتركة فرع**) أي: وفي وَطء أمة مشتركة بين فرع الواطئ وَأجنبي (**حصته**) أي: الفرع يثبت فيها مَا مر من إيلَاد (**وسرى**) الإيلاد منها إلى حصة الشريك (**إن كان**) الأصل الواطئ (**موسرا**) وينعقد ولده حرا كله، وعليه المهر وَالقيمة للفرع وَشريكه (**وَإلا**) يكن موسرا

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٣٣١)

(٢) في: أ: استبرأها" وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٣) نهاية: [ب/٤٠ب]

(٤) شرح الارشاد للجوجري [لوح/١٧١]

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)، الغرر البهية (٤/ ١٧٢)

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٩٩)

(٧) في: ب: "والمقبوضة" .

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)

(**رق بعض وَلده**) وهو: نصيب الشريك تبعا لأمه؛ إذ لَا سريان مع الإعْسَار[1]. وينفذ استيلاده في نصيب الابن من المبعضة مطلقا[2].

وفارق مَا هنا وطء [١٦١/أ] بعض الغانمين أمةً من المغنم، فإن الولد حر نسيب، وَإن كَانَ معسرًا، كما يأتي بأن الشبهة فيه أقوى؛ لأن بعضهَا ملكه[3]، وَهنا البعض ملك ابنه فليس فيه قوة ذاك، [وردوه أن الشريك المعسر لا ينفذ إيلاده إلا في حصته فالأولى أن يفرق بأن ملك الغير ثم ضعيف كما يعلم مما مر في مبحث الغنيمة من باب الزكاة][4].

وَأفهم كَلامه: أن الابن في وطء جارية الأب كالأجنبي -وهو كذلك-. نعم متى حكم بكون الولد رقيقا نسيبًا: عتق على الجد، وَلا قيمة على الأب؛ لانعقاده رقيقا[5].

وَيحرم على الأب من النسب الحر نكاح أمة ابنه كما مر، فإن تزوجها الأب الرقيق [فعتق][6] أو تزوج حر رقيقة فملكها ابن الزوج: لم ينفسخ نكاحه؛ لأنه يغتفر[7] في الدوام -لقوته- مَا لَا يغتفر في الابتداء[8].

فإن استولدها وَلو بعد عتقه أوْ ملك ابنه لم ينعقد استيلادهَا؛ لأن النكاح حَاصل محقق، فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة ملك بخلاف مَا إذا لم يكن نكاح[9].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٩)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٨)

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٧١)، أسنى المطالب (٤/ ٢٠٠)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٥) ،أسنى المطالب (٣/ ١٨٩)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) في: أ: زيادة: "في الولد" وسقطت من:ب: ولعل في إسقاطها استقامة المعنى.

(٨) انظر: التهذيب (٥/ ٣٣٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٩)،

(٩) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٣١)

وفارق مَا لو نكح أمةً فملكها مكاتبه، حيث ينفسخ نكاحه؛ بأن تعلُّق السيد بملك مكاتبه [أشد من تعلق الأب بملك ابنه فنُزِّل مِلك مكاتبه](١) منزلةً ملكه. وَإنما لم ينزلوه منزلته فيما لو ملك مكاتب أب سيده حتى لَا يعتق عليه؛ لأن الملك قد يجتمع مع القرابة، وَالملك وَالنكاح لَا يجتمعان(٢).

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٨)

[فصل في الإعفاف]

(وَ) يجب (على) [١٦١/ب] الفرع (الأقرب) ذكرا كان أو أنثى: إعفاف الأصل الآتي؛ لأنه من وجوه حَاجَاته المهمة، فوجب عَلَى ابنه القادر عليه، كالنفقة -[وقضيته: أن العبرة في القدرة هنا بما يأتي في النفقة وكلام التنبيه وغيره ظاهر في ذلك. وإمكان الفرق: بأن هذا ليس ضروريا؛ لإمكان الصبر عنه بخلافها: لا يؤثر، هذا كما هو ظاهر]-(١)، ولئلا يعرضه للزنا وذلك لَا يليق بحرمة الأبوة وليس من المصَاحبة بالمعروف المأمور بها، وَلَا فرق بين عجزه عن مؤنة الإعفاف مع عجزه عن النفقة، أو قدرته عليها(٢).

فإن كَانَ الفرع تحت ولَاية الأصْل: فقياس نظيره في النفقة أن يستبد بما يجب إعفافه فيه بحكم ولايته.

وَالإعفاف: أن يزوجه حرة تليق به، وَلو كتابية، بأن يباشر ذلك بإذنه، أو يأذن له فيه، ويعطيه المهر فيهما، أو يملّكه أمة تحل له، أو يسلم إليه مهر حرة أو ثمن أمة؛ لأن غرض الإعفاف يحصل لكل منهَا(٣). وَلَا يلزمه أن يسلم المهر والثمن إلا بعد عقد النكاح أو التسري(٤)(٥).

ومحل التخيير المذكور حيث كان الولد رشيدا، وَإلا لزم وليه أن لا يبذل إلا أقل مَا تندفع به الحاجة، إلا أن يلزمه حاكم بغيره(٦).

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) على المشهور انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٩٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٨٩)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩١)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٧)

(٤) في: ب "أو الشراء".

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٩٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٤)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٠)

وَأفهم كلامه: أنه لا إعفاف عَلَى غير الفرع من الأقارب، وَلَا عَلَى بيت المال[١]، ولا عَلَى المسلمين[٢].

وأنه حيث كان هناك فرع موسر ذكرا أو أنثى: تعين عليه، فإن تعدد تفاوت القرب، فالوجوب [١٦٢/أ] على الأقرب -وإن كان غير وَارث-، فيقدم ابن البنت وبنتها على ابن الابن وبنته.

(**ثم**) إن استووا في القرب، فالوجوب على (**وارث**) منهم، كبنت الابن مع بنت البنت (**ثم**) إن استووا في القرب وَالإرث، كالبنتين وَالبنات (**وزع**) عليهم[٣]، كما يأتي في النفقات.

مع بَيَان أن الذي رجحه الزركشي وَنقل تصحيحه عن جماعة: أن التوزيع عليهم بالسوية؛ لاستوائهم في القرب[٤]. وَالذي رجحه صَاحب الأنوار: أنه بحسب الإرث[٥].

والواجب هو: (**إعفاف أصل**) من جهة الأب أو الأم، دون غيره من الأقارب، كالولد؛ لأن حرمته دون حرمة الأب[٦].

ذَكَرٍ دون الأم. قَالَ الإمام: بل لَا يتصور إذ لا مؤنة عليها في النكاح[٧].

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ١٦١)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٠٨)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١٤)

(٣) انظر: التهذيب (٦/ ٣٧٩)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٩٣)

(٤) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٥/ ١٨٩)

(٥) الأنوار (٣/٩٦)

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٩٠)

(٧) نهاية المطلب (١٢/ ٢١٤)

(حرٍ)[1] -ولو كافرا معصوما دون غيره[2]-؛ لأن نكاحه بغير إذن سيده لا يصح، وبإذنه يقتضي تعلق المهر والنفقة بكسبه وَمَال تجارته إن كان له ذلك، وَبذمته إن لم يكن[3].

(عاجز) دون القادر على إعفاف نفسه، ولو بسرية، ومن كسبه؛ لأنه بذلك مستغن عن ولده[4]. وَإنما /[5] لزمته نفقته وإن قدر عَلَى الكسب؛ لأن البينة لَا تقوم بدونها[6].

فلو نكح في يساره بمهر في ذمته، ثم أعسر قبل دخوله، وامتنعت الزوجة حتى تقبضه. أو [١٦٢/أ] نكح في إعسَار، ولم يطالب ولده به، ثم طالبه: فالأوجه -كما بحثه البلقيني-: أنه يلزم الولد القيام به[7]، لكن إذا كَانَ قدر مهر مثل من يليق به، لَا سيما إذا أراد الفسخ، والصرف للموجودة أولى من السعي في أخرى[8].

وَيشترط لوجوب الإعفاف: الحاجة إلى النكاح، وَإن لم يخف العنت[9].

فيحرم طلب من لم تصدق شهوته، بأن لم يضر به التعزب، ولم يشق عليه الصبر[10].

نعم إن احتاج للنكاح، لا للتمتع، بل لنحو مرض، قال ابن الرفعة: وجب إعفافه. قال: السبكي وغيره: وَهو صحيح، إذا تعْينت الحاجة إليه، لكن لا يسمى إعفافا[11].

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ١٨١)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٣)

(٣) انظر:الديباج في توضيح المنهاج (٢/١٢٠)، الغرر البهية (٤/ ١٧٤)

(٤) انظر : بحر المذهب للروياني (٩/ ١٨١)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٥)

(٥) نهاية: [ب/٤١أ]

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٩)

(٧) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٩٠)

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٥)

(٩) في: ب: "الفتنة" .

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩١)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٦)

(١١) انظر النقل عنهما: النجم الوهاج (٧/ ٢٧٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٥)

وَيُصدَّق إذا (**ادعى شدة حاجة**) بلا يمين؛ لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته[1].

قال الأذرعي: وتبعه الزركشي: فلو كذبه ظاهر حاله، كذي فالج شديد واسترخاء: ففيه نظر، ويشبه أن لَا تجب إجابته، أو يقال يحلف هنا لمخالفته حالة دعواه انتهى[2].

وَظاهر كلامهم: أنه لَا فرق فتجب إجَابته وتسمع مطلقا[3]. وَله وجه وإن كان [للتحليف][4] أيضا وجه.

وَإنما يحصل الإعفاف بأحد الأمور التي بيَّناها فيما مر (**لا بأمة نكاحا**) لأن شرط نكاحها: الإعسار، وَهو مستغن بمال ولده[5]. فإن لم يقدر إلا على مهر أمة فالأوجه: -كما بحثه [١٦٣/أ] البلقيني[6]- أنه يزوجها له[7].

(**ولا**) بسرية أو زوجة (**شوهاء**) وَعجوز، وَمعيبة -كما لا يطعمه طعاما فاسدا-؛ ولأنها لا تعفه[8].

قال الأذرعي: وَعمياء، وعرجاء، وذات قروح سيَّالة، واستحاضة وَنحوهَا، وإن لم نثبت الخيار فيْهمَا؛ لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف[9].

---

(١) انظر: الديباج في توضيح المنهاج (٢/١٢٠)

(٢) انظر النقل عنهما: أسنى المطالب (٣/ ١٩٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٦)

(٣) في: ب "لا فرق في إجابته وتسمع دعواه مطلقا".

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: المهذب (٣/ ١٦١)، نهاية المطلب (١٢/ ٢١٥)

(٦) نقله عنه صاحب الاسعاد ص: ١٠٣٩)

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢١٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٠)

(٨) انظر : الوسيط في المذهب (٥/ ١٩١)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٦)

(٩) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٩٠)

وَيجب الإعفاف **(وإن ملك)** الأصل من **(لا تغني)** أي لَا تندفع بها حَاجته (**كرتقاء وَعجوز**) وصغيرة لا توطأ[1].

وذكر هنا العجوز، وفي ما مر الشوهاء، مع أن المحلين على حد سواء -كما هو ظاهر-؛ لتبيين أن المراد فيهما من لا يقع بها[2]. وإذا عفه [حينئذ] لَا تلزمه إلا نفقة واحدة[3].

وَقضية كلامهم في النفقات: أن الأصْل يوزعهَا عليهما[4]. لكن قال ابن الرفعة: هنا يظهر أنها تتعين للجديدة؛ لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد[5][6].

وَلو لم تعفه وَاحدة لشدة غُلمته لم يجب أكثر منها، كما يقتضيه كلامهم. وَإن قدر عليه الفرع.

والخيار فيما يحصل به الإعفاف إلى الفرع، فلو أراده بإعطاء سريَّة، أو ثمنها، أو تزويج حرة، أو إعطاء مهرها: لم يكن للأصْل اشتراط غيره، وليس له تعين رفيعة مهر بجمال، أو شرف، أو يسار؛ لأن المطلوب دفع الحاجة، [١٦٣/ب] وهو يحصل بجميع ما ذكر وبغير الرفيعة[7]. [8]

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٦٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٠)

(٢) في ب [٤١/ب] "من لا نفع فيها".

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٧٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٤)

(٤) يدفع الابن النفقة إلى الأب وهو يوزعها عليهما. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٧١)، روضة الطالبين (٩/ ٨٦)

(٥) المد : مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان، وهو: ربع الصاع ويقال إنه مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما ولذلك سمي مدا. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٤٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٧). ويساوي ٥٤٤ غراما تقريبا كما ذكره محمد صبحي حلاق في كتاب الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص: (١١٦)

(٦) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٤)

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٤)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٦)،

(٨) في: ب: زيادة: "وظاهر أن الكلام في فرع رشيدة وفي غيره يحتمل أن الخيار للأب نيابة عن الفرع كما يتولى في نحو البيع وكما يتولى أخذ النفقة بالولاية له على الفرع الغير الرشيد ويحتمل أن الحاكم ينوب عن الفرع في فعل والأصح

(و) يستثنى من ذلك صورة واحدة يكون الأمر منها منوطا (بتعينه) أي: الأصل وذلك: (إن قُدِّر عوض) من مهر أو ثمنِ [أمة][١]، فإن اتفقا عَلَى قدر معين، أو قدره القاضي عند تنازعهما -كما في المطلب:- [فحينئذ] للأصْل تعيين من شاء؛ لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته، وَلَا ضرر فيه على الولد[٢].

(وبموت) لمن حصل بها الإعفاف من زوجة أو سرية (وفسخ) من الزوجة أو منه [بعيب][٣] أو إقالة، -وَإن احتاج في التجديد إلى زيادة على الثمن المسترد، كما اقتضاه إطلاقهم-، وانفسَاخ بردة، أو رضاع، أو إرضاع، كإرضاعهَا زوجته الصَّغيرة: (جدد) له الفرع غيرها، وإن تكرر ذلك[٤].

وظاهر كَلَامهم: أنه لَافرق بين ردته وردتها[٥]. وفي الأول وقفة بل هو أوْلَى من الطلاق بلَا عذر.

ثم رأيت الزركشي وَغيره قالوا: الوجه تقيده بردتها، أما ردته فكطلاقه بلَا عذر، بل أوْلَى[٦].

(كطلاق) لزوجته بخلع أوْ غيره، وَإعتاق لأمته، إن كان ذلك: (بعذر) فيهما كشقاق، ونشوز، وريبة، لنفي حاجته وَعدم تقصيره، كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه[٧].

الأنها والأب هنا والأول أقرب لكلامهم والثاني أوجه في المعنى"

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢١٤)، النجم الوهاج (٧/ ٢٦٨)

(٣) في: أ "تعينت" وما أثبته من:ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٤) الديباج في توضيح المنهاج (٢/١٢٠)

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٥)، الغرر البهية (٤/ ١٧٥)

(٦) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٩١)

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٤) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩١)

وَفي الطلاق البائن يجب الإبدال حالا، وَفي الرجعي [١٦٤/أ] إنما يجب بعد قضاء العدة[١].

أما لو فعل ذلك لغير عذر، فَلَا يجب الإبدال له؛ لتقصيره[٢].

وبحث أن محل وجوبه في العتق: حيث كانت المعتقة لا يمكن بيعهَا كالمستولدة، بخلاف التي يمكن بيعهَا واستبدال غيرها بثمنها. وَالجد من جهة الأب والأم كالأب فيما مر. فإن اجتمع أبوان وجب إعفافهما، إن اتسع مَال الفرع، بأن وفَى بهما[٣].

(**ولضيق**) أي: وَعند ضيق مال، بأن لم يف إلا بأحدهما (**قَدم فرعٌ**) أصلا (**عصبةً**) وإن بَعُد، كأب أب الأب عَلَى غيره، وَإن قرب كأب الأم (**ثم**) إن كان كل منهما عصبة أو غير عصبة قدم (**أقرب**) كأب الأب، وَأب الأم عَلَى أبيهما[٤].

(**ثم**) إن استويا في القرب، كأب [أب][٥] أم، وأب أم أم (**يقرع**) هو بينهما، وَلو من غير رفع إلى الحاكم؛ لتعذر /[٦] التوزيع[٧].

وَإنما قدم هنا العصبة -وهو الوارث- عَلَى الأقرب وَعكس فيما مر؛ لأن الوارث ثَم قد يكون غير عصبة، كبنت الابن، فقدم الأقرب الذي هو مظنة الشفقة، وهنا لا يكون الوارث إلا عصبة، فكانت العصوبة هنا أقوى فقدم بها.

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٤)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٧)

(٢) انظر: المهذب (٣/ ١٦١)، الغرر البهية (٤/ ١٧٤)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٠)

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٤)، نهاية المطلب (١٢/ ٢١٠)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) نهاية: [ب/٤١ب]

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٥)

[فصل في نكاح الرقيق]

(**وله**) أي للسيد (**حبس رقيقه**) عبده أو أمته[١]، خلافا [١٦٤/ب] لما يوهمه كلام أصْله[٢] (**عن زوج**) نهارا وجزءًا يليه من الليل (**لا وقتَ نومٍ ليلاً**) لأن مَاعدا ذلك وقت الخدمة التي هي حقه؛ لأنه يملك منفعتي[٣] استخدامها والتمتع بها، وقد نقل الثانية للزوج فبقي له الأخرى يستوفيها، ولو بغيره، كأن أجرهَا فيما عدا مَا ذكر دونه، لأنه محل الاستراحة[٤].

ويتمتع العبد بزوجته وزوج الأمة بها. ولا يشكل بتحريم خلوته[٥] بها؛ لأنه لَا يستلزمها. ولا بتحريم نظره إليها؛ لأن محله فيما بين سرتها وركبتها كما مر[٦].

وليس له استخدام المكاتبة؛ لأنها مَالكة أمرهَا[٧].

والمبعضة في نوبتها كالحرة، وفي نوبة سيدها -وكذا إن لم تكن مهايأة- كالقنة، قاله الأذرعي[٨].

وَسَيَأتي أن محل حبسه مَا إذا تكفل المهر والنفقة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٢٥)

(٢) لأنه عبارته لا تتناول العبد. انظر: الحاوي ص: (٤٧٤)

(٣) في ب: "ولا يملك مقتضى استخدامها".

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٤)

(٥) أي: خلوة السيد بأمته المزوجة

(٦) انظر: المهمات (٧/١٦١)، أسنى المطالب (٣/ ١٩١)

(٧) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٨١)

(٨) انظر: النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٧٥)

وقوله: لَا وقت [نوم][(١)]. أي: عَادة -من زيادته، أخذه من قول القاضي أبي الطيب[(٢)] وَغيره- وقت فراغها من الخدمة[(٣)]. فقول البويطي: وَقت أخذهَا مضي ثلث الليل: تقريب[(٤)]. وَيدل لذلك مَا ذكروه في عكس المسالة، وهو: أن الأمة المستأجرة للخدمة، تسلم للمستأجر نهارا وليلا إلى وقت النوم عادة، دون مَا بعده[(٥)]، والعبد كالأمة في ذلك كما أفاد كلامه.

[١٦٥/أ] وَللسيد ومن استأجرهَا منه -قبل النكاح أو بعده-: حبسها في غير الوقت المذكور. **(وَلو)** كَانت **(محترفة)** وإن قال الزوج: [دعها][(٦)] تحترف ذلك عندي لما مر[(٧)]. وَقد يريد السيد استخدامها في غير ذلك. وَقيل: يلزمه إجَابته رعاية للجانبين[(٨)].

ولو قال: لا أسلمها له إلا نهارا أو وقت النوم، وأخلي له بيتا في داري: لم يلزم الزوج إجابته؛ لفوات غرضه في الأول -وَمنه يؤخذ: أنه لا فرق بين أن تكون حرفتها لا تمكن إلا ليلا أو لا- ومنع الحياء له في الثاني[(٩)].

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا، درَّس وأفتى وولي القضاء، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٢٦)

(٣) انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٧٥).

(٤) انظر النقل عنه: المهمات (١٦١/٧)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٢)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٨)،

(٨) والأصح الأول. انظر: المهذب (٢/ ٤٨٠)، بحر المذهب للروياني (٩/ ١٧٣)،

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٨)،

وَقضيته: أنه لو قال أخلي له دارًا بجواري: لزمه الإجَابة، وَليس مرادا كما هو ظاهر[1].

وبحث الأذرعي في الأولى: أنه لو كان الزوج ممن لَا يأوي إلى أهله ليلا، كالحارس: لزمه الإجابة؛ لأن نهاره كليل غيره، فامتناعه عناد[2]، وهو متجه، ويدل عليه كلامُهم الآتي في القسم، وقولُ الماوردي: لو كان استخدام السَّيد للعبد ليلا، كالحارس: لزمه تخليته للاستمتاع نهارا، لا ليلًا[3].

(وبهذا) أي وبسبب ما ذكر من التسليم فيما ذكر، والحبس في غيره **(لسيدها مهرٌ لَا نفقةٌ)** لأنه إنما يجب بالتسليم التام، وَهو لَا يحصل إلا بالتسليم ليلا وَنهارا، بخلَاف المهر فإنه يكفي في وجوبه التسليم [١٦٥/ب] ليلا فقط[4]، وَإن لم يدخل بها -خلافا لما يوهمه كلام الحاوي[5]-؛ لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد يحصل[6].

وقضية كلام الحاوي أيضا: أن سبب سقوط النفقة استخدمها، وليس كذلك؛ إذ لو سلمها ليلا ونهارا واحترفت له في بيت الزوج في غير الوقت الذي يريد الاستمتاع بها فيه: وجبت النفقة؛ لكمال التسليم. بخلاف ما لو حبسها عنده، وَشرط للزوج تسليمها إليه، أي: وقت إرادة الاستمتاع؛ لعدم تمام التسليم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩١)

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٢)

(٣) نقله عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٦١) وفي الحاوي نحوه: " فإن كان في الناس من ينصرف في معاشه ليلا ويأوي إلى مسكنه نهارا كالحراس، وصناع البزر ومن جرى مجراهم فعماد هؤلاء في قسمهم النهار دون الليل، لأنه زمان سكنهم والليل زمان معاشهم." الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٤)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٧٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٩٦)

(٥) وعبارته: "والمهر للسيد، وبالدخول لزم تسليمه، ويسترد قبله". الحاوي ص:(٤٧٤)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)

(**وبوطء**) من الزوج لزوجته الأمة (**استقر**) عليه مهرهَا، وَصَار للسيد المطالبة به –وَإن سافر بها–، وَليس للزَّوْج استرداده بسَبَب السفر[1].

وذكر هذا مع إتيانه في الصداق ليرتب عليه قوله: (**وَقبله**) أي الوطء (**يسترد**) المهر الذي سلمه للسيد بقيد زاده بقوله (**بسفر بها**) صدر من السيد، وَلم يسَافر معهَا الزوج لعدم التمكن[معه من الوطء][2]، بخلاف مهر من دخل بها لاستقراره بالدخول[3].

قال ابن كبن[4] وغيره: وَمحل ذلك إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه، فإن تبرع به لم يسترد كما في نظائره[5].

أما إذا لم يسَافر بها فَلَا يسترده منه مطلقا. وَسلمت عبارته من شبه تناف وقع في عبارة أصله[6][7].

[١٦٦/أ] وأفهم كلامه أن للسيد السفر بها مطلقا[8] –وسيأتي–، وأن الزوج لا يكلف السفر معها.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٣)

(٤) ابن كبن: محمد بن سعيد بن كبن – بفتح الكاف وتشديد الموحدة الثقيلة بعدها نون، جمال الدين، الجمال القرشي الطبري الأصل اليماني العدني الشافعي القاضي ربيب القاضي محب الدين الطبري ويعرف بابن كبن.، مهر في الفقه وتصدى للتدريس والافتاء وولي القضاء بعدن، وعمل الدر النظيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم ومفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفخاوي وهو نكت على الحاوي الصغير مفيد، توفي سنة اثنين وأربعين وثمانمائة . انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٤/ ١٢٧)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٢٥٠)

(٥) انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٧٦)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩١)

(٧) وعبارته: " وبالدخول لزم تسليمه، ويسترد قبله". الحاوي ص:(٤٧٤)

(٨) قوله: "وَسلمت عبارته من شبه تناف وقع في عبارة أصله وأفهم كلامه أن للسيد السفر بها مطلقا" سقط من: ب.

(**وَسقط**) مهر الأمة المزوجة (**بقتل سيد**) لها قبل الوطء[1]، ولو خطأً (**كوطئه**) إياها قبله أيضا (**وَالزوجُ**) أي: والحال أن الزوج (**ابنُه**)[2]. **وبقتلها** نفسهَا قبله أيضا، ولو خطأً؛ لتفويت السيد محل حقه قبل تسليمه في الأولتين، وَتفويتها كتفويته في الثالثة، وإن لم تكن مستحقة له؛ لأنه يسقط بفعلها، كأن ارتدت قبل الدخول، أو أرضعت الزوج[3].

فعلم أنه لَا يسقط بوقوع ذلك بعد الدخول؛ لتقرره به. ولا بموتها، وَلَا بقتل الزوج، وَلَا بقتل [أجنبي][4] لم يملك المهر، وَلَا بقتل سيد كذلك، كالمشتري لغير المفوضة؛ لأن الفرقة لم تحصل من جهة الزوج، ولا من جهة مستحق المهر[5].

قال البلقيني: ونظير الثانية: مَا لو كان زوج الأمة ابن [سيدتها][6] -وهو رقيق- فأرضعت المالكة [أمتها][7] فيسقط المهر؛ لأن الفرقة جاءت من جهة المالكة[8].

(**لا**) بقتل (**حرة نفسها**) ولو قبل الدخول، فلا يسقط مهرها عن الزوج؛ لأنه يرثها فيغرم مهرهَا، ولأنها كالمسلمة له بالعقد، إذ له منعها من السفر، بخلاف الأمة فيهما[9].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٧٢)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٩٧)
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٧)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٠)
(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٣)
(٤) في: أ: "خنثى" وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله تعالى أعلم.
(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)
(٦) في: أ: "سيد لها" وما أثبته من:ب، هو الموافق لما في التدريب
(٧) في: أ: "منها" وما أثبته من: ب، هو الموافق لما في التدريب
(٨) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/١٣٨)
(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٧٢)، المهذب (٢/ ٤٦٧)

(وَ) يسقط المهر بسبب (ردتها) أي الأمة قبل [١٦٦/ب] الدخول؛ لأنها فرقة من جهتها[١].[٢]

وَليس هذا مكرر مع قوله أوائل الباب كالردة؛ لأن ذلك في الحرة بدليل قوله: ثم ولها وَهذا في الأمة.

(ولمن باع أو أعتق) أمة (مزوجةً مهرٌ وجبَ بالعقد) لكونه صحيحًا جرت فيه تسمية صحيحة أوْ فَاسدة، سواء دخل الزوج بها بعد البيع والعتق أوْ قبلهما؛ لأن العقد حيث صح وجب به المسمى[٣]، إن كانت التسمية صحيحة، وَإلا فمهر المثل. وكإعتاقها مَا لو زوج أمَّ ولدِه فعتقت بموته، فيكون المهر للوارث.

وإنما لم ينفسخ النكاح بالبيع أو العتق كما صرح به أصله -وَاستفيد من قوله الآتي: وَلَا حبس-: لما صح أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وَهي مزوجة، فأعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم[٤] فدل التخيير عَلَى بقاء النكاح[٥].

(ولا حبس) أي: ليس لمستحق المهر ممن ذكر، ولا للمشتري حبسها (لأجله) ليقبضه قبل الدخول؛ لأن البائع وَالمعتق وَالوارث لَا يملكونهَا، والمشتري لَا يملك المهر.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)

(٢) نهاية: [ب/٤٢أ]

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٢٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣/ ١٤٧) كتاب العتق -باب بيع الولاء وهبته- برقم ٢٥٣٦، ومسلم (٢/ ١١٤١) كتاب العتق -باب إنما الولاء لمن أعتق- برقم ١٥٠٤

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٨)

وَلَا تحبس العتيقة، ولو أم وَلد، نفسهَا لأجله؛ لأنها لا تملكه بل (**وَإِن**) مكلته بأن (**صَار للعتيقة**) بإيصاء لها من مالكه؛ لأن استحقاقها له بالوصية لا بالنكاح[1].

(**وما وجب**) -بسبب الأمة- من المهر لا بالعقد، بل [١٦٧/أ] (**بوطءٍ**) للمفوضة والمنكوحة نكاحًا فاسدًا (**أو فرضٍ**) للمفوضة من الزوج أو القاضي قبل الدخول (**فلمن وجب في ملكه**) من البائع أو المشتري[2]، فيكون المهر مطلقا للبائع. لا مَا وجب للمفوضة بعد البيع، بفرض أو وطء أو موت. أو لها أوْ لغيرها بوطء في نكاح فاسد. وَلَا متعة مفوضة طلقت بعد البيع، وَقبل الفرض والدخول، فإنها للمشتري كالمتعة الواجبة بالفرقة بعد الدخول؛ لوجوب كل منهما بسبب وقع في ملكه، بخلاف المستثنى منه، فإن المهر وجب فيه بالعقد أو بالفرض، أو بالدخول، وكل منها وَقع في ملك البائع[3].

ولو طلقت غير المفوضة بعد البيع وَقبل الوطء: فنصف المهر للبائع، كما أفاده كلامه[4].

وَجميع مَا يستحقه المشتري تستحقه العتيقة في صورتها، وجميع مَا يستحقه البائع يستحقه المعتق.

وَللمشتري حبس الأمة لاستيفاء مَا وجب له [لأنها تملكه، وكذا للعتيقة حبس نفسها لاستيفاء ما وجب لها][5] من جهة النكاح[6]، خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فيهما[7].

وقوله: أو فرض: من زيادته دفعًا لما أوهمه إطلاق أصله أن المهر في النكاح الصحيح للبائع.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٨)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٠)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٢١)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٤)، الغرر البهية (٤/ ١٧٦)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)

(٧) عبارته: "ولا حبس لأحد للمهر". الحاوي ص: (٤٧٥)

(**وَفي**) جعل (**عتق الأمة لا عبد**) عوضًا (**على نكاحهَا**) أي: لأجل نكاحها إياه، كأن قال لأمته: أعتقتك على أتنكحينني أو لتنكحيني أو على أنكحك [١٦٧/ب] أو نحوهَا، سواء قال مع ذلك: وَعتقك صداقك أم لا (**شُرِط قبول**) منها فورا، وتعتق، كما لو أعتقها ابتداء. وكذا لو قالت له: أعتقني على أنكحك أو نحوه فأعتقها فورا[١].

(**ولزمتها**) في الصورتين (**القيمة**) لسيدها أي: قيمتها يوم العتق[٢].

وإن وفت له بالنكاح: أعتقها بعوض لَا مجانا، وَلهذا اشترط القبول فورا، لكنه عوض فاسد؛ لأن النكاح لا يثبت في الذمة، كما يأتي، فصار كما لو أعتقها على نحو خمر[٣].

لكن لو كانت مجنونة أو صغيرة، فأعتقها على أن يكون صداقها، قال الدارمي: عتقت، وَصارت أجنبية يتزوجها كَسائر الأجانب وَلا قيمة[٤].

(**لا الوفاء**) بالشرط [فلا يلزمها][٥]، وَإن كانت مستولدة؛ إذ لا يصح التزامه في الذمة، بدليل أنه لو أسلم إليها دراهم في نكاحهَا: لغا[٦]، وَلو لم يثق منها بالوفاء، فَلَا حيلة له على المعتمد.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٩٨)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٢)

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٠٧)، التهذيب (٥/ ٢٧٧)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٧٧)،

(٤) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٩٢)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٢٧٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٣)

وقال ابن خيران[1]: طريقه [أن يقول][2]: إن كان في علم الله أن أنكحك أو تنكحني بعد عتقك: فأنت حرة. فإن جرى النكاح بينهما: عتقت، وحصل غرض السيد، وَإلا استمر الرق انتهى[3].

ورده: بأنه حال النكاح شاك هل هي حرة أو أمة، فهو كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حرة قبله بشهر، وَأراد أن ينكحهَا [١٦٨/أ] في الحال: لَا يصح[4].

أما إذا أعتقت عبدها على نكاحه، بأن قَالَت: أعتقتك على أن تنكحني أو نحوه: فإنه يعتق مجانا، ولو لم يقبل؛ لأنها لم تشترط عليه عوضا وإنما وعدته وعدا جميلًا، بخلاف مَا مر في عكسه؛ لأن بضع المرأة متقوم شرعًا، فيقابل بالمال، فيلزمها له قيمة نفسها[5].

(و) إذا وجبت للسيد عليها فنكحها **(صح إصداقها إياها إن عُلمت)** لهما، وَبَرئت ذمتها منها، بخلاف مَا إذا جهلاها، أو أحدهما، -كما يفهمه كلام أصله دون كلامه، فعبارة أصله أحسن[6]-، أو أصدقها العتق، فإن الإصداق لَا يصح للجهل في الأول، ولأنها عتقت في الثاني، فَلَا يصح عتقها صداقا لنكاح متأخر، فيجب لها مهر المثل في الصورتين، وَعليها له القيمة[7].

---

(١) ابن خيران: الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي أحد أئمة المذهب، أحد أركان المذهب كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد، مات في ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٢)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر النقل عنه: التهذيب (٥/ ٢٧٨)، النجم الوهاج (٧/ ٢٨٩)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٣)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٧٨)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٩٩)

(٦) وعبارته: "ولا يُصدقُها القيمة ما جُهلت". الحاوي ص: (٤٧٥)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٢).

ولو قالت له امرأة: أعتق عبدك على أن أنكحك، أو قال له رجل: أعتقه على أن أنكحك ابنتي: ففعل، عتق، وَلم يلزم الوفاء بالنكاح، ووجبت قيمة العبد سواء أقال عني أو عنك، أم لا، كما اقتضاه كلام الشيخين في الكفارة(١)، خلافا لما اقتضاه كلامهما هنا(٢)، لأن له غرضا في عتقه للثواب.

ولو قال لأمته: [١٦٨/ب] أعتقتك على أن تنكحي زيدا: فقبلت: لزمهَا قيمتها، كما رجحه الأذرعي وَغيره خلافا للإسنوي(٣).

(ولا يضمن أب) /(٤) وإن عَلَا (زوَّج) ابنه الطفل وَالمجنون: مهرا ولا نفقة، بل هما في مَاله(٥)، كما لو اشترى له يكون الثمن من ماله، دون مَال [أبيه](٦). وَظاهر أن نحو الوصي إذا قلنا يزوج نحو الطفل لا يضمن ذلك أيضًا.

(وَ) لا يضمن (سيد أذن) لعبده في النكاح (و)الحال أنه لمْ (يحبسه) عن الاكتساب (مهرا) (و) لَا (نفقة) لأنه لم يلتزمهما(٧)، بل لو أذن له فيه عَلَى أن يضمن ذلك لم يلزمه؛ لأنه ضمان مَا لم يجب(٨).

(١) العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣١٠) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٢)
(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٣)
(٣) انظر النقل عنهم: أسنى المطالب (٣/ ١٩٣)
(٤) نهاية: [ب/٤٢ب]
(٥) انظر: المهذب (٢/ ٤٧٢)
(٦) في: أ "ابنه" وما أثبته من ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.
(٧) انظر: المهذب (٢/ ٤٧٢)، الوسيط في المذهب (٥/ ٢٠٢)
(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٦٤)

نعم يلزمه تخليته لكسب المهر والنفقة؛ لأنه أحال حقوق النكاح على الكسب، فوجب التخلية له، مَا لم يتحملهما وهو موسر. ثم هما يتعلقان بمال تجارته ربحا وَرأس مَال، إن كان مَأذونا له في التجارة، وإلا فبكسبه، ولو نادرا(١).

وَإنما يتعلق المهر بكسبه الحادث بعد النكاح في الحال، وَبعد حلول المؤجل، وَبعد وطء، أو فرض صحيح في مفوضة، والنفقة بكسبه الحادث بعد التمكين. وَله أن يؤجر نفسه فيهما، فإن لم يكن كسوبا تعلق بذمته فقط(٢)، وَقد مر ذلك كله في فصل العبد المأذون [١٦٩/أ] له.

قال الرافعي: وَطريق الصرف إلى المهر والنفقة، أن ينظر في حَاصل كل يوم فتؤدي هي منه إن وفى بها، وَمَا فضل صرف للمهر، وهكذا حتى يتم، فإذا تم، صَرَف الفاضل للسيد، وَلَا يدخر للنفقة(٣).

أما إذا حبسه بلا تحمل، أو استخدمه: فيلزمه الأقل من أجرة مثل مدة الاستخدام، أو الحبس، وَمن النفقة مع المهر(٤)؛ لأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزائد، وَإن نقصت لم يلزمه الإتمام.

وَلو استخدمه أجنبي، أو حبسه: لم يلزمه إلا أجرة المثل؛ لأنه لم يوجد منه إلا تفويت منفعتة، وَالسيد سبق منه الإذن المقتضي لالتزام مَا وجب في الكسب(٥).

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٢٧٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٥)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٣)

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠٢)

(٤) أصح الوجهين انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٥)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٦٧)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٧٣)

ثم المراد بالاستخدام: استخدامه بالنهار، فإن حقه في استمتاعه ليلا لا بدل له، فلو استخدمه فيه أيضا لم يضمنه، قاله الماوردي[1].

(و) يثبت **(بذمةِ عبدٍ)** دون مَا سواهَا مما مر **(مَا زاده في مهر أُذِن)** له فيه من جهة السيد، كأن أذن له أن ينكح بمائة، فنكح بمائتين فتتعلق مائة بكسبه، وَمائة بذمته؛ لأنها دين ثبت برضا المستحق دون إذن السيد[2].

وَحذف من أصله هنا: مسألتي نكاح العبد فاسدًا، وَالسفر بالعبد [١٦٩/ب] والأمة؛ لذكره الأولى في فصل الخيار، والثانية؛ أي مَا يفهم منه أول هذا المبحث وَحَاصلها: أن للسيد السفر بالمزوجة حيث لا يخلو بهَا، وإن فات تمتع الزوج، وَليس للزوج ذلك إلا بإذن [السيد][3][4].

وَلو كانت مكتراة، أو مرهونة، أو مكاتبة كتابة صحيحَة: توقف جواز سفر السيد بها على رضا المكتري وَالمرتهن وَالمكاتبة[5].

وكمرهونة جانيةٌ تعلق برقبتها مَال، إلا أن يلتزم السيد الفداء، ذكره الأذرعي[6].

وللسيد -إذا تحمل عن العبد مَا مر- السفر به، وَللعبد السفر بزوجته معه، والكراء في كسبه. قال الماوردي: وعليه [حينئذ] تخليته ليلا للاستمتاع كالحضر[7]. قال الزركشي: وليس الليل

---

(١) الحاوي الكبير (٧٦/٩، ٨٤)

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٢٦٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٥)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٧٠)، المهذب (٢/ ٤٨٠)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩١)، النجم الوهاج (٧/ ٢٨٣)

(٦) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٣)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٨٤)

بمتعين، بل المراد أوقات الاستراحة ليلًا أو نهارا، عَلَى مَا يقتضيه حَال السفر[1]. فإن لم يتحمل لزمه الأقل كما مر.

فرع في فتاوى القفال: أن من أذن لقنه في النكاح بشرط: أن لا ينفق عَلَى زوجته، أو أن لا يطلقها، أو أن لا يطأها فقط، أو كل يوم، أو أن يطلقها بعد شهر: بطل الشرط دون الإذن[2].

(**وَمن مَلَكَ**) من الزوجين بشراء أو هبة أو غيرهما قبل الدخول أو بعده (**ولو بعض زوجِهِ**) بالإضافة إلى الضمير (**انفسخ نكاحه**) لتناقض أحكام [١٧٠/أ] النكاح وَالملك، وتعذر الجمع بينهما؛ لأن النكاح يوجب طاعة الزوج والإنفاق عليه والقَسْم يقتضي الطلاق وَنحوه، بخلاف الملك، وَلأن نفقة الزوجة تقتضي التمليك، فإذا ملكها فكأنه ملك نفسه، إذ الأمة لا تملك[3].

فلما تناقضا سقط الأضعف -أعني النكاح- بالأقوى، وَهو ملك اليمين؛ لأنه يفيد كمال التصرف في الرقبة [والمنفعة][4]، وهذا إنما يفيد ضربا من الانتفاع[5].

وهذا وإن علم مما مر في النكاح لكن ذكر ليرتب عليه مَا بعده من سقوط المهر وَتشطيره وَغيرهما.

(**و**) إذا حصل ملك الزوجة الحرة أو المكاتبة أو المبعضة لزوجها، بشراء أو غيره (**قبل وَطءٍ سقط مهر المالكة**) حتى ترده إن قبضته لحصول الفرقة من قبلها كردتها، أما إذا ملكته بعد

---

(١) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٩٤)

(٢) انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٧٨)

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٨)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٣١)، الغرر البهية (٤/ ١٣٩)

الوطء فيبقى المهر في ذمته، وإن لم يثبت للسيد عَلَى عَبْده دين ابتداءً؛ لأن الدوام أقوى منه. فإن كانت قبضته لم ترد منه شيئًا[1].

وَفي عكس ذلك: بأن ملك زوجته أو بعضها، فإن كان بعد وطئهَا لزمه المهر. أو قبله -وَلم تكن مفوضة[2]-: فنصفه؛ لحصول الفرقة هنا بفعل الزوج وَغيره، فغلب جانبه كالخلع. وَفيما مر [١٧٠/ب] لَا شركة له في الفرقة[3].

(**وَلها**) أي: الزوجة بأقسامها الثلاثة السابقة (**شراؤه**) أي: الزوج (**به**) أي بالمهر إن (**وطئها**) (**وَ**) الحال أن المهر كان قد (**ضمنه سيده**) عنه، لتقرر الصداق بالدخول، واستحقته على السيد بضمانه، فلا يسقط بملكها الزوج وَانفسَاخ النكاح، وَتصير بذلك مستوفية لصداقهَا[4].

وَخرج بقوله: وطء: مَا إذا لم يطأها فَلَا يصح، بل يستمر النكاح؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى بطلان الثمن، /[5] بسقوط صداقها بانفسَاخ النكاح اللازم بصحة البيع[6].

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢٩).

(٢) وإن كانت مفوضة فلا متعة لها، كما جاء في التهذيب (٥/ ٢٧٢)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٢٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٥)

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٧٨)، التهذيب (٥/ ٢٧٤)

(٥) نهاية: [ب/٤٣أ]

(٦) وبيانه: "أن في إثبات البيع إبطال النكاح، وذلك أن البيع إذا صح بطل النكاح، وإذا بطل النكاح من قبل الزوجة قبل الدخول سقط صداقها وإذا سقط الصداق بطل ضمانه، لأن بقاء الضمان يكون لبقاء الحق المضمون، وإذا بطل الضمان بطل الثمن، لأن الثمن هو الصداق المضمون، وإذا بطل الثمن بطل البيع، لأن البيع لا يصح إلا بثمن، فلما أدى إثبات البيع إلى إبطال النكاح والبيع، حكم بإبطال البيع وبقاء النكاح على ثبوته، لأن ما أدى ثبوته إلى إسقاط وإسقاط غيره حكم في أول الأمر بإسقاطه وثبوت غيره ليدفع بأقل الضررين أكبرهما". الحاوي الكبير (٩/ ٨١)

وبقوله: وضمن: مَا إذا لم يضمنه السيد، فَلَا يصح البيع به مطلقا؛ لعدم استحقاقها الصداق عليه، فلا يمكن جعل مَا ليس لها عليه عوضا عما يستحقه من الثمن[(١)].

وَفي معنى ضمانه الصداق لها: أن يصدق عن عبده عينا ثم تشتريه الزوجة[(٢)].

وَبقوله: به: إذا باعها إياه بغير الصداق بعد الدخول، فإن صداقها يبقى بذمة عبدهَا، وإن لم يثبت للسيد على عبده دين ابتداءً كما مر، وَعليها للبائع الثمن[(٣)].

وبقولي: بأقسامها: مَا لو كانت أمة مَأذونا لها في ابتياعه، فابتاعته بعين[(٤)] الصداق، أو بغيره: فإن البيع يصح قبل الدخول وَبعده، [١٧١/أ] وَيستمر النكاح، فإن الملك لسيدها.

ثم إن اشترته بعين[(٥)] الصداق برئ العبد وَالسيد؛ لأن الأصيل يبرأ بأداء الضامن، وَلَا يرجع السيد على العبد -وإن أذن له في الضمان-.

أو بغيره: لم يسقط على المعتمد، بناء على ما مر: أن من ملك عبدا له عليه دين لَا يسقط بملكه له، فلسيد الأمة على بائع العبد الصداق، وللبائع عليه الثمن[(٦)].

(**ولو ملكها**) الزوج -وَهذا من زيادته- (**أو**) ملك (**بعضهَا بإرث**)كأن نكح أمة موروثة، وَمَات، وورثه وحده، أو مع غيره، (**فالمهر**) كله، إن كان ذلك بعد الدخول، أو نصفه، إن كان قبله[(٧)]، كما أفادته عبارة أصْله[(٨)] فهي أحسن (**تركة**) فإن كان الوارث حائزا، وَلَا دين

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٦)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠٩)،

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٨٠)

(٤) في: ب: "بغير الصداق".

(٥) في: ب: "بغير الصداق".

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٢٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٩٦)

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٢٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠٨)

(٨) وعبارته: "ولو نكح أمة موروثة ثم ورث بعضها بعد الوطء، فالمهر تركة، وقبله نصفه". الحاوي ص: (٤٧٦)

ولا وصية، سقط عنه؛ لأن مَا كان عليه صَار له، وَإن لم يكن[1]، أو كان وثَم دين أو وصية، فلغيره من الورثة، وَلرب الدين أو الوصية: استيفاء نصيبه منه[2].

وَلو ملكت بعض زوجهَا أو كله بالإرث بعد الدخول: فلها المهر، أو قبله: فلها نصفه. ثم نصيبها وَهو قسط ما وَرثته منه، دين لها على مملوكها، وَقسط الزائد على نصيبها متعلق بنصيب غيرها من الكسب. وقول أصْل الروضة: [١٧١/ب] بكسب مَا يرث منه[3]، قال جماعة: صوابه بكسب ما لم ترث منه وَهو ظاهر[4].

---

(١) في: ب: "حائزا".

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/٢٢٨- ٢٢٩)، الغرر البهية (٤/ ١٨٠)

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٢٣٠)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٦)

[فصل في اختلاف الزوجين في النكاح]

(و) إذا اختلفا، فادعت الزوجة أنها محرم للزوج، بنحو رضاع أو وطء شبهة، من نحو أصله أو فرعه، أو أن وليها زوجها وبه نحو جنون أو فسق، وَأنكر هو وقوع ذلك (**حلفت مدعية محرمية**) أو نحوها وَصدقت، وبان بطلان النكاح، وَيفرق بينهما وَهَذَا كله حيث (**لم ترضه**) أي: الزوج أي: لم يصدر منها رضا به حَال العقد وَلَا عقبه، بأن كانت مجبرة كما صححه الشيخان[1]، خلافا لما في الحاوي[2].

أو أذنت في التزويج من غير معين، وَلم ترض بعد العقد بنطق وَلَا تمكين -خلافا لما أوهمه كلام الحاوي- وَذلك لأن مَا تدعيه محتمل، ولم يسبق منها مَا يناقضه، فأشبه مَا إذا قالت في الابتداء: فلان أخي من الرضاع. لا يجوز تزويجها به[3].

أما إذا رضيت به حال العقد بإذنها فيه مع تعيينه، سواء أكان إذنها بالنطق أو السكوت، بأن كانت بكرا غير مجبرة، فأذنت لوليها غير المجبر في تزويجهَا من معين، بالسكوت، أو أطلقت الإذن وَهي غير مجبرة، ولكن رضيت به بعد العقد بنطق أو تمكين، فإن لم تعتذر بعذر [١٧٢/أ] حال الدعوى من نحو نسيان أو غلط: لم تسمع دعواهَا؛ لأن رضاهَا يناقض دعواها المحرمية[4].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٤)

(٢) جاء فيه: "ودعوى الراضية محرمية بلا عذر لا تقبل. ومن المجبرة ودعوى الجنون والصِّبَى وعقد الوَكيل في إحرامه: حلف الزوج". الحاوي ص: ٤٧٦

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٨)

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢١٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٢٢)

(**و**) إن اعتذرت: سمعت دعواها للعذر، ولكن (**حلف هو**) أي: الزوج (**لراضية اعتذرت**) وَمَا ذكر من أن الرضا بالتمكين بعد العقد كالرضا بالنطق، هو مَا نقله الشيخان هنا عن البغوي[1]، وَأقراه[2].

وَسيذكر المصنف آخر الرجعة أن من يعتبر رضاها، لو قالت بعد العقد: لم أرض. ثم رجعت فقالت: رضيت، وكنت نسيت. لم يقبل، وَلَا ينافي مَا قبله؛ لأن هذا رجوع عن الإثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم كما يأتي [3].

وَمَا ذكر من التفصيل هو نظير مَا لو باع الحاكم مَال الغائب بمسوغ، فحضر وادعى أنه باع أو أعتق، فإنه يصدق بيمنه، وينقض بيع الحاكم. بخلاف مَا لو باع بنفسه أو بوكيله، ثم ادعى ذلك، فإنه لا يقبل؛ للمناقضة[4]. ومن ثم لا تسمع بينته أيضا. نعم إن لم يكن قال حين باع: وهو ملكي، سمعت دعواه أو بينته[5].

وبحث البلقيني: أن الوكالة لو كانت مطلقة، أو في معين، وادعى عتقا بعد التوكيل، وَلم يقصر في ترك إعْلام الوكيل: [١٧٢/ب] صدق الموكل بيمنه[6].

(**وَ**) حلف الزوج (**لسيد ادعى حجرا**) عليه بسفه أو صبى أو جنون، حال تزويجه لأمته؛ لأن الأصْل عدم مَا يدعيه، وَالظاهر جريان النكاح على الصحة، ولا فرق بين أن يعهد له

---

(١) فتاوى البغوي ص: (٢٨٤)

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٥)

(٣) قوله: " وَلَا ينافي مَا قبله؛ لأن هذا رجوع عن الإثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم كما يأتي " سقط من: ب وجاء بدلا منه قوله: "وسيأتي في آخر الرجعة ما يشكل على ذلك والجواب عنه".

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٨٤)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٩)

(٦) انظر النقل عنه المرجع السابق

حَال حجر، أم لَا، خلافا لما في الإسْعَاد، لأن الظاهر صحة النكاح، ولأن الغالب جريان العقد صحيحا[1].

وكدعواه الحجر، دعواه مفسدا آخر، ككون الزوج وَاجدًا طول حرة، أو كون السيد غير مالك لها حَال العقد[2].

(و) حلف الزوج لسيد أو ولي ادعى **(عقد وكيل)** له على أمته أو موليته **(في)** حَال **(إحرامه)** أي: السيد أو الوكيل -وَإن عهد له إحرام-، عملا بظاهر الصّحة أيضا[3].

وفارق هذا وما قبله تصديق الجاني إذا قال: كنت /[4] يوم القتل صبيا، أو مجنونا، وأمكن الصبا وَعهد الجنون: بأن الغالب في الأنكحة الاحتياط، وَعقد بشروطها، فصدق فيها الزوج، وَالقصَاص ممَّا يدرأ بالشبهات فصدق فيه الجاني حيث ظهر احتمال قوله[5].

وعلم من كلامه: أن تصديق الزوج لها حيث كان القول قولها ينفسخ به النكاح؛ لاعترافه، لكن لا يسقط مَا يترتب عليه من حق الله تعالى، فلا يحل [١٧٣/أ] لوالده نكاحها -وإن لم يدخل بها-، وَلَا له نكاح أمها.

وَمن ثم صرحوا بأنه لو كان أصدقها عبدا فأعتقته، فإنه لا يصير رَقيقا، وبأنه لو كان طلقها ثلاثا، لم تحل له إلا بمحلل[6].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٥)

(٢) يصدق الزوج. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٤٧)

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢١١)، الغرر البهية (٤/ ١٨١)

(٤) نهاية: [ب/٤٣ب]

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٩)

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٣٧

وَلَا تسمع دعوى أب أو سيد بحق محرمية؛ لأن النكاح حق الزوجين(١). وَإنما سمعت دعواه أن وكيله زوَّجَ وَهو محرم -وإن كان المصدق الزوج-؛ لأن ذاك يرجع إلى فعل مَأذونه المنزَّلِ منزلة فعله، فسمعت دعواه به، بخلاف المحرمية، فإنه ليس فعله، ولا منزلا منزلة فعله، فلم تسمع دعواه به.

وَدعوى سيد أنه كان أعتق قبل التزويج مقبولة في العتق لا في النكاح، كما لو قال: كنت أعتقت المؤجر، فإنه يقبل في العتق، لا في بطلان الإجَارة، وَيغرم للعتيق أجرة مثله؛ لأنه أقر بإتلاف منافعه ظلما(٢).

وَلو قالت امرأة بعد التمكين: زوجني وليِّ وَأنا معتبرة الإذن بلا إذن: لم يسمع قولها، بخلاف مَا لو قالته قبل تمكينهَا، أو وأنا صغيرة: صدقت بيمنها، إن لم تمكنه بعد البلوغ، كما صرح به جماعة(٣).

وكالتمكين هنا - وَفيما مر- مَا لو اختلعت نفسها؛ لأن المدار على ما يدل على الزوجية(٤). وَلو أقام بينة بنكاح امرأة وهي أخرى بنكاح آخر: قدمت بينته؛ لأن حقه في النكاح [١٧٣/ب] أقوى منها، فإنه المتصرف بالإمساك وَالطلاق، فكان كصاحب اليد مع غيره(٥).

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٨٤)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٩)

(٣) انظر: الأنوار (٤٣٢/٢)، الغرر البهية (٤/ ١٨٠)

(٤) انظر: الانوار المرجع السابق

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٩٩)

كتاب الصداق

ويشتمل على:

- أحكام الصداق
- التفويض
- مهر المثل
- مهر المثل
- العفو عن المهر
- تنازع الزوجين في الصداق

[كتاب الصداق]

(**باب**) فِي الصداق، وَهو: بفتح أوله وكسره: مَا وجب بنكاح أو وطء[1]، أو تفويت بضع قهرا كرضاع[2].

وَيقال فيه: **صَدقة**، بفتح أوله وتثليث ثانيه، وَبضم أوله أو فتحه، مع إسكان ثانيه فيْهمَا، وبضمها[3]. سمي بذلك: لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، الذي هو الأصل في إيجاب المهر[4].

وَيقال له أيضا: **مهر، ونحلة** -بكسر النون وضمها-. **وَفريضة، وَأجرة، وطول، وَعُقْر** -بمهملة مضمومة فقاف ساكنة فمهملة-. **وعليقة، وَعطية، وَحِباء**[5] -بمهلة مكسورة فموحدة وَبالمد-، **وَنكاح**[6].

وَقيل: الصداق مَا وجب بتسمية في العقد، وَالمهر مَا وجب بغير ذلك[7].

وَيقال: أصدق وَمَهَر، وَلَا يقال أمهر إلا في لغة قليلة[8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٦)

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٢٦)

(٤) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٨١)

(٥) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٣٢)

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٥)

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٠)

(٨) بل هي لغة مشهورة يقال: أمهر وأمهرها؛ كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه عند الحاكم (٢/ ١٩٢) -برقم ٢٧٢٦- النبي ﷺ ما أمهر أحدا من نسائه، ولا أصدق أحدا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية". وانظر ايضا: تهذيب اللغة (٦/ ١٥٩)، لسان العرب (٥/ ١٨٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨٢)

وأصل الباب -قبل الإجماع-: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[1]. وما صح من قوله ﷺ لمريد التزويج: «التمس ولو خاتما من حديد»[2].

(١) سورة النساء: ٤

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (٧/ ١٧) كتاب النكاح-باب: السلطان ولي- برقم ٥١٣٥ ، ومسلم صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠) كتاب النكاح -باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد- برقم ١٤٢٥.

[فصل في أحكام الصداق]

ويجوز إخلاء العقد عنه[١]، ويسن ذكره للإتباع[٢]. نعم لو زوج عبده بأمته لم يسن ذكره[٣].

وَقد يجب ذكره لعَارض بأن كانت المرأة غير جَائزة التصرف، أو مُلكا لغير جَائزه[٤]، [أو كانت جائزته][٥] [١٧٤/أ] وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض، أو كان الزوج غير جائزه، وحصل الإتفاق في هذه على أقل من مهر الزوجة، وَفيما عداها على أكثر منه[٦].

ويجوز العقد بأدنى متمول [إذ] (الصداق) الصحيح (-لَا فاسده- كالثمن) في شروطه وأحكامه.

ومنها: أنه لَا حد له مقدر، وَإن كان ذكر الثمن ركنا، بخلَاف ذكر الصَّداق كما تقرر. فكلما جَاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا؛ لخبر: «التمس وَلو خاتمًا من حديد»[٧].

فلو عقدا بما لا يتمول لقلته، أوْ عدم مَاليته، أو بنحو مجهول، أو نجس، أوْ غير منتفع به: فسدت التسمية[٨]؛ لخروجه من العوضية.

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٤٦٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٦٧)

(٢) لأنه ﷺ لم يخل نكاحا عنه، ولأنه أدفع للخصومة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧)

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٢٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٠)

(٤) في: ب "ملكا لغيره جائزه].

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٠)، النجم الوهاج (٧/ ٢٩٧)

(٧) تقدم تخريجه ص: ٥٢٦

(٨) فسدت التسمية وصح النكاح بمهر المثل. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٤)، المهذب (٢/ ٤٦٣)

وَمَثَلَ الصيمري غير المتمول بالنواة والحصاة وقشر البصلة وَقمع الباذنجانة(1).

ويسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة. خروجًا من خلاف أبي حنيفة(2).

وَينبغي عند عدم مراعاة هذا أن لا ينقص عن خمسة دراهم، خروجا من خلاف أبى ثور(3).

ثم ثلاثةً خروجًا من خلاف مالك رضي الله عنهم(4).

وَأن لا يزيد عَلَى خمسمائة درهم، كأصدقة بناته ﷺ وزوجَاته(5). وَأما إصداق أم حبيبة(6) رضي الله عنها أربعمائة دينار، فكان من النجاشي [١٧٤/ب] إكرامًا له ﷺ(7).

وأن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من الصداق، خَروجا من خلاف من أوجبه(8).

---

(١) انظر: النقل عنه البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٦٩)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٥)

(٣) انظر النقل عنه: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٨)

(٤) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ١١٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩)

جاء في صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه». كتاب النكاح -باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد- برقم ١٤٢٦

(٦) أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمها، فقيل رملة وقيل هند والمشهور رملة، وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، وأمها صفية بنت أبي العاص، وروي عن سعيد، عن قتادة- أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة. وتوفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٤٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٤٠)

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٥)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٦٠)

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٠)

ولا يرد على التشبيه امتناع جعل السيدِ العبدَ صداقا لزوجته الحرة، والأبِ أمَ الطفل صداقا لزوجته، وجعلِ أحد أبوي الصغيرة صداقا لهَا، مع صحة جعل كل ثمنا؛ لأنه يصح إصداق ذلك في الجملة، فَلَا نظر لامتناعه في خصوص هذه الصور، لأنه لعارض(١).

وَأفهم التشبيه أنه لَا يصح إصداق سَاتر عورته، إذا لم يملك غيره، ولم يقدر على التطيين(٢)، كما لا يصح بيعه ولا الشراء به لتعلق حق الله به(٣).

وَأنه يصح إصداق الدين لغير من هو عليه(٤) -بناء على صحة بيعه كما مر-.

وَخرج /(٥) بقوله من زيادته: لا فاسده: الفاسد، فليس كالثمن بل حيث فسد الصداق لم يفسد العقد، ووجب مهر المثل؛ لأن شائبة العوضية فيه لم تقو قوتها في الثمن، ولذلك لم يجب تسميته(٦).

وَبذلك يعلم أن التشبيه بالثمن: إنما هو فيما مر من أن القصد به بيان أنه لا يتقدر بشيء، مع مَا يأتي أيضا ردا على من قدره بعشرة(٧) لا مطلقا، وإلا ورد عليه مَا ورد على أصْله من أنه غير ركن، بخلاف الثمن. وإن اشتركا [١٧٥/أ] فيما مر في أن المعين الصحيح قبل قبضه

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٩٧).

ويبطل النكاح في الصورة الأولى؛ لأنه قارنه ما يضاده، وفي الباقي يصح بمهر المثل كما جاء في: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٨)

(٢) ستر العورة بالطين

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٨)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٠١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٧٤)

(٥) نهاية: [ب/٤٤أ]

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٤١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٥)

(٧) قوله" ردا على من قدره بعشرة " سقط من: ب.

كالثمن، أو المبيع قبل قبضه في جميع أحكامه السابقة ثَمَّ فيضمنه الزوج ضمان عقدٍ لا يدٍ[1]، فلا يجوز لها وَلَا لولي مَالها التصرف فيه[2] بما مر ثَمَّ وإن تلف بإتلافه.

وَمنه أن يمتنع من تسليمه فيتلف، أو بآفة: انفسخ، ووجب لها مهر المثل، وَإن كان قد عرضه عليها فامتنعت، وَيقدر عوده إلى ملكه قبيل التلف[3].

وإتلافها له وَهي أهلٌ -لغير نحو صيال-: قبْضٌ[4].

وإتلاف أجنبي له: يثبت لها الخيار. فإن أجازت طالبته بالبدل، وَإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل[5].

فإن كان عينين فتلفت إحداهما بإتلاف الزوج، أو آفة: تخيرت، فإن أجازت فلها قسط قيمة التالف من مهر المثل[6] وإن فسخت فلها مهر المثل. وَإن تعيبت: تخيرت، فإن فسخت فلها المهر، وإن أجازت أخذته بلا أرش مَا لم يكن المعيب أجنبيا، فلها عليه الأرش، وَلَا تطالب به الزوج[7].

(١) على القول الجديد انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٣٤) أسنى المطالب (٣/ ٢٠٠)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٢١)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٩)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠١) ، النجم الوهاج (٧/ ٢٩٩)

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٨)

(٦) قوله: "فإن أجازت فلها قسط قيمة التالف من مهر المثل وإن فسخت فلها مهر المثل، وَإن تعينت" سقط من: ب.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٥٢-٢٥٣)

وَتملك الزيادة الحاصلة في يده مطلقا، فإن تلفت بيده لم يضمنها، إلا إن طلبتها منه فامتنع. وَلَا يضمن منفعة استوفاهَا، وإن طالبته بالتسليم فامتنع، [١٧٥/ب] وفارقت الزيادة بأنها لم تتناولها عقد الصداق ابتداء، فكان لا شبهة له فيها بوجه، بخلاف المنافع(١).

وَاستفيد من التشبيه أيضا: أنه يجوز الاستبدال عنه بشروطه السابقة، وأنه لَا يصح إصداق نحو خمر وحُرٍ(٢) كما يأتي.

(**ولها**) أي: للمرأة الرشيدة حبس لنفسها قبل وطء، لتسليم الصداق المسمى في العقد، لا إن أجل(٣)

(**ولولي ناقصةٍ**) بصغر أو جنون أو سفه. -ولسيد أمة، أو وليه، وَقد يشمله كلامه هنا، وإن علم من كلامه قبل الباب، كما شمل السفيهة بخلاف كلام أصْله(٤)- (**حبسٌ**) لنفسهَا عن تمكين الزوج قبل وطء (**لتسليمه**) أي: حتى يسلم الزوج، أو وليه: المهر المعين، أو غيره إن كان حالا، كالبائع، سواء أخر تسليمه لعذر أم لَا(٥).

(**لا إن أجل**) وَإن حل قبل التسليم، كما رجحه الشيخان هنا(٦)، خلافًا لما في الشرح الصغير، وَإن صوبه الإسنوي (٧)؛ لوجوب تسليمهَا قبل الحلول؛ لأنها رضيت بالتأجيل، كما في البيع على مَا مر.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٠٤)

(٢) في: ب: "وخنزير".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٠)، نهاية المطلب (١٣/ ١٧٢)

(٤) عبارته: "ولولي الصغيرة والمجنونة". الحاوي (٤٧٧)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٤٤)، التهذيب (٥/ ٥٢١)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٤٤)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥٩)

(٧) المهمات (٧/١٧٥)

وَيفرق بين هذا وَبين مَا لو اشترى سلعة بثمن مؤجل، ثم أفلس وَلم يتفق للحاكم بيعها حتى حل الأجل: فإن للبائع الفسخ[1]: بأن البائع ثمَّ لَا تقصير منه لطروء الفلس بعد العقد المنافي للرضا [١٧٦/أ] بذمته، إذ هو لم يرض بها، إلا عند عدم الفلس، بخلاف المرأة هنا فإنها رضيت بذمته، ولم يطرأ ما يعارض ذلك.

[وقضيته أنه لو طرأ ما يعارضه كإفلاسه، كان لها الحبس، وهو محتمل[2]، إلا أن يفرق بأن لها هنا مندوحة عن الحبس وهو الفسخ -كما يأتي في النفقات-، فلم تمكن من الفسخ والحبس مع قدرتها على الفسخ الذي تصل به إلى تمام حقها، لا يقال إن الفسخ فيه مشقة عظيمة وخلاف جري فلا يضطرها إليه، بل يجوز لها الحبس أيضا؛ لأنه أسهل لأن القول -التفريع على قول الشيخين- إنها لا تحبس مع البيان، فإذا امتنع مع أنها تصل به لو جاز لها إلى حقها: فأولى إذا أعسر؛ لأنها لا تصل به إلى شيء ولها مندوحة أخرى وهي الفسخ كما تقرر][3].

وَمَا ذكر في الحبس محله -في غير ما قدمه-: في مبحث نكاح الأمة، من نحو أمة مزوجة باعها السيد أو عتقها، وأم ولد زوجها ثم مَات وعتقت بموته، وعتيقة أوصى لها السيد بصداقها.

وَللولي ترك الحبس إن رآه مصلحَة[4].

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٠٥)

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٥٤)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٠)،

(**وينفق**) الزوج عليها في مدة الحبس وجوبا، وإن كان تأخير التسليم لعذر؛ لأن التقصير منه لَا منها[١].

(**وَلنزاع**) من الزوجين في البداءة بالتسليم، أي: لأجله، أو عنده، بأن قالت: لا أمكن حتى يسلم الصداق. وقال: لا أسلم حتى تمكني، اجبرا بما ذكره بقوله (**وضع**) الزوج الصداق (**عند عدل**) بإجبار الحاكم (**ثم أجبرت**) أي: أجبرها الحاكم على التمكين. فإذا مكنت، سلم العدل المهر لها[٢]، وإن لم يأتها الزوج؛ لما فيه من فصل الخصومة.

واستشكل ابن الرفعة التسليم إلى العدل: بأنه إن كان نائبها: فالمجبر الزوج، وَإلا فالمجبرة هي[٣]. وَالأوجه في الجواب: أنه نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما، أو نائبهمَا[٤]، أخذا من مسألة أخذ الحاكم الدين الآتية.

[١٧٦/ب] وَهذا أولى من جواب ابن الرفعة بأنه نائبها، كما صرح به الجيلي، أخذا من كلامهم فيما إذا أخذ الحاكم الدين من الممتنع، فإن المأخوذ يملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه. وَمع كونه نائبها هو ممنوع من تسليمه إليهَا، وَهي ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينها، بخلاف القول بإجبار الزوج، فإنا إذا أجبرناه أطلقنا تصرفها في المأخوذ بمجرد التسليم[٥].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٤٤)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥٩)

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٤٩)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧١)

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٤٩)

ويجاب: /[1] بأن مسألة أخذ الحاكم للدين لَا شاهد فيها، إذ القبض فيها يستقر به الملك؛ لأنه لا علقة للمدين به، وَهنا القبض لَا يستقر به الملك[2]، بدليل إنها لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل استرده الزوج -كما صرح به الإمام[3]-، فانتفى كونه نائبها.

(**وَإن**) لم يتنازعا بل (**بادر**) الزوج فسلم الصداق، فامتنعت من التمكين (**لم يرجع**) هو به -خلافا لما يقتضيه كلام أصله[4]-؛ لتبرعه بالتسليم -كما لو عجل الدين المؤجل- بل تجبر هي على التمكين، كرشيدة بادرت بالتمكين، فلم يسلم الزوج[5]. والتقييد بها من زيادته.

فإنها (**بعد وطء**) منه لها بقيد زاده بقوله (**طوعا**) منها، وَلو في الدبر، يسقط حبسها، لتمكينها منه، كما لو سلم البائع المبيع [١٧٧/أ] متبرعا قبل قبض الثمن[6].

بخلافها -قبل وطء أو بعده-، وهي مكرهة أو صغيرة أو مجنونة أو سفيهة، وَلو بتسليم الولي، فإن حقها لا يسقط بمبادرتها بالتمكين، فلها بعده حبس نفسها -خلافا لما يقتضه كلام الحاوي[7]-، حتى تقبض المهر؛ لأن القبض في النكاح بالوطء دون التسليم، ولعدم[8] الاعتداد بتسليم المكرهة ومن بعدها[9].

---

(١) نهاية: [ب/٤٤ب]

(٢) قوله" لأنه لا علقة للمدين به وَهنا القبض لَا يستقر به الملك " سقط من: ب.

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ١٧٣)

(٤) الحاوي ص: (٤٧٧) وفيه:"ومن بادر أجبر الآخر، وان امتنع رجع لا هي بعد الوطء".

(٥) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٨٣)،

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢)

(٧) تقدمت عبارته في الصفحة السابقة، ولم يستثن الصغيرة أو المجنونة أو المكرهة أو السفيهة.

(٨) في: ب: "ويقدم"

(٩) المكرهة لها حبس نفسها قبل الوطء أو بعده -على الأصح-، وبعده في الصغيرة والمجنونة وجهان، وقبله القطع بصحته. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٦٠)

نعم لو كان تسليم الولي لمصلحة لم يكن لها رجوع، وَإن كملت، كما بحثه ابن الرفعة، -وارتضاه الأذرعي، وَالبلقيني وغيرهما، خلافا للشارح[1]-، كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة، فليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوَال الحجر[2].

وَفرق الشارح بينهما: بأن هنا تفويتا وَثم إمساك عن التحصيل[3].

يرد: بأن الإمساك عن التحصيل تفويت أيضا، بل التفويت ثَم أتم لليأس من أخذ الشقص، بخلافه هنا فإن المطالبة بالمهر لا تمتنع، وَإن قلنا بعدم الحبس.

ويؤخذ من القياس أن نحو السَّفيهة لو سلمت فوطئت، ورأى الولي المصلحة وعدم الامتناع، لم يكن لها الامتناع، كما لو أنها لو سلمت وَرأى الولي خلافه، كان له الرجوع[4]، وإن وطئت كما بحثه الزركشي. وتعبير [١٧٧/ب] المصنف بالرشيدة يفهمه.

ولمن سلمت نفسها قبض الصداق المعين بغير إذن الزوج، كنظيره في البيع[5].

(**وتمهل**) وجوبًا زوجة بها نحو مرض، أو صغر لا يحتمل معه الوطء، وقد استمهلت هي أو الولي (**لتطيق**) الوطء، وَإن سلم الصداق؛ لأن التسليم محمول على العرف، ولم يجز بتسليم مثل هذه، وَلأنه ربما يحمله فرط الشهوة على الجماع فيتلف به[6]. ومن ثم حرم وطؤها[7].

---

(١) شرح الارشاد للجوجري [١٧٧/ب]

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٥١)

(٣) شرح الارشاد للجوجري المرجع السابق

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٥١)، الغرر البهية (٤/ ١٨٣)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٣)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٣)، نهاية المطلب (١٣/ ١٧٥)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٤٧)

ويكره للولي تسليم صغيرة، وَلَا يلزمه تسليم المهر بتسليم صغيرة لا توطأ(١)، فإن سلمه لم يسترد، كما اقتضى ترجيحه كلام أصل الروضة(٢).

وَلو قال: سلموا إلي من لَا تحتمله وأصبر: وجب تسليم المريضة له، إن كان ثقة؛ لأنها محل التمتع في الجملة. ومن ثم لو سلمت نفسها، لم يكن له الامتناع، بخلَافه الصغيرة لا يجب تسلمها له، ولو ثقة، وَلو سُلمت له كان له الامتناع؛ لأنه نكح للتمتع لا للحضانة(٣)، هذا مَا مشى عليه في روضه(٤).

لكن الذي جزم به جمع متقدمون، واقتضاه كَلَام العراقيين، وَنص المختصر، وَرجحه الزركشي: أنه لا يجب تسليم المريضة أيضا، وَهو الأوجه(٥)، وكلامه هنَا يقتضيه. وَمع ذلك لو سلمت نفسهَا له، لم يكن له الامتناع على الأقيس في الشرح الصغير.

والنحيفة بالجبلة ليس [١٧٨/أ] لها الامتناع؛ لأن عذرهَا غير متوقع الزوال كالرتقاء، لكن لها الامتناع من التمكين من الوطء، إن خافت الإفضاء، فيتمتع بغيره أو يطلق، وَلَا فسخ(٦) كما مر بتفصيله في العيوب.

وَمن أفضى امرأته لم يعد حتى تبرئ، فإن ادعت عدم البراءة، أو ادعى ولي صغيرة أنها لا تحتمل، فأنكر الزوج: عرضت على أربع نسوة ثقات، أو ممسوحين، أو محرمين للصغيرة. وتصدق نحيفة ادعت بقاء ألم بعد الاندمال: بيمنها؛ لأنه لَا يعرف إلا منها(٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٣)

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٥/ ٥٢١)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٣)

(٤) انظر: روض الطالب (٢/٢١٦)

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٢٥)، نهاية المطلب (١٣/ ١٧٥) ، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٤)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٦١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٣)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٤٨)، روضة الطالبين (٧/ ٢٦٢)

وتمهل الزوجة وجوبا أيضًا **(إلى ثلاث)** من الأيام بلياليها إن استمهلت هي أو الولي – وحذفت التاء لحذف المعدود أو تغليبًا لليالي–، وإنما يجب الإمهَال:

(لتنظيف) من وسخ كاستحداد لأن ذلك منفر فإزالته أدعى إلى بقاء النكاح[1]. وقدر بالثلاثة فقط؛ لأن الغرض من ذلك يحصل فيها ولأنها أكثر القليل وأقل الكثير، وَالمراد ما يراه قاض منها لأنه أمر مجتهد فيه[2].

(فقط) أي دون نحو حيض وَنفاس وجهاز وسِمَن؛ لأن مدة الأولين قد تطول ويتأتى التمتع معها بلا وطء وَمع احتماله لَا تضرر بخلاف المريضة، ولأن غيرهما لا أمد له[3].

[١٧٨/ب] وَلَا فرق بين أن تزيد مدتهما أو الباقي منها على ثلاثة أوْ لَا، خلافا لما ذكره المتولي[4].

وَلو علمت إحداهما أنه يطأ جاز لها الامتناع، بل وجب كما قاله الإمَام[5]. وَلو كانت متنظفة حرم عليها طلب الإمهال إلا برضاه.

(وتقرر) المهر الواجب بالعقد أو الفرض –أي: الأمن من سقوط كله بالفسخ، وَشطره بالطلاق[6]– **(بوطء)** أي غيبة الحشفة، أو قدرهَا من مقطوعها **(وإن حرم)** كوقوعه في نحو

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٧٥)، الوسيط في المذهب (٥/ ٢٢٥)

(٢) انظر: الديباج في توضيح المنهاج (١٢٦/٢)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٣)، النجم الوهاج (٧/ ٣٠٩)

(٤) نُقل عنه في التتمة أنه ذكر أن الحائض تمهل إذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف. ولعله أصح كما جاء في: النجم الوهاج (٧/ ٣٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٣).

(٥) نهاية المطلب (١٣/ ١٧٦)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٤)

حيض أو دبر؛ لاستيفاء مقابله، ولأن وطء الشبهة يوجبه ابتداء فوطء النكاح أولى بالتقرير[(١)].

(وموت) لأحد الزوجَين في النكاح الصَّحيح؛ لإجماع /[(٢)] الصحابة[(٣)]، وَلأن النكاح لا يبطل به بدليل التوارث، وَإنما هو نهاية العقد، لاستيفاء المعقود عليه، بدليل الإجازة[(٤)]. وتقدم أن قتل السيد أمته وَقتلها [نفسها][(٥)] يسقطانه.

ولو أعتق مريض من لَا يملك غيرها [وأجازت][(٦)] الورثة العتق، استمر النكاح وَلَا مهر[(٧)]، قاله في البيان[(٨)].

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٤٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٦٣)

(٢) نهاية: [ب/٤٥أ]

(٣) يشهد له ما أخرجه أصحاب السنن عند ابن ماجه (١/ ٦٠٩) كتاب النكاح–باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك– برقم١٨٩١، وأبي داود (٢/ ٢٣٧) كتاب النكاح –باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات– برقم ٢١١٤، ٢١١٦، والترمذي وصححه (٣/ ٤٤٢) أبواب النكاح –باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها– برقم١١٤٥، والنسائي (٦/ ١٢١) كتاب النكاح –إباحة التزوج بغير صداق– برقم٣٣٥٤: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود.

وحكى اجماع العلماء ابن حزم في: مراتب الإجماع (ص: ٧٠)

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٤٣)، النجم الوهاج (٧/ ٣١١)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) في: أ" وتزوجها" وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٧) اختلفت العبارة في نسخة: ب، وجاء فيها: "وأنه لا مهر لمعتقة مريض نكحها ثم مات وهي ثلثه أو كل ماله وأجازت الورثة"

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٢١٨)

وَشرط تقرر المسمى في الصورتين: قبضه، وَإلا انفسخ بتلفه، وَرجع إلى مهر المثل كما مر(١).

وَفي صورة [الوطء](٢): أن لا ينفسخ النكاح بسبب سابق عليه، وإلا سقط ووجب المثل، كما مر أيضا.

وخرج بالوطء وَالموت: الخلوة وَنحوها(٣) كاستدخال مائه، والمباشرة في غير [١٧٩/أ] الفرج، أو فيه بدون الحشفة، فلا يتقرر بذلك(٤)؛ لآية: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾(٥). أي: تجامعوهن(٦). وكما لا يلتحق ذلك بالوطء في سَائر الأحكام من حدٍ وغسلٍ وَغيرهما(٧).

---

(١) انظر ص: ٥٣٠

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) في:أ: "وخرج بالوطء: الموت والخلوة ونحوهما". وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٧٨)، الغرر البهية (٤/ ١٨٤)،

(٥) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١١٨)، تفسير القرطبي (٣/ ١٩٩)

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٤)

[فصل: في الصداق الفاسد]

ومر أن فَسَاد الصداق لا يفسد النكاح (و) حينئذ فالواجب (**بفساده: مهرُ مثل**) لأنها لم ترض بإتلاف بضعهَا مجانا، ولم يسلم لها المسمى، فرجع إلى بدل البضع، وَهو ما ذكر(١).

ولفساده صور: (**كـ**) قول المرأة لوليها: (**زوجني بمَا شاء**) الخاطب، فقال له: زوجتكها بما شئت (**و**) قد (**جهل**) الولي مَا شاءه، بأن لم يعلمه به قبل الإيجاب، للجهالة، كإصداق عبد لم يصفه -بخلاف ما لو أعلمه به-، وَلَا يضر الإيهام لفظا(٢).

والفساد عند الجهل إذا أطلقت [الإذن](٣) أولى، وَلذا لم يصرح به، وَإن صرح به أصله(٤).

(**و**) كما إذا زوجهَا (**بخمر**) أو نحوه، مما فيه عدم المالية مطلقا، أو للزوج(٥) كمغصوب: فيجب مهر المثل، سواء أجهلت المفسد لعذر، أو غيره، أم علمته(٦).

وَنحو الدم هنا كالخمر(٧)، بخلافه في الخلع(٨)، كما يأتي.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٤٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥٨)

(٢) إن جهل وجب مهر المثل، وإن علمه وجب المسمى، وإن كان دون مهر المثل. انظر: التهذيب (٥/ ٥٠٨)، روضة الطالبين (٧/ ٢٧٦)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) عبارته: (ويوجب فسادُه بأن لا يملك كحرٍّ وخمر...، وبما شئت –وجُهل– وإن أُذن..: مهرَ المثل) الحاوي ص: (٤٧٨)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٢)

(٦) أي: عدم ملكه للصداق.

(٧) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٨٤)

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٩٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٨٤)

وَالفرق أن المغلب من جانب المرأة المعَاوضة، فاعتبر كون العوض مقصودا، بخلاف مَا هنا، وَأيضًا فمقصود النكاح [١٧٩/ب] الوطء، وهو موجب للمهر غالبا، فوجب بالدم، ومقصود الخلع الفرقة، وَهي تحصل غالبا بغير عوض، فلم(١) تجب بالدم شيء.

ولو أصدقها عبدين، فبان أحدهما حرا، أو مغصوبا: بطل فيه فقط، وتخيرت فإن فسخت: فلها مهر المثل، وإن أجازت: فلها مع الباقي حصة التالف من مهر المثل بحسب قيمتهما(٢).

(**و**) كما إذا زوجهَا بمسمى صحيح لكن مع (**شرط خيار فيه**) أي: الصداق؛ لأنه لم يتمحض عوضا، بل فيه معنى النحلة، فَلَا يليق به الخيار. (**أوْ**) مع شرط (**إعطاء أبٍ**) أوْ غيره من الأولياء، أو غيرهم (**كذا**) من الصداق، أو غيره كزوجتكها بألف عَلَى أن تعطيني ألفًا، لأنه إن لم يكن الصداق، فهو شرط عقد في عقد، وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة، فيفسد كما في البيع(٣).

ولو قال: زوجتكها بألف على أن لي ألفا، فأولى بالفساد. ومن ثم لم يصرح به كأصله(٤). ووجه الأولوية: قول جماعة بالصحة في الأول دون هذا؛ لأن فيه شرط عقد في عقد صريحا، كما يدل عليه قوله: لي، بخلاف الإعطاء، فإنه لا يستلزم التمليك.

(**و**) كما إذا زوج (**بأقل من**) قدر (**معين**) بالنسبة لرشيدة ،كأن أذنت لوليها أن يزوجهَا بألف، فزوجها بخمسائة (**أو**) [١٨٠/أ] بأقل من (**مهر مثل**) بقدر لَا يتغابن بمثله بالنسبة

---

(١) في: ب: "نعم يجب".

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٥٠٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٦٤)

(٣) يفسد المسمى ويجب مهر المثل. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٦٦)

(٤) عبارته: (ويوجب فساده بأن لا يملك كحرٍّ وخمر ...... ، وشرط الخيار فيه، وأن لأبيها كذا، أو أعطيه، .....: مهرَ المثل) الحاوي ص: (٤٧٨)

(**لمطْلِقة أذنٍ**) بكسر اللام، ويصح بفتحها، كما في نسخة، كأن تُطْلِق الرشيدةُ الإذن لوليها من غير تعرض لقدر الصداق -بناء على صحة الإذن كذلك، وهو الأصح-، فيزوجهَا بدون مهر المثل. وَفساد الصداق فقط في الصورتين، ووجوب مهر المثل، هذا مَا رجحه النووي[1]، خلافا للحَاوي[2]، كالرافعي[3]، من فساد النكاح بذلك، لما مر أن فَسَاده لا يفسد النكاح.

(**و**) كتزويج (**نحو مجبرة**) لصغر أو جنون، بأقل من مهر المثل، فيصح النكاح بمهر المثل. ووَجه فساد المسمى في المسَائل الثلاث: انتفاء الحظ وَالمصلحة فيه[4].

ونحو المجبرة: السفيهة، من حيث إلغاء عبارتها بالنسبة للمال، وإن اشترط إذنها في النكاح.

(**و**) كما إذا قبل بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن بمثله (**لابن**) له تحت حجره وَإن سفل (**من ماله**) أي: المحجور لانتفاء الحظ أيضا[5].

أما لو قبل له بأكثر من ماله، فيصح المسمى دينا كان أو عينا؛ لأن المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن[6] حتى يفوت، وَالتبرع إنما حصل في ضمن تبرع الأب، فلو ألغي، فات على الابن، ولزم مهر المثل في ماله، وهذا مَا قطع به جمع[7].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٦-٢٧٧)

(٢) الحاوي الصغير (٤٧٨-٤٧٩)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٧٠)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٧)

(٦) في: ب: "للأب" .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ٢٣٤)، التهذيب (٥/ ٥٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)

[١٨٠/ب] ورجح المتولي وَغيره: فساده؛ لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن، ثم يكون متبرعًا بالزائد(١).

وأيده في الروضة بمنعه إعتاقه عنه عبد نفسه في كفارة القتل(٢). وردَّ: بأن له عتق عبد الابن في ذلك على النص، فعتق عبد نفسه أوْلى(٣).

(**أو**) قبل له النكاح (**بأُمِّهِ**) بأن يكون لرجل وَلدٌ حرٌ من أمة يملك بيعهَا، كأن ولدته منه وَهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها، فتعتق عليه هو فقط، ثم يزوجه بامرأة وَيصدقها أُمِّهِ، فيفسد الصداق، وَلا تعتق الأم، ويجب مهر المثل في مَال الولد، إذ لو صح دخلت الأمَة أولا في ملك الابن، وعتقت عليه، فيمتنع انتقالها إلى الزوجة(٤).

وكذا لو جعل أحد أبويها صداقا لها(٥)، فإثبات /(٦) الصداق في ذلك يتضمن رفعه، بخلاف مَا لو تضمن إثباته رفع النكاح، كأن يأذن لعبده في نكاح حرة أو مبعضة أو مكاتبة، وَالصداق رقبته: فإن النكاح يبطل كما يَأتي.

(**و**) كأن جمع امرأتين فأكثر في عقد بصداق واحد كتزويجه (**لنسوة بألف**) حال كونها صداقا (**لهن**) كأن زوجه بهن أبو آبائهن، أو معتقهن، أو وكيل أوليائهن (**كخلع**) من زوجهن بعوض وَاحد، فيفسد العوض؛ للجهل بما يخص كلا منهن في الحال، [١٨١/أ] -كما لو

(١) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٧٤)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٧)

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٧)،

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)

(٦) نهاية: [ب/٤٥ب]

باع عبيد جمع بثمن وَاحد- دون النكاح والبينونة[1]؛ لأن فَسَاد العوض فيهما لا يقتضي فسادهما؛ لأنهما ليسا معاوضة محضة، وَرجع فيهما إلى مهر المثل لكل منهن[2].

وَمثل ذلك ما لو لزوج ابنتيه من رجلين بعوض واحد، بخلاف مَا لو زوج أمتيه لواحد بعوض واحد؛ لاتحاد المستحق في هذه، دون مَا قبلها[3].

وعن هَذه احترز بقوله من زيادته: لهن. لكن لو عبر بقوله: وَلامرأتين بألف لهما، لسلم من إيهام إمكان جمع أكثر من أمتين في عقد واحد، لكن يسهل ذلك العلم باستحالة ما ذكر مما مر؛ إذ العبد الذي يجوز له الجمع ليس له أكثر من امرأتين.

(**وكذا**) يجب على الزوج مهر مثل، وإن لم يفسد المسمَّى (**بتعذرٍ**) لاستيفائه (**كمصدقِ تعليمٍ**) لنحو قرآن أو فقه، أو صنعة يجوز تعليمها. (**فارقَ**) بطلاق، ولو رجعي، أو فسخ، كما أفاده كلامه دون كلام أصْله[4]، وَقد اشترط تعليمهَا بنفسه، وَلم يوجد مسوغ للخلوة بهَا، [فحينئذ] يجب لها مهر [المثل][5] كما لو تلف المبيع قبل القبض[6].

ومحله في الطلاق إن وقع بعد الدخول، وإلا فيجب النصف. وفي هذه الحالة التعليم تعذر مطلقا[7]، وَإن كانت محرمًا له مثلا؛ لأن الواجب لها [١٨١/ب] الشطر، وَهو مشاع، وَالقيام به لَا يمكن.

---

(١) يصح النكاح، وتحصل البينونة في الخلع.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٦٩)

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)،

(٤) عبارته: "وتعذره كأن أصدق تعليم القرآن فبانت، مهر المثل". الحاوي ص: (٤٧٨)

لأن التعبير بالفراق أشمل من التعبير بالبينونة كما جاء في: النجم الوهاج (٧/ ٣٥١)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٠٨)، التهذيب (٥/ ٤٨٢)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٦)

والقول باستحقاق نصف معين لا دليل عليه، بل يؤدي إلى نزاع لَا غاية له، فإن السورة الواحدة مختلفة الآيات طولا وقصرا، وسهولة وَصعوبة، فتعين البدل وهو نصف مهر المثل، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي(١).

ومن التعذر أيضا: أن يعلِّمَها غيرُه، أو يموت هو، أوْ هي، أو تزيد بلادتها، بحيث لَا تتعلم إلا بكلفة عظيمة، ويذهب الوقت في تعليمهَا فوق العادة(٢).

ووجه تعذر التعليم بالقرآن(٣) قبله: أنها صَارت محرمة عليه، ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة، لو جوزنا التعليم من وراء حجاب. وَليس سماع الحديث كذلك، فأما لو لم نجوزه لضاع، وللتعليم بدل يعدل إليه، قاله الرافعي(٤).

ولا ينافي ذلك إباحة نظر الأجنبية للتعليم؛ لأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر، وحصل بينهما نوع ود، فقويت التهمة، فامتنع التعليم لقرب الفتنة، بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم، نقله ابن العماد وَأيده بأن الرافعي أشار إليه، لكن الأوجه ما جمع به السبكي وغيره: من أن المراد بالتعليم الذي يبيح النظر: [١٨٢/أ] هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة، فما هنا محله في غير الواجب(٥).

---

(١) انظر: مختصر البويطي ص: (٣٧٤)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٦)

(٣) في: ب: "بالفراق"

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١١)

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٤)، الغرر البهية (٤/ ١٨٥)

أما إذا لم يتعذر التعليم فيتعين، كأن التزمه في ذمته، لتمكنه من استئجار من يعلمها من نحو محرم أو امرأة أو زوج أو صبي أو ممسوح. وكأن كان المسمى آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد، بحضور محرم ومن وراء حجاب، هذا مَا في النهاية[1]، وصوبه السبكي[2].

لكن ظاهر كَلَام الجمهور بقاء التعذر، ووجه: بأن من تجوز معه الخلوة قد لَا يرضى بالحضور، أو يرضى لكن بأجرة، وذلك خلاف قضية العقد، فيتعذر التعليم، وعليه فالمراد بالتعذر مَا يشمل التعسر[3].

ومن ثم لم ينظر في الطلاق الرجعي إلى تمكنه من المراجعَة وَالتعليم، كما لو دبرت عَبد الصداق، فطلقت قبل الدخول، فإن الزوج إنما يرجع في قيمة نصفه، وَإن أمكنها أن تخرجه عن ملكها ببيع أو هبة. [4]

وكأن تكون أو تَصير بحيث لا تحرم الخلوة بها، كما جزم به البقليني[5]، بأن كانت صغيرة لَا تشتهي، أو صارت محرما له برضاع، أو نكحهَا بائنا.

وأفادت عبارته لحذفه تقييد أصله بالقرآن: أنه يجوز إصداق تعليم القرآن والفقه، وَغيرهما من العلوم التي يجوز تعلمها وتعليمها، كشعر لا هجو فيه[6].[١٨٢/ب] وكذا كل عمل يستأجر عليه[7].

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٢٧)
(٢) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥)
(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٦)
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١٦)
(٥) انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٨٥)
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١٠)
(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٧٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٤٠)

وَمن ثم يصح إصداق ذمية تعليم القرآن، إن توقع إسلامها، وإلا فلا؛ لجواز تعليمه في الأول دون الثاني(١).

ولا يصح إصداق تعليم نحو التوراة؛ لحرمة الاشتغال به. فإن وقع في نكاحهم، فكالخمر فيما مر فيه في نكاح المشرك(٢).

ولا بد من تعيين المصدق من نحو القرآن، وَعلم الزوج وَالولي بعينه وَسهولته أو صعوبته، فإن لم يعرف ذلك أو أحدهما وجب توكيل من يعرفه، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب. وإنما اكتفي برؤية الكفيل المشروط في البيع مع الجهل بنحو اعتباره؛ لأن /(٣) نحو القرآن نفس المعقود عليه فاحتيط فيه، والكفيل توثقة للمعقود عليه، فخف أمره(٤).

وَلَا يشترط تعيين قراءة نافع أوْ غيره، فيُعلمها مَا شاء. و استحسن الأذرعي قول البصريين: تعليمهَا ما غلب على قراءة أهل البلد. وَيتعين مَا عين فإن علمها غيرَه فمتبرع، وَيلزمه تعليم الآخر(٥).

ويصح إصداق التعليم شهرا، لا سُورة في شهر، وَلَا ما لا كلفة فيه، كتعليم لحظة أو كلمة، ويصح بتعليم الفاتحة(٦).

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٤٦٣)،

(٢) لو تزوج كافرٌ كافرةً على أن يُعلمها التوراة ثم أسلما، أو ترافعا إلينا بعد التعليم – لا نوجب شيئاً آخر، وإن كان قبل التعليم نوجب مهر المثل. انظر: التهذيب (٥/ ٤٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠٧)

(٣) نهاية: [ب/٤٦أ]

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٥)

(٥) فإن عين الحرف كحرف نافع تعين عملا بالشرط فإن خالف وعلمها حرف أبي عمر فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠٩)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٥)

وَإن تعين عليه، كإن أسلمت وليس ثم غيره، لَا بتعليم الشهادتين في نكاح كتابية، ولا بأدَاء [١٨٣/أ] شهادة لها عنده؛ إذ لا كلفة، فإن وجدت لبلادةٍ أو بعدٍ: صح، كما بحثه الأذرعي[١].

وَلو لم يحسن الزوج التعليم: لم يصح إصداقه، إلا في الذمة. فإن شرط أن يتعلم ثم يعلمها: لم يصح. وَلو أراد والعقد على عينه إن يستنيب لم يجز[٢]، أو أرادت تعليم غيرها لم يلزمه؛ لاختلاف الناس حفظا وَفهما[٣].

وَيصح إن قصد بها تعليم عبدها أو ولدها، إن وجب عليها، وإلا فَلَا. وَمثله الختان[٤].

وَلو أبدلا منفعة عينية بمنفعة في عقد مجدد: جاز، كما لو استأجر دارا وقبضها، ثم استأجر بمنفعتها دابة. أما التي في الذمة فلا تبدل؛ إذ لا يجوز الاعتياض عنها، كالمسلم فيه[٥].

والقول قولها إنه لم يُعلِمها، وإن أحسنت التعلم، وادعته من غيره؛ لاحتماله، مع كون الأصْل بقاء الصداق[٦].

وَمتى طلقها بعد التعليم، وقبل الوطء: رجع عليها بنصف أجرة التعليم[٧].

---

(١) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ٢١٦)

(٢) ويصح إن كان في الذمة

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٥٢)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٦)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١٠)،

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٧)

واعلم أن الشرط الواقع في صلب العقد، إن لم يتعلق به عوض، كشرط أن لا يأكل إلا كذا، أو افق الغرض فيه مقتضى النكاح، كشرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها: لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق؛ لانتفاء فائدته[1].

وإن ل[١٨٣/ب] م يوافقه، فإن لم يخل بمقصوده كشرط أن لَا ينفق، أو لا يتزوج عليها، أو لَا يسَافر بها، أوْ لَا يقسم لها، أو أن يسكنها مع ضرتها: لم يؤثر في العقد؛ لأنه إذا لم يتأثر بفساد العوض -كما مر- فبفسَاد الشرط أوْلَى، بل في بطلان المسمى، لأن الشرط إن كان لها فلم ترض بالمسمى وَحده، وإن كان عليها فلم ترض ببذل المسمى إلَا عند سلامة مَا شرطه، فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يُرجع إليها: وجب الرجوع إلى مهر المثل[2].

(و) إن أخل به (فسد النكاح) للإخلال المذكور، وذلك كأن يعقدا (بشرط خيار) لأن مبناه عَلَى اللزوم، ولأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط، فيفسد باشتراطه كالصرف[3].

(و) بشرط (طلاق) فيه قبل الوطء أو بعده؛ لأنه يمنع دَوَام النكاح فأشبه التأقيت. (و) بشرط (تحريم) أي تحريم الزوجَة عليه، أو عكسه؛ لأن ذلك خلاف المقصود منه[4].

وأفهم بقيده الآتي: أنه لا فرق في هذه الثلاثة بين أن يكون الشرط منها أو منه، أو منهما، ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب -كما بحث-؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد. وَقياسه: أنه لَا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء، أو تحريم على تقدير [١٨٤/أ] وطء الشبهة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨٩)

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٤٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٥)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٥٥)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٧)

(و) باشتراط الزوجة عَلَى أوليائها (**أن لا يطأني**) زوجي أصلا، أو إلا نهارا، أو مرة، أو نحو ذلك، فيشترطون ذلك في صلب العقد، حال كونها (**قادرة**) على الوطء، بخلاف اشتراط الزوج أنه لَا يطأها، هذا هو المعتمد(١)، خلافا لما في الشرح الصغير وَغيره(٢)، وعليه حمل اختلاف النص في ذلك(٣).

والفرق أن الوطء حقه فله تركه، وَالتمكين حق عليها، فليس لها تركه(٤).

وَاعترضه الرافعي: بأن اشتراط أحد المتعاقدين إذا لم يساعده صَاحبه لَا يتم معه العقد، وَإن سَاعد فالزوج بالمساعدة تارك لحقه، فهلا كانت مساعدته كاشتراطه، وَهي بالمساعدة تاركة لحقها، فهلا كانت مساعدتها كاشتراطها(٥).

وأجاب عنه ابن الرفعة: بأنها إذا جعلت كالاشتراط فقد تعارض مقتضى الصحة والفساد، فيرجح بالابتداء لقوته. وأراد بمقتضى الصحة: اشتراط الزوج(٦) أو مسَاعدته، وَنظر في اقتضائه لها بأن غايته عدم اقتضائه الفساد وَلَا يلزم منه اقتضاؤه الصحة(٧).

وأجاب السبكي: بأن الاشتراط إلزام، وَالمساعدة التزام، وَالشرط على الملتزم كالملزم، وَلَا عكس.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٣)

(٢) قال في الشرح الصغير: "الأشبه فساده لإخلال الشرط بمقصوده". انظر النقل عنه: الديباج (٢/١٢٨)

(٣) جاء في النجم الوهاج (٧/ ١٧٧) :"ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة أو على أن لا يطأها نهارًا .. فللشافعي في بطلان النكاح وصحته نصان، وقيل قولان".

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٧)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٧)

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٣)

(٦) في: ب: "الزوجة".

(٧) انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٨٦)

وَرده ابن النقيب[1]: بأن هذا إن ظهر [١٨٤/ب] في شرطها، فَلَا يظهر في شرطه؛ لأن شرطه التزام لا إلزام، وَمساعدتها بالعكس؛ لأن حق الترك من جهته عليه لا له، وَمن جهتها بالعكس، فالشارط إنما يكون ملزما إن كان الحق له، وإلا فهو ملتزم، والمساعد إنما يكون ملتزمًا إذا كان الحق عليه، وَإلا فهو ملزم[2].

قال في الإسْعَاد: وَفيه غموض انتهى[3]. وكأنّ وجهه أنه يقتضي صحة النكاح[4]، وَإن كان الشارط الولي، أو أن كلا من الزوجين له في الوطء حظ. فمن بدأ باشتراط الترك منهما كان ملزمًا للآخر بترك حظه، فإذا سَاعده بالموافقة كان ملتزمًا ذلك له، فاندفع قوله: إن شرطه التزام وَمسَاعدتها إلزام، [وحينئذ] اتجه الجواب عن إشكال الرافعي فإن المسَاعد تارك لحقه سواء أكان هو أم هي، فلم ينظر للمسَاعدة. وأما الاشتراط /[5] الذي هو إلزام كما تقرر[6]، فتارة يصدر منها فيؤثر؛ لتضمنه إلزام بترك وَاجب عليها وهو التمكين، وتارة يصدر منه فَلَا يؤثر؛ لتضمنه الإلزام بترك جائز له وهو الوطء، والجائز يجوز تركه بخلاف الواجب.

ثم رأيت شيخنا أجاب عن كلام ابن النقيب وَعن إشكال الرافعي بماتقرر مما ذكرته، [١٨٥/أ] حيث قال عقب كلام ابن النقيب: وَقد يجاب بمنع ذلك؛ لأن شرطه وإن كان

---

(١) ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ العلامة شهاب الدين أبو العباس المصري،: فقيه شافعيّ مصري، اشتغل بالعلم وله عشرون سنة وأخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي، وبرع وشغل بالعلم وانتفع به الناس وتخرج به فضلاء وحدث وصنف تصانيف نافعة منها مختصر الكفاية ، ونكت، وكتاب على المذهب يشتمل على تصحيح مسائله وتخريج تهذيب التنبيه مختصر نفيس، توفي في شهر رمضان سنة تسع وستين وسبعمائة انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٨٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٠)

(٢) انظر النقل عنهم: أسنى المطالب (٣/ ١٥٦)

(٣) جاء في الاسعاد: "وناقشه ابن النقيب بما فيه غموض، ولا يخلو عن نظرٍ". الاسعاد ص: (١٨٩)

(٤) في: ب: " وكأن وجهه منع قوله لا له ومن حقها بالعكس، بل الحق أن كلاهن كذلك".

(٥) نهاية: [ب/٤٦ب]

(٦) في: ب: "يقرب"

التزامًا نظرا للمعنى، فهو إلزام نظرا للفظ بل للمعنى أيضا، إذ فيه إلزامهَا بعد مطالبتها له بالوطء، وَإن قام به عنة أو نحوها انتهى[1].

هذا وَالأولى في الجواب عن كلام الرافعي أن يقال: البادئ بالشرط إن كان غير صَاحب الحق، فاشتراطه مفسد لما بدأ به، فموافقة[2] صاحب الحق لا يفيده تمام العقد؛ لفساد الشق الأول. وَإن كان صاحب الحق، فاشتراطه ليس مفسدا لما بدأ به، فموافقة غير صَاحب الحق لا تقتضي فساد ما أتى به هو وَلَا صَاحبه[3].

وَخرج بتقييده من زيادته -تبعا لفتاوى[4] البغوي[5]-: بالقادرة: الميئوس من احتمالها الوطء مطلقا، أو حالا، إذا شرط عليه أن لا يطأهَا مطلقا، أو إلى الاحتمال: فإنه يصح؛ لأنه قضية العقد[6].

وبحث الزركشي: أن الزوج لو كان ممسوحًا كان كهي[7]. وَهو ظاهر إن أريد بترك الوطء حقيقته، أما لو أريد به ترك الاستمتاع أو التمكين، فالذي يظهر أنه يكون مفسدا.

ثم رأيتهم صرحوا بأنَّ شرْطَ أن لا يملك البضع: مفسدٌ إنْ أريد أن لا يملك الاستمتاع به، بخلاف مَا لو [١٨٥/ب] أراد أن لا يملك العين، أو أطلق[8].

---

(١) أسنى المطالب (٣/ ١٥٦)

(٢) في: ب: "فموافقة غير صاحب الحق".

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٦) فتح الجواد (١١٦/٢)

(٤) في: ب: "تبعا للنشأي والبغوي"

(٥) جاء في فتاوى البغوي: ص (٢٩٢-٢٩٣): "إذا نكح امرأة بشرط أن لا يطأها وكانت ممن لا يحتمل الجماع في الحال، وستصير إلى الاحتمال في تلك المدة صح النكاح".

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٧)، الغرر البهية (٤/ ١٨٦)

(٧) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٥٦) النجم الوهاج (٧/ ٣٢٠)

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٦)،

وَبما تقرر يعلم: أن ولي المتحيِّرة(١) لو شرط أن لا يطأَهَا، فإن أراد مطلقا: بطل العقد. أو إلى أن تزول التحيُّر: فَلَا، وَهذا أوجه مما وقع للشارحين(٢). وَيظهر أن الإطلاق هنا كما لو أراد إلى زوال التحير، لأن الأصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه.

وَمَا شرحت به قوله: أن لا يطأني من أنه بالتحتية المثناة، هو ما رأيته في نسخة معتمدة، وفي أخرى بتاء الخطاب، وفيها إيهام أن الزوجة هي الشارطة على الزوج، وَليس كذلك؛ إذ هي لا تعقد. وَالشرط إنما يؤثر في صلب العقد(٣).

فإن قلتَ: مر أن التغرير بالحرية إنما يؤثر إن قارن [العقد](٤)، ومع ذلك قالوا: إنه يتصور منها أن تقول -حالة عقد السيد(٥) مع الزوج-: أنا حرة. وقضية هذا أنها لو قالت -هنا حال عقد الولي-: بشرط أن لا يطأني [وحينئذ] بطل النكاح أيضا.

قلتُ: التغرير ثم أخف من الشرط هنا؛ لأنه يوجب الغرم فقط، والشرط يوجب فساد النكاح، وَهو يحتاط له أكثر. وَلَا يلزم من إلحاقهم تغريرها بتغرير العاقد ثَم إلحاق شرطها بشرطه، عَلَى أن شرط غير العاقد لا يسمى شرطا في الحقيقة.

---

(١) المتحيرة: عند الشافعية هي المرأة التي نسيت وقت حيضها، وعدد أيامه. انظر: القاموس الفقهي (ص: ١٠٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٧)

(٢) جاء في شرح الجوجري [١٨٠/ب]: "أن الظاهر عدم البطلان لأن الأصل الدوام محافظة على بقاء العقد، وأنها لو شرطته مدة الاستحاضة لم يؤثر قطعا والله أعلم".

وفي الإسعاد: ص (١٠٩١):" لو شرط ولي المتحيرة أن لا يطأها الزوج فهل يبطل العقد؛ نظرا إلى قدرتها بتوقع الشفاء، أو يصح؛ نظرا إلى أنها غير قادرة شرعا؛ إذ الظاهر دوام التحير والعجز الشرعي كالحسي؟ تردد فيه الأذرعي، والأقرب الثاني.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤)، اخلاص الناوي: ١٣٤/٠٣)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) في: ب: "الشفع".

(و) فسد[١] النكاح بشرط **(إصداق كل)** من امرأتين **(بضع الأخرى)** كزوجتك [١٨٦/أ] بنتي أو أمتي على أن تزوجني بنتك أو أمتك، وبضع كلٍ صداق الأخرى. فقال: تزوجتها، وزوجتك بنتي أو أمتي على ذلك. سواء أسميا مع البضع مالا من الجانبين أو أحدهما، أم لَا[٢]. وَهو نكاح الشغار[٣]؛ وللنهي عنه في خبر الصحيحين[٤].

وَتفسيره بذلك مَأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسيره ﷺ، أو من تفسير ابن عمر –الراوي– رضي الله عنهما، أو من تفسير نافع رضي الله عنه الراوي عنه. وَهو مَا صرح به البخاري فيرجع إليه[٥].

فالمعنى في البطلان: التشريك في البضع؛ حيث جُعل موردا للنكاح، وصداقا للآخر، فأشبه تزويج المرأة من رجلين[٦]. وَلَا يضر في القياس كون التشريك في الأصل من جهة، وفي الفرع من جهتين؛ لوجود المحذور –أعني الاشتراك في منفعة البضع–، وإن اختلفت جهة الاشتراك.

وفارق مَا لو جعل رقبة أمته المزوجة صداقا، بأنه ليس فيه اشتراك في البضع أصلًا[٧]؛ لأن الزوج يملك أن ينتفع به، وَالمجعول صداقا هو الرقبة المجردة عن ذلك. وَاستحقاق الزوجة للمهر

---

(١) قوله: "العاقد ثم إلحاق شرطها بشرطه عَلَى أن شرط غير العاقد لا يسمى شرطا في الحقيقة وفسد" سقط من: ب.

(٢) على الصحيح. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤١)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٩)

(٤) جاء في الحديث المتفق عليه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. عند البخاري (٧/ ١٢) كتاب النكاح–باب الشغار– برقم ٥١١٢، ومسلم (٢/ ١٠٣٤) كتاب النكاح –باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه– برقم١٤١٥

(٥) رواية اخرى عند البخاري قال: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار» قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: «ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق» (٩/ ٢٤) كتاب الحيل–باب الحيلة في النكاح– برقم ٦٩٦٠

(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٤٢٨)، الغرر البهية (٤/ ١٨٧)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٢)

إذا وطأت الأمة بشبهة، ليس إلا لكونه بدلا من أبدال [١٨٦/ب] الجناية على رقبة مملوكتها. ومن ثم لو ملك نحو أخته[١] استحق مهرهَا، وإن لم يكن الانتفاع ببضعها.

وَقيل: المعنى فيه التعليق[٢]. وَقيل: [الخلو][٣] عن المهر[٤].

وَسمي شغارا: من شغر البلد إذا خلى؛ لخلوه عن المهر. وقيل: لخلوه عن بعض الشرائط، أو من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فإن كلا يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل ابنتك[٥].

ولو حذفا وبضع كل صداق الأخرى: صحَ النكاحان؛ إذ ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وَهو لا يؤثر في النكاح[٦].

وأفهم كلامه دون كلام أصلّه: أنه لو قال: وبضع بنتي صداق بنتك: بطل الأول فقط، بجعل بضع بنت الأول صداقا لبنت الثاني، وَلَا عكس. وفي عكسه: يصح الأول فقط[٧].

وَلو قال: زوجتك ابنتي على أن بضعك صداق لها: صح على الأوجه؛ لعدم التشريك، ويفسد المسمى[٨].

ولو قال: زوجتك أمتي /[٩] بمنفعة نحو أمتك أو عبدك: فسد المسمى فقط. أوْ عَلَى أن تزوجني بنتك بصداق هو رقبة الأمة: صح النكاحَان؛ لعدم التشريك فيما وقع عليه عقد

(١) في: ب: "معاوضة"

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٤٢٨)

(٣) في: أ: "المهر" وما أثبته من ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٣)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٣١٥)

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٣١٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٩)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٠)

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٣)

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٠)

(٩) نهاية: [ب/٤٧أ]

النكاح، وَفسد المسمى[1][2]، -خلافا للمتولي-[3]؛ لئلا يلزم نكاح الأب [١٨٧/أ] أمة بنته[4].

ومثله تزوجت بنتك على رقبة أمتي، وزجتك أمتي، فقبل[5].

ولو طلق امرأته على أن يزوجه زيد بنته، وَصداقها بضع المطلقة، فزوجه على ذلك: صح وفسد المسمى؛ لما مر[6].

والذي يتجه من خلاف في ذلك بين ابن القطان وغيره: أنه خلع فاسد، فيرجع على زيد بمهر المثل[7].

وَالقول بأنه: خلع باطل؛ لأن عوضيته غير مقصودة كالدم[8]. يرد: بأن القياس ممنوع بأن كثيرا يقصدون بذلك المال مقابل خلع[9] الزوج لبنتهم عن أن يشاركها أحد في التمتع به، فكان بضع المطلقة مقصودا بهذا الاعتبار، بخلاف الدم فإنه لَا يقصد بوجه وَلَا اعتبار[10] قط.

(١) في : ب: "في قصد المسمى"

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٢)،

(٣) حيث قال: "ببطلان النكاح لتضمن هذا الشرط حجرا على الاستمتاع بالكلية؛ لأن الصداق ملك المرأة وليس لأحد أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه". نقله عنه: أسنى المطالب (٣/ ١٢٠)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٣)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٠)

(٦) حكى الرافعي فيه وجهين عن ابن كج: أحدهما: يفسد النكاح لخلوه عن الصداق. والثاني: إنه يقتصر الفساد على الصداق. وقال النووي: افقههما الثاني. انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٥)، روضة الطالبين (٧/ ٤٢)

(٧) انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٨٧)

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢١)

(٩) في : ب: "خلو"

(١٠) في : ب: "اعتياض"

وَلو طلق على أن يعتق زيدا عبده، وطلاقها عوض عن عتقه، فأعتقه عَلَى ذلك: نفذ العتق والطلاق، ورجع الزوج على السيد بمهر المثل، وهو عليه بقيمة العبد. هذا مَا نقلاه عن ابن كج(١)، وهو قياس مَا قدمته قبله وهو الأوجه.

(و) فسد النكاح أيضا، إن تضمن إثبات الصداق رفع النكاح كإصداق (حرة) أو مكاتبة أو مبعضة (رقبة زوج) لها، كأن يأذن لعبده في نكاح واحدة ممن ذكرن، [١٨٧/ب] بصداق -هو رقبته- فيفعل؛ لأنه قارنه مَا يضاد، وَيلزمه بطلان الصداق؛ لأنه لو صح لملكت زوجها وانفسخ النكاح، فيرتفع الصداق(٢).

وفارق ما لو قال: إن بعتك فأنت حر، وإن راجعتك فأنت طالق؛ فإنه يمكن البيع وعدم العتق إذ لَا يقع إلا بعد مضي خيار المجلس أو الشرط فلم يكن العتق منافيا للبيع(٣). وَهنا لَا يمكن وجود الصداق مع عدم الملك؛ إذ لَا خيار فيه، وَيلزم من الملك انفسَاخ النكاح، فكان بين إصداقه والنكاح تضاد ابتداءً وانتهاءً، فلم يصح.

وَأما مسألة الرجعة فوقوع الطلاق فيها لا ينافي صحة المراجعة؛ لأنه يترتب عليه ولا يقارنه، وأيضا فالطلاق ليس رافعًا لجميع أحكام النكاح، فلا ينافي صحته، بخلاف الفسخ هنا، فإنه لما [رفع](٤) جميع أحكام النكاح، كان منافيًا له، فلم يمكن اجتماعهما.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٥)، روضة الطالبين (٧/ ٤٢)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٧١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٦٢)

(٣) في: [/ب٤٧ب] "بأن العتق عقب البيع لا يستلزم منه ملك المشتري لأن خيار المجلس يمنعه فعلمنا بقبضه التعليق يوقع المعلق بالبيع عقبه لإمكانه من غير مانع يفوت عليه حينئذ بمنزلة إنشاء البيع له وهو نافذ في خيار المجلس"

(٤) في: أ "وقع" وما أثبته من: ب: لعله الأقرب للمعنى.

فالحاصل أن صحة النكاح تؤدي إلى عدمهَا، وما أدى ثبوته إلى عدمه يكون باطلا من أصله، وصحة المراجعة لا تؤدي إلى عدمها؛ لأن وقوع الطلاق أثر من آثارها، وَليس رافعًا لها من أصلها.

وأيضا فيثبت الوقوع، ثم التعليق، وَالرجعة شرط له، فلم يلزم [١٨٨/أ] من صحة السبب رفعه. وَهنا السبب في الملك المقضي للفسخ هو صحة النكاح، فلزم من صحة السبب رفعه.

أما إذا كانت أمة غير مكاتبة وَلَا مبعضة، فيصح النكاح وَالإصداق؛ لأن المهر لسيدهَا لا لها، فَلَا تنافي[١]. ثم إن طلق قبل الدخول، فإن العبد كله لمالك الأمة، لأن من باع عبدا تزوج بإذنه، فطلق قبل الدخول وَبعد أداء المهر، يكون المسترد منه للمشتري[٢]. فإن أعتقه فطلق قبل الدخول أو ارتدت فسيأتي في مبحث التشطير.

(**وانعقد**) النكاح فيما إذا عقدا بألف سرا، ثم أعادا العقد بألفين علانية تجملا (**بالمسمى قَبل**) أي: قبل العَلَانية -وَهو الألف-، وَفي عكسه ينعقد بالألفين -كما شملته عبارته دون أصْله[٣]-، اعتبارا بالعقد[٤].

وَعَلَى هَاتين الحالتين حمل نص الشافعي رضي الله عنه في موضع على أن المهر مهر السر، وفي آخر على أن مهر العلانية[٥][٦]. فإذا اتفقوا على التعبير[٧] بالألفين عن الألف وَعقدوا

---

(١) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٨٧)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)

(٣) حيث قال: "والواجب مهر العلانية". الحاوي (ص: ٤٧٩)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٨١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٩)

(٥) الأم للشافعي (٧/ ١٦٤)

(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٥٠٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٧٣)

(٧) في: ب: "التعيين".

بهما: لزما -كما شملته عبارته أيضًا دون عبَارة أصْله-؛ لجريان اللفظ الصريح بهما[1]، أو عقدوا بهما على أن لا يلزم الألف: صح بمهر المثل؛ لما مر[2].

وَبما قررت به كلامه: اندفع قول الشارح: إن [١٨٨/ب] قوله قبل لا يحتاج إليه[3].

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٨١)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٧)

(٣) شرح الجوجري ([١٨١ /ب]

[فصل في التفويض]

واعلم أن التفويض: إما تفويض مهر كزوجني بما شئت أو شاء الخاطب -وَقد مر[1]-، وإما تفويض بضع بأن يخلو النكاح عن المهر وَهو المراد. وإنما يعتد به إن صدر ممن يستحق المهر.

(**ولو قالت**) حرة، مكلفة، -بقيد زاده- (**رشيدة**) لوليها -مجبرة كانت أو غيرها-: (**زوجني بلا مهر**) أو على أن لا مهر (**ففعل**) الولي بأن زوجهَا، وَنفى المهر أو سكت عنه (**أو**) لم ينفه، وَلم يسكت عنه بل (**زوجها بمهر**) هو (**دون**) مهر (**المثل**) فَلَا يلزم شيء بالعقد[2]. قال الزركشي: كذا تبع فيه الشيخان في الثانية البغوي[3]، وَهو عجيب كما قاله ابن الرفعة[4]؛ لأن العقد وَقع عَلَى تسمية فاسدة، فينبغي أن يجب مهر المثل بالعقد؛ عملا بالقاعدة انتهى[5].

وَقد يجاب بأنها لما أذنت في عدم المهر كانت تسميته ملغاة من أصلهَا؛ لأنها لا توافق الإذنَ -وَهو واضح-، وَلَا الشرعَ؛ إذ ليس له أن يسمي دون مهر المثل، بخلاف مَا لو سمى مهر المثل -كما يأتي-؛ لأنه وَإن خالف الإذن لكن وافق الشرع، وَأيضا فإن مهر المثل /[6] لَابد منه إن توقف عند عدم التسمية على مَا يأتي نحو الفرض.

---

(١) انظر ص: ٥٤٠

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٧٢)، المهذب (٢/ ٤٧٠)

(٣) التهذيب (٥/ ٥٠٨)

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٨٣)

(٥) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٨)

(٦) نهاية: [ب/٤٧ب]

(أو) زوجهَا بنقد (غير نقد البلد) [١٨٩/أ] أو بعوض، وَإن كانت قيمة أحدهما أضعَاف مهر المثل من نقد البلد، وَلَا يلزم بالعقد شيء أيضا[١]. وَينبغي أن يأتي فيه مَا في الذي قبله من الإشكال وَالجواب.

(أو سكت سيد) زوج أمته غير المكاتبة (عن المهر) لأن سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بدونه، بخلاف المرأة الآذنة إذا سكتت عن المهر في الإذن، فإنه لَا يكون تفويضًا، -كما في الشرح الصغير[٢]، وَاقتضاه كلام الروضة وَأصْلهَا[٣]-؛ لأن إذنها محمول عَلَى ما يقتضيه [العرف][٤] وَالشرع من التصرف لها بالمصلحة، ولجريان العَادة بأن الولي يقوم مقامها في ذكره وإن سكتت عنه، وَبأن غير السَّيد لا يقوم مقامه في ذلك إذا سكت عنه.

وَلو زوجها الولي بإذنها على أن لا مهر لها وإن وطء: [صح النكاح بمهر المثل][٥] أو على أن لا مهر لها وَلَا نفقة، أو يعطي زوجهَا ألفا، كانت مفوضة على المعتمد في الأولى؛ لأن ذلك أبلغ في التفويض[٦].

أما الأمة [والسفيهة][٧] وَغير المكلفة فَلَا يعتد بتفويضهن، لكن يستفاد بتفويض السفيهة إذنها في النكاح، حيث كانت مفوضة[٨].

---

(١) ويجب بالوطء مهر المثل. انظر: التهذيب (٥/ ٥٠٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٨)

(٢) انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٨٨) ونقل عنه أيضا الإسنوي هذا التصحيح في المهمات إلا أنه رجح خلافه وقال إنه الصواب وهو المفتى به ونقل نص الشافعي في ذلك، وردَّ عليه في الأسنى بأن النص ليس قاطعا بل هو محتمل جدا. انظر: المهمات (١٩٠/٧) أسنى المطالب (٣/ ٢٠٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف (٨/ ٢٧٤)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٠)، روض الطالب (٢٢٠/٢).

(٤) في: أ"الفرق" وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٤٧٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٠)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر: التهذيب (٥/ ٥٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٧٥)، الغرر البهية (٤/ ١٨٨)

(**فمهر المثل**) يجب لها لا بالعقد؛ -لئلا يلزم تشطيره بالطلاق قبل الدخول كالصحيح. وَقد دل القرآن[1] على أنه لَا يجب لها إلا المتعة[2]،-[١٨٩/ب] بل (**بوطء**) لأنه لا يباح بالإباحة؛ لما فيه من حق الله تعالى.

نعم لو وقع التفويض في نكاح الكفار، ثم أسلما -واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال-، ثم وطء: فلا شيء لها؛ لأنه استحق وطئا بلا مهر[3].

(**أو موت**) لأحد الزوجين -كما في الروضة والمنهاج[4]، خلافا لما في الحاوي[5] كالمحرر[6]-؛ لأنه كالوطء في تقرير المسمى، وكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، ولما صح من طرق: أن بروع[7] -بموحدة مكسورة عند المحدثين[8]، لكن صحح الجوهري: الفتح[9]، بمهملة فواو

---

(١) قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٦

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٧٥)، بحر المذهب (٩/ ٤٥٧)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٨)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨٢)، منهاج الطالبين (ص: ٢٢٠) واستدل بحديث بروع بنت واشق رضي الله عنها أنها نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمهر نسائها والميراث

(٥) جاء في الحاوي أنه يجب مهر المثل بالوطء ولم يذكر الموت. انظر الحاوي ص: (٤٧٩)

(٦) جاء فيه: "ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس فأرجح القولين أنه لا يجب مهر المثل". المحرر ص: (٣١٢)

(٧) بروع بنت واشق الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض لها صداقا. فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٩)

(٨) انظر: جامع الأصول (٧/ ١٩) ،خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٥)

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٨٤)

مفتوحة، فمهملة- بنت واشق، نكحت بلا مهر، فمات زوجها هلال بن مرة، قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله ﷺ: بمهر نسائها، وبالميراث[1].

وَالمعتبر في مهر المثل في صورة الوطء أكثر مَا كان من العقد إلى الوطء، كما في الروضة[2]، واقتضاه كلام أصلها هنا. لكن صحح في المنهاج[3] -كأصْله[4]-، والشرح الصغير: اعتبار يوم العقد[5]، ونقله الرافعي عن اعتبار الأكثرين[6]. ووجه الأول الأوجه: أن البضع دخل بالعقد في ضمانه، وَاقترن به الإتلاف فوجب الأكثر، كالمقبوض بشراء فاسد. ويؤخد منه أن الأوجه في صورة الموت: اعتبار يوم العقد، لا الأكثر. وَهو أحد وجوه ثلاثة في الروضة [١٩٠/أ] وَأصلها بلا ترجيح[7].

(وَجاز) للمفوضة، قبل وطء (طلب) لفرض وقبض، أي: مطالبة الزوج بأن يقدر لها مهرا، أو يُقبضها إياه. (و) جاز لها قبل وطء أيضا (حبس نفس لفرض وَقبض) أي: حتى يفرض لها مهرا، أو يقبضها إياه أيضا، لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، ولأن المفروض كالمسمى في العقد، فكما تحبس نفسها لذلك -كما مر- كذلك تحبسها لهذا[8].

وعلم مما تقرر: أنه لو طلقها قبل الوطء، لم يكن لها شيء من المهر؛ لعدم وجوبه قبل الطلاق[9].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٥٣٨)

(٢) روض الطالب (٢/٢٢١)

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٢٢٠)

(٤) المحرر ص: (٣١٢)

(٥) انظر النقل عن المحرر: المهمات (٧/١٩٢)

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٧٧)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨٢)، روض الطالب (٢/٢٣١)

(٨) انظر: التهذيب (٥/ ٥٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٢)

(٩) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٨)

وَيفرق بين هذا، وَمَا مر من عدم الحبس بالمؤجل وَإن حل قبل التسليم: بأن ذاك فيه صريح الرضا بذمته، وَهذا ليس فيه [ذاك، وإنما فيه][1] مسامحة بعدم تسمية شيء في العقد، وَلَا يلزم منها المسامحة بتسليم النفس قبل القرض، فاندفع بذلك تأييد الإسعاد[2] لعدم الحبس الذي رجحه جمع بما مر مما ذكر.

(وَلغا) من الزوجة (إسقاطه) أي: حق الفرض قبل الوطء والفرض، كإسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها، ولأن حق ثبوت المهر بالوطء لَا يقبل الإسقاط، وحق الفرض تابع له[3].

(و) لغا (فرض أجنبي) لها مهرا من مال نفسه، لأن الفرض تعيين لما له تعلق بالعقد فلا يليق بغير المتعاقدين إلا بوكالة أو بولَاية[4].

(و) لغا (إبراء) من المهر (قبله) أي: قبل [١٩٠/ب] الفرض، وكذا قبل الوطء؛ لأنه إبراء عما لم يجب[5].

وَمر في الضمان مَا يعلم منه أنه لَا يصح الإبراء عن مهر المثل عند فساد المسمى، إلا إن عرفته أو علمت أنه لَا يزيد على ألفين، ولا ينقص عن ألف: فيصح إبراؤهَا من ألفين، فإن قبضت ألفًا وَأبرأته من ألف إلى ألفين[6]، فإن بان مهرهَا ألفا، أو فوقه إلى ألفين، فالبراءة حَاصلة، وَإن بان فوق الألفين: لزمته الزيادة، وحصلت البراءة من ألفين[7].

---

(١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٢) انظر: الاسعاد ص: (١٠٩٦)

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٨٣)

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٣٢)

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٣)

(٦) قوله: " ولا ينقص عن ألف فيصح إبراؤهَا من ألفين فإن قبضت ألفًا وَأبرأته من ألف إلى ألفين" سقط من: ب

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٩)

وتحصل البراءة من الزوجة[1] بلفظ: التحليل والإبراء والإسقاط وَالعفو والتمليك. ومنه[2]: بلفظ صالح لتمليك الأعيان، إن كان عينا باقية، وإلا فبالألفاظ المذكورة[3].

وإذ طلبت الفرض وأجابها: نظر **(فإن تراضيا)** على فرض قدر معلوم: جاز، وَإن كان مؤجلا وَأزيد من مهر المثل وَجَاهلين بقدره، لأن الحق لهمَا لَا يعدوهما، ولأن المفروض ليس بدلا من مهر المثل حتى يشترط مساواته له قدرًا وصفة، بل الواجب أحدهما مبهمًا.

---

(١) في: ب "في الدين".

(٢) في: ب "وفي العين".

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٥١٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٩)،

[فصل في تفسير مهر المثل]

(**وإلا**) تراضيا على قدر[1]، أو امتنع الزوج من الفرض لها: (**فرض قاض**) لها على الزوج (**مهر مثل حالا**) من نقد البلد كما في قيم المتلفات[2].

وَمنه يؤخذ أنه يعتبر نقد موضع العقد؛ لأن به يدخل البضع في ضمانه، ويحتمل -أخذا [١٩١/أ] مما مر في اعتبار الأكثر- أنه يعتبر هنا أكثر البلاد التي كانا فيها من العقد إلى الوطء لما مر[3].

أما المؤجل، /[4] وغير نقد البلد، ودون مهر المثل، أو أزيد منه فلا يفرضه، وإن رضيت؛ لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد، وَلأن مهر المثل بدل البضع، فَلَا ينقص عنه ولا يزيد عليه[5].

قال الزركشي -نقلا عن الصيمري-: ولو جرت عادة ناحيةٍ بفرضِ الثيابِ وَغيرِها فرَضهُ[6]. وقضية كلامه وكلام غيره: اعتماده، وَفيه نظر، بل إطلاقهم يرده.

[نعم إن كان غالب التعامل ثم بنحو الثياب فرضه؛ لأنه نقد البلد حينئذ. ثم رأيت الأذرعي صرح بما ذكرته فإنه لما ذكر كلام الصيمري رده بأنه مخالف لنص الأم، ثم حمله على ما إذا كانوا لا يتعاملون بنقد][7].

---

(١) أي: وإن لم يتراضيا

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٥٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٣)

(٣) قوله: " ويحتمل أخذا مما مر في اعتبار الأكثر أنه يعتبر هنا أكثر البلاد التي كانا فيها من العقد إلى الوطء لما مر " سقط من: ب.

(٤) نهاية: [ب/٤٨أ]

(٥) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٦٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٩)

(٦) انظر النقل عن الصيمري: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٢)

(٧)سقط من: أ، وأثبت في: ب.

وَلها تأخير الحالّ؛ لأن الحق لها[١]. ولا اعتبار بتفاوت يسير يحتمل مثله في قدر المهر، نقصا كان أو زيادة[٢]. وَيشترط علم القاضي بقدر مهر المثل، حتى لَا يزيد عليه وَلَا ينقص عنه، إلا بالتفاوت اليسير. ولا يتوقف فرضه على رضاهما؛ لأنه حكم منه[٣].

(وَ) إذا لم يوجد مهر مثلها إلا مؤجلا، بأن اطردت عادة نسوتها بالمؤجل كلاً أو بعضًا (نقصَ تفاوتُ أجلٍ) أي: التفاوت بين الحال وَالمؤجل. فلو كان مهر مثلها مائة مؤجلة، لكنها تعدل تسعين حالة، فرض تسعين حالة، لا مؤجلة. وَلو لمن اطرد عَادة نسائها بالتأجيل نظير مَا مر[٤][٥].

وَضابط [١٩١/ب] مهر المثل حيث أوجبناه: أنه مَا يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها، وهن المنسوبات إلى من تنتسب هي إليه، وَإن متن[٦].

(وتعتبر) فيه (قرابةُ) للمحكوم لها، بل هي ركنه الأعظم؛ لأنه مما يفتخر به، فكان كالكفاءة، وَلما مر في قضية بروع من اعتبار مهر نسَائها (وَ) القرابة (لأبٍ) تعتبر (أولًا)، فتقدم الأخوات لأبوين، ثم لأب، [ثم بنات الأخ لأبوين، ثم لأب][٧] ثم عمات كذلك، ثم بنات أعمام، ثم بنات بنيهم كذلك، على ترتيب الإرث في الأقربية[٨].

---

(١) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٩٠)

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٢)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١١٩)، التهذيب (٥/ ٥٠٧)،

(٤) قوله: " وَلو لمن اطرد عَادة نسائها بالتأجيل نظير مَا مر" سقط من: ب.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٧)

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٦٨)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٦)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٨٧)، الوسيط في المذهب (٥/ ٢٤٥)

فإن فقد نسَاء العصبات أو لم ينكحن، أو جهل مهرهن: فنسَاء الأرحَام القربى، فالقربى من الجهات، وكذا من الجهة الواحدة، كجدات وَخالات. وَتقدم منهن: الأم، فالأخت لأم، فالجدات، فالخالات، فبنات الأخَوات، فبنات الأخوال، وعلى هذا ذكره الماوردي، وَحكى ثلاثة أوجه فيما لو اجتمعت أم أب وأم أم ثالثها التسوية[1]، وإفادة حكم هذه المرتبة من زيادته.

وبما تقرر فيها: يعلم أن المراد بذوات الأرحام هنا، أعم منهن في الفرائض[2]. فإن فقد نساء الأرحَام، كما لو كانت مجهولة النسب: فالأجنبيات، وَتراعى المماثلة بيْنها وبين قريباتها في النسب؛ لأن الركن الأعظم كما مر[3].

(و) يعتبر مع ذلك في سَائر المراتب (**موجب** [١٩٢/أ] **رغبة**) أي: مَا يوجبها من الصفات والاعتبارات، كخسة السيد وَشرفه في الأمة، والمعتق في العتيقة، وكالعربية. فتعتبر الأمة بأمة مثلها، والعتيقة بعتيقة مثلها، والعربية بعربية مثلها، والبدوية بدوية مثلها، والقروية بقروية مثلها[4].

وكالبلد؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأمكنة، فلو كنّ ببلدتين، وَهي بإحداهما اعتبر بمن ببلدهَا. وَنسَاء عصبتها -وإن غبن عن بلدهَا- يقدمن على نساء بلدها الأجنبيات، على المعتمد عند الشيخين[5].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٤٩٢)

(٢) لدخول بنات الخالات هنا

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٠)،

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٣٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٦٩)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٨٧)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٧)

وإن أطال جماعة في رده[١]، لكن صرح ابن الصباغ: بأن من يساكنها منهن في بلدها قبل انتقالها إلى الأخرى، يقدمن عليهن، إذا لم يساكنها في بلدها.

فإن تفرقن في البلاد، اعتبر أقربهن إلى بلادها[٢].

وَكالجمال والعفة والبكارة والفصاحة والسن، وسائر الصفات المرغبة -وَلو يسارا[٣]-؛ لأن المهر يختلف باختلافها. فإن فضلتهن، أوْ نقصت عنهن بصفة من الصفات المرغبة: فرض اللائق بالحال، كما ذكره الشيخان[٤]. وَبه يعلم ضعف مَا خالفه من قول جمع.

إذا لم يوجد في أقرب عصباتها من هي بصفتها، كنَّ كالعدم، فيعدل إلى الأبعد منهن، فإن لم يكن فيهنّ [١٩٢/أ] مثلها، عدل لأقرب ذوات الأرحَام، فإن لم يكن فيهن من يشبهها، فنسَاء بلدها، ثم أقرب البلاد إليها[٥]

(و) تعين في مهر المثل بالنسبة للنسوة المنظور إليهن، سواء كن عصبات، أو ذوات أرحَام **(مسامحة)** غالبهن لنحو **(قريب)** أو شريف، أو عَالم مثلا. فلو اعتدنا مسامحة عشيرتهن فقط ببعض المهر خففنا مهر هذه في حق العشيرة، دون غيرهم، وكذا في عكسه، كما قاله الماوردي[٦].

---

(١) قال في الكفاية: "وَهُوَ غير خَال عَن الأشكال". كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٦٩)

(٢) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ٢١٠)

(٣) اشارة إلى وجه أنه لا اعتبار به وهو ضعيف كما جاء في روضة الطالبين (٧/ ٢٨٧)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٨٧)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٧)

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٥١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٥٢)

(٦) وعكسه كما قال الماوردي: "وربما كانت عادة قبيلتها، إذا نكحن في عشائرهن، ثقلن المهور وإذا أنحكن في غير عشائرهن خففن المهور، وهذا يكون من عادات القبيلة الدنيئة، التي غيرها منها فإن كانت من هؤلاء، وكان الزوج من عشيرتها، ثقل مهرها وإن كان من غير عشيرتها خفف مهرها ". الحاوي الكبير (٩/ ٤٩٢)

ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة، وكذا لو سَامحنا الشريف، أو العالم مثلا دون غيره[1].

إنما يعتبر ذلك إذا كانت [المسامحة][2] من غالبهن كما تقرر (لَا) حول كونها (من) نحو (وَاحدة) منهن اعتبارا بالغالب، فَلَا يلزم الباقيات المسامحة[3]. نعم إن كانت لنقص نسب يغير الرغبة اعتبرت[4].

وَنبه بعضهم على أن الواجب بالعقد هو الذي يجوز أن يختلف دون الواجب بالوطء، كوطء الشبهة[5]. واستحسنه في البحر[6]، وَقواه في الحلية، وَاختاره[7].

ويجب مهر المثل حالا من نقد البلد[8]. فإن اعتدن التأجيل في الكل أو البعض: نقص؛ للتعجيل قدرا يليق بالأجل[9].

[قال الأذرعي: ومحل عدم دخول الأجل في مهر المثل إن كان قد وجب، أما لو احتيج إلى معرفته لموَلًّى عليه ذكرا أو أنثى، فالظاهر جوازه، كما يبيع ويشتري /[10] له بذلك حيث اقتضاه النظر.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٠)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٢٦) الوسيط في المذهب (٥/ ٢٤٥)

(٤) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٩١)

(٥) ذكره النووي وصحح خلافه. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨٨)

(٦) نقله عنه الرافعي في: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٨٨)

(٧) هو حلية المؤمن واختيار الموقن للقاضي أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني. لم أقف عليه

(٨) في: ب: زيادة: "فإن اعتبرت غير النقد وغير نقد البلد: اعتبر قدره من نقد البلد".

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٢)

(١٠) نهاية: [ب/٤٨/ب]

وأيَّدَه بقول غيره[1]: أو اعتبرن المؤجل وغير نقد البلد[2]، ففي المتلفات لا يمكن إلا الحلولُ ونقدُ البلد، وفي ابتداء العقد لصغير أو صغيرة يعتبر عادتهن، ولو بمؤجل وعرضٍ من غير نقد البلد فيما يظهر انتهى[3].

ثم قال عقبه: وصرح العمراني بذلك، وكان وجه إيجابه بذلك حالا من نقد البلد فيما هو احتياج الطلب به إلى حاكم، وهو لا يوجب المؤجل ولا غير نقد البلد][4].

وَالعبرة في النكاح الفاسد بيوم [١٩٣/أ] الوطء، لا العقد؛ إذ لَا حرمة له.

(**ويجب**) عَلَى من وطء بشبهة مرارا في أوقات (**أغبطُ مهرِ أوقاتِ وطءٍ**) إن (**اتحدت شبهته**) عند الوطء، (**كـ**) وطء (**في فاسدِ نكاحٍ، و**)كوطء فاسد (**شراءٍ**) وكأن [وطء][5] جارية ولده بغير إحبال، أو الجارية المشتركة، أو مكاتبته، مرارا؛ لأنه لو لم توجد إلا الوطئية الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر.

فالوطئات الباقيات إذا لم تقتض زيادة، لا توجب نقصا. وَإنما لم يتعدد المهر؛ لاتحاد سببه المقتضي لتداخل واجب كل وطأة[6].

فاندفع قول الإسنوي: في كل وطأة انتفاع مستقل، وَالشبهة إنما تقتضي دفع العقوبات لا الغرامَات[7].

---

(١) هو السبكي كما جاء في حاشية الرشيدي، وصرح به في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٠٠)

(٢) إن كان عادة النساء

(٣) انظر النقل عنه: حاشية الرشيدي على شرح المنهاج (٦/ ٣٥٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢٤٩)

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) في:أ "ظن" وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٨)

(٧) المهمات ص: (١٩٥)

(و) من ثم (**تعدد**) المهر (**بتعددها**) أي: الشبهة. كأن وطء امرأة مرة بنكاح فاسد، ففرق بينهما، ثم مرة أخرى بنكَاح آخر فاسد. أو وطئها يظنها زوجته، ثم علم الواقع، ثم مرة أخرى كذلك. أو يظنها زوجته الأخرى، أو مرة يظن الزوجية وأخرى يظن الملك؛ لتعدد السبب(١).

وقيد الماوردي عدم التعدد فيما مر إذا لم يؤد المهر [قبل التعدد](٢)(٣).

(و) تعدد المهر أيضا بتعدد الوطء أيضا (**بإكراه**) أي: بتعدده؛ إذ الموجب له الإتلاف، وَقد تعدد بلا اتحاد شبهة كما مر في الغصب(٤).

ولا يجب [١٩٣/ب] مهر على من وطء حربية(٥)، أو أمة سيده، أو وطء بشبهةٍ سيدتَه(٦).

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٤٦)، الغرر البهية (٤/ ١٩٢)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) وعبارته: "تكرار الوطء في النكاح الفاسد لا يجب به إلا مهر واحدة ما لم يغرم المهر عما تقدم به." الحاوي الكبير (٩/ ٤٧)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨٨)، النجم الوهاج (٧/ ٣٣٩)،

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٨١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)

(٦) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٩٢)

[فصل في تشطير الصداق]

واعلم أن الواجب بالفرقة قبل الدخول إما نصف المهر -وهو التشطير- أوكله[1] (**ورجع**) المهر أو نصفه بالفرقة الآتية (**لزوجٍ**) حيث لم يكن أداه عنه أحد (**وَ**) إلا رجع إلى (**مؤدٍ**) له عنه بقيد زاده بقوله: (**لَا**) إلى والد وإن علا مؤدّ له (**عن طفله**) أو مجنونة عَلَى المعتمد[2]، خلافا للاذرعي وغيره[3]، كما مر قبيل المبيع قبل قبضه، مع الفرق بين الولي وغيره، بما حَاصله: أن الولي يتملك لموليه من نفسه، فدَفْعُه عنه بمِلْك له بخلَاف غيره فيما دفعه، وإن قُدِّر دخوله في ملك من دفعه عنه، المقصود منه الإسقاط لا التمليك، وَالملك إنما قُدر لضرورة الإيفاء[4].

وقضية الفرق: أن السفيه كالطفل والمجنون، بجامع أنه يتملك لكلٍ من نفسه، خلافا لما يوهمه كلام الإسعاد. وَلو أصدق دينا[5] في ذمته عن طفله، فبلغ وطلق قبل الدخول، وقبل قبض الصداق استحقت الزوجة عليه أو في تركته النصف، والابن النصف الباقي[6].

ولو أصدق عن والده في الإعفاف، كان الراجع[7] إلى الوالد، ثم يكمل له عليه الولد، إن استمر وجوب إعفافه عليه.

وَلو امتنع الزوج أن يطلق [١٩٤/أ] مجانا، فتحمل الولي عنه الصداق لابنته وطلق على ذلك، لم يبرأ؛ لأنه أصيل، وَالولي ضامن والأصيل لا يبرأ إلا بالدفع. وَطريقه في براءته أن

---

(١) في:ب "أو تسقطه".

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٧٠)،

(٣) أنه يعود للزوج مطلقا، انظر النقل عنه: الغرر البهية (٤/ ١٩٣)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٣)

(٥) في:ب " ولو أصدق طفله دينا".

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)

(٧) قوله: "والابن النصف الباقي ولو أصدق عن والده في الإعفاف كان الراجع" سقط من: ب.

يقول له الولي: طلقها على نظير صداقك عليّ، فإذا فعل استقر له نظير الصداق في ذمة الولي، ثم يحيل ابنته عليه، ويقبل لها فيبرئ الزوج [حينئذ][1].

ثم الذي يرجع به من ذكر من المؤدي تارة وَالمؤدى عنه أخرى هو: (**نصفُ مهر وجب بعقد**) من مسمى صحيح، ومهر مثل عند فساد المسمى[2]، أو نصفُ مهرِ مثلٍ وجب بسبب (**فرضٍ صحيحٍ**) من الزوج أو القاضي، وإن لم يختر الزوج النصف، ولم يقض به قاض[3].

وعبَّر برجع: ليشمل عَلَى توسعٍ فيه البراءة من نصفه أو كله بشرطه الآتي، إذا كان دينا باقيا في ذمته.

أما العقد الفاسد فلا أثر له في وجوب المهر كما مر.

وَأما المفروض الفاسد كخمر فَلَا يتشطر به المهر، فَلَا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض[4]. وعلم من ذلك أن المفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض لَا يستحق شيئا من ذلك المهر.

وإنما يرجع [١٩٤/ب] مَا ذكر إلى الزوج والمؤدي. (**بفراق**) صدر منه في (**حياة**) له وللزوجته (**قبل وطء كخلعٍ**) وطلاق، وإن باشرته الزوجة بتفويضه إليها، أو طلبته عند فراغ مدة الإيلاء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[5][6].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٧٠)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٨٥)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١١٢)، الغرر البهية (٤/ ١٩٢)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٨٦)

(٥) سورة البقرة: ٢٣٧

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤١)، أسنى المطالب (٣/ ٢١١)

وقيس بالطلاق غيره من أنواع الفرقة. ولأن قضيته ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما في البيع، إلا أن الزوجة كالمسلمة لزوجهَا بالعقد من وجه، لنفوذ تصرفاته التي يملكها من غير توقف على قبض، فاستقر به بذلك بعض العوض، وَسقط بعضه؛ لعدم اتصَاله بالمقصود[1].

وَيفرق بين خلعه معها وَفسخه بعيبها: بأن بذلها المال ليس سببًا للفراق، لعدم توقفه عليه، إذ يمكنه إيقاعه بدونه، بخلاف فسخه فإنه متوقف على عيبها، ولا يمكنه إيقاعه بدونه[2].

وَلو طلقها على أن لَا /[3] تشطر لغا الشرط، كما لو أعتق ونفى الولاء[4]. وكالطلاق كل فرقة لَا منها ولا بسببها، كما يفهمه كلامه الآتي، كإرضاع نحو أمها له، وعكسه، وإرضاع أجنبية للزوجين، ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة[5].

(**وَإسلامِه**) [6][١٩٥/أ] وَلو بالتبعية. فإن قلتَ: تخلفها إلى انقضاء العدة -فيما لو استدخلت ماءه- هو السبب للفراق. قلتُ: ممنوع، بل الإسْلَام هو السبب، وَالتخلف شرط لتأثيره، لَا أنه السبب في التأثير. على أنا وإن سلمنا أنه سبب، فيكون كما لو ارتدا معًا.

(**وردتِهِ**) وحده، وكذا معها كما صححه[7] النشائي[8] والأذرعي وَغيرهما.

---

(١) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٩٢)

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٨)

(٣) نهاية: [ب/٤٩أ]

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٠)،

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١١)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٠٥)

(٧) في: ب: زيادة: الروياني".

(٨) النشائي: أحمد بن عمر بن مهدي الإمام العالم المحرر كمال الدين أبو العباس، كان كثير الاستحضار حسن الاختصار صنف جامع المختصرات ومختصر الجوامع وهو مختصر حافل جدا في الفقه وشرحه وله أيضا كتاب النكت على التنبيه وكتاب الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز وكتاب كشف غطاء الحاوي الصغير. توفي في صفر سنة سبع

وَتصحيح الزركشي وَأبي زرعة[١]، وَتبعهما الشارحَان[٢][٣] خلافه؛ أخذا من قول الرافعي في المتعة: ولو ارتدا معا ففي وجوبها وجهان، كالوجهين في التشطير، وَالأصح المنع[٤]: مردود بأن الذي دل عليه كلام القمولي[٥] رجوعه للمتعة فقط.

ووهم الزركشي في تكملته[٦]، حيث نسب ترجيح التشطير للرافعي، وَعبارته المذكورة لا إشعار لها بذلك، بل ربما يشعر بخلافه[٧]، كما فهمه في خَادمه. وَعَلَى الأول فالفرق بينهما: أن مِلكها الصداقَ هنا سابق على الردة، فقوي تعلقها به، بخلافه. وقد يفرق أيضا: بأن المدار ثم على الإيحاش[٨]، وَمع نسبة الفراق إليهما، لا إيحاش[٩]، وهنا[١٠] على عدم إتلافها المعوض[١١] قبل التسليم، وَهي بردتها معه لم تتلفه فوجب لها الشطر، ويؤيد ذلك مَا يأتي في مسألة الشراء.

(**ولعانِه وشرائِه**) إياها، بأن كان [١٩٥/ب] تزوجها بشرطه، ثم أيسر قبل الدخول، فاشتراها[١٢].

وخمسين وسبعمائة. انظر :طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٣)

(١) في: ب: "تبعا للمتولي وجرى عليه الفارقي وابن أبي عصرون وتبعهم الشارحان".

(٢) الاسعاد ص: (١١١٨) شرح الجوجري [١٨٣/ب]

(٣) انظر النقل عنهم: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٨)

(٤) أي: منع التشطير. العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣١)

(٥) حيث قال: والأصح أنها لا تجب. فدا على أنه راجع إلى المتعة. انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٩)

(٦) انظر النقل عنه من كتاب تكلمة شرح المنهاج _ولم أقف عليه- أسنى المطالب (٣/ ٢١١)

(٧) ونصُّ عبارة الرافعي: "ولو ارتد الزوجان معا ففي المتعة وجهان: كالوجهين في الشطر إذا ارتدا معا قبل الدخول والأصح: المنع". العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣١)

(٨) الايحاش: ضد الإيناس. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٣)، لسان العرب (٦/ ١٤)،

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٠)

(١٠) أي : الشطر هنا. انظر: فتح الجواد (١١٩/٢)

(١١) في: ب: "ايحاشه المفوض".

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٩)

وفارق عدم وجوب المتعة في نظيره، وَإن استدعى الزوج شراءها؛ لأنها تجب بالفراق، فتكون للمشتري، ولو أوجبناها له لأوجبناها له على نفسه، فلم تجب، بخلاف المهر، فأنه يجب بالعقد ووجب للبائع.

ونبّه بقوله: ورجع بفراق: على أن الحاصل بالفراق هو نفس الرجوع، وإن لم يختره ولم يحكم به قاض، كما مر(١)، لَا الخيار فيه للزوج. ورجوع النصف أو الكل الآتي ابتداء ملكه لَا فسخ الصداق، بدليل ما يأتي في مسألة العبد: إذا أدى سيده عنه، ثم عتق، ثم طلق قبل الدخول(٢).

وَبقوله: في حياة: على أن الفرقة(٣) بالموت لا تشطير فيها؛ لما مر أنها مقررة للمهر.

وكالموت مسخ أحدهما حجرا، فإن مسخ الزوج حيوانا، ففي التدريب: أنه تحصل به الفرقة، وَلَا يسقط شيء من المهر؛ إذ لا يتصور عود شيء له؛ لانتفاء أهلية تملكه. وَلَا للورثة؛ لأنه حي فيبقى للزوجة، وله احتمال أن المسخ حيوانا كالموت، فيستقر به المسمى(٤).

وَفارق الانفسَاخُ -بمسخ أحدهما ولو بعد الدخول- الردةَ؛ حيث لم ينتظر عوده في العدة: بأنه خرج عن الإنسانية فلم [١٩٦/أ] يبق من جنس من يصح نكاحه، وَعوده ليس إلى اختياره، بخلاف المرتد. وَبأن العَادة الإلهية اطردت بعدم عود الممسوخ، بخلاف المرتد؛ إذ كثيرا مَا يعود(٥)، فاندفع قياس الشارح الممسوخ حيوانا على المرتد(٦).

---

(١) انظر: ص: (٥٧٤)

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤٦)

(٣) في: ب: "الصدقة"

(٤) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي للبلقيني (٣/١٤٠-١٤١)

(٥) انظر:حاشية الرملي (٣/ ٢١١)

(٦) انظر: شرح الجوجري [١٨٣/ب]

(و) رجع للزوج وَالمؤدي لا عن نحو طفله (كلٌ) أي: كل المهر (إن وقع) الفراق قبل الدخول منها أو (بسببها كفسخٍ) منه أو منها (بعيبٍ) فيها أو فيه. وَإسْلَامها وَردتها، وإرضاعها زوجته الأخرى الصغيرة؛ لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم، فيسقط العوض. كما لو أتلف البائع المبيع قبل القبض[1].

وَإنما جعل عيبها كفسخها، ولم يجعل عيبه كفسخه[2]؛ لأنه بذل العوض في مقابلة منافعها. فإذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد، إذا لم تسلم له حقه، وَهي لم تبذل شيئا في مقابلة منافعه، وَالعوض الذي ملكته سليم، فكان مقتضاه أن لا فسخ لها، إلا أن الشارع أثبت لَهَا الفسخ؛ دفعًا للضرر عنها، فإذا اختارته لزمهَا رد البدل كما لو ارتدت[3].

وَلو كان إسْلَامها بالتبعية فكإسلامها استقلالًا، على مَا قاله ابن الحداد[4]، ويؤيده مَا يأتي في المتعة.

وَقَالَ القفال: يتشطر[5].

ويؤيده مَا مر فيما لو أرضعته [١٩٦/ب] أمها[6]؛ بجامع أن كلا من إرضاع الأم وَإسلامها هو السبب في الفسخ. فكما لم ينظروا لإرضاع الأم، وَلم يجعلوه فرقة بسبب الزوجة، كذلك ينبغي أن ينظر لإسْلَام الأم مِثلا، فلا تكون الفرقة بسبب الزوجة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢١١)

(٢) في: ب: "كفراقه".

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٩)

(٤) انظر النقل عنه: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٥٥)

(٥) انظر النقل عنه: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٤٥)

(٦) انظر: ص (٥٧٥)

وتأييده بترجيح الرافعي فيما لو ورث زوجته أو بعضها، أن المهر لا يسقط[1]: فيه نظر[2]؛ لإمكان الفرق بين الإِسْلَام وَالإرث، فإن الإِسْلَام فعل اختياري، بخلاف الإرث. فَلَا يلزم من كون الإرث غير مَانع للتشطير، أن يكون الإِسْلَام كذلك.

وَفي التدريب: أنها إذا مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها، وعاد كل المهر إلى الزوج[3]. ويوجه بأن سبب المسخ المقتضي للانفسَاخ منها إذ لَا يكون عادة إلا بعد مزيد عتوٍ وتجبرٍ.

ولو دبت زوجته الصغيرة فرضعت من نائمة رضاعًا /[4] حرمها على الزوج، لم تستحق الشطر، كما يأتي في الرضاع؛ لأن الانفساخ بفعلها[5].

وإذا عاد إليه كل الصداق نظر: (**فإن**) كان بسببٍ (**قارنَ**) العقدَ، كعيب أحدهمَا (**فبمتصل**) من الزيادة، أي: معه (**كسِمَنٍ**) وصنعةٍ، رجع المهر إلى الزوج، وَإن لم ترض هي، كفسخ البيع بالعيب[6].

وبحث شيخنا أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن، [١٩٧/أ] لتسلط الزوج على الفسخ قبلها[7].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٠٨)

(٢) لعله يقصد بذلك الإسعاد حيث أيَّد قول القفال بكلام الرافعي. انظر: الاسعاد ص: (١١١٨)

(٣) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (١٣٨/٣)

(٤) نهاية: [ب/٤٩ب]

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٠)

(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٤٩٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٧)،

(٧) أسنى المطالب (٣/ ٢١٢)

وإن كان بسبب عارض، كردها، وكرضاع-: تخيرت بين أن تسلمه زائدا، وأن تسلم قيمته غير زائدة(١).

وَخرج بقوله -من زيادته- فبمتصلٍ: الزائد المنفصل، كالولد(٢) وَالكسب، فيسلم لها أيضا، وَإن حصل في يده(٣).

والتفصيل بين المقارن وغيره من زيادته، أخذًا من الروضة وأصلها(٤). وما قررت به كلامه فيه: هو مَا فيهما، خلافًا لما جرى عليه في شرحه(٥).

وَقول البلقيني: أن العيب الحادث كالمقارن؛ لأنهما اشتركا في أن العقد قارنه سبب الفسخ، وهو إما وجود العيب، أو شرط استمرار السَّلَامة(٦): ضعيف. ولا يجرى هذا التفصيل في التشطير بل يسلم لها الزائد مطلقا، كما يعلم مما يأتي.

(**و**) كفسخهَا (**بعتق**) حصل لها قبل الدخول، وهو أو بعضه رقيق، فَلَا تشطير؛ لأن الفرقة منها(٧).

---

(١) انظر: الغرر البهية (٤/ ٢٠٢)

(٢) في: ب: زيادة: "واللبن".

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٢)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٤)،

(٥) لم أطلع على ما يخالفه في شرحه سوى أنه اقتصر على العيب الحادث والعيب المقارن، وشرحَ المقارن المتصل بأي سبب، ولم يقتصر على العيب. انظر: اخلاص الناوي (١٤٣/٣)

(٦) قول البلقيني هو شرح لكلام الروضة: "-وإن كان السبب مقارنا كالفسخ بعيبه أو عيبها، فالذي قطع به الجمهور أنه يعود بزيادته إلى الزوج-"، كما نقله عنه صاحب الاسعاد ص: (١١٢٠)

(٧) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٩٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٨)

(و) نحو (شرائها) زوجَها أوْ بعضه، قبل الدخول، وهي حرة[١] أو نحوهَا، كما علم مما مر، فَلَا تشطير أيضا، وإن كان بطلبه؛ لأن الانفسَاخ بسبب منها[٢].

ثم إن كان الصداق دينًا في ذمته، سقط عنه.

والتعبير عنه [حينئذ] بالرجوع الذي أفهَمَتْه عبارته كأصْله فيه تسامح[٣].

وإن قبضته منه، ثم اشترته، [١٩٧/ب] لم يرجع منه شيء إليه؛ لعدم أهليته للملك، وَلَا إلى [بائعه][٤]؛ لزوَال ملكه بالبيع السَّابق على السبب الموجب، وهو الفرقة.

وَإن كان عينا أصدقها السيد عنه، ثم اشترته، لم يرجع إلى المصْدِقِ؛ اعتبارا بالسيد وقت الرجوع، لأن المصدق لما باعه، كأنه بالبيع تبعته[٥] الحقوق التي تحصل له في المستقبل، وسيأتي نظير ذلك فيما إذا أعتقه.

أما شراء الرقيقة بإذن سيدها فَلَا فسخ به؛ لحصول الملك لغير المشتري، وَهو السيد[٦]، ولا تدع في ملك واحد للزوجين معا[٧].

---

(١) في: ب: زيادة: "بعضها".

(٢) هو المنصوص كما جاء في : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٠٥)

(٣) قوله: "حينئذ بالرجوع الذي أفهمته عبارته كأصْله فيه يسمح" سقط من: ب.

(٤) في:أ "نائبه"، وما أثبته من ب، لعله الأقرب للمعنى

(٥) في: ب "منعه".

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٢٩)، الغرر البهية (٤/ ١٨٠)

(٧) في ب: "ولا تدع في ملك أحد الزوجين"

وإذا أصدقها حاملا أمة كانت أو بهيمة –وذكرَ [الشيخان][(١)] للأمة فقط مثالا[(٢)]–، فوضعت، ثم حصلت الفرقة قبل الدخول: رجع إلى المؤدي –بتفصيله السَّابق– نصفها، حيث وجب التشطير، وكلها، حيث لم يجب.

(**بحمل**) أي مع حمل (**قديم انفصل**) بأن كان موجودا حين الإصداق، ووضعته قبل الفرقة كما تقرر (**أو**) مع (**قيمته**) بقيد زاده بقوله: (**إن لم ترض**) هي بتسليمه، فهي مخيرة في نصف الحمل في صورة التشطير، وإما إن تسلم نصفه مع نصف الأم، ويجبر الزوج على قبولهما [حينئذ]، أو تسلم قيمة نصفه يوم الولادة بدلا عنه[(٣)].

وفي كله في صورة عدم التشطير حيث لم [١٩٨/أ] يستحق الزوج الرجوع بالمتصلة في الحالة السابقة، فإما أن يسلمه، أو يسلم قيمته. وإنما تخيرت لزيادته بالولَادة،[(٤)] أما إذا اقتضت الفرقة الرجوع بالزيادة المتصلة بدون رضاهَا، فلا خيار لها.

هذا كله بالنسبة للأمة حيث لم يحصل تفريق محرم لكون الولد مميزا.

(**فإن حرم تفريق**) بين الأمة وولدها؛ لحصول الفرقة قبل تمييزه، ولم يسمح بنصفه (**فبقيمتهما**) هي المعتبرة. فيرجع في صورة التشطير: بنصف قيمتها، ونصف قيمته. ولا يرجع بنصفها دونه، وَإن توافقا عليه؛ لتضمنه التفريق المحرم[(٥)].

---

(١) جاء في النسختين: " وذكرُ الشيخين للأمة فقط مثال" لم تستقم العبارة معي؛ فأثبت ما اتضح معي والله أعلم

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠٠)

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٤٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠٣)

(٤) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٩٣)

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٤٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٢٠)

والتقييد بما ذكر من زيادته[١]، تبعا لما في الروضة وَأصلها[٢]، ونص عليه في الأم[٣].

والعبرة في قيمة الولد: بقيمته يوم الانفصَال؛ لأنه أول وقت إمكان التقويم[٤].

وَلو نقصت قيمتها بالولادة في يدهَا: تخير بين أخذ نصفها، أو كلها، وَلَا شيء له معها، وَالرجوع إلى القيمة. أو في يده، أخذه ناقصا[٥].

وَلو أصدقها حاملًا، فحملت في يده وولدت في يدهَا، ونقصت قيمتها، فقضية كلام الرافعي أن النقص من ضمانه، فتُخير هي؛ لأن السبب وجد في يده، والولد لها بحدوثه على ملكها[٦]. والقول في الأم -كما مر-: إذا كانت حَاملا يوم [١٩٨/ب] الإصداق، وولدت، وَطلقها.

وَخرج بقوله: انفصل: مَا إذا أصدقها حَاملًا، وحصلت الفرقة قبل انفصَاله، فإنه يرجع إليه نصفهَا حَاملا، أو كلها كذلك؛ لأن الجميع صداق، بناء على أن الحمل يقابله قسط من الثمن[٧].

وبَقوله: قديم: الحادث بعد الإصداق، فإنه وإن فارقها قبل انفصَاله فهو زيادة من وجه وَنقص من وجه، وَسَيَأتي حكمه. هذا حكم طرق الزيادة على الصداق.

---

(١) والتقييد الذي يقصده هو قيمتهما إن حرم التفريق بينهما. وهو من الزوائد على أًصله. انظر الحاوي ص: (٤٨٢)

(٢) انظر: انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٣)

(٣) الأم للشافعي (٥/ ٦٧)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٤)

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩١)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٦)

(٧) انظر : التهذيب (٥/ ٤٩٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠٠)

(**و**) في طرق النقص عليه، بأن جنى عليه أجنبي، أو الزوج، وأخذت منه الأرش، أو لم تأخذه وترجع إلى المؤدي، بتفصيله السابق ما مر من النصف أو الكل حَال كونه (**بأرش جناية**) أي: مع نصف الأرش في صورة التشطير، وَمع كله في صورة عدمه[1].

بشرط أن لا يكون ذلك الأرش مما (**يغرم**) -أي: [يضمن][2]- لها فإن سامحت به، بأن جنى عليه أجنبي في يد الزوج، أوْ في يدها، أو الزوج وهو بيدها، لأن الأرش بدل الفائت[3].

/[4] أما الأرش الطارئ بدون جناية، كالآفة السماوية، كالعمى وَالعور. أو بجناية لا غرم لأرشها، كأن جنت هي عليه: فيتخير الزوج بين الرضا بنصفه، أو كله ناقصا من غير أرش، وبين نصفِ أو كلِ قيمته أو مثله سليما، كما يتخير المشتري بتعيب المبيع عند [١٩٩/أ] البائع بين الفسخ واسترداد الثمن، وَالرضا بالعيب بلا أرش. وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده، وأجازت -ولم يحصل لها الأرش- له ناقصا، ولا خيار له ولا أرش؛ لأنه نقص وهو من ضمانه[5].

هذا كله في نقص الصفة، أما نقص الجزء فسنذكره.

وَيثبت الرجوع بالنصف أو الكل على مَا تقرر (**وإن بيع**) الصداق، بأن باعته الزوجة، أو زال ملكها عنه بغير البيع (**وعاد إليها**) مع طلاقها أو بعده، وقبل أخذه على الأصح؛ لأن حقه لا يختص بالعين، بل يتعلق بالبدل، فالعين أولى منه[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٢)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣)انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤٥)

(٤) نهاية: [ب/٥٠أ]

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤٥)، الغرر البهية (٤/ ١٩٤)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٥٩)، التهذيب (٥/ ٤٩٢)

وفارق الرجوع بالفلس وَالهبة من الفرع على مَا مر؛ لاختصَاصه ثم بالعين دون المالية[1].

وعلم من كلامه: أنه ليس له نقض تصرفها قبل الدخول[2]. وَفارق الشفيع بأن حقه كان [قبل][3] التصرف، بخلَاف الزوج. أما إذا لم يعد إليها فسيأتي أنه يتعلق ببدله.

(**أو أوصت**) به أو (**بعتقه**) أي: العبد المصدق؛ لأن الوصية ليست بحق لازم. وقيل: يمتنع الرجوع، كما لو دبرته[4]. وَيرد بالفرق الآتي. ومثل ذلك مَا لو باعه، ثم طلقها في زمن الخيار، والملك لها.

(**أوَ طَهُر**) الخمر أو جلد الميتة المصدق (**بتخلل**) بلا عين[5] في الأول (**أو**) بسبب حصول (**دبغ**) أو بدباغ في الثانية [(**بعد قبض**)[6]] منها لهما في حال النجاسة.

وَمحل هذا (**في** [١٩٩/ب] **ذميين**): يعني كافرين جعلا الصداق خمرا، أو جلد ميتة، فتخلل الخمر، أو دبغ الجلد في يدهَا ثم (**أسلما**) أو الزوج -وَهي ذمية استقلالا أو بيعا-، أو ترافعا إلينا، ثم فارقها قبل الدخول، فيرجع بالخل، أو الجلد المدبوغ، إن بقيا[7].

---

(١) ذكر الماوردي هذا الاعتراض وأجاب عنه: "فإن قيل: أفليس لو وهب الأب لابنه دارا فباعها الابن ثم اشتراها لم يكن للأب أن يرجع بها في أحد الوجهين فهلا كان الزوج هكذا؟ .

قلنا: الفرق بينهما أن خروج الهبة عن ملك الابن قد أسقط حق الأب في الرجوع بها لأنه لا يرجع في الهبة، ولا ببدلها، فلم يكن له بعد سقوط حقه من الرجوع أن يرجع بها وليس كذلك الصداق". الحاوي الكبير (٩/ ٤٥٨)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١٤)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) أصح الوجهين في الوصية هو صحة الرجوع، أما التدبير فالمذهب والمنصوص عدم الرجوع. إلا إذا كانت معسرة رجعه بنصفه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣١٢)

(٥) أي: بلا علاج. انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٤)

(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٢٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٤)

فإن تلفا، ولو بإتلافها، رجع بمثل الخل؛ لأنه مثلي، لَا بقيمة الجلد؛ لأنه متقوم، وَلَا قيمة له وقت الإصداق وَالقبض[1]. وقيل: لَا يرجع في الصورتين بشيء؛ لأن المقبوض غير مَالي، وحدوث مَاليته بمعالجتها، فلا ينظر إليه[2].

وَمَا ذكره في الجلد هو مَا صححه في الروضة[3]، وَاعترضه الإسنوي: بأن الرافعي ذكره بحثا، أخذا مما إذا دبغه الغاصب، فإنه للمالك لَا للغاصب. قال: وَهو بحث ضعيف، فإن فعل الغاصب محرم، فَلَا يؤثر في إخراج مَا اختص به المالك بخلاف مَا هنا، وذكر الرافعي: أن المرتهن لو دبغ جلدا مرهونة ماتت بيده، لم يعذر هنا؛ لأن مَاليته حصلت بالمعالجة، بخلاف الخمر إذا تخللت انتهى[4]. ولك رده بأن الدبغ لما لم يكن ناقلا للجلد من حالة إلى حَالة - يجوز العقد عليه في اعتقادهم؛ لأنهم يرون صحة العقد عليه مطلقا- كان بمنزلة مَا لو فعلت [٢٠٠/أ] المسلمة في الصداق فعلًا لم يحصل به زيادة وَلَا نقص، فكما لم يمنع ذاك الرجوع في العين، كذلك هذا لا يمنع الرجوع فيها.

وَيفرق بين مَا هنا وما احتج به مما مر في الرهن: بأن الرهن بطل بالموت؛ لامتناع ابتدائه [حينئذ] بسبب انتفاء المالية. وَإذا أبطل لزم أن لَا يعود الجلد هنا بمجرد الدبغ، بل لابد من إنشاء عقد، وأما هنا فالصداق صحيح مع كون الجلد غير مدبوغ فلم يؤثر فيه حد المالية، بالنسبة لاعتقادنا بالمعالجة؛ لأنه قبلها مَال في اعتقادهم، فافترقا.

وَإنما فرقوا بين الدبغ والتخلل، ثم لا هنا؛ لأن المدار هنا على اعتقادهم، وهما مستويان فيه، وثم على اعتقادنا، وهما متخالفان فيه، من حيث إن الدبغ فيه حدوث مالية مع صيرورة المدبوغ متقومًا، بخلاف التخلل كما مر.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٠٠)،

(٢) نقله في البيان عن بعض الاصحاب. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٢٤)

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٠٤)

(٤) المهمات (٢٠٦/٧)

أما إذ طلقها قبل أن يطهر، فَلَا يرجع بشيء؛ لعدم المالية، ومنع إمساك الخمر قبل الإسْلَام[١].

وأما لو أصدقها خمرا أو جلدا فتخلل أو دبغ في يده، ثم أسلما أو أحدهمَا، أو ترافعَا إلينا، ثم فارقها قبل الدخول: فيجب نصف مهرها المثل[٢]؛ لأن نحو الخمرة لا يصلح صداقا، ولا عبرة بذكرهَا [٢٠٠/ب] إذا لم يتصل بها قبل قبض الإسْلَام، أو الترافع[٣].

أو عصيرا فتخمر في يده، ثم تخلل، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، فيجب عليه لها قيمة العصير، كما في أصل الروضة لتلفه قبل قبضه، ولا عبرة بتخلل [العصير][٤][٥]. واعترضه الإسنوي بأنه لَا يستقيم إيجاب قيمة العصير؛ لأن هذا لو جرى في يد البائع لم يبطل البيع، بل يتخير المشتري، قال: [وحينئذ] فتتخير الزوجة هنا؛ لأن الصداق في يد الزوج مضمون عليه ضمان عقد، بل نفي[٦] العقد هنا أولى؛ لأن المعَاملة مع كافر، وَانقلابه خمرا وقع في الكفر أيضا فلم يخرج عن المالية عندهم انتهى[٧].

وقد يجاب بأن التخمر وإن لم يخرجه عن المالية عندهم، لكن صيره ناقصا عن العصير الذي هو الصداق، /[٨] ثم لما تخلل زاد فنزل تبدل هَاتين الصفتين منزلة تبدل العين، فكان كالتالف فوجب لها قيمة الصداق لَا غير.

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٢٦)

(٢) في: ب: "وجب مهر المثل".

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٩٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠٦)

(٤) في: أ: "التخلل: وما أثبته من :ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٣) ، أسنى المطالب (٣/ ٢١٥)

(٦) في: ب: لم يتضح لكن لعله أقرب إلى: "نقاء"

(٧) المهمات (٧/٢٠٦)

(٨) نهاية: [ب/٥٠ب]

ووجهه أن الخمر لَا يعتد باعتقادهم فيها إلا إذا اتصل بها قبض قبل الإسْلَام أو الترافع كما مر، وَهنا لم يتصل بها ذلك، فكان التخمر في يده كالتلف.

وَيفَرَّق بينهما وَبين المشتري الذي احتج به: بأن العود إلى ملك البائع المترتب على بطلان البيع، لو قيل به فَسَخ، وَهو لَا يكون إلا عند [٢٠١/أ] اليأس[١]، وَلم يحصل اليأس من انتقاله إلى حالةٍ يصح إيراد عقد البيع عليها، فلم يقبل ببطلان البيع انتظارا لتخلله بل خيرنا[٢] المشتري لحدوث نقص في المبيع، وأما العود هنا فهو ابتداء بملك كما مر.

فمن ثم قالوا ببطلان الصداق بالتخمر وعوده إلى ملكه بالتخلل وَالحل، وإن كان غير العصير الذي كان صداقا، لكنه من توابع ملكه، فيصح تملكه له، وَلم تمكن هي من تملكه؛ لأنه لَا علقة لها به لزوَال تعلقهَا بالتخمر، وَانتقالها به إلى القيمة[٣].

وبما تقرر يعلم أيضًا رد القول بأن القيمة إنما يصح إيجابها تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان يد.

(أو أحرم) الزوج المطَلِّق قبل الدخول **(وهو)** أي: الصداق **(صيد)** يحرم التعرض له على الْمُحرم، فيرجع فيه مع إحرامه؛ لأن الفرقة وإن كانت باختياره لا ينشأ[٤] لاجتلاب الملك، بل لذاتها، وَعود النصف حكم رتبه الشارع عليها قهرا، فأشبه الإرث[٥]. وَقيل: ينتقل إلى القيمة؛ لأنه طلق باختياره، وَالمحرم لَا يملك الصيد باختياره[٦].

---

(١) في: ب: زيادة: "من عود المبيع إلى ما كان عليه إحداهما مر في حق اختلاط متقوم بمثلي ولم يتميز".

(٢) في: ب: "جبرنا".

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٩٩)

(٤)في: ب: "تقصد".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١٨) ، روضة الطالبين (٧/ ٣١٣)

(٦) هذا الوجه الثاني، والأول أصح. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١٣)

وعلى الأول فيرسل الصيد وجوبا إن عاد إليه كله. (**ولا يرسله**) أي: لَا يجوز له إرسَاله بقيد زاده بقوله (**إن تشطر**) الصداق، لأن إرسَاله يتضمن فوات ملكها[١].

(**فإن عُتق**) العبدُ المزوج [٢٠١/ب] (**أو بيع ثم طلق**) الزوجة (**أو فسخ**) نكاحها قبل الدخول (**فالنصف**) العائد بالطلاق أو نحوه (**أو الكل**) العائد بالفسخ (**له**) أي: للعتيق في صورة الإعتاق، وإن كان قد أداه بإذن سيده من كسبه، أو مال تجارته قبل العتق[٢].

(**أو للمشتري**) في صورة البيع، وإن كان البائع [قد أداه][٣] من مال نفسه، أو من كسب العبد؛ لأن الملك في الراجع إنما يحصل بالفرقة، وعند وجودهَا كان العتيق أهلًا للملك، وكان المالك[٤] هو المشتري، فكان الراجع حادثا في ملكهما[٥]. وَمَا في التدريب من أنه لا يعود لهما: ضعيف[٦].

وأفهم كلام المصنف أنه لا فرق فيما ذكر بين دفع المهر وَعدمه، فتقيد الحاوي بتعدد دفعه[٧] مثال هذا إن كان الصداق غير رقبة العبد.

(**و**) للعتيق أو المشتري (**نصف قيمته**) في صورة التشطير. -وكان الأولى أن يعبر بقيمة نصفه، لا بنصف قيمته؛ لأنها الواجبة دونه كما يأتي- (**أو كلها**) في صورة عدمه (**إن كان الصداق رقبته**) بأن أذن لعبده أن يتزوج أمة زيد بصداق هو رقبته، ففعل، فإنه يصح ويصير الزوجان ملكا لزيد. فإن أعتقه زيد، أو باعه، ثم حصلت الفرقة قبل الدخول منه أو منها،

---

(١) انظر : الغرر البهية (٤/ ١٩٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٦)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٧٢)

(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٤) في: ب "المالك الزوج".

(٥) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٩٤)

(٦) انظر: تدريب المبتدي وتهذيب المتنهي (٣/ ١٤٢)

(٧) قيّد في الحاوي تقدم أداء المهر. انظر: الحاوي ص: (٤٨١)

كان نصف [٢٠٢/أ] قيمة نفسه في الأول، أو كلها في الثاني، له في العتق، وَلمشتريه في البيع[١].

(**يرجع به**) بالبناء للفاعل كما في نسخ معتمدة. أي: أحدهما (**على من أعتق أوْ بَاع**) أي: يرجع به العتيق على من أعتق، وَالمشتري عَلَى من باع؛ لأن الصداق يكون أبدا لمن له العبد[٢] يوم الطلاق أو الانفساخ[٣].

قال في الإسعاد: وَهذا مفرع على مَا مر في عبارة الحاوي، من أن الشطر أو الكل إلى الزوج مطلقا، فلا يأتي عَلَى ما جرى عليه الإرشاد انتهى[٤]. وَأشار بذلك إلى أنا إن قلنا يرجع إلى المؤدي لَا عن نحو طفله يرجع هنا إلى سيده الأول؛ لأنه المؤدي، لا إلى العتيق وَالمشتري. وظاهر كلام الشيخين وَغيرهما القول بالرجوع هنا إلى العتيق والمشتري[٥].

وإن قلنا بذلك التفصيل وهو متجه؛ لأن السيد وَإن كان هو المؤدي، إلا أنه بالأداء خرج عن ملكه، وَالعود بالفرقة إنما هو ابتداء الملك كما مر فلا يمكن العود إلى السيد؛ إذ لا ملك له ولَا عدم العود؛ لفوات البضع من غير مقابل، فوجب الرجوع للعتيق وَالمشتري[٦]؛ لأن الراجع كالشيء الحادث، وَمَا حدث يكون على ملكهمَا لا ملك السيد؛ لأنه أجنبي وَلَا علقة له [٢٠٢/ب] به بوجه. فاتضح بذلك مَا مشى عليه المصنف وغيره، وَاتجه رد مَا في الإسْعَاد.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٦٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٧٢)
(٢) في: ب " العقد".
(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٠٦)
(٤) الاسعاد ص: (١١٢٨)
(٥) انظر: المراجع السابقة
(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤٦)

ويمتحن بمسالة[1] المعتق. فيقال أحسن إليه بإعتاقه فرجع عليه بقيمته[2].

(**وإذا أعتق**) أو باع سيدُ الزوجين في الصورة السابقة، وهي مَا لو أذن له سيده في أن يتزوج برقبته (**الأمةَ دون العبد**) ثم طلقها العبد قبل الدخول (**بقي**) العبد كله (**له**) أي للسيد المالك للزوجة، أما النصف المستقر قبل طلاقها فظاهر، وأمَّا النصف الذي يرجع بطلاقها؛ فلأن مَالكهَا المزوج لها هو المالك للعبد عند الطلاق، فرجع إليه وَلَا يرجع لمالكه الأول ،كما لا يرجع للبائع والمعتق فيما مر[3].

وَرجع إلى الزوج أو المؤدي بتفصيله نصف المهر بالتشطير حال كون الرجوع (**بتوافق**) من الزوجين (**في نخيل**) جعلت صداقا ثم (**أثمرت**) في ملك الزوجة، ثم طلقها قبل الدخول، فإن الثمرة كلها مع نصف الشجرة للزوجة[4].

وَيتوقف عود نصف الشجر الثاني على توافقهما، إذ ليس له تكليفها /[5] قطع الثمرة في الحال، ليرجع إلى نصف الشجر خاليةً؛ لحدوثها في خالص ملكها، فتُمَكن من ترتيبها وإبقائها إلى الجذاذ[6].

---

(١) قوله: " لأن الراجع كالشيء الحادث وَمَا حدث يكون على ملكهمَا لا ملك السيد لأنه أجنبي وَلَا علقة له به بوجه فاتضح بذلك مَا مشى عليه المصنف وغيره وَاتجه رد مَا في الإسْعَاد ويمتحن بمسالة "سقط من : ب.

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/ ١٩٥)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٧٢)

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤١٤)

(٥) نهاية: [ب/٥١أ]

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٥٩)، التهذيب (٥/ ٤٩٦)

وَلَا تأخير الرجوع إليه؛ لأن نصيبه [٢٠٣/أ] يكون في ضمانها، وَإن قال: يكون وديعة عندكِ، وَقَدْ أبرأتك من ضمانه؛ لأنها لا تبرأ بذلك؛ لأن الإبراء من ضمان العين مع بقائها باطل(١).

ولا لها تكليفه الرجوع في نصف الشجر وإبقاء ثمرتها إلى الجذاذ؛ لأن حقه في الشجر خاليا، ولأن حقه نبت معجلا، فلا يؤجل. وَلَا تأخير الرجوع إليه؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة(٢).

وَمن ثم كان له الامتناع وَطلب القيمة، وإن وهبته نصف الثمر ليكون له مع نصف الشجر، لتعذر الإجبار على قبول الإنسان مال غيره(٣).

ويجوز الرجوع في نصف الشجر في الحال، وتأخير الرجوع إلى الجذاذ بالتراضي فيهما؛ لأن الحق لهما. ولأحدهما الرجوع عما رضي به؛ لأن ذلك وعد فَلَا يلزم(٤).

وليس لها أن تقول: ارجع واسق؛ لانتفاع ملكها بالسقي. وَلَا أن تقول ارجع وَلَا تسق؛ لتضرر ملكه بالترك. [ولا يجبر أحدهما بالتزام الإفراد له بالسقي؛ لأنه وعد كما يأتي](٥) (٦).

وعبر أصله: بنخلٍ وهو أخْصَر(٧).

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤١٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٢)

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٢٢)، نهاية المطلب (١٣/ ٥٩)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٥٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٨)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٣)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٨)، الغرر البهية (٤/ ١٩٨)،

(٧) حيث أُفردت في الحاوي وجُمعت في الإرشاد

فرعٌ: الثمرة بعد التأبير، أو تنأثر نورها زيادة منفصلة، وَقبلهما متصلة[١].

(**وَلزم ترك سقي لا سقيٌ التُزما**) أي: الترك وَالسقي. فإذا تراضيا عَلَى الرجوع حالا، والتزم أحدهما ترك السقي لزم تركه. ولو أراد السقي لا يُمكَّن؛ لأنه [٢٠٣/ب] أسقط حقه والتزم الضرر، بخلَاف ملتزم السقي فَلَا يلزمه؛ لأنه وَعد فلا يلزم، لكنه إذا لم يف به تبيَّنا أن الملك لم يعد إلى الزوج[٢]، فكأنه موقوف على الوفاء بالوعد.

(**و**) رجع في نخيل أثمرت (**بإجبار**) أي معه (**إن قطعت**) الزوجة الثمر، أو قالت له: ارجع وَأنا أقطع الثمر عن الشجر، (**و**) الحال أنه (**لَا ضرر**) بأن لم يحصل بقطع ذلك نقص في الشجر، وَلم تطل لقطعه مدة الزوال المانع مع عدم ضرر عليه[٣]. (**أو بقَّى**) الزوج الثمرة (**لها**) بأن رضي بتركها إلى الجذاذ مجانا، ليرجع في نصف الشجر؛ لأن ذلك في يدهَا كَسَائر الأملاك المشتركة، وَلأنه لَا ضرر عليها فيه[٤].

وإذا أجبرت كانا في السقي كشريكين في الشجر انفرد أحدهما بالثمر، وَقد مر حكمه في بيع الأصول وَالثمار.

وذِكْرُ الإجبار في هَاتين من زيادته تبعا للشيخين[٥]، وَإن جرى جماعات في الثانية[٦] على عدم الإجبار[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٦٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٣)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٩)،

(٣) انظر : النجم الوهاج (٧/ ٣٤٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٣)

(٤) هو الأصح عند الجمهور كما قال النووي. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٧)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٧)

(٦) إذا رجع الزوج في نصف الشجر وأبقى الثمر إلى الجذاذ

(٧) منهم الإمام حيث قال: " ولو قال الزوج: أرجع في نصف النخيل وأترك ثمارك إلى الجداد، فلا ينفصل الأمر بهذا المقدار؛ فإنها تحتاج إلى تتمة ثمارها بالسقي، ثم فائدة السقي لا تنحصر على الثمار، بل يرجع الحظ الأوفر إلى النخيل؛ فلا سبيل إلى تكليفها السقي، وفائدته ترجع إلى ما يُقدّر راجعاً إلى الزوج بحكم التشطر. نهاية المطلب (١٣/ ٥٩)

ونقل عن الأم وَفي أصله[1] هنا مسألة، وهي: مَا إذا أصدقها أمة فولدت في يدها ولدا مملوكًا، ثم طلقها قبل الدخول، وقال: أرجع في نصفها وَأرضى أن ترضع الولد: أجيب[2]. أو أمنعها من الإرضاع: لم يجب، بل لَابد من التوافق.

وَحذفهَا[3]؛[٢٠٤/أ] للعلم بضعفها بما قدمه من أن الفراق قبل الدخول، في مدة حرمة التفريق بين الأم وَالولد، يوجب الرجوع إلى قيمتها، فَلَا يجوز التوافق [إذا أدى][4] إلى التفريق قبل التميز.

ورجع إلى المؤدي بتفصيل مَا مر من النصف أو الكل مع الحمل وأرش الجناية، حال كون ذلك (**بأرش**) أي: مع أرش (**نقص**) حاصل فيه في يدها (**بعد فراق**) فيرجع عليها بأرش نقص مَا رجع إليه من النصف أو الكل، وإن لم يحصل منها تعدٍ؛ لأنه من ضمانها كما يأتي[5].

أما النقص قبل الفراق، كأن كان بجناية يغرم أرشها: رجع، وإلا فلا ،كما مر.

وتُصدق بيمينها في دعوى ما يسقط عنها ضمان النقص؛ لأن الأصل براءة ذمتها[6].

ونحوه عن الغزالي. انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٥١)

(١) وعبارته: "وبتوافق في نخيل أثمرت، وأمةٍ ترضع ولدها". الحاوي ص: (٤٨٢)

(٢) نقل الإمام عن نص الشافعي أنه لا يجاب، انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٦١)، ونقل عن الامام ذلك الرافعي والنووي. انظر العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٧)

(٣) ابن المقرئ

(٤) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٤٩١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٧٠)

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٧٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢١١)

وإنما يرجع إلى النصف أو الكل إن بقي الصداق (**و**) رجع إليه (**بدله**) من المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم، حال كونه (**تالفا**) في يدها بعد الفراق، مع أرش النقص أيضا، سواء تلف بتعد منها، كأن طالبها فامتنعت أو لا؛ لأنها قبضته عن معاوضة، فإذا ارتفعت كان مضمونا عليها، كما لو بقي المبيع بيد المشتري بعد الفسخ. وتعتبر قيمة المتقوم (**يوم تلفٍ**) لأنه كان على ملكه، هذا في تلف بعد الفراق كما تقرر[1].

(**و**) حال [٢٠٤/ب] كون التلف (**قبله**) يرجع إليه (**أقل قِيمِ تالفٍ بين**) وقت (**وجوبٍ**) وهو وَقت العقد، حيث لا تفويض، وإلا فهو وقت الفرض (**و**) وقتِ (**قبضٍ**) لأن الزيادة على قيمة يوم الوجوب حَادثة في ملكها، لَا تعلق له بها، والنقص عنها قبل القبض من ضمانه، فَلَا يرجع به عليها[2].

وَمن التعليل يؤخذ مَا أفادته عبارته كعبارة التنبيه[3] وَغيره[4]، ونقله الأذرعي عن الأصحاب: من اعتبار الأقل بين الوقتين أيضا. ووقع في عبارته في الشرح[5]، وَعبارة أصله[6]، كالمحرر[7] وَغيره: اعتبار الوقتين فقط.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٣)، الغرر البهية (٤/ ٢٠٠)

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٤٩٤)

(٣) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٦٦)

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٤٩٢)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/١٤٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٧)

(٥) عبارته: "وإن تلف قبل الطلاق لزمها أقل الأمرين من قيمة يوم الوجوب والقبض ويوم الوجوب ويوم العقد.... وإن كانت قيمة يوم الوجوب مائة ويوم القبض عشرة لزمها عشرة. إخلاص الناوي (٣/١٤٩)

(٦) وعبارته: ": "وأقل قيمةِ يومَيْ الوجوب والقبض إن تلف". الحاوي ص: (٤٨٢-٤٨٣)

(٧) وعبارته " وإذا وقع الرجوع إلى القيمة لهلاك الصداق أو غيره، فالمعتبر الأقل من قيمة يوم الصداق وقيمة يوم القبض". المحرر ص: (٣١٤)

ووقع للرافعي في الزكاة: أنه اعتبر قيمة يوم القبض(١). وقال الإسنوي: إنه المفتى به؛ لأنه المنصوص(٢). وردَّ: بأن النص مفروض في الزيادة والنقص الحاصلين بين القبض والتلف، وَالكلام هنا مفروض في الحاصل من ذلك /(٣) بين الإصداق والقبض(٤).

ثم التَلفُ إما حسي -وهو ظاهر- أو حكمي (**كأن**) كان الصداق رقيقا (**علقت**) المرأة (**عتقه أو دبرته**) بقيد فيهما زاده -أخذا من كلام الشيخين(٥)، وإن نازع فيه البلقيني- بقوله: (**موسرةً**) -بأقل قيمة- ثم حصل الفراق، لأنه قد ثبت له مع قدرتها على الوفاء بحق الحرية، والرجوع يفوته بالكلية، وعدم الرجوع فيه لَا يفوت حق الزوج بالكلية، فوجب له القيمة إبقاء [٢٠٥/أ] لحق الحرية، مع انتفاء الضرر.

بخلاف ما إذا كانت معسرة، وبخلاف مسألة الوصية السابقة؛ لوجود الضرر عَلَى الزوج، مع أن الوصية يجوز الرجوع عنها بالقول، بخلَاف التعليق والتدبير(٦).

بل يرجع في نصفه، ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه.

وإنما لم يمنع(٧) التدبيرُ فسخَ البائع بالعيب ولا الرجوع في الهبة للفرع؛ لقوة الفسخ بمشابهته للعقد كما مر، ولأن الثمن عوض محض، ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية، بخلاف الصداق فيهما(٨).

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٠)

(٢) المهمات (٧/٢١٠)

(٣) نهاية: [ب/١٥٠ب]

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٣)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣١٢)

(٦) في: ب: زيادة: "فيفصل فيهما كما مر في الصور الثلاث يرجع في كله".

(٧) في: أ: "يرجع". وما أثبته من : ب: لعله الأقرب للمعنى

(٨) انظر: التهذيب (٥/ ٤٩٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٨)

وعلم مما قررت به كلامه: أن الكاف للتمثيل، إن أريد بالتلف ما يعم الحسي وغيره، أو للتنظير: إن أريد به الحسي فقط. فإطلاق الإسْعَاد أنها للتنظير[1]، وإطلاق المصنف أنها للتنظير[2]: فيه نظر.

وَعُلم امتناع الرجوع بالعتق المنجز، وَبالبيع وَالهبة مع القبض بالأَوْلى[3]. لكن شرط البيع الذي فيه خيَار أن يكون ذلك الخيار للمشتري وحده؛ لملكه المبيع [حينئذ]، بخلاف مَا إذا كان الخيار لهما أو للبائع، فله نصف العين؛ لأنها لم تخرج عن ملكهَا بذلك.

(أو) كأن (تعلق به) أي الصداق (حق لازم) كما لو رهنته[4][٢٠٥/ب] وَأقبضته، أو أجرته، أو زوجته (ولم يصبر) الزوج إلى انفكاك الرهن، وَانقضاء مدة الإجارة، وزوال الزوجية، فإنه يرجع إلى البدل، حيث لم يرض هو بالرجوع إلى نصف العين مرهونة أو مسلوبة المنفعة[5].

(أو بادرت) هي إلى تسليم البدل (وصبر) هو بقيد زاده بقوله: (بلا قبض) للعين المرهونة، أو المستأجرة، أو المزوجة. بأن يقول: أصبر إلى الانفكاك، أو الانقضاء، أو الزوال المذكور، ولكن لَا أقبض العين الآن، وَأَسلمها لنحو المرتهن، فلها أن تمتنع وتجبره على قبول البدل؛ خوفا من الضمان[6].

بخلاف ما إذا أخرت التسليم إلى نحو الانفكاك، فإنه لا يجبر، وله الرجوع إلى العين بعد زَوَال الحق، كما أنه لَا يجبر على الرجوع إلى البدل، إذا صبر وقال: أتسلم العين، وَأسلمهَا إلى نحو

---

(١) انظر: الاسعاد ص: (١١٣٤)

(٢) انظر: إخلاص الناوي (٣/١٥٠)

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٥٧)، التهذيب (٥/ ٤٩٢)

(٤) في: ب: "رهنته".

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٢٩)، النجم الوهاج (٧/ ٣٥٣)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١٥)

المرتهن، لتخليصهَا من الضمان [حينئذ]. هذا حَاصل كلام كثيرين في مسألة الإجارة وغيرها، كالرهن(١).

إلا أن للزوج فيها أن يعود بالعين دون منفعتها مدة الإجَارة؛ لشدة تعلق الزوجة بالصداق وبه فارق هذا -كما مر مبسوطًا في التخالف-، مَا لو فسخ البيع بعد أن أجر المشتري المبيع، فإن البائع يرجع بأجرة المدة الباقية بعد الفسخ(٢).

[٢٠٦/أ] وَاستشكل جمع تخليصها منه بتسلمه العين وَتسليمهَا، بأن ملكها مستمر في حال التسليم وَبعده؛ لأن نحو الرهن المقبوض مَانع من انتقال الملك إليه، فتسليمه وَعدم تسليمه سواء(٣).

وقد يجاب: بأنه بالطلاق ثبت له حق الرجوع في العين، وإن تعلق بها حق لازم. ومن ثم تخير بين الرجوع بنصف القيمة والرجوع بنصف الصداق مع تعلق الحق به.

فإن صبر، فلها الامتناع حتى تعطيه نصف القيمة، أو يقبض هو العين ويسلمها لها أو للمستحق لتبرأ، [فحينئذ] ليس لها الامتناع؛ لانتفاء العلة. فلما كان الأمر بخيرته نزل تسلمه ثم تسليمه منزلة استقرار الملك، وخرجت بذلك من عهدة ضمانه؛ تغليبًا لجانبه الأقوى هنا من جانبها بسبب تخيره دونها(٤).

ففارق مَا هنا امتناع رجوع المقرض بما أقرضه، إذا تعلق به حق لَازم محل المرتهن، وَإن قال أرجع به وَأتسلمه ثم أسلمه للمرتهن على الأوجه، بأنَّ تعلق حق الزوج فوق تعلق حق

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١١)، الغرر البهية (٤/ ٢٠١) وفيه: ".... وهذا حاصل كلام ابن الصباغ والمتولي والعمراني وغيرهم".

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/ ٢٠١)

(٣) انظر: المهمات (٢١٢/٧)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (١٤٥/٣)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٦)

المقرض، وحيث لم يَجِبِ الزوجُ لو زال التعلق لم يرجع، على ما رجحه الإمام[1]؛ لأن التعلق نقل حقه إلى البدل. لكن استبعده [٢٠٦/ب] في البسيط، وَتبعه البارزي فجزم بأنه يرجع[2].

وخرج بالحق اللازم: الرهن والهبة قبل القبض، فلا يمنع الرجوع.

(أو) كأن **(أبت)** أي: امتنعت من أن تسلمه الصداق **(لزيادة)** أي: لأجل زيادة فيه **(متصلة)** كسمن وتعلم صنعة حصلت في يدها، فيرجع إلى أقل قيمة غير زائد؛ لأنها مخيرة بين أن تسلمه زائدا، أو نصف قيمته غير زائد. أما لو سمحت بعوده لها، فيجبر على قبوله؛ لأنها تابعة[3]، فلا تعظم فيها المنة[4]، بخلاف المنفصلة[5].

وأما المنفصلة فللزوجة، وإن حدثت في يده؛ لحدوثها على ملكها كما مر.

وَاعلم أن المتصلة لا أثر لها في جميع الأبواب إلا هنا؛ لأن هذا العود ابتدأ بملك لَا فسخ، وَغيره فسخ، وَهو أنه يرفع العقد من أصله، فكأن لا عقد./[6] أو من حينه فهو تشبيه بالعقد، وَهي تتبع الأصل في العقد، فكذا في الفسخ. وَدليل كون العود هنا كما ذكر: أن العبد لو سلم صداق زوجته من كسبه فعتق ثم طلق قبل الدخول، عاد النصف إليه لا إلى السيد، ولو كان فسخا عاد للسيد[7].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٥٢)

(٢) انظر النقل عنهما: الغرر البهية (٤/ ٢٠١)

(٣) في: ب: "لاتهامه"

(٤) فيه إشارة لوجهٍ ذكره الرافعي عن الحناطي: أنه لا يجبر على القبول؛ لما فيه من المنة". العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٦)

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٤٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٦)

(٦) نهاية: [ب/٥٢أ]

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٢)

والمتصلة أيضًا. (**كحمل**) لأمة أو بهيمة. وَلو ترك كأصله[1][٢٠٧/أ] التمثيل به لكان أوْلَى؛ لأنه وَإن كان زيادة من وجه لتوقع الولد، هو نقص من وجه، لتوقع الضعف حالا، وللخطر مآلا، خصوصا في الأمة، ولأنه يفسد لحم المأكولة، فَلَا يجبر الزوج على قبض الحامل عند مسامحتها بالحمل، بل إن اتفقا على نصف الحامل، وَإلا عدل إلى نصف قيمتها، ولا إجبار كما يأتي[2].

(**وعودٍ**) سِمَن لأمة هزلت في يدها، و(**صنعةٍ**) لنحو قنٍ نسيها ثم تعلمها عندها[3]. وحليٍّ انكسر في يدها فصاغته كما كان، فلا يرجع إلى نصفه إلا برضاهَا؛ لأن الصفة الثانية زيادة متصلة حدثت عندها، والموجودة قبلهَا مثلهَا لا عينها[4]. -[وحينئذ] فالمراد بالعود في كلامه تجدد المثل، لَا حقيقته التي هي وجود الشيء بعينه-.

فإن لم يرض رجع بنصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد، وَإن كانت من جنسه[5] لا بنصفه تبرا مع نصف أجرة صوغه. وَفارق الغصب -خلافًا لما وقع للمصنف من اتخاذهما في أنه يرجع بنصف وزنه تبرا ونصف أجرة صوغه[6]-[7]: بأن الغاصب أتلف ملك غيره فكلفناه رد مثله مع الأجرة، وَالمرأة إنما كسرت ملك نفسهَا[8].

أما لو صاغته لا كما كان فسيأتي.

---

(١) تبع أصله في التمثيل به. انظر الحاوي ص: (٤٨٣)

(٢) انظر : أسنى المطالب (٣/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٢)

(٣) انظر : أسنى المطالب (٣/ ٢١٤)

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠١)

(٥) على الأصح. انظر: المرجعين السابقين

(٦) روض الطالب (٢/٢٢٦)

(٧) قوله: " وَفارق الغصب -خلافًا لما وقع للمصنف من اتخاذهما في أنه يرجع بنصف وزنه تبرا ونصف أجرة صوغه- " سقط من: ب.

(٨) انظر : أسنى المطالب (٣/ ٢١٤)

وَخرج بنحو الحلي: مَا لو كان المنكسر إناء نقد [٢٠٧/ب] فصاغته كما كان، فإنه يرجع إلى نصفه من غير أجرة، وإن أبت؛ لأن منفعته غير متقومة، فليست بزيادة شرعًا. وَمثله نسيان الأمة الغناء المحرم، بأن كان يخاف منه الفتنة، ثم تذكرته[١].

وإذا ثبت لها الخيار في المتصلة (**فإن لم تختر**) تسليم النصف وَلَا قيمته (**نُزِع**) بأمر الحاكم الصداق من يدها، ومنعت من التصرف فيه؛ لأن تعلق حقه به فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون، والغرماء بالتركة. (**ثم**) إن أصرت على الامتناع (**بيع له**) من الصداق (**[بقدر]**[٢] **قيمة نصفه إن زاد ثمن**) للنصف عَلَى قيمته، لوجود راغب، أو للزيادة الحادثة. فإن لم يوجد رَاغب إلا في الكل باعه وَصرف الفاضل عن القدر الواجب إليها (**وإلا**) يزد عن النصف على قيمته، بأن استويا (**قضى له به**) إذ لَا فائدة في بيعه ظاهرا[٣].

ويجري جميع ذلك في المهر إذا استحقه الزوج[٤]. وَظاهر كلام أصل الروضة أنه لَا يملكه بالإعطاء حتى يقضي له به القاضي[٥]. وَنظر فيه بعضهم[٦]. ويجاب: بأن التساوي أمر مظنون، فتوقف الأمر على القضاء به[٧].

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٣/ ٢٠٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٤)

(٢) في: أ "بعد" وما أثبته من: ب، لعله الأقرب للمعنى والله أعلم.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣٠٩) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٤٤)

(٤) قوله: " ويجري جميع ذلك في المهر إذا استحقه الزوج" سقط من: ب.

(٥) قال النووي:" ... تسلم نصف العين إليه، إذ لا فائدة في البيع، فإذا سلم إليه، أفاد قضاؤه ثبوت الملك له". روضة الطالبين (٧/ ٣٠٩)

(٦) منهم شيخه في أسنى المطالب (٣/ ٢١٧)

(٧) قال الغزالي: " فالصحيح أنه يسلم إليه ولكن لا يملكه ما لم يقض له القاضي به لأنه يدرك بالاجتهاد". الوسيط في المذهب (٥/ ٢٥٥)

وعبر بقيمة النصف، بدل تعبير أصله -كالشيخين[1]- بنصف القيمة؛ تبعا لمن أعترض [٢٠٨/أ] قول الشيخين هنا يرجع بنصف القيمة لَا بقيمة النصف؛ لأنه أكثر منها[2]، إذ التشقيص عيب. وقد تساهل الغزالي في تعبيره بقيمة النصف[3]، فإنه لم يتساهل في ذلك، بل قَصَده كإمامه [وإن وقع لهما في موضعٍ التعبير بنصف القيمة[4]][5]، بل قال إمامه في تعبيرهم بنصف القيمة تساهلا، ومرادهم قيمة النصف[6]. واختاره ابن الرفعة[7] وَالسبكي وَالإسنوي[8]، [والبلقيني[9].

وفي الوسيط عن ابن الرفعة: الفرق بينهما صحيح، والأشبه حمل ما أطلق الشافعي والأصحاب، أي من التعبير في أكثر المواضع بنصف القيمة على ما إذا كان الصداق تساوي قيمة نصفه، نصف قيمته، وتابعه على ذلك صاحباه السبكي والقمولي وغيرهما انتهى[10].

ووجه إيجابه قيمة النصف][11] لأن الواجب بالفرقة نصف المهر[12]، وَقيمته عند تعذره ما ذكر، لا نصف القيمة.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٥)

(٢) في: ب: زيادة: "أي غالبا كما صرحوا به".

(٣) انظر: الوجيز (٣٤/٢)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٥)، الوسيط في المذهب (٥/ ٢٥٠)

(٥) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٦١)

(٧) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٧٣)

(٨) انظر: المهمات (٢٠٢/٧)

(٩) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (١٤٧/٣)

(١٠) لعل هذا النقل عن ابن الرفعة من كتاب المطلب العالي ولم أقف على الكتاب

(١١) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(١٢) في: ب "المهر"

[وقولهم: التشقيص عيب: مسلمٌ، لكن الزوج لم يثبت له شرعا إلا التشقيص، ولم تتلف عليه الزوجة شيئا.

ويؤيده قول الأصحاب -كما قاله ابن الرفعة- فيمن أعتق نصف قن وسرى: أنه يلزمه لشريكه قيمة نصفه، لا نصف قيمته[1]. وقولهم: لو اشترى شقصا مشفوعا بنصف عبده، أخذه الشفيع بقيمة نصفه، لا نصف قيمته، فإن البيع إنما وقع على نصفه. ولإثبات ذلك أن الشريك لو أتلف المشترى المتقوم: غرم نصف قيمته، لا قيمة نصفه؛ لتعديه بالإتلاف والزوجة لم تتلف إلا بملكها لا بملك الجميع بمجرد العقد على أن بعضهم قال هنا تجب قيمته لا قيمة النصف][2].

وَلذلك أنكر في الروضة في الوصايا تعبير الرافعي به[3]، وَإن تبعه هنا، وصوب قوله رعَاية للزوج كما روعيت بثبوت الخيار لها. لكن نبه الأذرعي على أن الشافعي وَالجمهور: عبروا بكلٍ، فدل على أن مؤداهما عندهم وَاحد، بأن يراد بنصف القيمة كل من النصفين منفردا، لا منضما إلى الآخر، فيرجع بقيمة النصف، أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة[4].

(أو) كأن (أبى) الزوج قبول نصف /[5] الصداق (لنقص) فيه حادث (في يدها) فيرجع إلى القيمة؛ لأنه حينئذ مخير بين الرجوع في قيمة نصفه سليما؛ والرضا بنصفه معيبا بلا أرش، فإذا

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٧٣)

(٢) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

(٣) روضة الطالبين (٦/ ١٤٦)

(٤) انظر النقل عنه: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٠)

(٥) نهاية: [ب/٥٢ب]

أبى الثاني كان له الأول[1]. أما الحادث في يده [٢٠٨/ب] قبل قبضها إذا رضيت به، فإنه عند الطلاق يرجع إلى نصفه ناقصًا، كما مر[2].

وَأفهم قوله: أبى: أنه لو قنع به معيبا، أجبرت على دفعه إليه.

ثم النقص المحض يحصل (**بنحو زرع**) أو غرس أو حرث منها في الأرض المصدقَة، بشرط كونها معدة للبناء[3] في الأخيرة، فيتخير الزوج كما مر؛ لأن نحو الزرع نقص محض؛ لاستيفائه قوة الأرض غالبًا، ولأنها تستحق إبقاءه إلى الحصاد، فتفوت عليه منفعة تلك المدة.

قال الإمام: وَعليه إبقاؤه بلا أجرة؛ لأنها زرعت ملكها الخالص[4].

فإن رغب فيه فامتنعت، أجبرت عليه، أو رغبت هي فله الامتناع، ويأخذ نصف القيمة. فلو قالت: خذ نصف الأرض وَنصف الزرع، لم يجبر؛ لأن الزرع ليس من عين الصداق[5].

وَلو طلقت بعد الحصاد وعمارة الأرض قائمة، بأن كان لها أثرهَا، وكانت تصلح لما لا تصلح له قبل الزرع فزيادة محضة، فليس له الرجوع إلا برضاها.

وَالغرس نقص كالزرع، فإن بادرت بقلعهما، وَبقي نقصٌ في الأرض لضعفها بهما، وهو الغالب، فهو على خيرته، وإلا انحصر حقه في الأرض[6].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٣٧)، نهاية المطلب (١٣/ ٥٣)،

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٤٥)

(٣) لأنها إن كانت تُراد للبناء، فهو نقصان وإن كانت تراد للزراعة، فهو زيادة. انظر: التهذيب (٥/ ٤٩٧)

(٤) انظر النقل عنه: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٦)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٣)،

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤١٦)

وَالحرث زيادة في [٢٠٩/أ] أرض الزرع؛ لأنها تهيئها له وَنقص في أرض البناء لأنه يشعثها[١][٢].

(و) بنحو زيادة ونقص بسببين: كأن أعور العبد وَتعلم صنعة مقصودة، أو بسببٍ نحو: (**حمل**)[٣] لأنه زيادة من وجه وَنقص من وجه كما مر، فباعتبار كونه زيادة تخيرت -كما قدمه في أمثلة الزيادة وقدمت مَا فيه[٤]-، وباعتبار كونه نقصًا يتخير هو، وذُكر في أمثلة النقص[٥]. فكما لا تجبر هي على تسليم الحامل لا يجبر هو على قبولها.

(**أو**) نحو (**كبرٍ أذهب غَرضًا**) ككبر العبد الصغير، فهو نقص من حيث نقص القيمة به، وَصَلَاحية الصغير للدخول على النساء، وكونه أبعد عن العوام، وأشد تأثيرا بالتأديب والتعليم، وبهذا الاعتبار يخير هو. وزيادة من حيث قوته عَلَى حمل الأثقال، وكفاية الأشغال، ولكونه أحفظ لما يستحفظ، وَبهذا الاعتبار تخيرت هي. وَككبر الشجرة فإنه نقص من حيث نقص الثمرة، فيتخير هو. وزيادة من حيث كثرة الحطب بزيادة جرمهَا، فتتخير هي[٦]. أما إذا لم تنقص الثمرة بالكبر، فهو زيادة محضة أفهمه قوله غرضا[٧].

(و) بنحو (**إبدال صنعة**) كأن نسي [٢٠٩/ب] حرفة وَتعلم غيرها، أو كسرت الخلخال الْمُصْدَق، أو انكسر واتخذته دملجا[٨]، فهو نقص: من حيث زوال الصنعة القديمة، وزيادة:

---

(١) الشعث والتشعث: انتشار الامر وتفرقه، وتشعيث الشيء تفريقه. انظر: لسان العرب (٢/ ١٦٠)، القاموس المحيط (ص: ١٧١)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٣/ ٦٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٣)

(٣) مطموس من نسخة أ، وأثبت في: ب.

(٤) انظر: ص: (٥٨٢)

(٥) انظر: ص: (٥٨٣)

(٦) انظر : التهذيب (٥/ ٤٩٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٧٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٣)

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩١)

(٨) دملج: الدملجة تسوية الشيء، يقال دملج الشيء إذا سواه وأحسن صنعته. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٥١)، لسان العرب (٢/ ٢٧٦)، القاموس المحيط (ص: ١٨٩)

من حيث حدوث الصنعة الأخرى. ففي كل هذه الصور سواء نقضت القيمة بالزيادة أم لَا، إن تراضيا برد نصف العين فَلَا زيادة عليه، وإلا فالقيمة خالية عن الزيادة والنقص. وَلَا تجبر هي على رد نصفها للزيادة، وَلَا هو على قبوله للنقص[1].

وخرج بتعبيره: بالإبدال: إعادته بهيئته[2] الأولى، فإنها تتخير هي لَا هو كما مر، وَتعبير أصله بالإعادة[3] لا يفيد ذلك، إلا بتكليف كما علم مما مر[4].

وَمتى حجر عليها بفلس ثم طلقت: اعتبر مع رضاهَا -حيث تخيرت- رضا سائر الغرمَاء، فإن لم يرضوا ضارب الزوج معهم[5].

وَمتى ثبت خيار له أو لها، لم يملك الزوج المهر أو نصفه حتى يختار ذو الاختيار، وَإلا لما كان لاعتبار التخيير وَالتوافق معنى، وَالخيَار الثابت هنا على التراخي، إلا عند المطالبة فإنها لا تمكن من تأخيره، وليس له في طلبه تعيين العين ولا القيمة؛ لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها، بل يطالبها [٢١٠/أ] بحقه عندها، فإن امتنعت لم تحبس، بل تنزع منها العين، فإن أصرت فقد مر[6].

(**وبهبته**) عطف على [تلف][7] الدال عليه قوله السابق تالفا. أي ورجع إليه بدل الصداق، أو نصفه من المثل، أو القيمة السابقة بتلفه قبل فراق، وَبهبة صدرت في الصداق منها (**له**)

---

(١) انظر: الغرر البهية (٤/ ٢٠٣)

(٢) في: ب: "ببينته".

(٣) عبارته: "وإعادة صنعة أخرى". الحاوي ص: (٤٨٣).

(٤) انظر: ص: (٦٠٠)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٢)

(٦) إن أصرت بِيع منها بقدر الواجب، فإن تعذر بيع الجميع وتعطى الزائد. انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٣)

(٧) سقط من: أ، وأثبت في: ب.

أي: للزوج بعد أن قبضته، إذ لَا يصح تصرفها قبله، ثم فارقها **(وهو)** أي: والحال أن الصداق **(عين)** -وَلو بأن كان دينا فسلم بدله لها-، ثم وهبته له، ثم وقع الفراق، فيرجع عليها بنصف البدل أو كله، من مثل أو قيمة، كما مشى عليه الشيخان وَغيرهما -وإن أطال جمع في رده[1]-؛ لأنه ملكها قبل الطلاق من غير جهته فأشبه مَا لو ملكها من أجنبي، ولأنها صرفتها بتصرفها إلى جهة مصلحتها، فأشبه مَا لو وهبتها من أجنبي[2]، سواء أكانت الهبة بلفظها أو بلفظ التمليك أو العفو[3].

وَلو شرطت في الهبة أن لَا يرجع إن طلق فسدت[4]. وَخرج بقوله: بهبته -بالإضافة كما في النسخ المعتمدة-: هبة بعضه الآتية قريبًا، وفي نسخة من غير إضافة.

(لا) إن وهبته الصداق وهو **(دين)** في ذمته، أو أبرأته منه، فلا يرجع عليها بشيء. وَالفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا [٢١٠/ب] ولم تتحصل على شيء، بخلافها في هبة العين[5].

وكهبة الصداق فيما ذكر مَا لو وهب البائع الثمن من المشتري، ثم رد المبيع بعيب، فلو أبرأه عن عشر الثمن، ثم وجد بالمبيع عيبًا أرشه العشر، وتعذر رده لعيب حَادث عنده: طالب

---

(١) هو اختيار البغوي والمزني والشافعي في القديم وأحد قوليه في الجديد: أنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنها عجلت له ما كان يستحقه بالطلاق؛ كما لو عجل الزكاة قبل الحول لا يطالب بها بعد الحول، ولأن هبتها للصداق يجعلها كالمنكوحة بغير صداق فلم يستحق عليها رجوعًا بالطلاق.انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٩٨)، التهذيب (٥/ ٥١٧)

(٢) اختيار الأكثرين وهو الأظهر عند الجمهور وأحد قولي الشافعي في الجديد. انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٢٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٣٤).

(٣) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٤٤)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٩)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٧)

البائع بالأرش، وَلَا ينصرف إليه مَا أبرئ /[1] عنه. وَمَا لو وهب المشتري المبيع فأفلس: فإنه يضارب بالثمن، وَمَا لو وهب السيد النجوم لمكاتبه فيطالبه بالإيفاء[2].

وَفارق مَا هنا ما لو شهدوا بعين لمدعيها، ثم وهبها للمدعى عليه، ثم رجعوا عن شهادتهم: لم يغرموا، لأن المدعى عليه لَا يقول بحصول الملك بالهبة، بل يزعم دَوَام الملك السابق، بخلافه في هبته نحو الصداق؛ لأن الملك فيه زال حقيقة وعاد بالهبة[3].

وشمل كلامه -كغيره- ما لو خالعته على البراءة من الصداق، كأن أصدقها مائة ثم قال قبل الوطء: إن أبرأتِني منها فأنتِ طالق. فأبرأته منها، فيقع بائنا، ولا يرجع عليها بشيء؛ لأنها لم تأخذ منه شيئا كما تقرر.

وَأفتى الحضرمي: بأنه يرجع عليها بنصف مثلي المثل؛ لأنها فوتت عليه الصداق في تحصيل غرضهَا[4]. وابن عجيل: بعدم وقوع الطلاق بالكلية[5]. وَوَجَّه بأنَّ [٢١١/أ] وقوعه يقتضي عود نصف الصداق فتبطل البراءة منه، فَلَا يحصل المعلق عليه وَهو الإبراء من جميعه، فَلَا طلاق؛ إذ وقوعه يؤدي إلى عدم وقوعه.

ويُردُّ الأول: بأنه لا يلزم من كون التفويت في تحصيل الغرض الرجوع؛ إذ الإبراء من حيث هو فيه غرض دنيوي أو أخروي، ولم ينظروا إليه، بل إلى أنها لم تأخذ منه مالا ولم يتحصل على شيء، وهو هنا كذلك.

---

(١) نهاية: [ب/٥٣أ]

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٥٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٩)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٢٤)، النجم الوهاج (٧/ ٣٥٦)

(٤) انظر النقل عنه: حاشية العبادي على الغرر البهية (٤/ ٢٠٣) وهو الشيخ اسماعيل بن محمد الحضرمي

(٥) انظر النقل عنه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٩٧)

وَالثاني: بأنا لَا نسلم اقتضاء وقوعه ذلك في مسألتنا؛ لأن الإبراء فيها سابق على الوقوع، فلم يحصل الإصداق، فكيف يقتضي عود نصفه.

وَمر ما إذا كان نقص الصَّداق نقص صفة **(و)** أما **(إن تلف)** بآفة أو جناية منها، أو من أجنبي. **(بعضٌ)** منه -وَهو نقص الجزء- **(فقسطهما)** أي: فقسط التالف من البدل، وقسط الباقي مما بقي، أو فقسط المهر وَبدله. -والأول أوْلى، وإن جرى المصنف[1] كالقونوي على الثاني- هو الذي يرجع الزوج إليه. ففيما إذا تلف أحد العبدين المصدقين في يدها، ثم حصل فراق مشطر: يرجع إلى نصف العبد الباقي، وقيمة نصف التالف[2]. فإن كان الصداق مثليا: فنصف مثل التالف مع نصف الباقي[3].

[٢١١/ب] فإن لم يكن الفراق مشطرا: رجع إليه الباقي وَبدل التالف.

وكالتلف مَا لو باعته أو أعتقته أو وهبته.

نعم إن وهبته نصف العين رجع عليها بنصف الباقي وَبدل ربع الكل؛ لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وَمَا أبقته[4].

وَلو أبرأته من نصف الدين فهل يسقط عنه نصف الباقي أو لا يسقط عنه شيء منه، فيكون مَا أبرأته منه محسوبا عن حقه كأنها عجلته؟ وجهان، رجح منهما الثاني أخذا مما رجحوه في هبة نصف العين على القول بأن هبتها كلها تمنع الرجوع[5]

---

(١) إخلاص الناوي (١٥٤/٣)

(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٢)

(٣) انظر : النجم الوهاج (٧/ ٣٠١)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١٨)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٢٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢١٩)

(**وبخلع**) وقع قبل الدخول (**بالنصف**) من الصداق، أي: بسببه (**فسد**) من النصف المذكور -أعني المجعول عوضا في الخلع- نصفه؛ لأن الخلع مشطر كما مر، فيصير به نصف الصداق له شائعًا في نصف مَا يرجع إليه، وَنصف مَا يبقى لها لوقوع العوض مشتركا بينهما، لإطلاق اللفظ ولا مخصص، فكأنه خالع على نصف نصيبها وَنصف نصيبه، فيصح في نصف نصيبها فقط. [وحينئذ] فلها ربع المسمى وَله ثلاثة أرباعه، بحكم التشطير وعوض الخلع، وله عليها أيضا نصف مهر المثل، بحكم مَا فسد من الخلع[1].

هذا إن [٢١٢/أ] أطلق النصف في الخلع[2] بأن لم يقيد بالنصف الباقي أو غيره كما أفاده قوله: (**لا إن خصص**) بأن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة فلا يفسد، وَيصير كل الصداق له إن كان عينا، ويبرأ منه إن كان دينا، نصفه بعوض الخلع، ونصفه بالتشطير[3].

وَمثله مَا لو خالعهَا على أن لا تبعة له عليها في المهر، إذ معناه على مَا يبقى لها منه[4].

وخرج بقوله: بالنصف: ما لو خالعهَا بالكل، فيصح في نصيبها دون نصيبه، لكن له الخيار إن جهل التشطير، فإذا فسخ عوض الخلع، رجع عليها بمهر المثل، وَإلا فنصفها.

وما لو خالعهَا على غير الصداق، فيستحقه، وَلها نصف الصداق[5].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٤٥)

(٢) قوله: "وله عليها أيضا نصف مهر المثل، بحكم مَا فسد من الخلع، هذا إن أطلق النصف في الخلع" سقط من: ب

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٥١٩)، روضة الطالبين (٧/ ٣٢٠)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٩)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٢٧)، الغرر البهية (٤/ ٢٠٤)،

[فصل في العفو عن المهر]

(وَلَا يعفو ولي) أي: لَا يجوز له العفو عن شيء من صداق موليته في حالة من الحالات، كسائر حقوقها[1].

والذي بيده عقدة النكاح في الآية[2]: هو الزوج، يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي؛ إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة، وَإنما هي بيد الزوج؛ لتمكنه من رفعهَا بالفرقة.

والمعنى: فنصف مَا فرضتم إلا إن عفت الزوجة، فيبقى الكل للزوج، أو يعفو الزوج فيبقى الكل لها[3].

وَحيث كان الصداق دينا في ذمته [٢١٢/ب] أو ذمتها: صح التبرع به من مستحقه بلفظ: الإبراء والعفو وَالإسقاط والترك والتحليل والإحلال وَالإباحة وَالهبة وَالتمليك، وَإن لم يحصل قبول.

أو عينًا: اشترط مَا مر في الهبة[4].

نعم يكفي لفظ العفو، فإن لم يكف في هبة غير المهر لظاهر القرآن، بخلاف نحو الإبراء.

---

(١) على القول الجديد. انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٥٠)، التهذيب (٥/ ٥١٥)

(٢) قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾البقرة: ٢٣٧

(٣) على القول الجديد. انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٢٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣١٤)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢١٨) إن كان عينا اشترط في التبرع به التمليك بالإيجاب والقبول، والإقباض إن كان حاضرا في يد المتبرع، أو إمكانه إن كان في يد المتبرع عليه، أو في غيرها وهو غائب ولا بد في ذلك كله من الإذن في القبض.

فرع: لا حدَّ بوطء الأمة المصدقة قبل الدخول، وَإن كَانَ عَالما بأنها تملك جميع الصداق بالعقد، على الأوجه، -خلافا للزركشي[1]-؛ لشبهة اختلاف العلماء في أنها[2] هل تملك /[3] قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه[4].

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢١)،

(٢) في ب: "الفساد"

(٣) نهاية: [ب/٥٣ب]

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٣١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٣) -وفيه النقل عن الزركشي-، النجم الوهاج (٧/ ٣٧١)

[فصل في المتعة]

(**ولمفارقة**) -وَلو غير حرة وَغير مسلمة- متعة، وهي: اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته لمفارقته إياها، ويستوي فيها المسلم والحر وَغيرهما[1].

وإنما تجب بفراق في الحياة (**لا**) بفراق (**بموت**) لأنها إنما تجب للاستيحاش، وهي متفجعة لا مستوحشة[2]. (**و**) لا بفراق بسبب (**شرائه**) أي: الزوج لزوجته، وإن استدعى شراءها؛ لأنها تجب بالفراق فتكون للمشتري، فلو أوجبناها له لأوجبناهَا له على نفسه، فلم تجب بخلاف المهر فإنه يجب بالعقد فوجب [للبائع][3] [4]. واستثناء هذين من زيادته[5].

(**وَلَا**) بفراق (**بسببها**) كفسخ منها أو منه، بنحو عيب، أو عتق، أو إعسار، وردتها، وَإسْلَامها —وَلو [٢١٣/أ] تبعا- وكذا لو ارتدا معا[6]، ومر الفرق بينه وبين التشطير[7].

ولو سُبيا معا، ففي البحر عن القاضي أبي الطيب الذي يقتضيه مذهب الشافعي: أنه فراق من جهتها لأنها تُملك بالحيازة بخلاف الزوج. قال: فإن كان صغيرا فيحتمل أن لها المتعة انتهى[8]. وَيحتمل أنه كما لو ارتدا معا، ولعله أقرب[9].

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٥٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٢٩)
(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٨١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٢٩)
(٣) سقط من: ب.
(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩)
(٥) انظر الحاوي ص: (٤٨٤)
(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢١)
(٧) انظر: ص:(٥٧٦)
(٨) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٠) أما كتاب البحر فالمقصود به غالبا بحر المذهب للروياني ولم أقف على هذا النقل فيه، فلعله يقصد بالبحر كتاب القمولي البحر المحيط في شرح الوسيط: مخطوط
(٩) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٦٥)

وإنما لم يجب في ذلك كله، سواء أكان الفراق قبيل الدخول أم بعده؛ قياسًا على عدم وجوب نصف المهر قبل الدخول، ولانتفاء الإيحاش.

وإنما تجب للمفارقة بغير الموت وبغير سبب منها (**إن عدم مهر**) بأن كانت مفوضة، وَطلقت مثلا قبل الدخول وَالفرض[١]. قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٢]. لأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة؛ للإيحاش، بخلاف من لم تعدم مهرا، بأن وجب لها الشطر بتسمية أو فرض في التفويض، فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعهَا، فيكفي شطر مهرهَا؛ للإيحاش والابتذال[٣]، ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤][٥].

(**أو**) إن (**تم**) المهر بأن كانت مدخولا بها فطلقها، [٢١٣/ب] ولو بأن فوض الطلاق إليها[٦].

وكالطلاق كل فُرقة منه، كردته ولعانه وَإسلَامه، مع اختيار مفارقة الزائد على العدد الشرعي. أو من أجنبي كوطء أبيه أو ابنه زوجتَه بشبهة، وَإرضاع أمه أو ابنته زوجتَه الصغيرة؛ لعموم: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧]. وَخصوص: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾[٨]. وكان ﷺ

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٥٢٤)

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦

(٣) الابتذال: هو الامتهان. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٠٥)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٨)، القاموس المحيط (ص: ٩٦٥)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ١٤٧)

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٨)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٢١)

(٧) سورة البقرة: ٢٤١

(٨) سورة الأحزاب: ٢٨

قد دخل بهن، ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها، وَقد استوفاه الزوج فيجب للإيحاش متعة[1].

وَشمل كلامهم الطلاق الرجعي، وَهو ظاهر إن انقضت المدة وَلم يراجعهَا، وإلا فالذي ينبغي أنه لَا متعة؛ أخذا من جعلهم الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام.

وقولُ بعض المتأخرين: لا متعة مطلقا؛ لاحتمال موته قبل انقضاء العدة، فتجمع بين الأرث وَالمتعة، وهو خلاف الإجماع[2]. يردُّ: بأن الأصل بقاء حياته، وبأنا لا نوجبها لها إلا إذا انقضت العدة وهو حي.

وتجب المتعة لسيد الزوجة الأمة في كسب العبد كالمهر. نعم لو زوج أمته عبده، ثم فارقها، لم تجب كما لَا يجب مهره[3].

وحيث وجبت (**متعة**) فهي إلى خيرة الزوجية؛ إذ لا حد لها، فتجري بمتمول تراضيا عليه، كالمهر، فإن تنازعها في قدرها، وجب [٢١٤/أ] (**ما رآه قاضٍ**) باجتهاده، ويجب أن يعتبر فيه **قدرهما**) أي قدر حالتهما من يساره وإعساره، ونسبها وَصفتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[4]. وكما ينظر إليها في المهر لأن كلا منهما بدل ويقدر ما لاق بهما (**ولو**) كان (**فوق نصف المهر**)[5] بل أو زاد على

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٥٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩)

(٢) نقل ابن حجر في تحفة المحتاج (٧/ ٤١٥) الإجماع على منع الجمع بين المتعة والإرث.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٠)

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٢٣)

مهر المثل على الأوجه، أخذا بإطلاقهم، خلافًا للبلقيني وَغيره[1]. وقيل: لا يزاد على الشطر؛ لأنها بدله[2].

ويسن فرضها ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك[3]، وأن لَا يزيد على مهر المثل[4][5]. وظاهر كلامهم أن محل هذا حيث لا تنازع، وَإلا فقضية قولهم يقدر القاضي عند التنازع مَا يليق بحالهما، أنه يجب عليه تقدير مَا أدى إليه اجتهاده المستند إلى النظر بحالهمَا، وإن زاد على الثلاثين درهما بل وعلى نصف المهر[6].

---

(١) انظر: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (١٥٧/٣). وفيه:"ولم يزد على مهر المثل، ولم يذكروه لظهوره".

(٢) نقله الرافعي عن الحناطي. نظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣٣). مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩)

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٨) عن نافع، أن رجلا أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امرأته فقال: " أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو من ثلاثين درهما " قلت لنافع: كيف كان هذا الرجل؟ قال: كان متسددا وروينا من وجه آخر، عن نافع عن ابن عمر قال: أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما". والحديث موقوف. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤١٠)،

قال الشافعي في القديم: أستحسن أن تكون قدر ثلاثين درهما لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه. انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٨٣)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٦٦)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٦٢)

(٤) في: ب: "وأن لا يبلغ نصفه"

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٥٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣٢)

(٦) انظر: الغرر البهية (٤/ ٢٠٤)

[فصل في تنازع الزوجين في الصداق]

(**وإن**) تنازعا في الصداق كأن (**أنكر**) الزوج أو وارثه (**تسمية مهر**) في العقد، أو كونه ألفا، أو صحاحًا، أو حالا، أو من نقد البلد، وادعت الزوجة أو وارثها أنه سماه، أو أنه ألف، أو صحاح، أو حال أو من نقد البد: تحالفا في كل من هذه الصور سواءا اختلفا قبل الدخول أو بعده، [٢١٤/ب] قبل انقطاع الزوجية أو بعده، قياسًا في غير الأولى[١] على مَا مر في التحالف في البيع، ولأنه في الأولى يدعي أن الواجب مهر المثل، وَهي تدعي مسمى، فيرجع الاختلاف إلى قدر المهر، ويحلف كل من الزوجين على البت[٢].

وأما الوارث فيحلف في الإثبات على البت، وفي النفي على نفي العلم[٣]، على القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير، فيقول وارث الزوج: والله لَا أعلم أن مورثي نكحهَا بألف، إنما نكحها /[٤] بخمسمائة. وَيقول وارثها: والله لا أعلم أنه نكحها بخمسمائة، إنما نكحهَا بألف.

وَبعد التحالف يفسخ عقد الصداق ويجب مهر المثل -كما قدمه- ثم قياسًا عليه. وَلَا يؤثر في وجوبه مجاوزته مَا ادعته في بعض الصور، كأن ادعت أنه أصدقها ألفا، فقال: بل خمسمائة. وكان مهر مثلها ألفين، لأن التحالف يسقط مَا يدعيانه ويصير كأن لم يذكر شيء أصلا[٥].

---

(١) لأن التنازع إما أن يكون في أصل التسمية وهو مايقصده بالأولى، أما الثانية فهي التنازع في القدر أو الصفة أو الحلول ويقاس على التحالف في البيع.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٦٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٠)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢٣)

(٤) نهاية: [ب/٥٤أ]

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٥١١)، الغرر البهية (٤/ ٢٠٦)،

وَقيد الرافعي التحالف في الأولى بما إذا كان مدعاهَا أكثر من مهر المثل[1]. وإلا فهو بإنكاره التسمية يقول الواجب مهر المثل، فهما متفقان، وَهو ظاهر إن كان مدعاها من نقد البلد، وإلا فهما غير متفقين، فتسمع دعواها كما ذكره ابن الرفعة[2]؛ لظهور الغرض فيها.

قال البلقيني: وكذا إذا[٢١٥/أ] كان المسمى معينا، وإن كان قدر مهر المثل أو أنقص[3].

وَلو ادعَى تسمية فأنكرتها فقد مر إن ادعى دون مهر المثل وَغير نقد البلد، أو عينا معينا عَلَى قياس عكسها. أو تفويضا: فإن أوجبنا المهر فيه بالعقد فكما ذكر[4]، وإلا فالأصل عدم التسمية من جَانب وعدم التفويض من جَانب، فيحلف كل على نفي مَا يدعيه صَاحبه كما مر[5].

ثم إذا اختلفا في صفة عقدين، فإذا حلفت وجب لها مهر المثل، فإن كان هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول لم تسمع دعواها؛ لأنها لا تدعي عليه شيئا في الحال، غايته أن لها أن تطالب بالفرض. وإن ادعى التفويض، وهي السكوتَ عن المهر: صدقت بيمينها؛ لأن الأصل عدم التفويض، فيجب مهر المثل[6].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣٤) وفيه: "وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما تدعيه أكثر من مهر المثل

(٢) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٣٠٣): "قال الرافعي: إنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما تدعيه أكثر من مهر المثل. قلت: ويحسن إن كان ما تدعيه مساوياً لمهر المثل إذا كان من غير نقد البلد؛ لاختلاف الأغراض بأعيان الأموال".

(٣) انظر: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣/١٥٤)

(٤) فهو كما لو ادعى أحدهما السكوت والآخر التسمية. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢٤)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠١)

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢١)

وإذا حكمنا بالتحالف، فحلف أحدهما وَنكل الآخر، حكمنا للحالف. وَمن أقام بينة: حُكم له بها[1]، فإن أقاما بينتين تعارضتا، فيتحالفان كما رجحه الأذرعي[2]، وَنقله عن نص الأم وجزم به في الأنوار[3].

(أو) أنكر الزوج **(زيادة ولي)** عَلَى مهر مثل **(لنحو طفل)** أو مجنونة، زوَّجَها ومهر مثلها ألف، ثم قال: زوجتكها بألفين، وقال الزوج: بألف، تحالف الزوج [٢١٥/ب] وَالولي، كما يتحالف الوليان، وكذا الوكيلان كما رجحه النووي[4]؛ وَذلك لأن الولي هو العَاقد وَله ولاية قبض المهر، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه، ولأنه يقبل إقراره في النكاح والمهر، فَلَا يبعد تحليفه[5].

وفائدة التحالف: أنه ربما نكل الزوج، فيحلف الولي، فيثبت مدعاه. فإن قلتَ: هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف[6]. قلتُ: لا مرجح لجانبه؛ لأن كل منهما مدع ومدعى عليه، فحكمنا بالتحالف؛ جريًا على القاعدة. ولا نسلم انحصار فائدة التحالف في ذلك، بل له فوائد منها: أن الولي ربما كان كاذبًا في دعواه، وَالزوج متورعا عن اليمين، فكان تحليف الزوج وحده فيه ضرر عليه، فحكمنا بتحالفهما؛ لئلا يحصل الضرر للزوج بالنكول، ولأن الولي ربما رجع عن دعواه عند عرض اليمين عليه.

قال الزركشي: ولا ينافي مَا ذكر هنا من حلف الولي مَا في الدعاوي، من أنه لو ادعي دينا لموليه فأنكر المدعى عليه وَنكل، لَا يحلف، وَإن ادعى مباشرة سببه؛ لأن حلفه هناك مطلقًا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢٤)

(٢) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ٢٢١)

(٣) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٤٨)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢٦)

(٥) انظر: الغرر البهية (٤/ ٢٠٦)

(٦) انظر: الغرر البهية (٤/ ٢٠٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠١)

على استحقاق موليه، فهو حلف للغير، فَلَا يقبل النيابة، وَهنا عَلَى أن العقد وقع هكذا فهو حلف [٢١٦/أ] على فعل نفسه، والمهر ثبت ضمنا(١).

وقضيته كقولهم لأن الولي هو العَاقد كما مر أن الولي لو كان غير العَاقد كأن كان وصيا وَالعاقد أخ، لا يتحالف هو والزوج، وَهو متجه [وحينئذ] فيحمل قول من قال بتحالف الولي، وَلو وصيا وقيِّما(٢)، والزوج على وصي أو قيم له ولايَة العقد من حيث النسب.

ومحل التحالف إن ادعى الولي زيادة على مهر مثل، وَاعترف الزوج بمهر المثل فقط كما تقرر، فإن ادعى دونه أو اعترف بقدر يزيد عليه، وَادعى الولي أكثر: امتنع التحالف؛ لأنه في الأولى يجب مهر المثل بدونه وَإن نقص الولي، وَلئلا يرجع الواجب في الثانية إلى مهر المثل، فيرجع إلى قول الزوج(٣).

قال الزركشي(٤) والبلقيني: كذا قالوه، وَالتحقيق: أنه لابد من تحلف الزوج على نفي الزيادة؛ رجاء أن ينكل، فيحلف الولي، ويثبت مدعَاه. وإن حلف الزوج: ثبت مَا قاله(٥).

وقد يجاب: بأن الأصل براءة ذمة الزوج من الزيادة، والواجب للمولية إنما هو مهر المثل، وَقد حصل، فبذلك خف الأمر في هذه الدعوى، واكتفي فيها بحصول الواجب، ولم ينظر لزائد عليه؛ لأن الأصل عدمه، مع أن رجاء النكول [٢١٦/ب] غير محقق، فلم يلتفتوا إليه.

---

(١) انظر النقل عنه: أسنى المطالب (٣/ ٢٢١)
مغني المحتاج (٤/ ٤٠١)، النجم الوهاج (٧/ ٣٦٦)
(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٣٠٧)
(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٣٠٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠١)، النجم الوهاج (٧/ ٣٦٦)
(٤) تبع الزركشي البلقيني. انظر النقل عنه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٦٨). وذكر في الديباج امتناع التحالف. انظر: (١٣٦/٢)
(٥) انظر: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (١٥٣/٣)

ولو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر، وَذكر الزوج أكثر من ذلك: ففي أصل الروضة عن الحناطي حكاية وجهين بلا ترجيح[١]، لكن قال الإسنوي: لا وجه للتحالف فيها[٢]. وهو ظاهر، فيؤخد بما قاله الزوج، وحيث نكل الولي، انتظر كمال المولية، كما رجحه الإمَام[٣][٤] وَصَاحب الأنوار[٥].

وخرج بنحو الطفلة: البالغة العاقلة، فهي التي تحلف مطلقا[٦]، وكذا لو كملت بعد حلف الزوج، /[٧] وَقبل حلف الولي، فتحلف هي لَا هو، ولو مجبرا[٨]. وبحث الزركشي: أن السفيهة كالصغيرة، فيحلف الولي[٩]. ويؤيده: تعليلهم بأن له ولاية قبض المهر، لكن قضية اقتصَارهم على الصغيرة والمجنونة إخراجُها، ووجهُهُ: تأهلها للحلف دونهما[١٠].

(**أو**) أنكرت الزوجة (**نقصه**) أي: الولي (**لطفل**) أو مجنون تحت ولايته (**عن مهر مثل**) بأن ادعى تسمية قدر دونه، وأنكرت النقص عنه تحالفا لما مر[١١].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢٧) وتبع في عدم ترجيحه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣٨)

(٢) المهمات (٧/٢٢٣)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٣٢)

(٤) في: ب: زيادة: "الروياني".

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٤٩)

(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٥١١)، النجم الوهاج (٧/ ٣٦٧)

(٧) نهاية: [ب/٥٤ب]

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٢)

(٩) انظر النقل عنه: حاشية ابن عابدين على الغرر البهية (٤/ ٢٠٧)

(١٠) انظر: الغرر البهية (٤/ ٢٠٧)

(١١) انظر: اخلاص الناوي (٣/١٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٢)

وَخرج بقوله: نقصه: مَا لو ادعى تسمية هي قدر مهر المثل، وَادعت هي أزيد منها، فلا تحالف؛ لأن تزويجه بأكثر منه يوجبه فقط(١)، نظير ما مر وهذا من زيادته.

(**أو**) مَلَك أبَوَيْ حرةٍ، فنكحها على أحدهما معينا، ثم اختلفا بأن (**قال: أصدقتك أباك، وقالت: بل**) أصدقتني (**أمي: تحالفا**) [٢١٧/أ] كما لو اختلفا في جنس الثمن، وَفسخ عقد الصداق، ووجب لها مهر المثل بخلاف مَا إذا نكلا أو نكلت، وَحلف هو، فلا يجب لها مهر؛ لأن من ادعى شيئا ونكل عن اليمين بعد الرد، كان كمن لم يدع شيئا. (**وعتق الأب**) دون الأم في الصور كلها بإقرار الزوج، بأنه دخل في ملك من يعتق عليه، ولا يلزمها قيمته؛ لأنها لم تفوته(٢) عليه، كما لو قال لرجل بعتك أباك فأنكر، عتق عليه بإقراره ولَا تلزمه قيمته. (**ووقف [ولاؤه]** (٣)) لأنه يقول هو لها، وهي تنكر. وَمثل ذلك مَا لو حلف وَنكلت(٤) كما مر(٥).

(**فإن نكل وحلفت: عتقا**) [أي: الأب –لما مر– والأم؛ لأنا حكمنا بأنها صداق بيمين الزوجة](٦) وَليس عليها قيمتها(٧).

(**ولو أقر**) الزوج بعَد دعواهَا عليه النكاح ومهر المثل (**بنكاحٍ لا مهرٍ**) بأن أنكره، أو سكت عنه، ولم تدع تفويضًا ولا أخلا النكاح عن ذكر المهر (**كلف البيان**) للمهر، لأن النكاح

---

(١) انظر: اخلاص الناوي (١٥٨/٣)
(٢) في: ب "تقوم" .
(٣) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٤) في: ب: زيادة: "فأنكر".
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٢٩)
(٦) سقط من: أ، وأثبت في: ب.
(٧) انظر: المراجع السابقة

يقتضيه، فطولب ببيانه ليتحالفا إن ادعت زيادة على ما بينه، فإن أصر على الإنكار تحالفا[(١)]؛ لأن فائدة التحالف إثبات كل بيمينه مدعاه ونفي مدعي الآخر.

والغرض أنه لم يدع قدرا، بل تحلف هي يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها، ويقضي لها بمهر المثل. ولا يقبل قولها ابتداء؛ لأن النكاح قد يعقد بأقل متمول، فلا يستلزم [٢١٧/ب] وجوب مهر المثل[(٢)].

أما إذا ادعت عليه نكاحًا بمسمى قدر المهر، أو أقل أو أزيد، فقال: لا أدري أو سكت، فلا يكلف البيان، -خلافا لما يوهمه كلامه هنا، وصرح به في روضه- بل يحلف[(٣)]، كما قال الشيخان: إنه الذي يقتضيه قياس المذهب على نفي مَا ادعته، فإن نكل حلفت وَقضي لها[(٤)]. وفارقت هذه مَا قبلها بأن المدعى فيها معلوم، فكانت كنظائرها، بخلاف مَا قبلها

ولو ادعت عليه النكاح، وأن هذا الولد علقت به منه فيه، فَقَال: هذا وَلدي منها. فالذي جزم به الشيخان في الدعَاوى: أنه يلزمه لها المهر لإقراره بما يقتضيه[(٥)]، لكنهما لما نقلا هنا عن القاضي أنه يلزمه لها مهر المثل إذا حلفت؛ لأنه أقر بالوطء ظاهرا، قالا: وقياس المذهب أنه يكلف البيان إذا أنكر، فإن أصر[(٦)] حلفت[(٧)]. وما قاله القاضي الموافق لما جزم به ثَمَّ أوجه[(٨)].

(١) في: ب "فإن أنكر لم يتحالفا".

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/ ٢٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠١)

(٣) وفيه: "وإن ادعت مسمى قدر المهر فقال لا أدري كلف البيان فإن أصر حلفت وقضي لها". روض الطالب (٢/٢٣٣)

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ٣٢٥)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١٢/ ١٧)

(٦) في: ب: "أصرت".

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣٢٥)

(٨) وجَّه الإمام قول القاضي بقوله:" وجه ما ذكره: أن النكاح في نفسه -إذا لم يثبت فيه مسمى صحيح - بمثابة

ولو ادعت تسمية على وارث الزوج، فقال: لا أدري أو سكت، لم يكلف البيان -كما في دعواها على الزوج-؛ لأن الزوج يمكنه الاطلاع عَلَى ما عقد به غالبا، بل يحلف على نفي العلم، ويجب لها مهر المثل؛ لأن تعذر معرفة المسمى كعدمه[1].

وَبه يعرف رد قول البارزي ينبغي أن يقضي لها إما [٢١٨/أ] بالأقل من مهر المثل، أو مدعاها؛ لأنه لم يوجد مَا يوجب انفسَاخ الصداق[2]

نعم يظهر مَا قاله فيما إذا مات الزوج ولا وارث له إلا بيت المال، فإن كان له وارث لا يعبر عن نفسه.

فالقياس: أنها تعطى الأقل، ويوقف الأمر في الباقي إلى كماله

(**وإن**) ادعت أنه نكحهَا بألف في عقدين متعاقبين، ولو يومين متواليين، كل يوم خمسمائة مثلا: سمعت دعواها؛ لإمكانها، بأن يطأها في النكاح الأول، ويخالعها، ثم ينكحها ثانيا.

فإذا (**ثبتت**) هذه الدعوى التي هي (**بألف في عقدين**) ببينة، أو إقراره، أو بيمينها بعد نكوله (**لزم**) الألف[3]، ولا يكلف إثبات الفرقة؛ لاستلزام الثاني[4] لها، وَلَا الوطء؛ لأن الأصل استمرار المسمى في كل عقد إلى بيان المسقط[5].

الوطء المحرم، فإن الوطء المحرم يتعلق به مهر المثل، فصورة النكاح إذا لم يثبت فيه صداق مسمى، تتضمن مهر المثل، والتسمية وإن كانت ممكنة فإذا لم تثبت؛ فالمرأة مستمسكة بما أصله التزام مهر المثل. هذا تعليل ما ذكره". نهاية المطلب (١٣/ ١٣٨)

(١) انظر:الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٤٩)، النجم الوهاج (٧/ ٣٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢١)،

(٢) انظر النقل عنه: الاسعاد ص: (١١٦١)

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٤٧٣)، التهذيب (٥/ ٥٠٣)

(٤) في: ب: "ولا يستلزم الثاني لها".

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢٨)

(**فإن**) ادعى مسقطا كأن (**قال**) طلقت، أو انفسخ النكاح قبل الوطء أو (**جددنا**) لفظ العقد ليشتهر (**بلا فرقة**) ترفع العقد الأول: لم يقبل قوله إلا ببينة(١)؛ لأنه خلاف الظاهر، ولأن إقدامه على العقد الثاني يتضمن اعترافه بانحلال الأول، كمن قَالَ لغيره: بعني هذا العبد مثلا، ثم ادعى أنه ملكه، وَأنه طلب صورة البيع: لا يقبل قوله؛ لتضمن استدعائه البيع منه الإقرار له بالملك(٢).

[٢١٨/ب] و(**حلفت**) الزوجة على نفي ذلك لإمكانه (**أو**) أقر بالنكاحين (**و**) ادعى أنه (**لا وطء**) منه في الأول أو الثاني أوْ فيهما (**حلف**) هو؛ لأن الأصل أنه لم يطأ، وَتشطر مَا ذكر من المهرين أو أحدهما؛ لأن ذلك هو فائدة تصديقه(٣).

فروع: أعطاها مالًا، فقالت: هدية، وقال: صداقا. صدق بيمنه، وإن كان المعطي من غير جنس الصداق، أو اتفقا على أنه لم يجر لفظا، واختلفا فيما نواه؛ لأنه أعرف بكيفية إزالة /(٤) ملكه، وبنيته (٥).

ثم إن كان من الجنس وقع عنه، وَإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك، وَإلا استرده، أو أبدله إن تلف، وَأدى الصداق. وَقد يقع في التقاص فإن أعطي من لَا دين له عليه شيئا، وَقَالَ أعطيتكه بعوض، فأنكر: صدق المنكر بيمنه (٦).

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٧٢)
(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٥٠٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٤٠)
(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٢)
(٤) نهاية: [ب/٥٥أ]
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٣٦)، التهذيب (٥/ ٥١٢)
(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٥١٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٤٢)

وفارق مسألة الصداق[1]: بأن الزوج مستقل بأداء الدين ويقصده وبأنه يريد إبراء الذمة، بخلاف من لا دين له عليه فيهما[2].

وَلو اختلفا في عين المنكوحة: صدق كل فيما نفاه؛ لأنه اختلاف في عقدين أو في قدرها، كأن قال: تزوجتها بألف، فقالت إحداهما: بل أنا فقط بألف، تحالفا؛ لأنه اختلاف في قدر مهر المتفق على نكاحها، وتصدق الأخرى في نفي النكاح[3].

(١) وكأنه يجيب عن قول الرافعي في: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٤٣): "وكان يجوز أن يسوى بينه، وبين مسألة الصداق، فيقال: إنه أعرف بكيفية إزالة ملكه، أو يقال: كما أن الأصل أن لا عوض على المبعوث إليه، فالأصل أن يبقى الصداق، ولا يصير عوضا عن المبعوث.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٢)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٣١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٣)

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
النساء	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢٢	٣٥٨
	﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾	٢٣	٣٥٩
	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾	٢٣	٣٦٠
	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	٢٣	٣٥٥
	﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾	٢٣	٣٥٩
	﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾	٢٣	٣٥٩
	﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	٣٦٩
	﴿ أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾	٢٥	٣٨٤
	﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾	٢٥	٣٨٢
	﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	٢٥	٣٨٧
	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾	٢٥	٣٨٤
المائدة	﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	٥	٣٩١
	﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٤٩	٤١٣
الأنعام	﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾	١٣٠	١٧٢
الأنفال	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾	٢٤	١٠٨
الحجر	﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا ﴾	٨٨	٩٦
النحل	﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾	٧١	٣٣٤
	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	٧٢	٣٩٨
مريم	﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى ﴾	٥،٦	١١٢
الأنبياء	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	١٥٨
النور	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾	٣١	٢٢٨
	﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾	٣١	٢٢٩
	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾	٣١	٢٢٥
	﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾	٣١	٢٢٤
النمل	﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾	١٦	١١٢
السجدة	﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	١٨	٣٣٣
الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾	٢٨	٨٤

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾	٢٨	٦١٤
	﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ﴾	٣٧	١٠٩
	﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ﴾	٥٠	٨٥
	﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾	٥٠	١٣١
	﴿ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾	٥٠	١٠٢
	﴿ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾	٥٠	١٠٢
	﴿ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾	٥٠	١٠١
	﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا ﴾	٥٠	١٣٤
	﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾	٥٠	١٣٤
	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾	٥٢	٨٥
	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ ﴾	٥٢	١٣١
	﴿ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ ﴾	٥٣	١١٦
	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾	٥٩	٢١٥
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) ﴾ إلى: ﴿ عَظِيمًا (٧١) ﴾	٧١،٧٠	٢٠١
الذاريات	﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٦	١٥٥
النجم	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	١٥٦
المجادلة	﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾	٦	٩٧
المدثر	﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾	٦	٩٦
المسد	﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾	٤	٤٠٣

فهرس الأحاديث

طرف الحديث رقم الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الأماكن

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم، بالرسم العثماني –مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٢) الابتهاج في شرح المنهاج –كتاب إحياء الموات– لتقيّ الدِّين علي بن عبدالكافي السُّبكيّ (المتوفى: ٧٥٦هـ)، رسالة ما جسيتر تحقيق ماجد نغيمش الأحمدي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ

٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٤) أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، بتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٥) الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦) إحياء علوم الدين.لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت

٧) اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨) إخلاص الناوي، لابن المقرئ، تحقيق عبدالعزيز زلط، لجنة إحياء التراث، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية بمصر، ١٤٢٩هـ.

٩) الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، بعناية أبي عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

١٠) الأذكار لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ .

١١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

١٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

١٥) الإسعاد بشرح الارشاد، لكمال الدِين مُحَمد بن الأَمير نَاصر الدين محمد بن أَبِي بكر بن علي بن مسعود بْنُ رضوَان الْمري الْمقدسي الْمصْري الشافعي رسالة ما جستير بالجامعة الاسلامية تحقيق بشير العنزي.

١٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٧) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

١٨) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٩) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تحقيق د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

٢٠) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي — بيروت.

٢١) الإعلام بما يقطع الإسلام لابن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤هـ) ضمن مجموعة سلسلة ألفاظ الكفر تحقيق محمد الخميس، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢) الأعلام للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٢٣) الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق خضر محمد خضر، دار إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، وطبع بها.

٢٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم : شرح صحيح مسلم للقاضى عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

٢٦) الأم للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٢٧) الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى: ٥٨٤هـ)، تحقيق حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٢٨) إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.

٢٩) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (المتوفى: ٩٢٨هـ)، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس – عمان.

٣٠) الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ .

٣١) أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، وزارة الإعلام بجدة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦

٣٢) الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف إبراهيم الأردبيلي (المتوفى: ٧٧٩هـ) ، تحقيق خلف المطلق، وحسين العلي، دار الضياء، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ.

٣٣) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، لمحمد صبحي حلاق، مطبعة الجيل الجديد، ١٤٢٨هـ.

٣٤) الإيمان لابن منده، أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٥) البحر المحيط في التفسير البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٣٦) بحر المذهب للروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ،تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٣٧) البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ .
٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ .
٣٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار المعرفة – بيروت.
٤٠) البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ.
٤١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ .
٤٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٤٣) البيان والتحصيل، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٤٤) تاج العروس (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، لمرتضى الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، دار الهداية.
٤٥) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
٤٦) تاريخ دمشق لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ .

٤٧) التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق، محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ .

٤٨) تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٤٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ .

٥٠) التحقيق في مسائل الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ.

٥١) تخريج أحاديث الكشاف، لجمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

٥٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٥٣) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، سراج الدين البلقيني (المتوفى: ٨٠٥هـ)، تحقيق أبو يعقوب نشأت المصري، دار القبلتين، الطبعة الولى، ١٤٣٣هـ.

٥٤) تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٥) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

٥٦) التذكرة في الأحاديث المشتهرة: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٥٧) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٥٨) تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٥٩) تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي —بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٦٠) تفسير الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

٦١) تفسير الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة — ١٤٢٠هـ.

٦٢) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٦٣) تفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٤) تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٦٥) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ .

٦٦) تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

٦٧) تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٦٨) التقريب والتيسير للنووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٦٩) التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٠) التلخيص لابن القاص: أبي العباس أحمد الطبري (المتوفى ٣٣٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مطصفى الباز.

٧١) التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٧٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٧٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .

٧٦) تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، : مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق شار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٧٨) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٧٩) التهذيب في الفقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠ هـ) عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

٨٠) الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ .

٨١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى. ج/١،٢ : ١٣٨٩ هـ ، ج/ ٣،٤: ١٣٩٠ هـ ، ج/٥ : ١٣٩٠ هـ ،ج/٦،٧ : ١٣٩١ هـ ، ج/ ٨-١١: ١٣٩٢ هـ .

٨٢) جامع معمر بن راشد، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري (المتوفى: ١٥٣هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٨٣) جمهرة اللغة،لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

٨٤) جواهر العقود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨٥) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٨٦) الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الشهير بابن التركماني: دار الفكر.

٨٧) حاشية الإمام أحمد بن قاسم (المتوفى: ٩٩٢هـ) على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ .

٨٨) حاشية البجيرمي على شرح المنهج -(منهج الطلاب)-، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ .

٨٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٩٠) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (المتوفى: ١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٩١) حاشية الرملي على أسنى المطالب، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٩٢) حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، لعصام الدين اسماعيل بن محمد الحنفي (المتوفى: ١١٩٥هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ

٩٣) الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار بن عبدالكريم القزويني (المتوفى: ٦٦٥هـ)، تحقيق صالح اليابس، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ
٩٤) الحاوي الكبير، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٩٥) الحبائك في أخبار الملائك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .
٩٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة -مصر ١٣٩٤هـ .
٩٧) الخزائن السنية، لعبدالقادر عبدالمطلب الأندنوسي، عناية عبدالعزيز السائب، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ.
٩٨) الخصائص الكبرى، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٩٩) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر — بيروت.
١٠٠) خلاصة البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م
١٠١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ) دار الفكر — بيروت.
١٠٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة — بيروت.
١٠٣) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
١٠٤) دلائل النبوة لأبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد رواس قلعجي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ .

١٠٥) دلائل النبوة للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ
١٠٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٠٧) الديباج في توضيح المنهاج، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: عثمان غزال، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، ١٤٣٠هـ.
١٠٨) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
١٠٩) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ.
١١٠) الروض الأنف، بعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ .
١١٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
١١٣) رياض الصالحين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.
١١٤) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١١٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ .
١١٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
١١٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .

١١٨) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشام (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١١٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، ١٤١٥ هـ، جـ ٦: ١٤١٦ هـ، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ.

١٢٠) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد الأهدل، عناية فهد الحبيشي.

١٢١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ .

١٢٣) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٢٤) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢٥) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٢٦) السنن الكبرى للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٧) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ.

١٢٨) السيرة الحلبية لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٢٧هـ

١٢٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

١٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٣١) شرح الإرشاد للجوجري، لمحمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم بن أبي الطاهر الجوجري المتوفى: ٨٨٩هـ)، مخطوط، جزء منه في مكتبة الملك عبدالعزيز، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: (٤٨٥١/ف)، ونسخة أخرى، برقم: (٣٣٠١/ف)، ونسخة أخرى، برقم: (٦٩٥٦/ف)

١٣٢) شرح التسهيل لابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٣) شرح السيوطي على مسلم: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ .

١٣٤) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٣٥) شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٦) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٣٧) شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .

١٣٨) شعب الإيمان، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

١٣٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٤٠) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٤١) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت

١٤٢) صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٤٣) صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٤٤) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٤٥) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٤٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت.

١٤٧) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، تحقيق عبد السلام بن برجس، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م.

١٤٨) طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٩) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

١٥٠) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٥١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان

١٥٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٥٣) طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٥٤) طبقات صلحاء اليمن لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد – صنعاء.

١٥٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٥٦) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١٥٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٥٨) عمدة القاري شرح صحيح، لبدر الدين العينى، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥٩) عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

١٦٠) غاية السول في خصائص الرسول، لابن المِبْرَد الحنبلي يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

١٦١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

١٦٢) غريب الحديث لابن قتيبة، مسلم بن قتيبة الدينوري، (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٦٣) الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٦٤) فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٦٥) فتاوى البلقيني، جمعها ابنه، أبو البقاء البلقيني، تحقيق عبدالرحمن الزواوي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٦٦) الفتاوى الحديثية لابن حجر أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، دار الفكر.

١٦٧) فتاوى الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق مصطفى محمد أبو صوى، المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بكوالا لمبور، ١٩٩٦م.

١٦٨) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (المتوفي:٩٧٤هـ)، جمعها جمعها: تلميذه، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٦٩) فتاوى القاضي حسين، ابن محمد المروروذي (المتوفي ٤٦٢هـ) جمعها تلميذه: الحسن بن مسعود البغوي (المتوفي:٥١٠)، تحقيق أمل عبدالقادر وجمال محمود، دار الفتح، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٧٠) فتاوى النووي: المسائل المنثورة، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٧١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفي ٨٥٢هـ)، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧٢) فتح الجواد بشرح الارشاد، لابن حجر الهيتمي (المتوفي:٩٧٤هـ)، المكتبة الفيصلية، الطعبة الثانية ١٣٩١هـ.

١٧٣) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

١٧٤) الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (المتوفي:٩٧٤هـ)، دار المنهاج، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ

١٧٥) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

١٧٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

١٧٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي – القاهرة.

١٧٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٧٩) فيض القديرشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٨٠) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ .

١٨١) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ .

١٨٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ .

١٨٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٨٤) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٥) كشف الاستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٨٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى — بغداد، ١٩٤١م.

١٨٧) الكشف المبدي، الكَشْف المُبْدِي لتمويه أبي الحسن السُّبكيّ، تكملة «الصّارم المنكي»، لمحمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه (المتوفى: ١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق: د/ صالح بن علي المحسن، د/ أبو بكر بن سالم شهال، الناشر: دار الفضيلة — الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٨٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن — الرياض.

١٨٩) كشف شبهات الصوفية، شحاتة محمد صقر، مكتبة دار العلوم، البحيرة —مصر-.

١٩٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

١٩١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى:٧١٠هـ)، المعروف بابن الرفعة، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٩٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٩٣) لب اللباب في تحرير الأنساب، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار صادر — بيروت.

١٩٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٩٥) لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى ٨٥٢هـ)، تحقيق دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ .

١٩٦) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.

١٩٧) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.

١٩٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

١٩٩) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٢٠٠) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

٢٠١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٠٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٢٠٣) المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.

٢٠٤) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٠٥) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ .

٢٠٦) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي السقاف الشافعي المكي، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠٧) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٠٨) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لفهد الحبيشي .

٢٠٩) مراتب الإجماع أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١٠) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٢١١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

٢١٢) مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن، عادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢١٣) مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٢١٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢١٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت

٢١٦) المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٢١٧) معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢١٨) المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٢١٩) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٢٠) المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٢١) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ .

٢٢٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .

٢٢٣) معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٢٢٤) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي - باكستان، دار قتيبة: دمشق -بيروت، دار الوعي: حلب - دمشق، دار الوفاء المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

٢٢٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٢٢٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢٧) المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ .

٢٢٨) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٢٢٩) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ .
٢٣٠) مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.
٢٣١) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
٢٣٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب
٢٣٣) المنح المكية في شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٤هـ)، عناية أحمد جاسم بوجمعة بكري، دار المنهاج، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.
٢٣٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٣٥) منية السول في تفضيل الرسول ﷺ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، رواية: الحافظ شرف الدين أبي عبدالله محمد الميدومي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر: دار الكتاب الجديد - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ .
٢٣٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٣٧) المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، عناية أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٣٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ .
٢٣٩) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
٢٤٠) الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - جـ ٣: ١٣٨٨هـ.

٢٤١) الموطأ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .

٢٤٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج –جدة–، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٤٣) نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤٤) النظر في أحكام النظر: إحكامُ النظرِ فِي أحكام النظرِ بِحاسةِ البصرِ، : لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، تعليق فتحي أبو عيسى، دار الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف بابن بطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج/١: ١٩٨٨م، ج/٢: ١٩٩١م.

٢٤٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق زين العابدين بن محمد، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٤٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٤٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٤٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٥٠) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥١) هدية العارفين أَسَمَاء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة –استانبول– ١٩٥١م.

٢٥٢) هواتف الجنان لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد الزغلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٥٣) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ.

٢٥٤) الوجيز في الفقه الشافعي، للغزالي، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الأرقم – بيروت–، الطبعة الولى ١٤١٨هـ.

٢٥٥) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥٦) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

٢٥٧) وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ١٩٠٠م، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات